

كشَفُ الْمَنَاجِحِ وَالنِّبَاحِ فِي تَخْرِجِ أَحَادِيثِ الْمُصَنِّاعِ

تَأليفُ
صَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ الْمَنَافِيِّ
(ت: ٨٠٢ هـ)

قَدَّمَ لَهُ
سَمَاحَةُ الشَّيْخِ / صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَحِيدِ
رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقُ
د. مُحَمَّدٍ إِسْحَاقَ مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمَ
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثالث

الدار العربية للموسوعات

Made searchable using ScribeTools.com

③ محمد اسحاق محمد ابراهيم ، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنأوى ، محمد بن ابراهيم
كشف المناهج و التناقيح في تخريج احاديث المصايب. / محمد
بن ابراهيم المنأوى. - الرياض ، ١٤٢٥هـ
٥مج.

ردمك: ٩٩٦٠-٤٦-١٣٤-٣ (مجموعة)
٩٩٦٠-٤٦-١٣٧-٨ (٣ج)

١- الحديث - تخريج أ.العنوان

١٤٢٥/٣٥٧٨

٢٣٧,٦ ديوي

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٥٧٨
ردمك: ٩٩٦٠-٤٦-١٣٤-٣ (مجموعة)
٩٩٦٠-٤٦-١٣٧-٨ (٣ج)

الدار العربية للموسوعات

الحازمية- ص.ب: ٥١١- هاتف: ٩٥٢٥٩٤/٠٠٩٦١٥- فاكس: ٤٥٩٩٨٢/٠٠٩٦١٥
هاتف نقال: ٣٨٨٣٦٣/٠٠٩٦١٣- ٥٢٥٠٦٦/٠٠٩٦١٣- بيروت - لبنان
البريد الإلكتروني: E mail:arab-enc-house@lynx.net.lb



مؤسسها ومديرها العام : خالد الحاني

كتاب النكاح

من الصحاح

٢٢٩٣- قال ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ».

قلت: رواه الجماعة: البخاري في الصوم والباقون هنا من حديث علقمة عن ابن مسعود. (١)

والنكاح: في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء، وأما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها: أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وبه جاء القرآن والأحاديث، وقوله تعالى: ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ إنما حمل على الوطء للحديث: « حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » والثاني: عكسه، والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، وفائدة الخلاف تظهر بيننا وبين الإمام أبي حنيفة في أن الزنا هل يحرم النكاح فعندنا لا، وعنده نعم.

والمعشر: هم الطائفة الذين شملهم وصف، فالشباب معشر، والشيخوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، فكذا ما أشبهه.

والشباب: جمع شاب وهو عند الشافعية من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة.

والباءة: فيها ثلاث لغات أفصحها بالمد والهاء. والثانية: بلا مد، والثالثة: بالمد، بلا هاء، وأصلها في اللغة: الجماع، وفي المراد بالباءة قولان: أصحهما: معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٥٨/٦)، وابن ماجه (١٨٤٥).

والثاني: أن المراد بالباء هنا مؤن النكاح، سميت باسم ما يلزمها.
والوجاء: بكسر الواو وبالمدة هو: رضّ الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المنى كما يقطع الوجاء.

٢٢٩٤- ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

قلت: رواه الجماعة إلا أبا داود، وكلهم هنا من حديث سعد بن أبي وقاص^(١).
والتبتل: هو الانقطاع إلى عبادة الله، (ق ٣٠٥/ب) وأصل التبتل القطع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً لعبادة الله تعالى.

وقوله: رد على عثمان التبتل، معناه نهاه عنه، وهذا محمول على من تآقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنه، وعلى من أضربه التبتل بالعبادات، أما الإعراض عن الشهوات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق عليه ففضيلة، لا منع منها.

وأما قوله: ولو أذن له لاختصينا، قال النووي: معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء، لاختصينا لدفع شهوة النساء، ليمكننا التبتل، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز التبتل وهو الاختصاص باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً، فإن الاختصاص في الآدمي حرام، صغيراً كان أو كبيراً، قال البغوي: من أصحابنا: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره^(٢).

٢٢٩٥- قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، والترمذي (١٠٨٣)، والنسائي (٥٨/٦)، وابن ماجه (١٨٤٨).

(٢) انظر المنهاج للنووي (٢٥١/٩-٢٥٢).

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي كلهم هنا من حديث أبي هريرة^(١)، والصحيح في معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال، وآخرها عندهم: ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك، والحسب هنا: الفعل الحسن من الشخص، ومن آباءه، مأخوذ من الحساب، وذلك أنهم إذا تفاخروا عدّ كل واحد منهم مناقبه، ومآثر آباءه، وحسبها، والحسب بالسكون العدد المعدود كالعد والعدد.

٢٢٩٦- قال ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

قلت: رواه مسلم والنسائي هنا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ولم يخرج به البخاري^(٢).

٢٢٩٧- قال ﷺ: «خير نساء ركن الإبل: نساء قريش، أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده».

قلت: رواه البخاري في النفقات وفي غيره ومسلم في الفضائل من حديث أبي هريرة، وفيه: قال أبو هريرة: ولم تركب مريم بنت عمران بغيراً قط، والنسائي في عشرة النساء^(٣).

ومعنى أحناء: أشفقه، والحنانية على ولدها: التي تقوم عليهم بعد تيتهم، فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية، ومعنى ذات يده: أي ماله المضاف إليه، ومعنى ركن الإبل: نساء العرب، ولهذا قال أبو هريرة في الحديث: «لم تركب مريم بنت عمران بغيراً قط».

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦٨/٦)، وابن ماجه (١٨٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٦٩/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٣٤).

٢٢٩٨- قال ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء ».

قلت: رواه الجماعة إلا أبا داود: البخاري في النكاح ومسلم في آخر كتاب الدعوات والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الفتن من حديث أسامة بن زيد يرفعه. (١)

٢٢٩٩- قال ﷺ : « إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ».

قلت: رواه مسلم في أواخر الدعوات والنسائي في عشرة النساء من حديث أبي سعيد الخدري. (٢)

قوله ﷺ : فاتقوا الدنيا، كذا هو في المصاييح ومسلم، ومعناه: فاجتنبوا الافتتان بها وبالنساء، وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن، ومعنى خضرة حلوة: يجوز أن يراد بذلك حسنها للنفوس، ونضارتها، ولذتها، كالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً، ويجوز أن يراد سرعة ذهابها كالفاكهة الخضراء فإنها سريعة الذهاب، ومعنى: مستخلفكم فيها، جعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم، فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم.

٢٣٠٠- قال ﷺ : « الشوم في المرأة، والدار، والفرس ».

قلت: رواه البخاري في النكاح ومسلم وأبو داود كلاهما في الطب والترمذي في الاستئذان والنسائي في (٣٠٦/أ) الخيل وفي عشرة النساء، من حديث ابن عمر. (١)

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٧٨٠)، والنسائي في الكبرى (٩٢٧٠)، وابن ماجه (٣٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢)، والنسائي في الكبرى (٩٢٦٩).

- وفي رواية: « الشؤم في ثلاث: في المرأة، والمسكن، والدابة ».

قلت: رواها الشيخان في الطب. (٢)

والشؤم: ضد اليمن، يقال: تشاءمت بالشيء وتيمنت به فالواو في الشؤم همزة، لكنها خففت فصارت واواً، وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة، وحمل مالك وطائفة من العلماء هذا الحديث على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله سكنها سبباً للضرر، وكذلك المرأة المعينة، والفرس، وقيل: شؤم الدار ضيقها وجيرانها، والفرس أن لا يُغزى عليها، والمرأة أن لا تلد، وقيل غير ذلك.

٢٣٠١- كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا، كنا قريباً من المدينة، قلت: يا رسول الله! إني حديث عهد بعرس، قال: « تزوجت ؟ »، قلت: نعم، قال: « أبكر أم ثيب ؟ »، قلت: بل ثيب، قال: « فهلاً بكَراً تلاعبها وتلاعبك ؟ »، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: « أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - لتمشط الشعثة، وتستحد المغيبة ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث جابر. (٣)

وتلاعبها: حمله الجمهور على اللعب المعروف، ويؤيده « تضاحكها وتضاحكك » وقيل: يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق. (٤)
والاستحداد: استعمال الحديد، في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى، والمراد هنا: إزالته كيف كان.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥)، وأبو داود (٣٩٢٢)، والترمذي (٢٨٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩٢٧٥/٤٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (١٤٦٦).

(٤) انظر فتح الباري (١٢٢/٩).

والمغيبة : بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب زوجها.

من الحسان

٢٣٠٢- أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة حق على الله عونهم : المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله ».

قلت : رواه الترمذي والنسائي في الجهاد وابن ماجه في الأحكام وابن حبان في صحيحه والحاكم هنا وقال : على شرط مسلم ، كلهم هنا من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه ، وقال الترمذي : حديث حسن.^(١)

٢٣٠٣- قال ﷺ : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ».

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم ، وقال : صحيح ، كلهم روه هنا من حديث عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة عن أبي هريرة يرفعه ، وقال الترمذي : قد خولف عبد الحميد في هذا الحديث ، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة مرسلًا ، وقال محمد يعني البخاري (ق ٣٠٦/ب) : حديث الليث أشبه ، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً انتهى كلام الترمذي^(٢) ، وقال أبو داود :

(١) أخرجه الترمذي (١٦٥٥) ، والنسائي (٦١/٦) ، وابن ماجه (٢٥١٨) ، وابن حبان (٤٠٣٠) ، والحاكم (١٦٠/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ، قلت : أما الصحة فلا لأن في إسناده محمد بن عجلان وفيه كلام ، ينزل حديثه إلى رتبة الحسن ، وروى له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً. ومحمد بن عجلان قال الحافظ عنه في التقريب (٦١٧٦) : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، ورمز له (خت م ٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم (١٦٤/٢). وإسناده حسن ، انظر الصحيحة (١٠٢٢) ، والإرواء (١٨٦٨) ، وعبد الحميد بن سليمان الخزاعي أبو عمر المدني ، ضعيف ، التقريب (٣٧٨٨) ، وثيمة هو : ابن موسى ، قال ابن أبي حاتم ، حدث عن سلمة ابن الفضل بأحاديث موضوعة ، وقال الذهبي : وله عن مالك حديث منكر ، انظر الجرح والتعديل (٥١/٩-٥٢) ،

عبد الحميد غير ثقة، ووثيمة لا يعرف، ورواه أبو داود في « المراسيل » والترمذي أيضاً من حديث أبي حاتم المزني يرفعه، قال أبو داود: قد أخطأ من أسنده يعني أن الصواب إرساله.

وأبو حاتم المزني: لا يعرف إلا بكنيته، وذكره ابن عبد البر في الصحابة، وذكر له هذا الحديث ولا يعرف له عن النبي ﷺ غيره، قال المزي: واختلفوا في صحبته.

٢٣٠٤- قال ﷺ: « تزوجوا الولود الودود، فإنني مكاثركم بالأمم ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي في النكاح من حديث معقل بن يسار^(١) ولم يقولوا: « الأمم »، بل اقتصرنا على قوله ﷺ: « فإنني مكاثركم ».

ورواه البيهقي، وقال فيه: « مكاثركم الأمم » كما رواه المصنف ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أنس وقال: « مكاثركم الأنبياء يوم القيامة ».

٢٣٠٥- قال رسول الله ﷺ: « عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير ». (مرسل).

قلت: رواه ابن ماجه هنا وأبو نعيم والبيهقي^(٢) كلهم من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، قال في شرح السنة: وابن عويم: ليست له صحبة فلهذا، قال هنا: إنه مرسل،

وميزان الاعتدال (٣٣١/٤)، وأبو حاتم المزني: انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٢٥/٤)، والإصابة لابن حجر (٨١/٧)، وذكر الحافظ خلاف العلماء في صحبته، وتهذيب الكمال (٢١٤/٣٣). وانظر المراسيل لأبي داود (٢٢٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٥/٦-٦٦)، وابن حبان (٤٠٥٧)، والبيهقي (٨١/٧-٨٢)، والبغوي في شرح السنة (١٦/٩)، وانظر الإرواء (١٧٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٦١)، والبيهقي (٨١/٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٤٦). وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الطبراني في "الأوسط" والضياء في الأحاديث المختارة. وإسناده صحيح.

وقد ذكر في الأطراف^(١) هذا الحديث في حرف العين في مسند عتبة بن عويم ، ولم يذكره في المراسيل ، وهذا يقتضي أنه صحابي ، ولم أر في الكاشف عتبة بن عويم فما أدري لأي شيء أهمله وهو من رجال ابن ماجه وذكر عويمًا وقال : عَقَبِيٌّ بدري^(٢) .
 قوله ﷺ : أعذب أفواهًا ، العذب : الماء الطيب ، ويقال : للريق والخمر الأعذبان ، وأضاف العذوبة إلى الأفواه ، لاحتوائها على الريق ، قوله : وأنتق أرحاماً ، بالهمزة المفتوحة والنون والمثناة من فوق والقاف ، وأكثر أولاداً : يقال للمرأة الكثيرة الولد : نائق ، لأنها ترمي بالأولاد رمياً ، والتقى : الرمي .

باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات

من الصحاح

٢٣٠٦- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : « فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

قلت : رواه مسلم والنسائي هنا من حديث أبي هريرة ورواه ابن حبان^(١) في صحيحه ، وزاد : يعني صغراً ، ولم يخرج البخاري ، ووهم الشيخ محب الدين الطبري فعزاه للبخاري (ق/٣٠٧) أيضاً وليس كذلك .

(١) تحفة الأشراف (٢٣٢/٧) . وذكره البخاري في تاريخه (٥٢٢/٦) ، وقال : لم يصح حديثه .

قال (محقق تحفة التحصيل ص٣٣٧) : قلت : ما أراد البخاري بقوله : لم يصح حديثه إلا الاضطراب الواقع في الإسناد ، فظن ابن عدي أنه ضعفه ، فذكره في الكامل ، وقال : لا بأس به ، ولا أدري أنه صحابي ، ولم يظن لذلك محققاً الكامل لابن عدي . انظر تهذيب الكمال (١٠/١٦٤) . وتهذيب التهذيب (٧/٩٩-١٠٠) .

(٢) الكاشف للذهبي (١٠٢/٢) .

قوله: تزوجت، الظاهر أن مراده خطبت، أو أردت التزويج، لأن النظر بعد التزويج لا فائدة فيه، وقد جاء مصرحاً بذلك عند ابن حبان، قال: عن أبي هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال النبي ﷺ ... الحديث.

قوله ﷺ: «فإن في أعين الأنصار شيئاً» هكذا الرواية بالهمزة، وهو واحد الأشياء، وقيل المراد: صغر، وقيل: زرقه، ويستحب النظر إذا عزم على الخطبة، وله ذلك بغير رضاها، وإنما ينظر إلى الوجه والكفين.

٢٣٠٧- قال ﷺ: «لا تبأش المرأة المرأة، فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها».

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما هنا والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء^(٢) كلهم من حديث أبي وائل، واسمه: شقيق عن عبدالله بن مسعود يرفعه، ولم يخرجهم مسلم، ووههم الطبري فعزاه لمسلم أيضاً.

والمباشرة هنا: كناية عن النظر، والأصل فيها: التقاء البشريتين، فاستعير للنظر إلى البشرية، والتقدير لا ينظر إلى بشرتها.

٢٣٠٨- قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

قلت: رواه مسلم وابن ماجه في الطهارة وأبو داود في الحمام والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء من حديث أبي سعيد ولم يخرجهم البخاري.^(٣)

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤٩)، والنسائي (٧٧٩/٦)، وابن حبان (٤٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٠) و (٦٢٩٠)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢٧٩٢)، والنسائي في الكبرى (٩٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٩)، وابن ماجه (٦٦١).

٢٣٠٩- قال ﷺ : « ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم ».

قلت: رواه مسلم في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء من حديث أبي الزبير عن جابر ولم يخرج به البخاري.^(١)

ومفهوم هذا الحديث دليل على التوسع في البكر، فإن الإحجام عنها أكثر منه في الثيب وهي تخشى الافتضاح، والظاهر التسوية بينهما، فقد أخرج ابن حبان الحديث، ولم يقيده بالثيب، والظاهر عمومهما، ويدل عليه ما رواه أحمد وغيره من حديث جابر يرفعه: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن الشيطان (ق٣٠٧/ب) ثالثهما »، وإذا قلنا بالعموم، فإنما خص الثيب لكونها التي يدخل عليها غالباً، وأما البكر فمصونة، في الغالب ومجانبة للرجال، فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى.

٢٣١٠- قال رسول الله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء »، فقال رجل: يا رسول الله ! أرايت الحمو؟ قال: « الحمو الموت ».

قلت: رواه البخاري والترمذي كلاهما في النكاح ومسلم في اللباس والنسائي في عشرة النساء من حديث عقبة بن عامر^(٢) قال مسلم: عن ابن وهب سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، هذا هو المراد هنا فإنه لا يكون محرماً للمرأة.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٦).

قوله ﷺ : « الحمو الموت » : قال أبو عبيد^(١) : يقول : فليمت ولا يفعلن ذلك ، قال ابن الأعرابي : هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول : الأسد الموت ، أي لقاءه مثل الموت ، فعنى بهذا الكلام : أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من البعداء .

٢٣١١- أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر أبا طيبة أن يحجمها ، قال : حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتلم .

قلت : رواه مسلم وابن ماجه كلاهما في الطب وأبو داود في اللباس من حديث جابر ولم يخرج به البخاري^(٢) .

وأبو طيبة : بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث واسمه دينار ، وقيل : نافع وهو مولى لبني حارثة^(٣) .

٢٣١٢- سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ : فأمرني أن أصرف بصري .

قلت : رواه مسلم والترمذي كلاهما في الاستئذان وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء من حديث جرير بن عبد الله ولم يخرج به البخاري^(٤) .

والفجأة : بضم الفاء وفتح الجيم وبالمدة ، ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر ، لغتان هي : البغته ، ومعنى نظر الفجأة : أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد ، فلا إثم عليه في أول ذلك وهو مأمور بأن يصرف بصره .

(١) الغريين (١٤٥/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٦) ، وأبو داود (٤١٠٥) ، وابن ماجه (٣٤٨٠) .

(٣) انظر الإصابة (٢٣٣/٧) ، وقال الحافظ : ولا يصح أن اسمه دينار ، لأن دينار الحجام آخر تابعي ، وأخرج ابن منده حديثاً لدينار الحجام عن أبي طيبة .

(٤) أخرجه مسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (٢١٤٨) ، والترمذي (٢٧٧٦) ، والنسائي في الكبرى (٩٢٣٣) .

٢٣١٣- قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقع في قلبه ، فليعمد إلى امراته فليواقعها ، فإن ذلك يردّ ما في نفسه ».

قلت : رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثتهم هنا والنسائي في عشرة النساء من حديث جابر بن عبد الله واللفظ لمسلم ولم يخرج به البخاري.^(١)

ومعنى تُقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان : قال العلماء : معناه الإشارة إلى الهوى ، والدعاء إلى الفتنة بها ، لما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ (ق/٣٠٨) بنظرهن ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه.

من الحسان

٢٣١٤- قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل ».

قلت : رواه أبو داود هنا من حديث جابر يرفعه ، وفيه : فقال جابر : فخطبت جارية فكنت أتحبّها لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، وتزوجتها ، ورواه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، قلت : وفي إسناده محمد ابن إسحاق ولم يرو له مسلم إلا مقروناً.^(٢)

٢٣١٥- خطبت امرأة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « هل نظرت إليها ؟ » قلت : لا ، قال : « فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ».

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٣) ، وأبو داود (٢١٥١) ، والترمذي (١١٥٨) ، والنسائي في الكبرى (٩١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) ، والحاكم (١٦٥/٢) ، وانظر الصحيحة (٩٥ - ٩٩).

قلت: رواه الشافعي والأربعة إلا أبا داود كلهم في النكاح من حديث المغيرة ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه واللفظ له وللشافعي. (١)

وأخرى: بهمزة مفتوحة، وحاء مهملة ساكنة وراء مهملة أيضاً، أي أحق وأجدر. ويؤدم بينكما: أي يكون بينكما المحبة، والموافقة من أدم الطعام، لأن طيبه يكون به. ٢٣١٦- عن النبي ﷺ قال: «أما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها».

قلت: رواه الدارمي هنا من حديث عبدالله بن مسعود. (٢)
٢٣١٧- عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».
قلت: رواه الترمذي في النكاح من حديث أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود يرفعه، وقال الترمذي: حديث غريب. (٣)
والعورة: كل ما يستحي منه.

٢٣١٨- قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الأخرى».

قلت: رواه أبو داود هنا والترمذي في الاستئذان من حديث بريدة، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك. (٤)

-
- (١) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، وحسنه، والنسائي (٦٩/٦)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وابن حبان (٤٠٤٣)، وقد أعل بالانقطاع، انظر: الصحيحة (٩٦)، والبعوي في شرح السنة (٢٢٤٧).
(٢) أخرجه الدارمي (١٤٦٩/٢) واختلف في رفعه ووقفه، راجع الصحيحة (٢٣٥).
(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٢٧٣).
(٤) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وفي إسناده أبو ربيعة واسمه عمر بن ربيعة الإيادي قال الحافظ في التقريب (٨١٥٣): مقبول، وكذلك في الإسناد شريك، وهو ابن عبدالله النخعي، وهو كما قال الحافظ في التقريب (٢٨٠٢): صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه.

٢٣١٩- عن النبي ﷺ : « إذا زوج أحدكم عبده أمته ، فلا ينظر إلى عورتها » .
(ق٣٠٨/ب).

قلت : رواه أبو داود في اللباس من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه ، ولم يضعفه أبو داود ، ولا تكلم فيه المنذري ، غير أن قال : قد اختلف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .^(١)

- وفي رواية : « فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » .

قلت : رواها أبو داود في اللباس أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .^(٢)

٢٣٢٠- أن النبي ﷺ قال : « أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » .

قلت : رواه أبو داود في الحمام^(٣) من حديث القعنبي عن مالك عن زرعة ابن عبدالرحمن بن جرهـد عن أبيه قال : وكان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي مكشوفة فقال : أما علمت الحديث وهو عند القعنبي خارج الموطأ ، وهو في موطأ معن بن عيسى ، ويحيى بن بكير ، وسليمان بن بُرْد ، وليس هو عند غيرهم من رواة الموطأ ، هكذا ذكره ابن الورـد ، وذكر غيره : أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك ، فقال فيه : عن زرعة عن أبيه عن جده ، ورواه معن وإسحاق وابن وهـب وابن أبي أويـس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبدالرحمن عن أبيه

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٣) ، وانظر مختصر المنذري (٦١/٦) ، وفي إسناده سوار بن داود قال الحافظ في التـقريب (٢٦٩٧) : صدوق ، انظر العلل للإمام أحمد (١٢/١) ، ٢٤٩ ، ٣٥٧ ، وتهذيب الكمال (٢٣٦/١٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٤) ، والترمذي (٢٧٩٥) ، وهو إسناده حسن بشواهده .

يرفعه، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ^(١) وذكر فيه الاختلاف وقال في الصحيح: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، يشير إلى حديث أنس بن مالك قال: حسر النبي ﷺ عن فخذ، ورواه أيضاً الترمذي في الاستئذان من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد وقال: ما أرى إسناده بمتصل، وذكره من طريقين وفيهما مقال قال ذلك كله المنذري. ^(٢)

٢٣٢١- قال ﷺ لعلي: « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ».

قلت: رواه أبو داود في الحمام وفي الجنائز (ق ٣٠٩/أ) وابن ماجه في الجنائز من حديث عاصم بن ضمرة عن علي يرفعه ^(٣) قال أبو داود: وهذا الحديث فيه نكارة، وعاصم بن ضمرة قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني، وتكلم فيه غير واحد، وقال البخاري في الصحيح: ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: « الفخذ

(١) التاريخ الكبير (٢/٢٤٩) و (٣/٤٤٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري رقم (٢١٢٢)، وقد أخرجه البخاري تعليقاً (١/٤٧٨)، وأخرجه الترمذي في سننه (٢٧٩٥)، والحاكم (٤/١٨٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأطال الحافظ حول هذا الحديث في تعليق التعليق (٢/٢٠٩) فراجع له لزماً، وانظر كلام المنذري في مختصره (٦/١٦-١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠).

وحديث ابن عباس، أخرجه الترمذي (٢٧٩٦)، وأبو يحيى الققات قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة، مناكير جداً وقال الحافظ: لين الحديث، وذكر الخلاف في اسمه انظر: التقريب (٨٥١٢).

حديث محمد بن جحش فقد أخرجه أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وقال الحافظ في "الفتح": رجاله رجال الصحيح غير أبي بكر، وقال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" بعد أن عزاه إلى أحمد (٥/٢٩٠) والطبراني: رجال أحمد رجال ثقات. وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٧١)، والتلخيص الحبير (١/٢٧٩)، وأطال الحافظ حول طرق هذا الحديث في كتابه: موافقة الخبر الخبر (٢/١١٧-١٢٥) فراجع له لزماً.

عورة» انتهى كلامه، قال المنذري: أما حديث ابن عباس الذي أشار إليه، فأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب انتهى كلام الترمذي، قال: - أعني المنذري - وفي إسناده: أبو يحيى القتات، واسمه عبدالرحمن بن دينار، وقيل: اسمه زاذان، وقيل: عمران، وقيل: غير ذلك، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، أما حديث جرهد: فقد تقدم الكلام عليه، وأما حديث محمد بن جحش: فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير، وأشار إلى اختلاف فيه. (١)

٢٣٢٢- قال ﷺ لمعمر: «يامعمر! غط فخذك، فإن الفخذين عورة».

قلت: قد قدمنا في الحديث قبله أن البخاري علقه في صحيحه من حديث محمد بن جحش وأسنده في تاريخه وأشار إلى اختلاف فيه. (٢)

٢٣٢٣- قال ﷺ: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم».

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب يرفعه وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (٣)

٢٣٢٤- أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلنا: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعميا وان أنتما، ألستما تبصرانه».

(١) انظر كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٨/٦ - ١٩)، وانظر كذلك: الإرواء (٢٦٩).
(٢) أخرجه البخاري في تاريخه (١٣/١ - ١٤)، ورواه معلقاً في صحيحه انظر تغليق التعليق (٢١٢/٢)، وأخرجه أحمد (٢٩٠/٥)، وابن قانع (١٨/٣)، والحاكم (١٨٠/٤)، وسكت عنه، والبعثي في شرح السنة (٢٢٥١)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٦٠/٢٥)، في ترجمة محمد بن عبدالله بن جحش.
(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٠٠). وفي إسناده ليث بن أبي سليم، قال الحافظ في التقریب (٥٧٢١): صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

قلت: رواه أبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء من حديث أم سلمة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى^(١).

وابن أم مكتوم اسمه عبدالله بن قيس على (ق/٣٠٩/ب) الصحيح، وقد روي لفظ: وميمونة مرفوعاً، عطفاً على الضمير في كان، ومجروراً عطفاً على رسول الله ﷺ.

٢٣٢٥- قال رسول الله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». قلت: أفرأيت إذا كان الرجل خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه».

قلت: رواه أبو داود في الحمام والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وروى البخاري آخر الحديث تعليقاً في الطهارة في «باب من اغتسل مستتراً» فقال: وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحيى منه» وقال الترمذي فيه: حديث حسن وجد بهز معاوية ابن حيدة القشيري له صحبة^(٢).

٢٣٢٦- عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما».

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث طويل والنسائي في «عشرة النساء» كلاهما من حديث عمر بن الخطاب يرفعه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٣).

٢٣٢٧- عن النبي ﷺ قال: «لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم».

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في الكبرى (٩٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٣٨٥/١)، كتاب الغسل (٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)،

والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠)، (انظر: تعليق التعليق (١٥٩/٢-١٦٠)، وفتح

الباري (٣٨٦/١)).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي (٩٢٢١).

قلت: رواه الترمذي في النكاح من حديث جابر بن عبدالله وقال: حديث غريب من هذا الوجه.^(١)

والمغيبات: بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة، جمع مغيبة، بضم الميم وبالباء وهي المرأة التي غاب زوجها، قال الجوهري^(٢): يقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها فهي مغيبة.

٢٣٢٨- أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك».

قلت: رواه أبو داود في اللباس من حديث أنس بن مالك^(٣)، وفي إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجمي البصري، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة البصري: لين الحديث، وهو سالم بن أبي راشد.

وقد قال أكثر العلماء: عبد المرأة محرم لها، بمنزلة الأقارب لظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث ..

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٢). وقال: "وقد تكلم بعضهم في ومجالد بن سعيد من قبل حفظه". مجالد بن سعيد قال الحافظ عنه في التقريب (٦٥٢٠): ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

(٢) الصحاح للجوهري (١/١٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٠٦). وفي إسناده سالم بن دينار قال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب (٢١٨٥): مقبول. وانظر الإرواء (١٧٩٩).

باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

من الصحاح

٢٣٢٩- (ق ١/٣١٠) قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصُّموت ».

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث أبي هريرة، وأعاده البخاري في الحيل ولفظ الجميع قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟، قال: « أن تسكت »، إلا الترمذي فإنه قال: « وإذنها الصموت »، فلفظ المصنف إنما هو للترمذي، وليس في الصحيحين ولا في أحدهما. (١)

٢٣٣٠- أن النبي ﷺ قال: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها ».

قلت: رواه مالك والشافعي والجماعة، إلا البخاري كلهم في النكاح من حديث ابن عباس. (٢)

والأيم: المراد بها هنا الثيب، كذا قاله علماء الحجاز وآخرون، واستدلوا بأنه جاء في الرواية الأخرى مفسراً بالثيب، ولأنها جاءت مقابلة للبكر وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٨٥/٦)، وابن ماجه (١٨٧١).

(٢) أخرجه مالك (٥٢٤/٢ - ٥٢٥)، والشافعي (١٢/٢)، ومسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٨٤/٦)، وابن ماجه (١٨٧٠).

ونقل عن أبي حنيفة وزفر أن الأيم هنا: كل امرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أم ثيبًا كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها النكاح على نفسها صحيح، وليس الولي من أركان صحة النكاح، بل من تمامه، وقال أبو يوسف ومحمد: يتوقف صحة النكاح على إجازة الولي.

قوله ﷺ: أحق بنفسها من وليها، قال القاضي عياض^(١): يحتمل من حيث اللفظ أن المراد: أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره، كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضى، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، كما قاله الجمهور، لكنه إن صح قوله ﷺ « لا نكاح إلا بولي » مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني.

ولفظ « أحق » هنا للمشاركة، معناه أن لها حقاً، ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد أن يزوجه كفواً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفواً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكد حقها ورجحانه، وأما قوله ﷺ: « والبكر تستأذن » وفي الحديث الذي قبله « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » فاختلفوا فيه: فقال الشافعي، وجماعة الاستئذان في البكر مأمور به، ولو كان الولي أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها من غير استئذان صح، لكمال شفقتة، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح بدونه، وقال أبو حنيفة وجماعة يجب الاستئذان في كل بكر بالغة.

قوله ﷺ: « وإذنها صماتها » هو؛ بضم الصاد: السكوت.^(٢)

- ويروى: « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر ».

(١) إكمال المعلم (٤/٥٦٦ - ٥٦٧).

(٢) انظر المنهاج للنووي (٩/٢٩٢ - ٢٩٣).

قلت: هذه الرواية في مسلم من حديث ابن عباس^(١).

- ويروى: «والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها».

قلت: رواها مسلم من حديث ابن عباس^(٢) ولم يخرج البخاري عن ابن عباس في هذا شيئاً.

٢٣٣١- أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت، فأنت رسول الله ﷺ، فردّ نكاحه.

قلت: رواه البخاري هنا وفي الإكراه وفي ترك الحيل وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣) هنا من حديث خنساء بنت خدام الأنصارية، ولم يخرج مسلم ولا أخرج عن الخنساء شيئاً ولا الترمذي أيضاً، ووههم الطبري فعزاه لمسلم والترمذي أيضاً.

٢٣٣٢- أن النبي ﷺ: «تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمانين عشرة».

قلت: رواه أحمد ومسلم هنا من حديث عائشة^(٤) وفي لفظ آخر تزوجها لست سنين وكذا قال البخاري: ولم يقل البخاري ولعبها معها لكنه ذكر لعبها والبنات عند النبي ﷺ (ق/٣١٠ ب).

واللعب: بضم اللام جمع لعبة، كركبة وركب، وهذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري، وفيه التنبيه على صغر سنها، ويحتمل أن يكون من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن اتخاذ الصور فإن قصة عائشة كانت في أول الهجرة.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١/٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٨)، وفي الحيل (٦٩٦٩)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٨٦/٦)، وابن ماجه (١٨٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٠/٦)، ومسلم (١٤٢٢)، وأصله في البخاري (٥١٣٣).

من الحسان

٢٣٣٣- عن النبي ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١) هنا من حديث أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري يرفعه، قال الترمذي: وحديث أبي موسى هذا فيه اختلاف، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا عن أبي بردة، وقال بعد ذكر الاختلاف: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: « لا نكاح إلا بولي »، عندي أصح انتهى كلام الترمذي، قال الحاكم: وفي الباب عن علي^(٢) ومعاذ وابن عباس^(٣) وابن عمر^(٤) وأبي ذر والمقداد وابن مسعود^(٥) وجابر^(٦) وأبي هريرة^(٧) وعمران بن حصين^(٨) وعبدالله بن عمرو^(٩) والمسور^(١٠) وأنس^(١١) وأكثرها صحيح،

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١٩)، وابن ماجه (١٨٨١)، والحاكم (١٧١/٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١١/٧)، وفيه الحارث الأعور قال الحافظ في التقریب (١٠٣٦): كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٠/١)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والطبراني (١٢٩٨/١١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢٥/٣)، وفيه ثابت بن زهير وهو منكر الحديث، والعقيلي في الضعفاء (٢٩٤/٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٢٥/٣) وفيه عبدالله بن محرز وهو متروك.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٤/٤) وفيه عمرو بن عثمان الرقي وهو متروك.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٤/٦).

(٨) أخرجه في تاريخ جرجان (٤٩٠/١)، والطبراني في الكبير (١٤٢/١٨).

(٩) أخرجه في تاريخ جرجان (١٦٩/١).

(١٠) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٩/٧) في ترجمة هشام بن سعد.

(١١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٧/٧) في ترجمة هشام بن سلمان المجاشي.

وصحت الرواية فيه عن عائشة^(١) وأم سلمة وزينب بنت جحش.

٢٣٣٤- أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له».

قلت: رواه الشافعي والأربعة إلا النسائي كلهم هنا من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه، وسليمان ابن موسى ثقة جليل، روى له الأربعة ومسلم في المقدمة وهو فقيه أهل الشام، ويعرف بالأشدق، قال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم بعض أهل الحديث فيه، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا ابن عليه، قال يحيى: وسماع ابن عليه من ابن جريج ليس بذلك، ما سمع من ابن جريج وإنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، وضعف يحيى رواية ابن عليه عن ابن جريج انتهى كلام (ق ٣١١/أ) الترمذي، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: قد سمعه أبو عاصم وعبدالرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد من ابن جريج، مصرحين بالسماع من الزهري، فلا يعلل بهذا فقد ينسى الثقة^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وحسنه الترمذي. راجع روايات هؤلاء في قطر الولي على حديث الولي للشوكاني، تحقيق الدكتور / إبراهيم هلال، وكتاب التحقيق الجلي في طرق حديث "لا نكاح إلا بولي" لمفلح الرشدي.

(٢) أخرجه الشافعي (١١/٢ رقم ١٩)، والأم (١١/٥)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والحاكم (١٦٨/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: وسليمان بن موسى قال الحافظ عنه في التقريب (٢٦٣١): صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

قوله ﷺ : « فإن اشتجروا » أي تنازعوا، ومنه قوله تعالى: ﴿ فيما شجر بينهم ﴾ أي :
فيما أوقع خلافاً بينهم وأراد به تشاجر المرأة والأولياء في الفضل، فإن الولي إذا عضل
ولم يكن في درجته غيره كانت الولاية للسلطان.

٢٣٣٥- عن النبي ﷺ قال: « البغايا: اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينة ». والأصح
أنه موقوف على ابن عباس.

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث ابن عباس، وقال: لم يرفعه غير عبد الأعلى
ووقفه مرة والوقف أصح انتهى، وهذا لا يقدر، فإن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه
وزيادته، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه. (١)

٢٣٣٦- قال رسول الله ﷺ : « اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمّت فهو إذنها، وإن
أبت فلا جواز عليها ».

قلت: رواه الثلاثة هنا من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن، وقال

وقال الحافظ في التلخيص (٣/٣٢٤): وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عليه، وأعل ابن حبان
وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة،
بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان ابن موسى وهم فيه. أ. هـ. وانظر فتح الباري
(١٩١/٩).

ثم سليمان بن موسى لم يتفرد به فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد وأبي داود والطحاوي والبيهقي.
انظر: شرح معاني الآثار (٧/٣)، وأحمد (٦/١٦٥)، والبيهقي في السنن (٧/١٠٥)، والعلل الكبير
للترمذي (١/٤٣٠)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٢٠٥)، وانظر: مرويات الإمام الزهري
المعلّة في كتاب العلل للدارقطني تأليف الدكتور/عبدالله دمفو، (٤/٢١١٤-٢١٣٠)، فلقد أحصى
طرقه، فراجع له لزاماً.

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٣) ثم أورده موقوفاً (١١٠٤) وقال هذا أصح. وعبد الأعلى بن عبد الأعلى قال
الحافظ في التريب (٣٧٥٨): ثقة.

الحاكم: هو على شرط مسلم، ولم يعترض عليه الذهبي في مختصره.^(١)

٢٣٣٧- عن النبي ﷺ قال: «أبما عبد تزوج بغير إذن سيده، فهو عاهر».

قلت: رواه أبو داود والترمذي هنا من حديث جابر وقال الترمذي: حديث حسن انتهى.

وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل، احتج به غير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.^(٢)

باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

من الصحاح

٢٣٣٨- جاء النبي ﷺ، فدخل حين بنى علي، فجلس على فراشي، فجعلت جوهرات لنا يضررن الدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: «دعي هذه، وقولي ما كنت تقولين» (ق ٣١١/ب).

قلت: رواه البخاري في المغازي وفي النكاح وأبو داود في الأدب والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٨٧/٦)، والحاكم (١٦٦/٢) وقد سقط من المطبوع وهو في مختصره للذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١).

وعبدالله بن محمد بن عقيل قال الحافظ في التقریب (٣٦١٧): صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره. انظر: الإرواء (١٩٣٣).

ولم يخرجهم مسلم.^(١)

والدف: بضم الدال المهملة والفتح لغة فيه، والبناء بالزوجة: الدخول بها، وأصله أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة، ودخل عليها فيه، وقد جاء بنى بأهله، وبنى بامرأته في أحاديث صحاح، وأنكر ابن السكيت بنى بأهله، والحديث الصحيح يرد قوله، والندب أن تذكر النائحة الميت بأحسن أفعاله وأوصافه، والاسم منه التُدبة بالضم.

٢٣٣٩- زُفّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يُعجبهم اللهو».

قلت: رواه البخاري في النكاح من حديث عائشة ولم يخرجهم مسلم.^(٢)

٢٣٤٠- تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟

قلت: رواه مسلم هنا من حديث عائشة وفيه: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.^(٣)

وفيه استحباب التزويج والدخول في شوال، وقصدت عائشة بهذا ردّ ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله ببعض العوام اليوم من كراهة التزويج والتزوج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، وابن ماجه (١٨٩٧)، والنسائي (٥٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٣).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٢٩٨/٩ - ٢٩٩).

٢٣٤١- قال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به الفروج ».

قلت : رواه الجماعة هنا من حديث عقبة بن عامر. (١)

وذهب الشافعي وأكثر العلماء إلى أن هذا محمول على شروط لاتنافي مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده ، كشرط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والقسم لغيرها ، وما أشبه ذلك ، فأما شروط تخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم ولا يتسرى عليها ، فلا يجب الوفاء بها ، بل تلغو ، ويصح النكاح ، وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشروط مطلقاً لحديث : « أحق الشروط ».

٢٣٤٢- قال ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة (ق ١/٣١٢) أخيه ، حتى ينكح أو

يترك ».

قلت : رواه البخاري في النكاح بهذا اللفظ في حديث طويل ، من حديث أبي هريرة ، وهو ومسلم هنا بمثل معناه من حديث ابن عمر. (٢)

٢٣٤٣- قال رسول الله ﷺ : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ، ولتنكح ، فإن لها ما قدر لها ».

قلت : رواه الجماعة إلا ابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه : البخاري في القدر وفي غيره ومسلم في النكاح وأبو داود والترمذي في الطلاق والنسائي في " عشرة النساء " واللفظ للبخاري. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٥١٥١) ، ومسلم (١٤١٨) ، وأبو داود (٢١٣٩) ، والترمذي (١١٢٧) ، والنسائي (٩٢/٦) ، وابن ماجه (١٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٤) ، ومسلم (١٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٢) ، ومسلم (١٤٠٨) ، وأبو داود (٢٠٨٠) ، والنسائي (٧٣/٦) ، والترمذي (١١٣٤).

قال النووي^(١): معنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ما كان للمطلقة، والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو من الإسلام أو كافرة، يجوز في "تسأل" الرفع والكسر.

٢٣٤٤- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

قلت: رواه البخاري ومسلم والنسائي هنا، ورواه أبو داود والترمذي مختصراً أنه نهى عن الشغار^(٢)، لم يزيدا على هذا، والتفسير لنافع مولى ابن عمر، ولذلك اقتصرنا على المرفوع منه.

والشغار: بكسر الشين وبالفين المعجمتين، أصله في اللغة الرفع، يقال شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شغل البلد إذا خلا، لخلوه عن الصداق.

٢٣٤٥- قال رسول الله ﷺ: « لا شغار في الإسلام ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث ابن عمر ولم يخرج به البخاري^(٣).

٢٣٤٦- أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. (ق ٣١٢/ب).

قلت: رواه الجماعة إلا أبا داود، البخاري في المغازي وفي الذبائح وفي النكاح وفي ترك الحيل ومسلم والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في النكاح والنسائي في الصيد وفي النكاح من

(١) المنهاج (٩/٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي (١١٢/٦)، والترمذي (١١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٥).

حديث علي بن أبي طالب. (١)

٢٣٤٧- رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها.

قلت: رواه مسلم هنا من حديث سلمة بن الأكوع بهذا اللفظ (٢)، وأخرج البخاري معناه تعليقاً، وحديث علي بن أبي طالب وسلمة بن الأكوع يشهدان لصحة ما قاله النووي (٣): من أن الصواب أن تحريم نكاح المتعة والإباحة كانا مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أو طاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، وكان ابن عباس يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه، ومذهبنا أنه لا حد على من نكح نكاح المتعة، لشبهة العقد وشبهة الخلاف، واختلف أصحاب مالك في وجوب الحد، ومأخذ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الاختلاف هل يرفع الخلاف، والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف، ولا تصير المسألة مجمعة عليها، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني.

من الحسان

٢٣٤٨- علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة فذكر التشهد في الصلاة كما ذكر غيره، والتشهد في الحاجة: «إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٦)، (٥١١٥)، (٥٥٢٣)، (٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي

(١١٢١)، و (١١٧٩٤)، والنسائي (١٢٥/٦) (٢٠٢/٧)، وابن ماجه (١٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥)، والبخاري تعليقاً كما في تغليق التعليق (٤١٢/٤).

(٣) المنهاج (٢٦٩/٩).

ويقراً ثلاث آيات ، ففسره سفيان الثوري : ﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (ق ٣١٣/أ) ﴿ اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ . ﴿ اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ﴾ .

قلت : رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هنا من حديث ابن مسعود واللفظ للترمذي ، وقال : حديث حسن ، ولم يضعفه أبو داود .^(١)

ويروى : عن ابن مسعود في خطبة الحاجة : من النكاح وغيره .

قلت : هذه الرواية رواها المصنف في " شرح السنة " من حديث ابن مسعود .^(٢)

٢٣٤٩ - قال رسول الله ﷺ : « كل خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجذماء » . (غريب).

قلت : رواه أبو داود في الأدب والترمذي هنا وقال : حسن غريب .^(٣)

- وفي رواية : « كل كلام لا يبدأ فيه بـ ﴿ الحمد لله ﴾ فهو أجزم » .

قلت : رواها أبو داود في الأدب والنسائي في " اليوم والليلة " وابن ماجه هنا ولفظة "

أقطع " كلهم من حديث قره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ^(٤) ، والأجزم : المقطوع اليد والمراد هنا الناقص .

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨) ، والترمذي (١١٠٥) ، والنسائي (٨٩/٦) ، وابن ماجه (١٨٩٢) .

(٢) شرح السنة للبغوي (٥١/٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤١) ، والترمذي (١١٠٦) . وفي المطبوع من الترمذي : حسن صحيح غريب ،

وكلمة " صحيح " لم ترد عند المزي في تحفة الأشراف (٢٩٩/١٠) ، وانظر الصحيحة (١٦٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤) (٤٩٧) ، وابن ماجه (١٨٩٤) .

وإسناده ضعيف لضعف قره بن عبد الرحمن قال الحافظ في التقریب (٥٥٧٦) : صدوق له مناكير . وقد

رواه الثقات من أصحاب الزهري يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا .

قال الدارقطني : والمرسل هو الصواب ، أنظر الإرواء رقم (٢) .

٢٣٥٠- قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف ». (غريب).

قلت : رواه الترمذي هنا من حديث عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة ترفعه ، قال : وهو حديث حسن غريب ، وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث انتهى كلام الترمذي. (١)

٢٣٥١- عن النبي ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام : الصوت والدف في النكاح ». قلت : رواه الأربعة إلا أبا داود كلهم هنا من حديث محمد بن حاطب ، وقال الترمذي : حديث حسن انتهى ، ومحمد بن حاطب أدرك النبي ﷺ صغيراً وولد بأرض الحبشة ومات أبوه حاطب بها. (٢)

٢٣٥٢- كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ألا تغنين ، فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء ؟ ».

قلت : (ق ٣١٣/ب) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة. (٣)
٢٣٥٣- أن جارية من الأنصار زوجت ، فقال النبي ﷺ : « ألا أرسلتم معهم من يقول :

أَتيْنَاكم أَتيناكم فحيانا وحياكم ».

قلت : رواه ابن ماجه هنا من حديث ابن عباس قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أهديتم الفتاة ؟ » قالوا : نعم ، قال : « هل

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩) وإسناده ضعيف ، وعيسى بن ميمون قال البخاري فيه : منكر الحديث. وقال

الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٣٧٠) : ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٨) ، والنسائي (١٢٧/٦) ، وابن ماجه (١٨٩٦) ، ذكره الحافظ في التقريب

(٨٠٦٠) وقال : صدوق ربما أخطأ.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٨٧٥).

أرسلتم معها من يغني ؟ » قالت : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم »^(١).

٢٣٥٤- أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة زوجها وليان ، فهي للأول منهما ، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما ».

قلت : رواه الأربعة والحاكم كلهم هنا إلا ابن ماجه فإنه رواه في التجارات وأعاده النسائي في مواضع ، جميعاً من حديث الحسن عن سمرة ، وقال الترمذي : حسن انتهى^(٢) وقد تقدم ما قيل من أن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ، وقيل : إنه سمع منه حديث العقيقة فقط.

وبظاهر هذا الحديث أخذ عامة أهل العلم إلا ما حكي عن عطاء أنه قال : إن دخل بها الثاني فهي له وبه قال مالك.

باب المحرمات

من الصحاح

٢٣٥٥- قال رسول الله ﷺ : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ».

قلت : رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة^(٣).

٢٣٥٦- قال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ».

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠)، وانظر الإرواء (١٩٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٣١٤/٧)، وابن ماجه (٢١٩٠)، والحاكم (١٧٥/٢) وإسناده ضعيف الحسن البصري في سماعه من سمرة كلام وقد سبق ، وهنا لم يصرح بسماعه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث عائشة. (١)

والرضاعة: بفتح الراء وكسرهما.

٢٣٥٧- جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي، فأبيت أن أذن له، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: «إنه عمك، فأذني له».

قلت: رواه الشيخان والنسائي هنا من حديث عائشة. (٢)

وعم عائشة هذا هو: أفلح أخو أبيها (ق/٣١٤أ) الذي هو أبو القعيس، وكان لها عمان من الرضاعة هذا أحدهما، وأما الثاني: فهو أخو أبيها أبي بكر رضي الله عنه من الرضاعة، ارتضع هو وأبو بكر من امرأة واحدة، وما قلناه هو طريق الجمع بين الحديث وبين حديث عائشة أيضاً، الثابت في الصحيحين أنها قالت: يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا هو الصواب في الجمع بين الحديثين، ومن قال: هو عم واحد فقد غلط، والله أعلم.

والقعيس: بضم القاف وفتح العين وبالسین المهملتين.

٢٣٥٨- أنه قال: يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة، فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال له: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة؟ وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب».

قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الشافعي (٣) عن ابن عينة قال: سمعت ابن جدعان قال: سمعت ابن المسيب عن علي بن أبي طالب أنه قال: يا رسول الله هل لك في بنت حمزة... وذكره بلفظ المصنف حرفاً بحرف، ولم أره في الصحيحين، أما

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥)، والنسائي (١٠٣/٦).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٢٠/٢-٢١) رقم (٦١)، ومسلم (١٤٤٦).

البخاري فلم يخرج عن علي في هذا شيئاً، وأما مسلم فروى في باب الرضاع من حديث علي قال: قلت: يا رسول الله مالك تتنوّق في قريش وتدعنا؟ قال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، هذا لفظ مسلم، فما قاله المصنف ليس في شيء من الصحيحين قوله: تتنوّق في قريش هو بالنون قبل الواو أي: تختار وتبالغ فيما يعجبك، والأنيق: المعجب.

٢٣٥٩- قال رسول الله ﷺ: « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ».

قلت: رواه مسلم والنسائي وابن ماجه هنا من حديث أم الفضل، ولم يخرج به البخاري.^(١)

٢٣٦٠- قال ﷺ: « لا تحرم المصّة والمصّتان ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث (ق ٣١٤/ب) عائشة، ولم يخرج به البخاري.^(٢)

٢٣٦١- « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أم الفضل ولم يخرج به البخاري.^(٣)

والإملاجة: بكسر الهمزة وبالجيم المخففة، وهي المصّة.

٢٣٦٢- كان فيما أنزل من القرآن: ﴿ عشر رضعات معلومات يحرمن ﴾ ثم نسخن

بخمسة معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن.

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري^(٤) كلهم هنا من حديث عائشة.

(١) أخرجه مسلم (١٤٥١)، والنسائي (١٠٠/٦)، وابن ماجه (١٩٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (١٠٠/٦)، وابن ماجه

(١٩٤٢).

ويقراً: هو بضم الياء ومعنى ما قالته عائشة: أن النسخ تأخر إنزاله جداً، حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات قرأناً متلوّاً، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، والنسخ ثلاثة أنواع: ما نسخ حكمه وتلاوته، كعشر رضعات، وما نسخ تلاوته دون حكمه، كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾^(١).

٢٣٦٣- أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكانه كره ذلك، فقالت: إنه أخي؟ فقال: «انظري ما أخوانكن؟ فإنما الرضاعة من الجماعة».

قلت: رواه البخاري في الشهادات ومسلم هنا وأبو داود وابن ماجه في النكاح من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها.^(٢)

٢٣٦٤- أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتت امرأة، فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها، فقال: لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني! فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم؟ فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا! فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله؟ فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟ ففارقها»، ونكحت زوجاً غيره.

قلت: رواه (٣١٥/أ) البخاري في الشهادات وفي غيره بألفاظ متقاربة، وأخرج أبو داود في القضاء أصل الحديث، والترمذي في الرضاع والنسائي في النكاح من حديث عقبة بن الحارث.^(٣)

(١) انظر: المنهاج للنووي (٤٤/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (١٠٢/٦)، وابن ماجه (١٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٠)، وأبو داود (٣٦٠٣)، والنسائي (١٠٩/٦)، والترمذي (١١٥١).

وهذا إشارة منه ﷺ إلى مفارقتها من طريق الورع، لا من طريق الحكم، أخذاً بالاحتياط في القدرح، وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة، لأن سبيل الشهادات أن تقام عند الحكام، ولم يوجد هاهنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزوج مكذب لها.

وقد اختلفوا في عدد من يثبت الرضاع به من النساء، فذهب بعضهم إلى ثبوته بشهادة المرأة الواحدة، وتستحلف، وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وأحمد وإسحاق، وذهب بعضهم إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع نسوة، وكذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كالثبوت بالبكارة والولادة والحيض وهو قول الشافعي، وقال مالك: يثبت بشهادة امرأتين، ونقل عن أبي حنيفة ثبوت الولادة بشهادة القابلة وحدها، إذا كان الحمل ظاهراً، والفراش قائماً، وعن علي أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال.

٢٣٦٥- أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً يوم حنين إلى أوطاس، وأصابوا سبايا، فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في النكاح من حديث أبي سعيد. (١)

وأوطاس: بهمزة مفتوحة وواو ساكنة وطاء وسين مهملتين بينهما ألف موضع بالطائف يصرف ولا يصرف، ومعنى تخرجوا: خافوا الحرج، وهو الإثم، من غشيانهم: أي من وطنهم من أجل أنهم زوجات، والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي (١١٠/٦).

الله إباحتهن بهذه الآية، والمراد بالمحصنات هنا: المزوجات، ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن، إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم، وهذا متفق عليه إذا سبي أحد الزوجين دون الآخر.

أما إذا سبيا معاً فذهب الشافعي ومالك وطائفة إلى ارتفاع النكاح، لأنه ﷺ أباح وطئن بعد الاستبراء من غير تفصيل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت مع زوجها أو وحدها، وقد قيل أنه كان في ذلك السبي كل هذه الأنواع، وقالت الحنفية إذا سبيا معاً فهما على النكاح.

قوله ﷺ: إذا انقضت عدتهن أي إذا انقضى استبراؤهن، بوضع الحمل من الحامل، وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، واعلم أن الشافعي وجماعة ذهبوا إلى أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، وهؤلاء السبايا كنّ من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن.

واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلماً هل يفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: يفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم﴾، وقال سائر العلماء: لا يفسخ، وخصوا الآية بالمملوكة بالمسييات، وظاهر الآية مع ابن عباس لأن السبب لا يخصص، لكن ثبت أن النبي ﷺ خير بريرة بعد الشراء وهذا يخصص الكتاب، عند من يجوز تخصيص الكتاب بخير الواحد. (١)

(١) انظر: المنهاج للنووي (٥٢/١٠ - ٥٤).

من الحسان

٢٣٦٦- أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى.

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي في النكاح من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه البخاري في النكاح تعليقاً، فقال: وقال داود وابن عون عن الشعبي: عن أبي هريرة وساقه. (١)

٢٣٦٧- مر بي خالي ومعه لواء فقلت: أين تذهب فقال: بعثني النبي ﷺ: «إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتبه برأسه».

قلت: رواه الأربعة وابن حبان (٢) في صحيحه وأبو داود وابن ماجه في الحدود والترمذي في الأحكام والنسائي في الرجم وفي النكاح، وحسنه الترمذي. وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فروى أبو داود عن البراء، قال: لقيت عمي ومعه راية، وفي رواية له: بينما أنا أطوف في إبل لي إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، وروى الترمذي عن البراء: مر بي خالي أبو بردة ابن نيار ومعه لواء، وفي لفظ النسائي: إنني لأطوف على إبل لي ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٩٨/٦)، وقد علقه البخاري في كتاب النكاح عقب حديث (٥١٠٨). وأورده الحافظ في التلخيص (٤٠٩/٤)، ووصله من طريق الدارمي (٦٠/٢) رقم (٢١٨٤)، وانظر الإرواء (١٨٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٦)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وابن حبان (٤١١٢)، والدارمي (٢٢٤٥)، وأحمد (٢٩٠/٤)، والبيهقي (١٦٢/٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٩٢).

والحديث فيه اضطراب، انظر: علل الدارقطني (٢٢/٦)، وكذلك الإرواء (٢٣٥١).

(ق ٣١٥/ب) إذ جاءهم رهط معهم لواء، وروى ابن حبان عن البراء، قال: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية.

- وفي رواية: فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله.

قلت: هذه الرواية في لفظ أبي داود، والتي قبلها في لفظ الترمذي^(١)، قيل، وإنما أمر ﷺ بقتله لاستحلاله ذلك، وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذا رحم محرم، فقال الحسن البصري: عليه الحد، وهو قول مالك والشافعي، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يقتل ويؤخذ ماله، عملاً بالحديث، وقال أبو حنيفة: يعزر، وخالف أصحابه، وذهب بعضهم إلى أن ذلك كان قبل نزول الحد في سورة النور.

٢٣٦٨- قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام ».

قلت: رواه الترمذي في الرضاع^(٢) من حديث فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن أم سلمة، وقال: حسن صحيح، انتهى كلامه، قال أبو محمد^(٣): فاطمة لم تلق أم سلمة ولم تسمع منها، ولا من عائشة، وإن كانت تربت في حجرها.

وفتق: أي شق، والمراد ما شق الأمعاء شق الطعام، ووقع موقع الغذاء، وهذا يدل على أنه لا تأثير له في الكبر، ولذلك صرح النبي ﷺ بقوله: « وكان قبل الفطام ».

٢٣٦٩- أنه قال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟ فقال: « غرة: عبد أو أمة ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٢) وصححه البوصيري في الزوائد كما في مصباح الزجاجة (٨٩٦).

(٣) وقوله: "أبو محمد" هو ابن حزم (انظر: تحفة التحصيل في ذكر المراسيل ص ٦٣٦ / المراسيل لأبي داود) (ص ٣١٦ رقم ٤٥٠).

قلت: رواه أبو داود في النكاح والترمذي والنسائي هنا من حديث حجاج ابن (١)
حجاج بن مالك عن أبيه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وذكر أبو القاسم
البغوي: أنه لا يعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث.

ومذمة الرضاع: قال ابن الأثير (٢): المذمة بالفتح مفعلة، من الذم، وبالكسر من الذمة
والذمام، وقيل: هي بالكسر، والفتح: الحق، والحرمة: التي يذم مضيعها، والمراد
بمذمة الرضاع (٣١٦/أ) الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يُسقط عني حق
المرضعة، حتى أكون قد أديته كاملاً، وكانوا يستحبون أن يهبوا للمرضعة عند فصال
الصبي شيئاً سوى أجرتها.

٢٣٧٠- كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة، فبسط النبي ﷺ رداءه، حتى قعدت
عليه، فلما ذهبت قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ.

قلت: رواه أبو داود في الأدب (٣)، من حديث أبي الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ يقسم
بالجرانة لحماً، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام، أحمل عظم الجزور، إذ أقبلت امرأة
وساقه، ولم يضعفه أبو داود.

٢٣٧١- إن غيلان بن سلامة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه،
فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن».

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٤٩)، والترمذي (١١٥٠٣)، والنسائي (١٨/٦) وحجاج بن حجاج الأسلمي،
قال الحافظ: مقبول، انظر التقريب (١١٢٩).

(٢) النهاية (١٥٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤٤) وفي إسناده جعفر بن يحيى بن عمار بن ثوبان، قال علي ابن المديني: شيخ
مجهول، لم يرو عنه غير أبي عاصم قال الحافظ في التقريب (٩٧٠) "مقبول"، وله شاهد مرسل عن
عطاء بن يسار عند أبي يعلى (٩٠٠)، وابن حبان في صحيحه.

قلت: رواه الشافعي واللفظ له والترمذي وابن ماجه والبيهقي كلهم في النكاح من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان ... الحديث، قال الترمذي: هكذا رواه معمر عن الزهري، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان ... فذكره، قال محمد: وإنما حدث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال، انتهى كلامه. وأخرجه مالك في جامع الطلاق من الموطأ عن الزهري بلاغاً عن النبي ﷺ. (١)

وغيلان: بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف، أسلم يوم الطائف وكان من وجوه ثقيف ومقدمتهم، وكان شاعراً توفي في آخر خلافة عثمان. (٢)

وفي الحديث دلالة على اختيار أربع، ولا فرق في ظاهر الدلالة بين أن يكون عقد عليهن معاً أو مرتبات، فإنه يجوز إمساك من شاء منهن من الأوائل والأواخر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وجماعة، وذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة إلى أنه إن نكحهن معاً فليس له إمساك واحدة منهن، وإن نكحهن متفرقات فيمسك أربعاً من الأوليات، ويفارق الأخريات، وظاهر الحديث مع الأولين مع حديث نوفل الذي بعد هذا.

(١) أخرج الشافعي (١٦/٢) (٤٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والبيهقي (٧/١٨١ - ١٨٢)، ومالك (٥٨٦/٢) رقم (٧٦). انظر: العلل الكبير للترمذي (١/٤٤٥)، التلخيص الحبير (٣/١٦٨).

ورواية سالم عن أبيه أخرجه الإمام أحمد (١٤/٢)، والبخاري (١١٣).

(٢) انظر ترجمة غيلان في الإصابة (٥/٣٣٠ - ٣٣٦)، وذكر الحافظ هذا الحديث وقال: وفي إسناده مقال، وفيه غيلان بن سلمة.

٢٣٧٢- أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال النبي ﷺ : « فارق واحدة وأمسك أربعاً »، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها.

قلت: رواه الشافعي في مسنده^(١) في باب أحكام القرآن، فقال: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن (ق ٣١٦/ب) بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية، قال: أسلمت ... وساقه.

٢٣٧٣- قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: « اختر أيتهما شئت ».

قلت: رواه الشافعي في أحكام القرآن، وأبو داود في الطلاق والترمذي وابن ماجه في النكاح من حديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه واللفظ للترمذي وقال: حديث حسن، وهذا يؤيد قول من قال: يخير أيتهما شاء ولا تتعين الأولى.^(٢)

٢٣٧٤- أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول.

قلت: رواه أبو داود في الطلاق وابن ماجه في النكاح من حديث ابن عباس ولم يضعفه أبو داود.^(٣)

وروي أنه قال: إنها أسلمت معي فردّها عليه،

قلت: رواه أبو داود في الطلاق والترمذي في النكاح من حديث ابن عباس وقال

(١) أخرجه الشافعي (٢٧٤/١)، والبيهقي (١٨٤/٧)، وانظر الإرواء (١٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، والشافعي (١٦/٢)، وإسناده

ضعيف فيه أبو وهب الجيثاني، قال البخاري في تاريخه (٢٤٩/٣): في إسناده نظر وجهل حاله ابن

القطان. وقال الحافظ في التقريب (٨٥٠٨): مقبول.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨).

الترمذي: حسن صحيح^(١).

٢٣٧٥- وروي: أن جماعةً من النساء ردن النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهن عند اجتماع الإسلاميين بعد اختلاف الدين والدار.

منهن: بنت الوليد بن المغيرة، كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها من الإسلام، فبعث إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فلما قدم جعل له رسول الله ﷺ تسير أربعة أشهر، حتى أسلم، فاستقرت عنده.

قلت: هذا الحديث رواه مالك في الموطأ مطولاً عن ابن شهاب مرسلاً فقال فيه: عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد النبي ﷺ وساقه، بمثل معناه بزيادات، ورواه الشافعي مختصراً في باب اختلاف مالك والشافعي من طريق مالك هذه، وذكره المصنف^(٢) في شرح السنة بصيغته: وروي، كما ذكره هنا، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده، قال: وليس في هذا الباب من المسند الحسن الإسناد، إلا حديث رواه وكيع عن إسماعيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وأشار ابن عبد البر بذلك إلى حديث ابن عباس الذي قبل هذا الحديث، وقال مالك: عن ابن شهاب أنه كان بين إسلام صفوان وبين إسلام إمرأته نحو من شهر^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٣/٢ - ٥٤٥) رقم (٤٤ - ٤٦)، والبغوي (٩٦/٩).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٢).

قوله: جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر، أي تمكنه من السير في الأرض آمناً، قال بعض الشارحين: أضاف المصدر، وهو التسيير إلى الظرف، وهو أربعة أشهر على الاتساع وأصل التسيير الإخراج من بلده إلى أخرى.

وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل، يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم فثبتا على نكاحهما.

قلت: رواه مالك في مراسيل ابن شهاب^(١)، كالحديث الذي قبله، وقال فيه: وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما.

باب المباشرة

من الصحاح

٢٣٧٦- كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم وابن ماجه في النكاح والترمذي في التفسير والنسائي في عشرة النساء كلهم من حديث جابر^(٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٣/٢ - ٥٤٥) رقم (٤٤ - ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي (٨٩٧٤)، وابن ماجه (١٩٢٥).

قوله تعالى: ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي موضع الزرع من المرأة، وهو قبلها الذي تزرع فيه المنى لابتغاء الولد، وفيه إباحة الوطئ في قبلها أنى شاء، من بين يديها أو من ورائها، وأما الدبر فليس هو بموضع الحرث ولا الزرع، ومعنى ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي كيف شِئْتُمْ، واتفق العلماء إلا من شذ منهم، ولم يعتدوا بخلافه، على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً.

٢٣٧٧- قال جابر: كنا نغزل (ق/٣١٧/ب) والقرآن ينزل، فبلغ ذلك النبي ﷺ: فلم ينهنا.

قلت: رواه مسلم في النكاح من حديث أبي الزبير عن جابر ولم يخرج به البخاري.^(١) والغزل: هو أن يجامع، فإذا أراد الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج، وكرهه الشافعية في كل حال، وبكل امرأة سواء رضيت أم لا، ولا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة ولا في الحرة إن أذنت، وكذا إن لم تأذن في الأصح.

٢٣٧٨- أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل؟ فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها».

قلت: رواه مسلم وأبو داود في النكاح من حديث جابر ولم يخرج به البخاري أيضاً.^(٢) ٢٣٧٩- خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً، فاشتبهنا النساء وأحيينا العزل، قلنا: نغزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله؟، فسألناه عن

(١) أخرجه مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر (١٤٤٠)، واتفقوا عليه من رواية عطاء عن جابر البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٩)، وأبو داود (٢١٧٣).

ذلك ؟ فقال : « ماعليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ».

قلت : رواه البخاري في مواضع : منها هنا وفي القدر وفي التوحيد ، ومسلم وأبو داود في النكاح والنسائي في العتق من حديث أبي سعيد. (١)

وقال محمد بن سيرين : قوله : ماعليكم أن لا تفعلوا ، أقرب إلى النهي ، وفي بعض طرق البخاري لا عليكم لا تفعلوا ، وأما الرواية التي ذكرها المصنف لا عليكم ألا تفعلوا ، فمعناها : ما عليكم ضرر في ترك العزل ، لأن كل نسمة قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها ، سواء عزلتم أم لا ، ومالم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم أم لا .

وفي الحديث دليل لما قاله مالك وهو الأصح من قولي الشافعي أن الرق يجري على العرب ، لأن بني المصطلق عرب من خزاعة ، وقد استرقوهم ، ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهم وأخذوا فداهم ، وقال الإمام أبو حنيفة : لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله أعلم. (٢)

٢٣٨٠ - سئل رسول الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : « ما من كل الماء يكون الولد ، فإذا أراد الله خلق شيء ، لم يمنعه شيء ».

قلت : رواه مسلم في النكاح (٣) (ق ٣١٨/أ) من حديث أبي سعيد.

٢٣٨١ - أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي ؟ ، فقال : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال : أشفق على ولدها ، فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ذلك ضاراً ، ضر فارس والروم ».

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣٨) ، وفي العتق (٢٥٤٢) ، وفي النكاح (٥٢١٠) ، ومسلم (١٤٣٨) ،

أبو داود (٢١٧٣) ، والنسائي (٩٠٨٨) .

(٢) انظر : المنهاج (١٠/١٤ - ١٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٨) .

قلت: رواه مسلم في النكاح من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص أن رجلاً ... الحديث.
وهو من أفراد مسلم، ولم يخرج به البخاري. (١)

٢٣٨٢- حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في فارس والروم، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم»، ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الواد الخفي».

قلت: رواه الجماعة من حديث جدامة بنت وهب إلا البخاري، فإنه لم يخرج به ولا أخرج عن جدامة شيئاً، وكلهم رووه في النكاح إلا أبا داود، فإنه رواه في الطب. (٢)
وجُدامة: بضم الجيم وفتح الدال المهملة ويقال بالمعجمة، والصحيح الأول.
قال الجوهري (٣): يقال أضرت الغيلة بالكسر بولد فلان: إذا أُتيت أمه وهي ترضعه، وكذلك إذا حملت أمه وهي ترضعه. والغيل بالفتح: اسم ذلك اللبن، انتهى.
واختلف العلماء في المراد بالغيلة في الحديث: فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة هي: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك، وقال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت.

قال العلماء: وسبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف من ضرر الولد الرضيع، قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتتقيه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذي (٢٠٧٧)، والنسائي (١٠٦/٦)، وابن ماجه (٢٠١١).

(٣) الصحاح للجوهري (١٧٨٧/٥).

وفي الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينهاها، قوله ﷺ: يغيلون أولادهم، هو بضم الياء (ق ٣١٨/ب) لأنه من أغال يغيل.

قوله ﷺ: "ذلك الواد الخفي" هو بالهمز دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق، وربما فعلوه خشية العار، والموءودة: هي البنت المدفونة حية، سميت بذلك لأنها تثقل بالتراب.^(١)

٢٣٨٣- قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يُفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها».

قلت: رواه مسلم في النكاح من حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرج البخاري.^(٢)

- وفي رواية: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ...».

قلت: رواها مسلم من حديث أبي سعيد.^(٣)

قال القاضي عياض^(٤): هكذا وقع في الرواية "أشر" بالألف، وأهل النحو يقولون لا يجوز "أشر وأخير" وإنما يقال: "هو خير منه وشر منه" قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً، وهي حجة في جوازهما، وأنهما لغتان. والله أعلم.

من الحسان

٢٣٨٤- أوحى إلى رسول الله ﷺ: «نساؤكم حرث لكم ...»

الآية «أقبل وأدير، واتق الدبر والحیضة».

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٠/٢٤-٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣/١٤٣٧).

(٤) إكمال المعلم (٤/٦١٤).

قلت: رواه الترمذي في التفسير وذكر قصة من حديث ابن عباس، وقال: حسن غريب.^(١)

٢٣٨٥- أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لاتأتوا النساء في أدبارهن».
قلت: رواه الشافعي في أحكام القرآن، والنسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في النكاح من حديث خزيمة بن ثابت.^(٢)

٢٣٨٦- قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».
قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في النكاح من حديث أبي هريرة.^(٣)
٢٣٨٧- قال ﷺ: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه».
قلت: رواه في "شرح السنة" بسنده المتصل من حديث أبي هريرة يرفعه ورواه البيهقي^(٤) (ق ٣١٩/أ) بنحوه.

٢٣٨٨- ويروى: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر».
قلت: رواه الترمذي في النكاح، والنسائي في عشرة النساء من حديث ابن عباس.^(٥)
٢٣٨٩- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره».

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٨٠).

(٢) أخرجه الشافعي (٢٩/٢) (٩٠)، والنسائي في الكبرى (٨٩٨٥)، وابن ماجه (١٩٢٤) وإسناده صحيح، انظر الإرواء (٢٠٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي (٩٠١٤) (٩٠١٥)، وابن ماجه (١٩٣٢).

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٧)، وفي شعب الإيمان (٣٥٥/٤)، وكذلك أخرجه أحمد (٣٤٤/٢)، وابن ماجه (١٩٢٣).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٦٥)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي (٩٠٠١).

قلت: رواه أبو داود في الطب، وابن ماجه في النكاح من حديث أسماء بنت يزيد،
والله أعلم. (١)

والغيل: بالفتح قدمنا أنه اسم لبن المرأة التي وطئت وهي ترضع.
ويدعثره: بعين مهملة وثاء مثثة مكسورة وراء مهملة أي: يصصره ويهلكه بعد ما
صار رجلاً.

فصل

من الصحاح

٢٣٩٠- أن رسول الله ﷺ قال لها في بريرة: «خذيها فأعتقيها»، وكان زوجها عبداً،
فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها.

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في النكاح وأبو داود والنسائي كلاهما في
الطلاق، كلهم بهذا اللفظ من حديث عروة عن (٢) عائشة.

٢٣٩١- كان زوج بريرة عبداً أسود، يُقال له: مُغيث، كَأني أنظر إليه يطوف خلفها
في سكك المدينة يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «يا عباس
ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟»، فقال النبي ﷺ: «لو
راجعتيه»، فقالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أشفع»، قالت: لا حاجة لي
فيه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٣٠٥/٧).

قلت: رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه في الطلاق^(١)، والنسائي في القضاء من حديث ابن عباس.

تنبيه: روى البخاري من حديث الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً، فلما عتقت خيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها، قال المنذري^(٢) وجماعات من الحفاظ: قوله، كان حراً: هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسراً وإنما وقع (٣١٩/ب) مدرجاً في هذا الحديث، قال البخاري: وقول الأسود: كان حراً منقطع^(٣)، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح. انتهى كلامه. قال المنذري وغيره: وقد روي عن الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبداً، فاختلفت الرواية عن الأسود ولم يختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال: كان عبداً، ثم إن عائشة عمه القاسم بن محمد، وخالة عروة بن الزبير، وقد روى عنها أنه عبد، وروايتهما أولى من أجنبي، يسمع كلامها من وراء حجاب، وهما يدخلان عليها ويباشران الأخذ عنها، ثم لوتعارضت الروايات عن عائشة فحديث ابن عباس بأنه كان عبداً لا معارض له، وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه عبد.

من الحسان

٢٣٩٢- أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوجين، فسألت النبي ﷺ: «فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، والنسائي (٢٤٥/٨ - ٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٢) مختصر السنن (١٤٨/٣).

(٣) انظر فتح الباري (٤١/١٢) تعليقا على قوله "وقول الأسود منقطع".

قلت: رواه أبو داود في الطلاق، والنسائي فيه وفي العتق وابن ماجه في الأحكام من حديث عائشة، وفي إسناده عبدالله بن عبدالرحمن بن موهب، وقد ضعفه ابن معين، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس بذاك القوي.^(١)

٢٣٩٣- أن بريدة عتقت وهي عند مغيث، فخيرها رسول الله ﷺ، وقال لها: «إن قرُبك، فلا خيار لك».

قلت: رواه أبو داود في الطلاق من حديث عائشة، وفي إسناده محمد بن إسحق.^(٢)

باب الصداق

من الصحاح

٢٣٩٤- أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله ! إنني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة؟، فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: ما عندي إلا إزارى هذا، قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس (ق/٣٢٠أ) فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، فقال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، والنسائي (١٦١/٦)، وابن ماجه (٢٥٣٢). وإسناده ضعيف. عبدالله بن

عبدالرحمن بن موهب التيمي، ويقال له: عبدالله، قال الحافظ في التقریب (٤٣٤٣): ليس بالقوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦). وإسناده ضعيف فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، انظر الإرواء (١٩٠٨).

قلت: رواه مالك والشافعي والجماعة كلهم هنا من حديث سهل بن سعد الساعدي^(١).

قوله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد» وفي بعض نسخ مسلم، «ولو خاتم من حديد الأول واضح، وأما الثاني فله وجه صحيح أي ولو حضر خاتم. وقول المرأة: إني وهبت نفسي لك، وسكوت النبي ﷺ، فيه دليل على جواز هبة المرأة نكاحها له ﷺ، كما قال تعالى ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾، فهذه الآية والحديث دليلان لذلك، فإذا وهبت المرأة نفسها له ﷺ فتزوجها بلا مهر حل له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرٌ بالدخول ولا بالوفاة، ولا بغير ذلك، بخلاف غيره، فإنه لا يخلو نكاحه عن مهر إلا فيما استثنى.

قال الخطابي^(٢): وفيه جواز تزويج المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا، حملاً على ظاهر الحال انتهى.

وقد قال الشافعي لا يزوج القاضي المرأة حتى يشهد عدلان أنها ليست في عدة ولا زوجية، ولا لها ولي حاضر، فمن أصحابه من قال: هذا شرط، والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط.

وفيه أن يجوز إصداق القليل والكثير، ونقل عن الإمام أبي حنيفة أن أقله عشرة دراهم.

قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»، قال بعض العلماء: والباء في قوله: بما معك، ليست للمقابلة بل للسببية، والمراد كما وهبت نفسها للنبي ﷺ، لعلها وهبت

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢٦/٢)، والشافعي (٨-٧/٢)، والبخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)،

وأبو داود (٢١١١)، والنسائي (٥٤٦/٦، ٩١، ١١٣، ١٢٣)، وابن ماجه (١٨٨٩).

(٢) انظر: معالم السنن (١٨١/٣).

صداقها لذلك الرجل ، قالوا : والمعنى زوجها منك بسبب ما معك من القرآن ، وقال الخطابي^(١) : هي باء التعويض كما يقال : بعت هذا الثوب بدينار ، ولو كان معناه ما أولوه ، لم يكن لسؤاله ﷺ : هل معك من القرآن شيء ، معنى ، لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز ، جوازه ممن يحسنه انتهى ، فتلخص أن معنى الكلام : زوجتكها بتعليم ما معك من القرآن .

- ويروي : قد زوجتكها فعلمها .

قلت : رواها البخاري في باب التزويج على القرآن وعلى غير صداق.^(٢)
 ٢٣٩٥- وُسئلتُ عن صداقِ رسول الله ﷺ ؟ قالت : « كان صداقُه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قالت : أتدري ما النش ؟ نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم » .
 قلت : رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه هنا من حديث عائشة^(٣) . والسائل لعائشة هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن ولم يخرج البخاري هذا الحديث ، والمراد أوقية الحجاز : وهي أربعون درهماً .
 والنش : بنون مفتوحة ثم شين معجمة .

من الحسان

٢٣٩٦- « ألا لاتُعَالوا صدقة النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، وتقوى عند الله ، لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية » .

(١) المصدر السابق (١٨١/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٩) ، ولم أر فيه لفظ " ... فعلمها " .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٦) ، وأبو داود (٢١٠٥) ، والنسائي (١١٦/٦) ، وابن ماجه (١٨٨٦) .

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث عمر بن الخطاب^(١). وقال الترمذي: حسن صحيح، انتهى، وفي سنده أبو العجفاء يقال اسمه: هرم، وقيل: نشيب، وقيل: هرم بن نشيب. قال يحيى بن معين: بصري ثقة. قال البخاري: وفي حديثه نظر، وقال أحمد الكرايسي: حديثه ليس بالقائم.

والمكرمة: بفتح الميم وسكون الكاف وضم الراء المهملة واحدة المكارم.
٢٣٩٧- أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأته ملاً كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل».

قلت: رواه (٣٢٠/ب) أبو داود هنا من حديث جابر بن عبد الله وفي إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف^(٢). قال أبو داود: وبعضهم رواه موقوفاً.

٢٣٩٨- أتى النبي ﷺ رجل من بني فزارة، ومعه امرأة له، فقال: إني تزوجتها بنعلين، فقال لها: «رضيت؟» قالت: نعم ولو لم يعطني لرضيت، قال: «شأنك وشأنها».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه هنا من حديث عامر بن ربيعة، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(١)

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (١١٧/٦)، وابن ماجه (١٨٨٧).

وإسناده ضعيف، فإن أبا العجفاء: ضعيف، يعتبر به عند المتابعة وقد تفرد به.

وقد وثقه ابن معين، والدارقطني ولكن جرحه البخاري بعد أن ذكر له هذا الحديث، وقال: وفي حديثه نظر. وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (٨٣٠٩): مقبول، وانظر أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (٧٨/٣٤-٨١)، وذكر المزي هذا الحديث، والجرح والتعديل (٩/٤٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٠) وإسناده ضعيف. وموسى بن مسلم قال الحافظ في التقریب (٧٠٦٠): ضعيف.

٢٣٩٩- أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها شيئاً، ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود: لها مثلُ صداق نساائها، وعليها العدة، ولها ميراث.

فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود.

قلت: رواه الأربعة هنا وابن حبان في صحيحه من حديث علقمة، عن ابن مسعود، واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.^(٢)

ومعقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف. وسنان بكسر السين المهملة وبالنون المفتوحة، وبعد الألف نون.

وبروع: بكسر الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الواو وبعدها عين مهملة هذا هو المشهور، وقيل بفتح الباء. وقيل: تزوع: بكسر التاء ثالثة الحروف وزاي ساكنة.

وواشق: بفتح الواو وبعد الألف شين معجمة مكسورة.

قال الشافعي: إن صح حديث بروع بنت واشق فلاحجة في قول أحد دون النبي ﷺ، وإن لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث، وجمهور أصحاب الشافعي على أن لا مهر، وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب المهر، واختاره النووي من الشافعية وجماعة.^(٣)

(١) أخرجه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨). وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وهذا الحديث مما استكره عليه أبو حاتم الرازي في العلل (١/٤٢٤). وقال الحافظ في التقريب (٣٠٨٢): ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والنسائي (١٢١/٦)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن حبان (٤٠٩٨)، (٤٠٩٩) وإسناده صحيح.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢٦/٩ - ١٢٧).

باب الوليمة

من الصحاح

٢٤٠٠- أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: « ما هذا ؟ »
قال: «لاني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: « بارك الله لك، أولم ولو بشاة ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في (٣٢١/ أ) النكاح من حديث أنس. (١)
قوله: أثر صفرة معناه: أنه يعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده.

قوله: " وزن نواة " قيل هو اسم لما زنته خمسة دراهم ذهباً كان أوفضة، كما يقال للعشرين: نش، وللأربعين: أوقية. وقيل: كانت قدر نواة من ذهب، قيمتها خمسة دراهم، وقيل: ربع دينار والأول أشهر.

قوله ﷺ: أولم، الوليمة: الطعام المتخذ للعرس، والصحيح عند الشافعي أنها مستحبة، وليست بواجبة، ويحمل الأمر على الندب، قال القاضي عياض: الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعل وليمة العرس بعد الدخول، وعند جماعة يستحب عند العقد، وعند ابن حبيب: عند العقد، وعند الدخول، انتهى كلامه، ولم أر لأصحابنا من الشافعية تصريحاً بوقت العرس ابتداء وانتهاء، وقال الماوردي - من أصحابنا - : يستحب عند الدخول، وهو كلام يحتمل أن يريد به قبل الدخول أو بعده، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (١٢٨/٦)، وابن ماجه (١٩٠٧).

٢٤٠١- ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة.

قلت: رواه البخاري ومسلم وابن ماجه في النكاح، وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة من حديث أنس. (١)

٢٤٠٢- أولم رسول الله ﷺ حين بنى على زينب بنت جحش، فأشبع الناس خبزاً ولحماً.

قلت: رواه الشيخان من حديث أنس أيضاً. (٢)

٢٤٠٣- أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقتها، وأولم عليها بحميس.

قلت: رواه الشيخان من حديث أنس أيضاً. (٣)

واختلف في معنى قوله: وجعل عتقها صداقتها، والصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر، لا في الحال ولا في المآل بخلاف غيره، وقد تقدم.

وقيل معناه: شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت فلزمها الوفاء به، وقيل: أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة، وكل ذلك من خصائصه ﷺ.

واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقاً، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن وزفر، قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت، ولا يلزمها أن تتزوج به، بل له عليها قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، فإن

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨)، وأبو داود (٣٧٤٣)، والنسائي (٦٩٠٨)، وابن ماجه (١٩٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥).

تزوجها استحققت عليه المهر، وإن تزوجها على قيمتها التي استحقها عليها، فإن كانت معلومة صح الصداق، وإن كانت مجهولة فلا، في الأصح، وقال أحمد وأبو يوسف وجماعة: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصح الصداق أخذاً بظاهر لفظ الحديث.(١)

٢٤٠٤- أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فُبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن.

قلت: رواه البخاري في غزوة خيبر من حديث أنس، ولم يخرج مسلم هذا اللفظ.(٢)

٢٤٠٥- أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُذَّين من شعير.

قلت: رواه البخاري في باب: من أولم بأقل من شاة، من حديث صفية بنت شيبة ولم يخرج مسلم.(٣)

تنبيه: اختلف الحفاظ في حديث البخاري هذا، هل هو مُرسل أو مسند؟ وذلك بسبب اختلافهم في صفية بنت شيبة هل هي صحابية؟ قال الدارقطني: ولا يصح رؤيتها للنبي ﷺ، وذكرها ابن عبد البر في الصحابة.(٤)

وقد أخرج أبو داود وابن ماجه(١) عن صفية بنت شيبة أنها قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ (٣٢١/ب) بمكة عام الفتح، طاف على بعيه يستلم الركن بمحجن في يده،

(١) انظر: المنهاج للنووي (٣١٤/٩ - ٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٢).

(٤) وصفية بنت شيبة بن عثمان لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفيها خلاف، انظر تهذيب الكمال (٢١١/٣٥)، والإصابة (٣٤٨/٤)، وأسد الغابة (١٧٢/٧)، وتحفة الأشراف (٣٤٢/١١).

قالت: وأنا أنظر إليه، قال الحافظ عبد العظيم: وصفية هذه أخرج لها البخاري حديثاً، وقيل: إنها ليست صحابية، وإن الحديث مرسل، حكى ذلك عن النسائي وأبي بكر البرقاني، وقد ذكرها ابن السكن في الصحابة، وقال بعضهم لها رؤية، وهذا الحديث الذي ذكره أبو داود تقول فيه: وأنا أنظر إليه.

وقد أخرج ابن ماجه عنها أنها سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق.

٢٤٠٦- « إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ».

قلت: رواه الشيخان، ومالك، وأبو داود. (٢)

وهذا يدل لما ذهب إليه الشافعي وجماعة أن إجابة وليمة العرس فرض على كل من دعي إليها، لكن تسقط بأعذار مذكورة في كتب الفقه.

- وفي رواية: « فليجب عُرساً كان أو نحوه ».

قلت: رواها مسلم وأبو داود كلاهما من حديث ابن عمر. (٣)

٢٤٠٧- أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك ».

قلت: رواه مسلم في النكاح، وأبو داود وابن ماجه، وقال فيه: وهو صائم من حديث جابر، ولم يخرج البخاري. (٤)

٢٤٠٨- قال ﷺ: « شر الطعام طعام الوليمة: يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ».

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٦/٢)، والبخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥٠) (١٧٥١).

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ، ومسلم وابن ماجه في النكاح، وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة من حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً (١)

على أبي هريرة غير مرفوع وأخرج مسلم من حديث ثابت بن عياض عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ».

(٢)

ولم يخرج البخاري هذا المرفوع.

٢٤٠٩- كان رجل من الأنصار يُكنى أبا شعيب كان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسة، لعلي أدعو النبي ﷺ (ق٣٢٢/أ) خامس خمسة، فصنع له طعيماً، ثم أتاه فدعاه، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: « يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته »، قال: لا، بل أذنت له.

قلت: رواه البخاري في البيوع وفي غيره، ومسلم في الأطعمة والترمذي في النكاح، والنسائي هنا من حديث أبي مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو. (٣)

من الحسان

٢٤١٠- أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر.

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وابن ماجه (١٩١٣)، وأبو داود (٣٧٤٢)، والنسائي (٦٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦١)، ومسلم (٢٠٣٦)، والترمذي (١٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٦١٤).

قلت: رواه الأربعة: أبو داود في الأُطعمة، والترمذي وابن ماجه في النكاح، والنسائي هنا من حديث أنس، ومعناه ثابت في الصحيحين.^(١)

٢٤١١- أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكُل معنا، فدعوه، فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضُرب في ناحية البيت فرجع، قالت فاطمة: فتبعته، فقلت: يا رسول الله ماردك؟ قال: «إنه ليس لي أولنبي أن يدخل بيتاً مُزوّقاً».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في الأُطعمة^(٢) من حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ، وفي سنده سعيد بن جمهان وهو صدوق، وقال أبو حاتم الرازي: لا يُحتج به. قوله: أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب: أي صار ضيفاً له. عضادتي الباب: هما خشبته من جانبيه.

والقرام: بكسر القاف وبعدها راء مهملة وألف وميم، وهو الستر الرقيق، وراء الستر، ويؤيده أنه قد جاء في الحديث، قرام سترأي سترلستر، وقيل هو ثوب من صوف فيه ألوان يتخذ سترأ.

قوله ﷺ: «ليس لي أولنبي، هكذا هو في نسخ أبي داود وفي المصاييح أو لنبي بألف وواو. وقال في النهاية^(٣): ليس لي ولنبي بواو بغير ألف، والمزوق: المزين.

٢٤١٢- قال رسول الله ﷺ: «من دعي إلى وليمة فلم يجب فقد عصى (ق/٣٢٢ب) الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مُغيراً».

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، والنسائي (٦٦٠١)، وابن ماجه (١٩٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجه (٣٣٦٠). وفيه سعيد بن جمهان قال الحافظ في التقریب (٢٢٩٢): صدوق له أفراد.

(٣) النهاية لابن الأثير (٣١٩/٢).

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة^(١). وفي سنده أبان بن طارق البصري، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: شيخ مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي: أبان بن طارق لأُيعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وفي إسناده أيضاً دُرست بن زياد وهو ضعيف. والدعوة: بفتح الدال هي الطعام المدعو إليه، وضم الدال فيه خطأ.

٢٤١٣- وروي عن النبي ﷺ: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق».

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة^(٢) من حديث حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يرفعه، وفي سنده يزيد بن عبدالرحمن المعروف بالدالاني، قال الذهبي في المغني: مشهور حسن الحديث، قال أحمد: لا بأس به، وقال ابن حبان: فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به وقد تقدم.

٢٤١٤- قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سَمَعَ سَمَعَ الله به».

قلت: رواه الترمذي في النكاح بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود، وقال: لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبدالله، وزیاد بن عبدالله كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبدالله مع شرفه يكذب في الحديث، ورواه بمعناه أبو داود في الأُطعمة عن رجل من أصحاب

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١)، وابن عدي في الكامل (٣٨٠/١ - ٣٨١) ضمن ترجمة أبان ابن طارق. وترجم له الحافظ في التقریب (١٤٠) وقال: مجهول.

ودرست بن زياد ذكره الحافظ في التقریب (١٨٣٤) وقال: ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) وإسناده ضعيف. فيه يزيد بن عبدالرحمن، ذكره الحافظ في التقریب،

(٧٨٠٠) وقال: صدوق ربما وهم. وانظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٤٢٣/١)، والميزان

(٤٣٢/٤)، وقول الذهبي في المغني في الضعفاء (٧٥١/٢) رقم (٧١٢٢).

النبي ﷺ وابن ماجه في النكاح من حديث أبي هريرة وقالوا: " في اليوم الثالث رياء وسمعة " (١).

قوله: "وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ" قال في الفائق (٢): التسمعة: أن يُسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء، يقال إنما يفعل هذا تسمعة وتريئة (٣/٣٢٣) أي لسمع به ويُرى ومعنى سمع الله به: أي نوه الله بريائه وتسميعه، وقرع به أسمع خلقه فأشهره بذلك، فيفتضح فينعكس مقصوده.

٢٤١٥- أن النبي ﷺ: « نهى عن طعام المتبارئين أن يؤكل ».

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة (٣) من حديث جرير بن حازم عن الزبير ابن حريث قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ نهى ... وساقه، قال أبو داود: وأكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، يريد أن أكثر الرواة أرسلوه. والمتباريان: هما المتعارضان بفعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه، يقال: تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٩٧)، وابن ماجه (١٩١٥) وإسناده ضعيف. في إسناده زياد بن عبدالله وهو البكائي قال الحافظ في التقریب (٢٠٩٦) صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وانظر: التلخيص الحبير (٣/١٩٥)، ورواه أبو داود بمعناه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٣٧٤٥).

(٢) انظر: الفائق للزمخشري (١٩٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٥٤)، وأخرجه - مرسلًا - البغوي في مسند ابن الجعد (١١١٢/٢) رقم (٣٢٥٧)، والحاكم - متصلًا - (١٢٨/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي (٢٧٤/٧)، وقال البغوي في شرح السنة (١٤٤/٩): أن الصحيح: عن عكرمة مرسل.

باب القسم

من الصحاح

٢٤١٦- أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة، فكان يقسمُ منهن لثمان.

قلت: رواه الشيخان في النكاح من حديث ابن عباس. (١)

والتسع: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية رضي الله عنهن. ويقال: نسوة ونسوة: بالكسر والضم لغتان، الكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز.

٢٤١٧- أن سودة لما كبرت قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة.

قلت: رواه البخاري ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء من حديث عائشة. (٢)

وفي رواية: كانت سودة أول امرأة تزوجها بعدي، تعني بذلك عقد عليها بعد العقد علي، وأما الدخول فكانت سودة قبلها رضي الله عنها.

٢٤١٨- أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان (ق ٣٢٣/ب) في بيت عائشة، حتى مات عندها.

قلت: رواه البخاري في النكاح بهذا اللفظ، ومسلم في الفضائل بنحوه كلاهما من حديث عائشة. (١)

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٨٩٣٤).

٢٤١٩- كان رسول الله ﷺ : إذا أراد سفرأ ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

قلت : رواه الشيخان في حديث الإفك من حديث عائشة رضي الله عنها. (٢) ويهذ قال العلماء لكنه محمول عند الشافعية على غير سفر النقلة ، أما سفر النقلة فلا يجوز أن يستصحب البعض ويترك الباقي مع وكيله أو غيره ، سواء كان ذلك بقرعة أو بغير قرعة لا يجوز.

٢٤٢٠- من السنة إذا تزوج البكر على امرأته ، أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب ، أقام عندها ثلاثاً ثم قسم.

قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسأ رفعه إلى النبي ﷺ .

قلت رواه : الجماعة إلا النسائي من حديث أبي قلابة عن أنس ، ولم يقل ابن ماجه ما قاله أبو قلابة " ولا ، من السنة " . (٣)

٢٤٢١- أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده ، قال لها : « ليس بك على أهلك هوان ، وإن شئت سبعتُ عندك ، وسبعتُ عندهن ، وإن شئت ثلثتُ عندك ودرتُ » قالت : ثلثتُ .

قلت : رواه مسلم في النكاح من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن عن أم سلمة ورواه أيضاً من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن ولم يقل عن أم سلمة ، ورواه أبو داود وابن ماجه في النكاح والنسائي في عشرة النساء. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٧) ، ومسلم (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٨) ، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٤) ، ومسلم (١٤٦١) ، وأبو داود (٢١٢٤) ، والترمذي (١١٣٩) ، وابن ماجه (١٩١٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٠) ، وأبو داود (٢١٢٢) ، وابن ماجه (١٩١٧) ، والنسائي (٨٩٢٥).

- ويروى أنه قال لها: « للبكر سبع وللثيب ثلاث ».

قلت: رواها مسلم في النكاح أيضاً.^(١)

من الحسان

٢٤٢٢- روي: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث عائشة.^(٢)

وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلًا. وقال الترمذي: إن المرسل أصح.

وأراد به ﷺ مِلَّ القلب، وهو لا يملك ابن آدم دفعه، وهذا منه ﷺ تعليم لنا.

٢٤٢٣- عن النبي ﷺ (٣٢٤/أ) قال: « إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط ».

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث أبي هريرة يرفعه، وقال الترمذي: ولا يعرف مرفوعاً إلا من حديث همام بن يحيى.^(٣)

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٣/٧ - ٦٤)، وابن ماجه (١٩٧١) والمرسل أقرب إلى الصواب كما قال الدارقطني في العلل، انظر: نصب الراية (٢١٤/٣)، وخلاصة البدر المنير (١٧٧/٢)، والإرواء (٢٠١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (١٨٦/٢) وقال: على شرط الشيخين، وقال الخطابي في معالم السنن (٢١٨/٣ - ٢١٩): في هذا دلالة على تأكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك فكان رسول الله ﷺ يسوى في القسم بين نسائه.

باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

من الصحاح

٢٤٢٤- قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج » .
قلت : رواه البخاري في بدء الخلق وفي النكاح ومسلم فيه والنسائي في عشرة النساء من حديث أبي هريرة .^(١)

والضلع : بكسر الضاد وفتح اللام .

٢٤٢٥- قال ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها » .
قلت : رواه مسلم في النكاح من حديث أبي هريرة .^(٢)

قال النووي^(٣) : العوج : ضبطه بعضهم هنا بفتح العين ، وبعضهم بكسرها ، ولعل الفتح أكثر ، قال : وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر ، وهو الأرجح .

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣١) ، وفي النكاح (٥١٨٦) ، ومسلم (١٤٦٨) ، والنسائي في الكبرى (٩١٤٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٨) .

(٣) المنهاج (٨٣/١٠-٨٤) .

قال أهل اللغة : العوج : بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود ونحو ذلك ، وبالكسر ماكان من كلام أومعاش أودين . يقال : فلان في دينه عوج بالكسر . وقال صاحب المطالع : قال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل شخص مرئي ، وبالكسر فيما ليس برئي كالرأي والكلام ، وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر . انتهى كلام النووي .

٢٤٢٦- قال ﷺ : « لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرٌ » .

قلت : رواه مسلم في النكاح من حديث أبي هريرة ولم يخرج به البخاري .^(١)
ويفرك : بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما ، قال أهل اللغة : فركه بكسر الراء (ق/٣٢٤ ب) ، يفركه بفتحها إذا أبغضه ، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض ، قال القاضي^(٢) : هذا ليس هو على النهي بل هو خبر أي لا يقع منه بغض تام لها ، قال : وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم ، ولهذا قال : إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرٌ .

قال النووي^(٣) : وما قاله ضعيف أو غلط ، والصواب أنه نهى ، أي لا ينبغي أن يبغضها لأنه إِنْ وجد فيها خلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً ، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية ، أو جميلة ، أو عفيفة ، أو رفيقة أو نحو ذلك ، وهذا الذي ذكرته متعين لوجهين ، أحدهما : أن المعروف في الروايات " لا يفرك " بإسكان الكاف لا برفعها ، وهذا يتعين فيه النهي ، ولو روي مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر ، والثاني : أنه وقع

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩) .

(٢) انظر : إكمال المعلم (٤/٦٨٠) .

(٣) انظر : المنهاج للنووي (١٠/٨٥-٨٦) .

خلافه ، فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً ، ولو كان خيراً لم يقع خلافه ، وهذا واقع. انتهى.

٢٤٢٧- قال ﷺ : « لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ».

قلت : رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم في النكاح.^(١)
يخنز : بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وكسرهما وبالزاي المعجمة بمعنى : ينتن ، والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها ، وقال العلماء : ومعناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما ، فادخروا ففسد وأنتن ، واستمر من ذلك الوقت.

وقوله : ولولا حواء ، بالمدة سميت بذلك لأنها : أم كل حي ، قيل ولدت لآدم ﷺ أربعين ولداً في عشرين مرة ، كل بطن ذكر وأنثى ، قيل : خلقت من ضلع آدم قبل دخول الجنة ، وقيل : في الجنة. ومعنى الحديث : أن إبليس دلها على الشجرة وأغواها فأخبرت آدم بها فأكل منها.^(٢)

٢٤٢٨- قال ﷺ : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم ».
قلت : رواه البخاري في مواضع منها في النكاح بهذا اللفظ ومسلم في صفة النار من حديث عبدالله بن زمعة يرفعه.^(٣)

- وفي رواية : « يعمد أحدكم فيجلد (٣٢٥ / أ) امرأته جلد العبد ، فلعله يضاجعها في آخر يومه » ثم وعظهم في ضحكهم للضربة ، قال : « لم يضحك أحدكم مما يفعل ؟ ».

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٩) ، ومسلم (١٤٧٠).

(٢) انظر : المنهاج للنووي (٨٦/١٠ - ٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٤) ، ومسلم (٢٨٥٥).

قلت: رواه البخاري في النكاح والترمذي في التفسير ومسلم في صفة النار - أعاذنا الله منها - وابن ماجه في النكاح بقصة ضرب المرأة خاصة من حديث عبدالله بن زمعة.^(١)
 قوله ﷺ: يعمد هو بكسر الميم في المضارع، يقال: عمدت للشيء بالفتح أعمد بالكسر عمداً أي قصدت له أي: تعمدت وهو نقيض الخطأ.
 ٢٤٢٩- كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي.

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في فضائل عائشة من حديثها.^(٢)
 وينقمعن: بياء آخر الحروف ونون ساكنة وقاف أي يدخلن البيت حياء وهيبة له ﷺ، ويسربهن: أي يرسلهن.

وأما اللُّعْب باللَّعْب فقليل منسوخ وقال القاضي^(٣): القول بجوازه للبنات ذهب إليه جمهور العلماء، أجازوا بيعهن وشراهن ولم يغيروا أسواقها.
 ٢٤٣٠- والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والخبشة يلعبون بالخراب في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو.

قلت: رواه البخاري في النكاح ومسلم في العيدين من حديث عائشة.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)، والترمذي (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٣) إكمال المعلم (٤٤٨/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢).

٢٤٣١- قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي» فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين: لا، ورب محمد، وإذا كنت غضبي قلت: لا، ورب إبراهيم»، قالت: قلت: أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك.

قلت: رواه البخاري في النكاح في غيرة النساء ومسلم في الفضائل من حديث عائشة. (١)

٢٤٣٢- قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها فأبت، فبات غضبان، (٣٢٥/ب) لعنتها الملائكة حتى تصبح».

قلت: رواه الشيخان في النكاح والنسائي في عشرة النساء من حديث أبي هريرة. (٢)
- وفي رواية: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

قلت: رواها مسلم في النكاح (٣) ولم يخرج البخاري هذا اللفظ.

٢٤٣٣- قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

قلت: رواه مسلم في حجة الوداع من حديث جابر (٤)، وقد ذكره المصنف في الحج وتقديم شرحه.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

٢٤٣٤- قالت امرأة: يا رسول الله ! إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال: « المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور ».

قلت: رواه البخاري في النكاح ومسلم في اللباس وأبو داود في الأدب والنسائي في عشرة النساء من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق^(١).

ومعنى الحديث: المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم، كما يذم من لبس ثوبي زور. قال أبو عبيد وغيره: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده ليظهر للناس بأنه أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له، وقيل هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكميه كمين، فيظهر أن عليه قميصين.

وحكى الخطابي^(٢) قولاً آخر: أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسها، ومعناه كالكاذب القائل ما لم يكن، وقيل: هو الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته^(٣).

٢٤٣٥- آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا يا رسول الله ! آليت شهراً ؟ فقال: « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ».

قلت: رواه البخاري في النذور وفي غيره من حديث أنس^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٠).

(٢) أعلام الحديث (٢٠٢١/٣ - ٢٠٢٢)، ونقله كذلك ابن حجر عن الخطابي في الفتح (٣١٨/٩).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٥٧/١٤ - ١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠١).

قوله: آلى رسول الله ﷺ ، يقال: آلى يولي إيلاء والاسم: الألية ومعناه أن النبي ﷺ حلف لا يدخل عليهن ، وإنما عدها ممن حملاً على المعنى وهو الامتناع.

قوله: وكانت انفكت رجله ، قال ابن الأثير^(١): الانفكاك ضرب من الوهن والخلع ، وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض ، وكان النبي ﷺ ركب فرساً فسقط فانفكت رجله ﷺ ، قوله: فأقام في مشربة ، المشربة: بالضم والفتح ، الغرفة ، والمشربة: بفتح الراء من غير ضم الموضع الذي يشرب منه كالمشربة.

٢٤٣٦- قال جابر: عزلن شهراً أو تسعاً وعشرين ، ثم نزلت هذه الآية: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ﴾ إلى قوله: ﴿ للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ ، فبدأ بعائشة وقال: « يا عائشة إنني أريد أن أعرض عليك أمراً ، أحب أن لا تعجلي فيه ، حتى تستشيري أبويك » ، قالت: وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية فقالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي ؟ أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت ، قال: « لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يبعثني معتاً ولا متعتاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً » (ق٣٢٦/أ).

قلت: رواه مسلم في النكاح^(٢) من حديث جابر بن عبد الله ، ولم يخرج البخاري من هذا الحديث ، إلا ذكر التخيير فإنه أخرجه عن عائشة وغيرها.

قوله ﷺ : فلا عليك أن لاتعجل ، إنما قال لها هذا شفقة عليها ، وعلى أبويها ونصيحة لهم في مقامها عنده ﷺ ، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق ، فيجب فراقها ، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

(١) النهاية لابن الأثير (٤٦٦/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

٢٤٣٧- كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، فقلت : أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى : ﴿ تُرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَيْتَ مِنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.
قلت : رواه البخاري في التفسير ومسلم في النكاح والنسائي فيهما وفي عشرة النساء من حديث عائشة. (١)

من الحسان

٢٤٣٨- أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر، قالت : فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم ، سابقته فسبقني ، قال : « هذه بتلك السبقة » .
قلت : رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء من حديث عائشة ولم يضعفه أبو داود. (٢)

وقد استدل بهذا الحديث من جوز المسابقة على الأقدام ، وأجاب من منع بأن ذلك كان بغير عوض ، وأما مع العوض فلا ، وهذا هو الصحيح عندنا .
٢٤٣٩- قال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، وإذا مات صاحبكم فدعوه » .

قلت : رواه الترمذي في المناقب وابن حبان في صحيحه كلاهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وقال الترمذي : حسن صحيح. (٣)
قال ابن حبان (٤) : قوله « فدعوه » يعني : لا تذكره إلا بخير.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨) ، ومسلم (١٤٦٤) ، والنسائي (٥٤/٦) ، وفي الكبرى (٨٩٢٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨) ، والنسائي (٨٩٤٣) ، وفي عشرة النساء (٥٦) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) ، وابن حبان (٤١٧٧) وصححه ، وانظر الصحيحة (٢٨٥) .

(٤) الإحسان (٤٨٤/٩) .

يعني إذا مات المسلم فلا تذكره إلا بخير، وهذا عن ابن حبان تفسير ظاهر يجب المصير إليه، وقد فسره بعضهم بأمر لا يجوز اعتقاده، إلا إن جاءت به سنة وهو أنه قال يعني بالصاحب نفسه، ومعناه أتركوا التكلف والتحسر عليّ، وقيل معناه: إذا مت فدعوني ولا تؤذوني بإيذاء عترتي وأهل بيتي، وما قاله ابن حبان هو المتبادر إلى الذهن، وما قاله غيره يحتاج إلى توقيف، ومعنى: خيركم لأهله، الإشارة إلى الحث على صلة الرحم.

٢٤٤٠ - قال ﷺ: « المرأة إذا صلت خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلمها، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت ».

قلت: رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة، وقال: تفرد به عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وما رواه عن عبد الملك إلا هذبة بن المنهال وهو شيخ أهوازي^(١).

ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً بنحوه ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس.

٢٤٤١ - قال رسول الله ﷺ: « لو كنت امرأةً أحدأ أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ».

قلت: رواه الترمذي (٣٢٦/ب) في النكاح من حديث أبي هريرة يرفعه وقال: حسن غريب، ورواه ابن ماجه فيه من حديث عائشة ترفعه^(٢).

٢٤٤٢ - قال ﷺ: « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة ».

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٦٣)، وأحمد (١٩١/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٦) ضمن ترجمة الربيع بن صبيح. وعبد الملك بن عمير، ثقة، تغير حفظه وربما دلس، قاله الحافظ في التقریب (٤٢٢٨)، وهذبة بن المنهال الأسدي كوفي، ذكره البخاري في تاريخه (٢٤٧/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٤/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وانظر قول ابن حبان في الإحسان (٤٧٢/٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وعند ابن ماجه (١٨٥٢) من حديث عائشة.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه في النكاح من حديث أم سلمة ترفعه، وقال الترمذي: حسن غريب. (١)

٢٤٤٣- قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور».

قلت: رواه الترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء من حديث طلق ابن علي يرفعه وقال الترمذي: حسن غريب. (٢)

٢٤٤٤- عن النبي ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله! فإنما هو عندك دخیل، يوشك أن يفارقك إلينا». (غريب).
قلت: رواه الترمذي وابن ماجه في النكاح من حديث معاذ، وقال الترمذي: غريب. (٣)

قوله: "فإنما هو عندك دخیل" الدخیل بالدال والخاء المعجمة المكسورة والياء المثناة من تحت هو الضيف والنزِيل.

٢٤٤٥- قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر، إلا في البيت».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في النكاح والنسائي في عشرة النساء من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه ولم يضعفه أبو داود. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧١) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠٤١) وإسناده حسن، انظر الصحيحة (١٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٧١)، وابن ماجه (١٨٥٠)، إسناده حسن، لحال حكيم بن معاوية، والذَّيْهَز وهو صدوق، التقريب (١٤٨٦).

قوله : ولا تقبح ، معناه لا تسمعها المكروه ، ولا تشتمها بأن تقول قبحك الله ، وما أشبهه من الكلام.

وقوله : ولا تهجر إلا في البيت أي لا تهجرها إلا في المضجع ولا يتحول إلى دار أخرى قال الله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾.

٢٤٤٦- قلت : يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني : البذاء ؟ قال : « طلقها » ، قلت : إن لي منها ولداً ولها صحبة ؟ ، قال : « فمرها ، يقول : عظها ، فإن يك فيها خير فستقبل ، ولا تضرين ظعيتك ضربك أميتك » .
قلت : رواه أبو داود في الوضوء مطولاً ذكر فيه إسباغ الوضوء من حديث لقيط بن صبرة. (١)

والظعينة : بالطاء المفتوحة والعين المهملة المكسورة وبعدها ياء مشاة من تحت ثم نون هي : المرأة التي في اليهودج ، والمراد بها الزوجة من الظعن الذي هو الذهاب لأنها تذهب إلى بيت زوجها ، والمعنى لا يضرب الحرة الكريمة من النساء ، مثل ضربك الأمة الخسيصة منهن . وظعيتك : منصوب على المفعول به لتضرين ، وانتصب ضربك على المفعول المطلق النوعي ، وانتصب أميتك على أنه مفعول به للمصدر.

٢٤٤٧- قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » ، فأتاه عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ذر النساء على أزواجهن ؟ فأذن في ضربهن ، فأطاف بآل محمد نساء كثير ، كلهن يشتكين أزواجهن ، فقال النبي ﷺ (١/٣٢٧) : « لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة ، كلهن يشتكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم » .

قلت : رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه في النكاح والنسائي في عشرة النساء من

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢) وإسناده صحيح.

حديث إياس بن عبدالله^(١) يرفعه.

قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إياس بن عبدالله غير هذا الحديث وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال: ولا نعرف لإياس صحبة، وقال ابن أبي حاتم:

إياس بن عبدالله مدني له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.^(٢)

ذثر النساء: بالذال المعجمة وكسر الهمزة وفتح الراء، يقال: ذثرت المرأة إذا نشزت، ونفرت تذأر فهي ذائر بغير هاء والرجل ذائر، الذكر والأنثى فيه سواء.

وطاف بالشيء: أحاط به، والكاف في خياركم راجعة للأزواج أي لا تجدون الأزواج الذين يضربون نساءهم خياركم.

٢٤٤٨- قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خَبَّبَ امرأة على زوجها، أو عبداً، على

سيده».

قلت: رواه أبو داود في الطلاق وفي الأدب والنسائي في عشرة النساء والحاكم في المستدرک وقال على شرط البخاري من حديث أبي هريرة.^(٣)

ومعنى خَبَّبَ: أفسد وخدع.

٢٤٤٩- قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم

بأهله».

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٢٨/٢ - ٢٩) رقم (٨٨)، وأبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)،

والنسائي في الكبرى (٩١٦٧) وإسناده صحيح كما قال ذلك الحاكم (١٨٨/٢)، ووافقه الذهبي.

(٢) التاريخ الكبير (٤٤٠/١)، انظر: الجرح والتعديل (٢٨٠/٢)، تهذيب التهذيب (٣٨٩/١)، الإصابة (١٠١/١)، الثقات (١٢/٣)، (٣٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٧٠)، والنسائي (٩٢١٤)، والحاكم (١٩٦/٢) وصحح إسناده على شرط البخاري، وانظر: الصحيحة (٣٢٤).

قلت: رواه الترمذي في الإيمان والنسائي في عشرة النساء كلاهما من حديث أبي قلابة عن عائشة ترفعه، وقال الترمذي: حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً عن عائشة رضي الله عنها. (١)

٢٤٥٠- وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً: أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم».

قلت: رواه الترمذي في النكاح من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح. (٢)

٢٤٥١- قديم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو حنين، وفي سهوتها ستر فبهت ربح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة - لُعَب - فقال: «ما هذه يا (٣٢٧/ب) عائشة؟» فقالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقا، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس، قال: «وما هذه الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟» قلت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.

قلت: رواه أبو داود في الأدب في باب اللعب بالبنات والنسائي في عشرة النساء ولم يضعفه أبو داود. (٣)

قوله: وفي سهوتها: ستر، هو بفتح الباء الموحدة والهاء الساكنة وفتح الواو أي في صفتها. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٢)، والنسائي (٩١٥٤)، انظر الصحيحة (٢٨٤). =

= وأبو قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي لم يدرك عائشة، انظر: جامع التحصيل (ص ٢١١)، والمراسيل (ص ١٠٩)، تاريخ يحيى بن معين (٣٠٩/٢)، تحفة التحصيل (ص ٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وابن حبان (٤١٧٦)، والبغوي (١٨٠/٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٣٤)، والنسائي (٨٩٥٠).

(٤) ورد في المخطوط "بهوتها" ولم أجده في الكتب المتوفرة لدي بل فيها "سهوتها" وقال ابن الأثير في النهاية (٤٣٠/٢): "وفيه" أنه دخل على عائشة وفي البيت سهوة عليها ستر.

باب الخلع والطلاق

من الصحاح

٢٤٥٢- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام ؟ قال رسول الله ﷺ : « أترددين عليه حديثه ؟ » قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة ».

قلت: رواه البخاري والنسائي^(١) في الطلاق من حديث ابن عباس. واسم زوجة ثابت هذه: حبيبة بنت سهل، وقيل: جميلة بنت أبي بن سلول، أخت عبدالله بن أبي. قولها: ما أعتب عليه في خلق ولا دين أي: لا أعتب عليه لسوء خلق ولا لنقصان دين.

قولها: ولكن أكره الكفر في الإسلام، معناه: أنني أكرهه فأخاف أن أقع في الإسلام في المعصية من النشوز أريد مفارقتة فسمت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافي نفسه. قوله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة: أمر إرشاد لا إيجاب، وفيه دليل على أن الخلع في الحيض أو في طهر جامعها فيه ليس ببدعي لأن النبي ﷺ أذن له ولم يستفصل.

السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل هو " كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع في الشيء " انتهى.
(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (١٦٩/٦).

٢٤٥٣- أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله ﷺ ؟ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ، ثم قال : « ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بداله أن يطلقها ، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . »
قلت : رواه الجماعة إلا الترمذي فإن له منه إلى الأمر بالمراجعة ، كلهم هنا من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب^(١).

وهذا الحديث أصل عظيم في باب الطلاق ، أخذ العلماء بظاهره فأجمعوا على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها ، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ، ويؤمر بالرجعة ، وشذ بعض أهل الظاهر فقالوا لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه ، فأشبه طلاق الأجنبية ، وبالأول قال العلماء كافة ، وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر بالرجعة ، وهذا الأمر محمول على الندب عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماعات وقال مالك هو للوجوب.

- وفي رواية : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ».

قلت : رواها الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عمر^(٢).

وفي هذه الرواية دليل على أنه إذا طلقها في الحيض وراجعها جاز له أن يطلقها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة ، قبل المسيس ، وأن الرواية الأولى : ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، محمولة على الاستحباب ، حتى لا تكون مراجعته إياها للطلاق ، كما يكره النكاح للطلاق ، بل ينبغي أن يمسه في الطهر الأول حتى يتحقق معنى المراجعة ، ثم لم يكن له الطلاق بعده ، فيتأخر الطلاق إلى الطهر الثاني ، وفي هذه

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) ، ومسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٧٩) ، والنسائي (١٣٧/٦) ، وابن ماجه (٢٠١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٨١) ، والترمذي (١١٧٦) ، والنسائي (١٤١/٦) ، وابن ماجه (٢٠٢٣).

الرواية دليل على أن طلاق الحامل ليس بممنوع منه سواء كانت ترى الدم على الحمل أم لا ، وطئها أم لا .

٢٤٥٤- خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَمْ يَعِدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً .

قلت : رواه الجماعة هنا من حديث عائشة واللفظ للبخاري .^(١)

وفيه دليل لما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة ومالك في أحد الروايتين عنه وأحمد أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا تقع به فرقة .

وروي عن جماعة من العلماء منهم مالك في رواية عنه أن نفس التخيير يقع به طلاقه بآثمة سواء اختارت زوجها أم لا والأحاديث الصحيحة ترد هذا .

٢٤٥٥- وقال ابن عباس في الحرام : يُكْفَرُ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

قلت : رواه البخاري في التفسير (ق/٣٢٨ أ) ومسلم وابن ماجه في الطلاق موقوفاً على ابن عباس .^(٢)

ومعنى ذلك : أنه إذا قال لزوجته : أنت علي حرام ، عليه كفارة يمين ، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً طويلاً وذهب الشافعي إلى أنه إن نوى به الطلاق كان طلاقاً ، أو نوى الظهار كان ظهاراً ، أو تحريم عينها ، أو لم ينو شيئاً ، فعليه في الصورتين كفارة يمين .

٢٤٥٦- أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ، وشرب عندها عسلاً ، فَتَوَاصَّيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ : أَنْ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقِلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، شَرِبْتُ عَسْلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، وَقَدْ حَلَفْتُ ، لَا تَخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا » ، يَتَغَيَّرُ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٢) ، ومسلم (١٤٧٧) ، وأبو داود (٢٢٠٣) ، والترمذي (١١٧٩) ، والنسائي (٥٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١١) ، ومسلم (١٤٧٣) ، وابن ماجه (٢٠٧٣) .

مرضات أزواجه، فنزلت ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك﴾.

قلت: رواه البخاري في التفسير وفي غيره ومسلم في الطلاق وأبو داود في الأشربة والنسائي في الأيمان من حديث عائشة واللفظ للبخاري. (١)

والمغافير: بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء وهو: صمغ حلو كالناطف، له رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له: "العرفط" بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز، وزعم بعضهم أن رائحته حسنة، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وما قاله الناس. (٢)

من الحسان

٢٤٥٧- قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الطلاق والحاكم وقال: على شرط الشيخين، كلهم من حديث ثوبان. (٣)

قوله ﷺ: من غير ما بأس، ما: صلة بين المضاف والمضاف إليه، والبأس: الشدة أي من غير شدة تلجئها إلى المفارقة.

٢٤٥٨- عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٩١٢)، وفي الأيمان (٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤)، وأبو داود (٣٧١٤)، والنسائي (٧١/٧).

(٢) انظر المنهاج للنووي (١٠٨/١٠ - ١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الحاكم (٢٠٠/٢). انظر: الإرواء (٢٠٣٥).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في الطلاق من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر يرفعه، قال الحافظ عبدالعظيم: والمشهور فيه المرسل، وهو ما رواه أبو داود عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: (٣٢٨/ب) ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق. (١)

قال البيهقي: وفي رواية محمد بن أبي شيبة عن عبدالله بن عمر موصولاً، ولا أراه يحفظه، وروى الحاكم هذا المرسل مسنداً من حديث معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر يرفعه وقال: صحيح، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

٢٤٥٩- عن النبي ﷺ: « لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل ». قلت: رواه في شرح السنة من حديث جوير بن سعيد عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي يرفعه، وروى منه ابن ماجه في الطلاق بالسند المذكور: « لا طلاق قبل النكاح ».

وجوير بن سعيد تركوه، وقال في شرح السنة: ضعفه يحيى بن سعيد ويحيى بن معين، وروى أبو داود منه في الوصايا من حديث علي أيضاً يرفعه: « لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل »، وفي سند أبي داود يحيى بن محمد المدني الجاري وليس بالقوي، وذكر العقيلي له هذا الحديث، وذكر أنه لا يتابع عليه ويحيى الجاري منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨). وانظر قول المنذري في مختصر سنن أبي داود (٩٢/٣)، انظر المصنف لابن أبي شيبة (١٣٨/٧)، والعلل لابن أبي حاتم (٤٣١/١)، والحاكم (١٩٦/٢)، والبيهقي (٣٢٢/٧)، وانظر: الإرواء (٢٠٤٠).

وقد روي حديث أبي داود هذا من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيهما شيء يثبت. (١)

واليتيم: هو الصغير الذي لا أب له، وقيل: هو الصغير الذي مات أبوه، والمراد من الاحتلام البلوغ، قوله ﷺ: ولا رضاع بعد فطام أي بعد وقت فطام، والمراد به بعد الحولين، فإنه أول الفطام في الغالب، وكانت الجاهلية يتعبدون بالصمت حين كانوا يعتكفون.

٢٤٦٠- قال رسول الله ﷺ: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا بيع إلا فيما يملك ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الطلاق والنسائي في البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه، وألفاظهم متقاربة، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ قال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (٢) (ق ٣٢٩/أ).

٢٤٦١- أنه طلق امرأته سُهيمه البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: إنني طلقْتُ امرأتي البتة، والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٣٥٠) وفي إسناده جوير بن سعيد قال الحافظ في التقریب (٩٩٤): ضعيف جداً.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، وابن ماجه (٢٠٤٩). وعند أبي داود يحيى بن محمد المدني، قال الحافظ في التقریب (٧٦٨٨): صدوق يخطئ. وانظر الإرواء (١٢٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢٠٤٧) قطعة منه.

قلت: رواه أبو داود في الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة طلق امرأته ... الحديث، قال أبو داود: حديث نافع بن عجير صحيح^(١)، قال المنذري^(٢): وفيما قاله نظر، فقد قال الإمام أحمد: إن طريقه ضعيف. وضعفه البخاري أيضاً، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومثته.

ورواه الترمذي في النكاح وابن ماجه في الطلاق: كلاهما من حديث عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده.

ومعنى بته: قاطعة، وأصل البت القطع.

٢٤٦٢- أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جَدَّهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة». (غريب).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه هنا وحسنه الترمذي^(٣).

وقال أبو بكر المعافري: روي "والعتق" ولم يصح شيء منه.

قال الحافظ عبد العظيم^(٤): إن أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف، ففيه نظر، فإنه حسن كما قال الترمذي.

٢٤٦٣- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١) وإسناده ضعيف لضعف عبدالله بن يزيد بن ركانة قال الحافظ في التقريب (٣٥١٠): لين الحديث. ولجهالة أبيه علي بن يزيد بن ركانة. قال الحافظ في التقريب (٤٨٤٩) مستور.

وانظر لزماماً كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٢/٩ - ٣٦٣).

(٢) مختصر السنن (١٣٣/٣ - ١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، انظر: التلخيص الحبير (٢٠٩/٣)، نصب الراية (٢٩٣/٣ - ٢٩٤).

(٤) مختصر السنن (١١٩/٣).

قيل : معنى الإغلاق : الإكراه.

قلت : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة. (١)

وقال أبو داود : في غلاق ، وقال : الغلاق أظنه : الغضب.

قال المنذري (٢) : المحفوظ فيه : "إغلاق" وفسروه بالإكراه ، لأن المكروه يغلق عليه أمره وتصرفه ، وقيل : كأن يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق ، وقيل : (ق٣٢٩/ب) الإغلاق هنا : الغضب ، كما ذكره أبو داود ، وقيل : معناه : النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث في دفعة واحدة ، حتى لا يبقى منه شيء ، ولكن ليطلق واحدة للسنة ، وهذا التفسير يقول به من يرى إيقاع الثلاث في دفعة واحدة طلاق بدعة ، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله في آخرين ، وقال الشافعي ليس ببدعة.

٢٤٦٤- قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على

عقله » . (غريب).

قلت : رواه الترمذي هنا من حديث عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة يرفعه ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز ، إلا أن يفيق في وقت فيطلق في زمن إفاقته. (٣)

٢٤٦٥- أن رسول الله ﷺ قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ،

وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المعتوه حتى يعقل » .

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦) ، وأبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) ، انظر : الإرواء (٢٠٤٧).

(٢) مختصر السنن (١١٨/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٩١) ، وفي إسناده عطاء بن عجلان قال الحافظ في التقریب (٤٦٢٧) : متروك بل

أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب.

قلت: رواه الترمذي في أول الحدود والنسائي في الرجم من حديث الحسن البصري عن علي يرفعه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ ولا نعرف للحسن سماعاً من علي، وإن كان قد أدركه، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي يرفعه. (١)

٢٤٦٦- أن رسول الله ﷺ قال: « طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم هنا، من حديث مظاهر بن أسلم المكي عن القاسم عن عائشة ترفعه، قال أبو داود: وهو حديث مجهول، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى (٢)، وقال أحمد بن عدي: له حديث (٣) (٣٣٠/أ) آخر عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٦) من طريق الحسن عن علي والحسن لم يسمع من علي.

وأخرجه من طريق أبي ظبيان عن علي أخرجه أحمد (١٥٤/١)، والطيالسي في مسنده (٩٠)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٤)، والبيهقي (٢٦٤/٨ - ٢٦٥)، والنسائي في الكبرى موقوفاً (٧٣٤٥) ورجح هذه الرواية.

وللحديث عن علي طرق أخرى انظر المسند الجامع (٢٨٣/١٠ - ٢٨٦)، والإرواء (٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) وإسناده ضعيف لضعف مظاهر بن أسلم. قال الحافظ في التقريب (٦٧٦٧): ضعيف.

(٣) الكامل لابن عدي (٤٤٩/٦/ت/١٩٣١).

وقال الذهبي: مظاهر هذا ضعفه^(١) وهو بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة. قال البيهقي: ولوصح حديث مظاهر قلنا به.

باب المطلقة ثلاثاً

من الصحاح

٢٤٦٧- جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: إني كنت عند رفاعة ، فطلقني فبتّ طلاقي ، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هُدْبَةِ الثوب ؟ فقال: « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ».

قلت: رواه البخاري في اللباس وفي الشهادات بهذا اللفظ ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أربعتهم في النكاح من حديث عائشة. (٢)
قولها: فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير: بفتح الزاي المعجمة وكسر الباء الموحدة بلاخلاف ، قولها: فبتّ طلاقي أي طلقني ثلاثاً.

(١) قال الدارقطني في السنن (٣٩/٤) بإسناد صحيح عن أبي عاصم ، قال: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا. وانظر قول الذهبي في الكاشف (٢٧١/٢) رقم (٥٤٩٣). وقال أبو حاتم: منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، ونقل المزي عن أبي داود أنه قال: رجل مجهول ، وحديثه في طلاق الأمة منكر.

انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (١١٥/٣) ، وتهذيب الكمال (٩٦/٢٨ - ٩٧) وقد ذكر هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس (٦٠٨٤) ، وفي الشهادات (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) ، والنسائي (١٤٦/٦ ، ١٤٧) والترمذي (١١١٨) وابن ماجه (١٩٣٢).

وهُدبة الثوب: هو بضم الهاء وإسكان الدال وهو طرف الثوب أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً.

قوله ﷺ: « لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وأنث العسيلة لأن في العسل لغتين التذكير والتأنيث، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل، وقيل العُسل هي النطفة وهو ضعيف، لأن الإنزال لا يشترط، واتفق العلماء على أن مجرد العقد لا يكفي في حل المطلقة ثلاثاً لمن طلقها وأنه لا بد من الوطء وأنه لا يشترط الإنزال إلا ما حكى عن ابن المسيب أنه يكفي العقد وإلا ما حكى عن الحسن أنه يشترط الإنزال.

من الحسان

٢٤٦٨- لعن رسول الله ﷺ « المحلل والمحلل له ».

قلت: رواه الترمذي في النكاح والنسائي في الطلاق من حديث ابن مسعود وقال الترمذي: حسن صحيح انتهى.^(١)

وأخرجه الأربعة إلا النسائي من حديث علي^(٢)، وأخرجه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر.^(٣)

والمحلل: بكسر اللام الأولى: هو الذي يتزوج مطلقة الغير ثلاثاً بعد العدة، على قصد أن يطلقها بعد أن يحلها للزوج الأول بالنكاح والوطء، والمحلل له: هو الزوج الأول،

(١) أخرجه النسائي (١٤٩/٦)، والترمذي (١١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي (١٤٧/٨)، وابن ماجه (١٩٣٥) وانظر: الإرواء (١٨٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦).

وإذا تزوج بهذا القصد ولم يشترط ذلك في العقد فالنكاح صحيح ، وإذا أصابها وانقضت عدتها حلت للأول عند أكثر أهل العلم لكن يكره ذلك.

٢٤٦٩- أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول : يوقف المولي.

قلت : رواه الشافعي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار والبدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن علي بن حرب عن ابن عيينة به ، قال الشافعي : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر ، قال عمر وعلي وعثمان وابن عمر : يوقف المولي بعد الأربعة أشهر ، فإما أن يفى وإما أن يطلق. (١)

٢٤٧٠- أن سلمان بن صخر ، ويقال له : سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك فقال له : (ق/٣٣٠ب) رسول الله ﷺ : « أعتق رقبة » ، قال : لأجدها ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : « أطعم ستين مسكيناً » قال : لا أجدها ، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمير : أعطه ذلك العرق ، وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر ليطعم ستين مسكيناً .

قلت : رواه الترمذي بهذا اللفظ من حديث أبي سلمة عن سلمان بن صخر ويقال له : سلمة بن صخر ، وقال : حديث حسن. (٢)

٢٤٧١- ويروى : « فاطم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً ».

قلت : رواه أبو داود في الطلاق والترمذي في التفسير كلاهما من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي (٣) ، وفي الحديث قصة طويلة ، وقال الترمذي :

(١) أخرجه الشافعي (٤٢/٢) ، رقم (١٣٩) ، والدارقطني (٦١/٤ - ٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) ، والترمذي (٣٢٩٩). وفي إسناده ابن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن ،

وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر انظر تحفة التحصيل (ص ١٧٣ - ١٧٥).

حديث حسن، وقال محمد - يعني البخاري - : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، وقال البخاري أيضاً: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر انتهى، وفي سننه محمد بن إسحاق.

والوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلاث بالبغدادي، وقد تقدم في الزكاة.

٢٤٧٢- عن النبي ﷺ : في المظاهر يُواقع قبل أن يكفر ؟ قال : « كفارة واحدة ».

قلت : رواه الترمذي هنا من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، وفيه ما قدمناه قبله نقلاً عن البخاري وفيه أيضاً محمد بن إسحاق. (١)

فصل

من الصحاح

٢٤٧٣- قلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، ففقدت شاة من الغنم، فسألتها ؟ فقالت : أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها، وعليّ رقبة، أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أين الله ؟ »، فقالت : في السماء، قال : « من أنا »، قالت : رسول الله، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة ».

قلت : رواه مالك في الموطأ بهذا اللفظ (٢) في العتق، من حديث معاوية بن الحكم، وأخرجه مسلم مطولاً في الصلاة وذكر قصة العطاس وكلام معاوية (ق ٣٣١/أ) في

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧٧٦/٢ - ٧٧٧٩) رقم (٨)، والشافعي في الرسالة المسألة (٢٤٢). وأخرجه مسلم (٥٣٧)، والبيهقي (٣٨٧/٧).

الصلاة ولفظ المصنف إنما هو في الموطأ ولم يخرج البخاري ولا أخرجه في كتابه عن معاوية بن الحكم شيئاً.

باب اللعان

من الصحاح

٢٤٧٤- إن عويمراً العجلاني قال: يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقـتله فتقتلونه، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل فيك وفي صاحبـتك، فاذهب فأت بها »، قال سهل : فتلاعنا في المسجد، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغاً قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظر فإن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الإلـيتين، خـدّـلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحـيمر كأنه وحره، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها »، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد يُنسب إلى أمه ».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في التفسير من حديث الزهري عن سهل بن سعد، ومسلم وأبو داود في اللعان كلاهما إلى قوله: « فطلقها ثلاثاً »، ورواه ابن ماجه بطوله^(١).

قوله: ﷺ قد أنزل فيك وفي صاحبـتك: فيه دليل لمن قال إن سبب نزول آية اللعان عويمر العجلاني، وقال جمهور العلماء: سبب نزول الآية قصة هلال بن أمية، قالوا: وكان أول رجل لاعن في الإسلام، وحملوا قوله ﷺ لعويمر ذلك على أن ذلك حكم عام لجميع الناس.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٥٢)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

قال النووي^(١): ويحتمل أنها نزلت فيهما، فلعلهما سألًا في وقتين متقاربين، فنزلت فيهما، وسبق هلال باللعان، وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة، والأسحم: بالسین والحاء (٣٣١/ب) المهملتين: الشديد السواد، والأدعج: الأسود العينين. وخدلج: قال الجوهري^(٢): هو الممتلىء الساقين، قوله: كأنه وَحَرَّةٌ هو بالحاء والراء المهملتين والتحريك هي: دوية شبه الوزغة تلزق بالأرض، جمعها: وحر.

٢٤٧٥- أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة.

قلت: رواه الجماعة هنا^(٣) من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر واللفظ بحروفه للبخاري، وقد اختلفوا في الوقت الذي تقع به الفرقة بين الزوجين في اللعان فقال الشافعي: يقع بفراغ الزوج من اللعان، وقيل: بتلاعنهما جميعاً، وقيل: بتفريق القاضي بينهما تعديلاً عنهما حتى لو طلق قبل قضاء القاضي وقع، ونقل هذا عن الإمام أبي حنيفة، وهو ظاهر الحديث، وقال عثمان البتي لا أثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق أصلاً.

وفي حديثه: أن رسول الله ﷺ وعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي جميعاً هنا من حديث سعيد بن جبير عن عبدالله بن عمر بن الخطاب^(٤).

(١) المنهاج (١٠/١٦٩).

(٢) الصحاح للجوهري (٢/٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والنسائي (١٧٧/٦)، والترمذي (١٢٠٣)، وابن ماجه (٢٠٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٩٣)، والترمذي (١٢٠٢)، والنسائي (١٧٥/٦).

٢٤٧٦- أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله مالي ؟، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم هنا من حديث ابن عمر يرفعه. (١)
وقد اختلف القائلون بتأييد التحريم بين المتلاعنين فيما إذا أكذب نفسه، فقال أبو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم، وقال الشافعي ومالك لا تحل له أبداً لعموم قوله في هذا الحديث «لا سبيل لك عليها» قوله: يا رسول الله مالي ... إلى آخره، فيه دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها، والمسألتان مجتمع عليهما، وفيه أيضاً أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها.

٢٤٧٧- أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «الينة، أو حداً في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، فلينزلن الله ما يرى ظهري من الحد، فنزل جبريل، فأنزل عليه: ﴿والذين يرمون أزواجهن﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إن كان من الصادقين﴾، فجاء هلال، فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب ؟»، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة! قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: (٣٣٢/أ) لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، وقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا مامضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن».

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي (١٧٧/٦).

قلت: رواه البخاري و الترمذي كلاهما في التفسير من حديث عكرمة عن ابن عباس يرفعه. (١)

قوله: قذف امرأته بشريك بن سحماء، هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالد وشريك هذا صحابي بَلَوِي حليف للأنصار. (٢)

قال القاضي عياض (٣): وقول من قال إنه يهودي، باطل. قوله: البينة أو حداً في ظهرك، انتصاب البينة وما عطف عليه بمحذوف، تقديره: أقم البينة أو أجلدك حداً، ويجوز أن يكون حداً قد انتصب على المصدر أي يحد حداً، قوله: وقفوها وقالوا: إنها موجبة أي حبسوا الشهادة الخامسة، ومنعوا المرأة من المضي في الشهادة الخامسة، وقيل: أقاموا المرأة في الخامسة بعد كونها قاعدة.

قوله: فتلكأت: قال الجوهري (٤): يقال تلكأت بعد الأمر تلكؤاً إذا تباطأت عليه. قال في النهاية (٥): توقفت أن تقولها، والنكوص الرجوع إلى وراء وهو القهقري. ومعنى لا أفضح قومي سائر اليوم: أي باقي الأيام وأبد الدهر. ٢٤٧٨- قال سعد بن عباد: لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسّه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى مايقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني».

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، و الترمذي (٣١٧٩).

(٢) انظر ترجمة شريك بن سحماء في الإصابة (٣/٣٤٤ - ٣٤٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨٩/٥).

(٤) الصحاح للجوهري (٧١/١).

(٥) النهاية (٤/٢٦٨).

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة^(١) ولم يخرج البخاري حديث أبي هريرة في قصة سعد بن عباد.

قوله: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف، إن هذه هي المخففة من الثقيلة، واللام في الخبر هي بالفارقة بينها، وبين الشرطية، والنافية، قال الخطابي^(٢): يشبه أن يكون مراجعة سعد للنبي ﷺ طمعاً في الرخصة، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ سكت وانقاد.

والغيرة: الحمية والأنفة، والغيرة من الله تعالى الزجر، والله غيور أي زجور يزجر عن المعاصي، وأما غيرة الرجل على أهله فهو منعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو نحوه، والغيرة في حق الناس يقارنها تغير البشرة وانزعاج، وهذا مستحيل على الله تعالى^(٣).

٢٤٧٩- قال ﷺ: « لا أحد أغيرُ من الله، فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، فلذلك مدح نفسه ».

قلت: رواه البخاري في التفسير في سورة الأنعام ومسلم في التوبة والترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير كلهم من حديث ابن مسعود يرفعه^(٤).

- وفي رواية: « ولا أحد أحب إليه المدحة من الله عز وجل ومن أجل ذلك وعد الله الجنة، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ».

قلت: رواه البخاري في التوحيد ومسلم في اللعان من حديث المغيرة بن شعبة يرفعه^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٨).

(٢) انظر معالم السنن (١٨/٤).

(٣) انظر المنهاج للنووي (١٨٥/١٠ - ١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٣٧)، ومسلم (٢٧٦٠)، والترمذي (٣٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (١١١٧٣).

والمدحة: بكسر الميم، هو المدح بفتحها فإذا أثبتت الهاء كسرت الميم، وإذا حذفت فتحت، قوله ﷺ: من أجل ذلك وعد الجنة، معناه أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه، والثناء عليه تعالى، ومعنى: ولا أحداً أحب إليه العذر إلى آخره، أنه ليس أحد أحب إليه الأعذار من الله، فالعذر هنا بمعنى الإعذار والإنذار، قبل أخذهم بالعقوبة، ولهذا بعث المرسلين كما قال تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.

٢٤٨٠- قال ﷺ: «إن الله يغفار، وإن المؤمن يغفار، وغيره الله: أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله».

قلت: رواه مسلم بهذا اللفظ في التوبة من حديث أبي هريرة وأخرجه البخاري إلا قوله ﷺ: " وإن المؤمن يغفار " وكذلك الترمذي في النكاح. (٢)

٢٤٨١- قال ﷺ: «يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله، أن يزني عبده أو تزني أمته».

قلت: رواه البخاري في النكاح والنسائي في النعوت كلاهما من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ترفعه. (٣)

٢٤٨٢- أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإنني أنكرته؟ فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورو؟»، قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأني تُرى ذلك جاءها؟» (١/٣٣٣)، قال: عرق نزعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعه»، ولم يرخص له في الانتفاء منه.

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١)، والترمذي (١١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢١)، والنسائي (١٣٢/٣).

قلت: رواه البخاري في الاعتصام ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

والأورق: الأسمر، والورقة: السمرة، قاله ابن الأثير. (٢)

وقال الجوهري (٣): الأورق من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحماً، وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله، والجمع ورق كحمر في أحمر، والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان معرق في النسب وفي اللون والكرم، ومعنى نزعه: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه ويقال منه: نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه أبوه ونزعه إليه قاله النووي. (٤)

وفي هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الولد أسود والأب أبيض أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفية، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه وفي هذه الصورة وجه لبعض أصحابنا وهو غلط، وفي الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا وهو مذهب الشافعي، وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال.

٢٤٨٣- كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مِنِّي، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: إنه ابن أخي، وقال عبد بن زمعة: إنه أخي، فتساوفا إلى الرسول ﷺ فقال سعد: يا رسول الله إن أخي كان قد عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولدت على فراشه، فقال

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٢).

(٢) النهاية (١٥٣/٤).

(٣) الصحاح للجوهري (١٥٦٤/٤).

(٤) المنهاج للنووي.

رسول الله ﷺ : « هـو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر »، ثم قال لسودة بنت زمعة : « احتجبي منه » لما رأى من شَبَّهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الفرائض ومسلم في النكاح والنسائي في الطلاق كلهم من حديث عائشة واللفظ للبخاري واسم هذا الغلام عبدالرحمن.^(١)

قوله ﷺ : وللعاهر الحجر، أي وللزاني الحجر، والعهر الزنا، ومعنى الحجر أي له الخيبة، وقيل المراد بالحجر هنا: أن له الرجم، وهذا ضعيف، لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه، وأما قوله ﷺ : الولد للفراش، فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة وصارت فراشاً له فأتت بولد يمكن أن يكون منه، لحقه الولد وصار ولداً له، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، أما ما تصير به المرأة فراشاً، فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح، وشرط الشافعي ومالك إمكان الوطء في حقوق النسب، فلو نكح المغربي مشرقية ولم يفارق كل واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه، لعدم إمكان كونه منه، ولم يشترط أبو حنيفة، فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فأتت بولد لسته أشهر لحقه الولد، هذا حكم الزوجة، وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء، ولا تصير فراشاً بالملك، وقال أبو حنيفة لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه، فما تأتى به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه، قال لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة، والفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود، والأمة تراد للملك ولنافع غير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك أختين، وأماً وبناتها، ولا يجوز أن يجمع بينهما في النكاح

(١) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧)، والنسائي (١٨٠/٦).

فلم تصر بنفس العقد فراشاً، فإن قيل : عبد زمعة هو أخو سودة بنت زمعة، وشرط الشافعي في ثبوت استلحاق النسب من الوارث تصديق كل الورثة، فكيف استلحقه عبد بن زمعة وحده ؟ والجواب من وجهين، أحدهما : أن سودة أخت عبد استلحقته أيضاً معه ووافقته في ذلك، والثاني : أن زمعة مات كافراً فلم ترثه سودة لكونها مسلمة، وورثه عبد بن زمعة، وأما قوله ﷺ : واحتجبي منه يا سودة، فأمرها به ندباً واحتياطاً^(١).

- وروى : « هو أخوك يا عبد ».

قلت : رواها البخاري دون مسلم^(٢).

٢٤٨٤- دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال : « أي عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال : « إن هذه الأقدام بعضها من بعض ».

قلت : رواه البخاري في آخر الفرائض ومسلم في النكاح وأبودود والنسائي في الطلاق والترمذي في الولاء كلهم من حديث عائشة^(٣) قال أبو داود : كان أسامة أسود وكان زيد أبيض.

ومجزز : بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى وهذا هو الصحيح، وهو من بني مدلج بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام، قال العلماء : وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك، وكان زيد أزهر اللون أبيض، وأسامة ابنه أسود، فطعن بعض المنافقين في نسبه فسر رسول الله ﷺ بقول

(١) انظر : المنهاج للنووي (١٠/٥٥ - ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والنسائي (١٨٤/٦)، والترمذي

(٢١٢٩)، وابن ماجه (٢٣٤٩).

القائف لأن العرب كانت تعتبر قول القائف فينزعرون عن الطعن في النسب، قبل وكانت أم أسامة حبشية سوداء.

واختلف العلماء في العمل بقول القائف فمنعه أبو حنيفة، وأثبتته الشافعي، والصحيح من مذهبه أنه يكفي فيه واحد، واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون إذا أشكل بوطئين محترمين، كالبائع والمشتري يطأ قبل الاستبراء فيأتي بولد يمكن أن يكون من كل منهما.^(١)

٢٤٨٥- قال رسول الله ﷺ : « من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام ».

قلت: رواه البخاري في الفرائض وفي غيره ومسلم في الأيمان أبو داود في الأدب ابن ماجه في الحدود من حديث سعد بن أبي وقاص.^(٢)

٢٤٨٦- قال ﷺ : « لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه، فقد كفر ».

قلت: رواه البخاري في الفرائض ومسلم في الأيمان من حديث أبي هريرة.^(٣)

من الحسان

٢٤٨٧- أنه سمع النبي ﷺ يقول: لما نزلت آية الملاعنة: « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي في الطلاق وابن ماجه في الفرائض من

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٠/٦١-٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٥١١٣)، وابن ماجه (٢٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

حديث أبي هريرة. (١)

- ويروى: « فضحه على رؤوس الأشهاد ».

قلت: هذه رواية ابن ماجه ولم يقل فيه " في الأولين والآخرين " ، وبقية الحديث كالحديث الأول بلفظه ، من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد عن وكيع عن أبيه عن عبدالله بن أبي الجالد عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (١/٣٣٤) " من انتفي من ولده ليفضحه في الدنيا ، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ، قصاص بقصاص " فإن كان المصنف أراد هذه الرواية فهي من حديث ابن عمر وإن أراد ما أخرجه ابن ماجه فمن حديث أبي هريرة. (٢)

٢٤٨٨- ويروى: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي امرأة لا تريد لامس ؟ فقال النبي ﷺ : « طلقها » ، فقال: إنني أحبها ؟ قال : « فأمسكها إذا ».

قلت: رواه الشافعي في عشرة النساء من مسنده عن سفيان عن هارون ابن زياد عن عبدالله بن عبيدالله بن عمير قال : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ ... وساقه ، مرسلأ وأخرجه أبوداود (٣) في النكاح من حديث عكرمة عن ابن عباس يرفعه بنحوه ، قال ا

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣) ، والنسائي (١٧٩/٦ - ١٨٠) ، وابن ماجه (٢٧٤٣) ، وإسناده فيه عبدالله بن

يونس ، لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه إلا يزيد بن عبدالله بن الهاد أي مجهول. ذكره الحافظ في

التقريب (٣٧٤٦) وقال : مجهول الحال ، وانظر : الضعيفة (١٤٢٧).

(٢) أخرج أحمد رواية ابن عمر في المسند (٢٦/٢) ، والبيهقي (٣٣٢/٨).

ورواية أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) وفي إسناده يحيى بن حرب وهو مجهول ، كما قال الحافظ في

التقريب (٧٥٧٨).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١٥/٢) (٣٧) ، والنسائي (٦٧/٦ - ٦٨) مرسلأ ، وأبو داود (٢٠٤٩).

لنذري^(١): ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، انتهى كلام المنذري.

قلت: وما قاله عن رجال الحديث صحيح، لكن شيخ أبي داود الحسين بن حريث لم يرو عنه أبو داود إلا بالإجازة والله أعلم.

وأخرجه النسائي في النكاح من حديث عبدالله بن عبيدالله بن عمير عن ابن عباس، وبوب عليه في سننه: تزويج الزانية، وقال: هذا الحديث ليس بثابت، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب.

وقال الإمام أحمد: لا ترد يد لامس، تعطي من ماله، وسئل عنه ابن الأعرابي؟ فقال: من الفجور.

وقال الخطابي^(٢): ومعناه أنها مطاوعة لمن أَرادها. وتبويب النسائي يدل على فهمه له كما قاله الخطابي.

٢٤٨٩- أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته، فقضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، فإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاھر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو الذي ادعاه، (ق ٣٣٥/ب) فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.^(٣)

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود (٦/٣).

(٢) معالم السنن (١٥٥/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٦٥) وإسناده حسن، للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومحمد بن راشد ترجم له الحافظ في التقریب (٥٩١٢) وقال: صدوق بهم.

وقد مضى الكلام في أحاديث عمر بن شعيب، وروى عن عمرو بن شعيب هذا الحديث محمد بن راشد المكحولي قال الشافعي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: كان رافضياً.

قال الخطابي^(١): وهذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الشرع ومبادئ الإسلام، وهو أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً، فإن كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به، ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره، فإن كان من أمة نفسه لحقه، وورث منه، مالم يقسم من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة، أو من حرة زنا بها، لم يلحق به، ولا يرث منه، بل لو استلحقه الواطيء لم يلتحق به، فإن الزنا لا يثبت النسب ولا يوجب العدة، لأن العدة لصيانة الماء الذي له حرمة ولا حرمة لماء الزاني.

٢٤٩٠- أن نبي الله ﷺ قال: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الذي يحبها الله: فالغيرة في الرية، وأما التي يبغضها الله: فالغيرة في غير رية، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله: فاختيال الرجل عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله: فاختياله في الفخر».

- وروى: «في البغي».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في الزكاة من حديث جابر بن عتيك^(٢) ولم يضعفه أبو داود.

(١) معالم السنن (٢٣٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٧٨/٥ - ٧٩). وفي إسناده ابن جابر بن عتيك وقد ترجم له الحافظ في التريب (٣٨٥٠) وقال: مجهول.

وقد قيل: إن معنى الاختيال في الصدقة أن تهزه أريحية السخاء فيعطيه طيبة بها نفسه، من غير استكراه لذلك، والاختيال في الحرب أن يتقدم إليها منبسط النفس قوي الجنان.

باب العدة

من الصحاح

٢٤٩١- أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله الشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني؟ فقال: «أما أبو جهم: فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية: فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الصلاة من حديث أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس. (١)

وقد ذكره الحميدي وعبد الحق وابن الأثير فيما انفرد به مسلم عن البخاري (٢)
(٣٣٦/أ) فذكر الحافظ عبد الغني له في "العمدة" (١) يقتضي أنه مما اتفق عليه الشيخان

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٩، ٥٣٢٠) مختصراً، ومسلم (١٤٨٠) واللفظ له، وأبو داود (٢٢٨٧)، ومالك (٥٨٠/٢).

(٢) الجمع بين الصحيحين (٢٨٨/٤، ٣٥٣٧)، وفي الأحكام "الوسطى" لعبد الحق (٢٢١/٣)، وجامع الأصول (١٢٨/٨).

(٢) وقد ذكر المزي "الأطراف" أحاديث فاطمة بنت قيس وعزا هذا لمسلم خاصة، فالواقع في العمدة وهم والله أعلم، وأخرجه مالك في الموطأ، وقال: فاغتنبت به، وكذا هو في بعض روايات مسلم، ولم يقع في أكثرها، واختلفوا في اسم زوجها أبي عمرو بن حفص، فقيل: عبد الحميد، وقيل: أحمد، وقيل: اسمه كنيته، وذكره البخاري فيمن لا يعرف اسمه، وأبو عمرو هذا هو: الذي كلم عمر مواجهة يوم الجابية حين قال: أعتذر إليكم من خالد، فإني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعة المهاجرين، فأعطاه ذا البأس وذا اليسار ونزعه، وأثبت أبا عبيدة بن الجراح، فقال أبو عمرو بن حفص: والله لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ، وأعمدت سيفاً سله، ووضعت لواء نصبه رسول الله ﷺ، ولقد قطعت الرحم، وحسدت ابن العم، فقال عمر: أما أنك قربت القرابة، حديث السن تغضب لابن عمك، أخرجه النسائي. (٣)

وقد ثبت هذا الحديث بالفاظ: ففي رواية: طلقها البتة، وفي رواية: ثلاثاً، وفي رواية أخرى: الثلاث، وفي رواية: طلقها طليقة كانت بقيت من طلاقها، والجمع بين الروايات: أنه طلقها قبل هذا طليقتين، ثم طلقها هذه المرة الطليقة الثالثة، فمن روى "البتة" فمعناه: طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى: ثلاثاً، أراد تمام الثلاث، وبقية الروايات متفقة، واتفقت الروايات على أنها كانت مفارقة بالطلاق، وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها، قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وهم أو مؤولة.

قوله: فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، والسخط: الكراهة للشيء وعدم الرضا به، وقد اقتصر المصنف فيما رواه من حديث فاطمة على رواية: ليس لك عليه نفقة،

(١) عمدة الأحكام (٣٢٢).

(٢) تحفة الأشراف (١١/٣٣٠ ح ١٥٨٩٠).

(٣) في السنن الكبرى (٨٢٨٣)، انظر ترجمة أبي عمرو بن حفص في الإصابة (٢٨٧/٧).

من غير ذكر السكنى ، وقد جاء في بعض الروايات في مسلم أيضاً : ولا سكنى ، واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وآخرون : لها النفقة والسكنى ، وقال أحمد : لا سكنى لها ولا نفقة ، وقال الشافعي ومالك وآخرون : لها السكنى دون النفقة ، واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى ﴿ **أَسْكَنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ** ﴾ ، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه ، واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى ، بحديث فاطمة بنت قيس ، واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى ﴿ **أَسْكَنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ** ﴾ ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة في الرواية التي اقتصر عليها المصنف مع ظاهر قوله تعالى ﴿ **وَأَنْ كُنْ أَولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ فمفهومه أنه إذا لم يكن حوامل فلا ينفق عليهن ، وأجاب هؤلاء عن رواية سقوط السكنى في حديث فاطمة بأن حق السكنى ثابت بالقرآن فلا ينسخ بخبر الأحاد باتفاق ، وذكر المصنف جوابين ، سيأتيا .

واسم أم شريك : غزية ، وقيل : غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما . قوله : فإذا حللت فأذنيني ، هو بمد الهمزة أي اعلميني ، وفيه : جواز التعريض لخطبة البائن ، ومعنى : لا يضع عصاه عن عاتقه ، أنه ضراب للنساء ، والعاتق : هو ما بين العنق والمنكب ، وصعلوك : بضم الصاد .^(١)

وفي رواية : « **وأما أبو جهم : فرجل ضراب للنساء** » .

^(٢)

قلت : رواها مسلم في الطلاق من حديث فاطمة بنت قيس .
- وروي : أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : « **لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً** » .

^(٣)

قلت : رواه مسلم ، وأبو داود في الطلاق من حديث فاطمة بنت قيس .

(١) انظر : المنهاج للنووي (١٣٤/١٠ - ١٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠/٤١) ، وأبو داود (٢٢٩٠) .

والمطلقة الحامل : لها النفقة والسكنى بالقرآن والسنة.

٢٤٩٢- إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها النبي ﷺ تعني : في النقلة.

قلت : رواه البخاري في الطلاق تعليقاً على أبي الزناد (ق ٣٣٦/ب) عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وأبو داود فيه مسنداً من حديث عائشة ولم يخرج مسلم. (١)
قولها : في مكان وحش : هو بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة أي قفر ، كذا قاله الجوهري (٢) وهذا أحد الجوابين عن العمل بحديث فاطمة في سقوط سكنى البائن ، وهو أنها ما انتقلت إلا أنها خافت على نفسها ، قوله ﷺ : ولا سكنى أي في منزلك أي الذي وجبت العدة وهي فيه.

٢٤٩٣- ما لفاطمة ألا تتقي الله ؟ تعني في قولها : لا سكنى ولا نفقة.

قلت : رواه البخاري في الطلاق من حديث عائشة (٣).

٢٤٩٤- قال المصنف : وقال سعيد بن المسيب : إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها.

قلت : رواه أبو داود في الطلاق (٤) من قول سعيد بن المسيب وروي أيضاً عن سليمان بن يسار : أن خروج فاطمة إنما كان من سوء الخلق.
وهذا هو الجواب الثاني عن سقوط سكنائها ، قال الشافعي رضي الله عنه : وكرهت لها عائشة وغيرها أنها كتمت في حديثها السبب الذي به أمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت غير زوجها ، خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٥) (٥٣٢٦)، وأبو داود (٢٢٩٢).

(٢) الصحاح للجوهري (١٠٢٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٩٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٩٤/٩)، وأخرجه البيهقي في السنن (٤٧٤/٧).

٢٤٩٥- طَلَّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فزجرها رجل أن تخرج، فأتى النبي ﷺ فقال: « بلى فجُدِّي نَخْلَكَ، فإنه عسى أن تصدَّقِي أو تفعلِي معروفًا ».

قلت: رواه مسلم في الطلاق وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث جابر ولم يخرج به البخاري. (١) وخالة جابر بن عبدالله ذكرت في الصحاحيات اللاتية لم يسمعن.

وقد أخذ الشافعي ومالك وأحمد ومن وافقهم بظاهر هذا الحديث وهو أن المبتوتة تخرج نهاراً ولا تخرج ليلاً، ووجه الدلالة منه أن النخل لا يجد في غالب العرف إلا نهاراً، وقد نهى عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريبة من دورهم فهي إذا خرجت بكرة الجداد أمكنها أن تمسي في بيتها لقرب المسافة، ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلاً ولا نهاراً.

٢٤٩٦- أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال - ويروى: وضعت بأربعين ليلة - ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ؟ فأذن لها، فنكحت.

قلت: رواه البخاري والنسائي وابن ماجه في الطلاق من حديث المسور ابن مخرمة. (٢) وسبيعة: بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة.

وقد أخذ بهذا الحديث جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا: عدة المتوفى عنها زوجها الحامل تنقضي بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله، انقضت عدتها، وحلت للأزواج في الحال، هذا قول الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة، ولا يجب عليها أقصى الأجلين، كما نقل عن ابن عباس ولا يتوقف تزويجها على طهرها من النفاس كما نقل عن الشعبي والحسن البصري.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٢٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢٠)، والنسائي (١٩٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٢٩).

٢٤٩٧- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟، فقال رسول الله ﷺ: « لا »، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك، يقول: « لا »، ثم قال: « إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول ».

قلت: رواه الجماعة ^(١) هنا من حديث زينب عن أم سلمة، وفيه: قال حميد: فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟، فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شرثيائها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة (ق/٣٣٧/أ) فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. سئل مالك ما تفتض به؟ قال: تمسح به جسدها.

قولها: وقد اشتكت عينها: هو برفع النون ووقع في بعض أصول مسلم "عينها".
قولها: أفنكحلها، هو بضم الحاء، وحمل الشافعية منع النبي ﷺ لها من الاكتحال على أنها لم تكن محتاجة إليه أو على أن في ذلك الكحل طيباً أو على أنها أرادت الاكتحال بالنهار جمعاً بين هذا وبين ما جاء في الموطأ وغيره، من حديث أم سلمة: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار، وإلى هذا ذهب الشافعي أنها عند الحاجة تجعله بالليل وتغسله بالنهار. ^(٢)

٢٤٩٨- عن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ».

(١) أخرجه مالك (١٧١٩)، والبخاري (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٨)، والترمذي (١١٩٧)، والنسائي

(٢٠١/٦)، وأبو داود (٢٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٨٩).

(٢) انظر: معالم السنن (٢٤٥/٣-٢٤٦)، والمنهاج للنووي (١٠/١٦٠-١٦١)، ونصب الرأية

(٢٦٠/٣)، والإرواء (٢١١٤).

قلت: رواه البخاري في الجنائز وفي الطلاق وفي غيرهما، والباقون إلا ابن ماجه في النكاح من حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش.^(١)

قوله ﷺ: أن تحد على ميت، الإحداد: ترك الزينة للمصيبة، وحدود الله ما يجب الإمتناع دونها، يقال: أحدث المرأة على زوجها تحددت تحددت فهي حاد إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة.

٢٤٩٩- أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحد امرأة على ميت فوق الثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا - إذا طهرت - نبذة من قسط أو أظفار ».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي كلهم في الطلاق من حديث أم عطية.^(٢) والعصب: بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن، يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم ينسج.

والنبذة: بضم النون القطعة والشيء اليسير. والقسط: بضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف (٣٣٧/ب) وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤ - ٥٥٣٥)، ومسلم (١٤٨٧)، والترمذي (١١٩٦)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي (٢٠١/٦)، وابن ماجه (٢٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٢٠٢/٦)، وابن ماجه (٢٠٨٧).

(٣) انظر المنهاج للنووي (١٦٦/١٠).

قلت: هذه الرواية في أبي داود وليست في الصحيحين ولا في أحدهما.^(١)

من الحسان

٢٥٠١- إن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - ، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ له أَبْقُوا فقتلوه ، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة ؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ : « نعم » ، فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني ، فقال: « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

قلت: رواه مالك في الموطأ في مقام المتوفي عنها زوجها ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطلاق والترمذي في النكاح كلهم من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(٢)

والفريعة: بضم الفاء وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح العين المهملة وبعدها تاء تأنيث.

وخدرة: بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث بطن من الأنصار.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٢) ، انظر الإرواء (٢١١٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٩١/٢) (٨٧) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، والنسائي

(١٩٩/٦ - ٢٠٠) ، وابن ماجه (٢٠٣١).

وفي قوله ﷺ : نعم ، ثم قوله امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله ، دليل على جواز وقوع النسخ قبل العمل ، ولكنه بعد دخول وقت العمل ، ومن منع قال : كان جواباً عن أمر تبين بعد ذلك عنده كلام فحكم به .

٢٥٠٢- دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » ، فقلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، فقال : « إنه يشب الوجه ، فلا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب » ، قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : « بالسدر ، تغلفين به رأسك » .

قلت : رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الطلاق^(١) من حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينا ، فتكحلت بكحل الجلاء فأرسلت مولاة إلى أم سلمة ، فسألته عن كحل الجلاء ؟ فقالت : لا تكحل به إلا من (ق٣٣٨) أمر لا بد منه يشتد عليك ، فتكحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت بعد ذلك أم سلمة : دخل عليّ رسول الله ... الحديث .

وأمها مجهولة ، والمولاة مجهولة ، ولم يقل النسائي : « وتنزعيه بالنهار » ، وهو في الموطأ مختصر من بلاغات مالك ، والصبر : بكسر الباء الموحدة ، الدواء المر ولا تسكن إلا في ضرورة الشعر .

ويشب الوجه أي : توقده وتلونه وتحسنه ، ورجل مشبوب إذا كان أسود الشعر أبيض الوجه ، وأصله من شب النار إذا أوقدها ، فتلاأت ضياءً ونوراً ، وتغلفين : أي تلطخين .

٢٥٠٣- عن النبي ﷺ قال : « المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلبي ولا تحتضب ولا تكحل » .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) ، والنسائي (٢٠٤/٦) ، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلأ (٦٠٠/٢) .

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الطلاق من حديث أم سلمة ولم يضعفه أبو داود. (١)

قوله ﷺ ولا الممشقة: المشق بكسر الميم وفتحها وسكون الشين المعجمة وقاف هو: المغرة تصبغ به الأحمر من الأشياء، وثوب مشق مصبوغ بالمشق، وأما المغرة: فبفتح الميم وسكون الغين المعجمة، وقد تحرك وهو: الطين الأحمر.

باب الإستبراء

من الصحاح

٢٥٠٤- قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة مجحّ، فسأل عنها؟ فقالوا: أمة لفلان؟، قال: «أيلم بها؟»، قالوا: نعم، فقال: «لقد هممت أن ألعنه لعنأ يدخل معه في قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟، أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟».

قلت: رواه مسلم وأبو داود في النكاح من حديث أبي الدرداء ولم يخرج البخاري. (٢)

ومُجَحّ: بميم مضمومه ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة مشددة هي: الحامل التي قربت ولادتها.

ومعنى يلم بها: أي يطأها وكانت حاملاً مسبية لا يحل جماعها حتى تضع، ومعنى الحديث أنه إذا وطئ المسبية قبل الاستبراء قد تلد لفوق ستة أشهر، فكيف يستخدمه

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٦-٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١)، وأبو داود (٢١٥٦).

استخدام العبيد، ويجعله عبداً وربما كان ابنه أم كيف يورثه وربما كان من غيره قبل السبي، فلا يحل له ذلك هذا هو الظاهر من معنى الحديث.

وقال القاضي عياض^(١): معناه أنه قد ينمي الجنين بنطفة (ق ٣٣٨/ب) هذا السابي فيصير مشاركاً فيه، فيمتنع الاستخدام، قال: وهو نظير الحديث الآخر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره»، وهذا تأويل ضعيف يمنعه ذكر التورث.

من الحسان

٢٥٠٥- يرفعه إلى النبي ﷺ قال في سبابا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

قلت: رواه أبو داود في النكاح من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده شريك القاضي.^(٢)

وفي الحديث دليل على أن الزوجين إذا سبيا أو أحدهما ارتفع نكاحهما، لترك الاستفصال، وأن وطء الحامل المسبية لا يجوز، وأن استبراءها بوضع الحمل، وأن استبراء ذات الأقراء بحيضة كاملة، وأن إستحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء.

٢٥٠٦- قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقي ماءه زرع غيره». يعني إتيان الحبالى.

قلت: رواه أبو داود في النكاح مطولاً من حديث روفع بن ثابت الأنصاري والترمذي مختصراً بمعنى ما رواه المصنف، وقال: حسن.^(٣)

(١) إكمال المعلم (٤/٦٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) وإسناده صحيح لغيره، وشريك: قال عنه الحافظ في "التقريب"

(٢٨٠٢): صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١).

- قال ﷺ : « لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السَّبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يُقسم » .
قلت : رواه أبو داود من حديث رُوِيع وهو بعض الحديث الذي قبله .^(١)

باب النفقات وحق المملوك

من الصحاح

٢٥٠٧- أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ ، فقال : « خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف » .

قلت : رواه البخاري في النفقات ومسلم في الأحكام وأبو داود في البيوع والنسائي في القضاء وابن ماجه في التجارات كلهم من حديث (٣٣٩/ب) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^(٢)

وفي هذا الحديث وجوب نفقة الزوجة والأولاد الصغار ، وأن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد

وذهبت الشافعية إلى أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية بظاهر هذا الحديث ، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر : كل يوم مدان ، وعلى المتوسط مد ونصف ، وعلى المعسر مد ، وهذا الحديث يرد عليهم ، والحديث أولى بالاتباع .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٢/٣٥٣٣) ، والنسائي (٢٤٦/٨) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) .

وجواز كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم.

وجواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوها.

وأن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذن، ومنع من ذلك أبو حنيفة ومالك، وجواز إطلاق الفتوى، ويكون المراد تعليقها بثبوت ذلك، ولا يحتاج المفتي أن يقول إن ثبت بل يجوز الإطلاق كما أطلق عليه. وأن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، وإذا امتنع أبوهم من الإنفاق فهل للأُم الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟ فيه خلاف لأصحابنا يبنى على أن إذنه عليه السلام لهذه المرأة كان إفتاء أو قضاء، والأصح أنه إفتاء، وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها، فيجوز وإن كان قضاء ولا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي.

وقد غلط بعض الفقهاء فاستدل بهذا على جواز القضاء على الغائب، والقضية كانت عام الفتح، وأبو سفيان حاضر باتفاق أهل السير بمكة، وشرط القضاء على الغائب من جوازه أن يكون غائباً عن البلد، أو مستتراً أو متعذراً، وليس هذا الشرط في أبي سفيان، فلا يكون قضاء على غائب، بل هو إفتاء ومن صرح بأن أبا سفيان كان حاضراً بمكة السهيلي، وأبو نعيم الأصبهاني.

وروى الحاكم في المستدرک^(١) أن هنداً قالت: لا أبأبعك على السرقة، إنني أسرق من مال زوجي، فكف النبي ﷺ يده وكفت يدها، حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم، وأما اليباس فلا... الحديث، وقال الحاكم: حديث صحيح وأقره الذهبي في مستخرجه على تصحيحه.

٢٥٠٨- قال ﷺ: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً، فليبدأ بنفسه وأهل بيته».

(١) أخرجه الحاكم (٥٢٨/٢).

قلت: رواه مسلم في المغازي في حديث طويل من حديث عامر بن سعد قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: فكتب إلي: سمعت رسول الله ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي: « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة ... » الحديث بطوله، ولم يخرج البخاري هذه القطعة التي اقتصر عليها المصنف، ورواه أحمد أيضاً في مسنده مطولاً.^(١)

٢٥٠٩- قال رسول الله ﷺ: « للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ».

قلت: رواه مالك والشافعي في المسند والسنن وأحمد في مسنده ومسلم في الأيمان والنذور من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري عنه.^(٢)

وفيه دليل على أنه لا يجوز تكليف الأرقاء فوق ما يطيقون.

قال البغوي^(٣) وغيره: معناه إلا ما يطيق الدوام عليه، لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك ثم يعجز.

٢٥١٠- قال ﷺ: « إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يديه، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليُعنه عليه ».

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في الأيمان والنذور من حديث أبي ذر يرفعه.^(٤)

والأمر بإطعام الممالك مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس، محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٢)، وأحمد (٨٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٢)، ومالك (٩٨٠/٢)، والشافعي (٦٦/٢)، وأحمد (٢٤٧/٢).

(٣) شرح السنة (٢٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه ، حتى لو قتر السيد على نفسه تقثيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً لا يحل له التقثير على المملوك وإلزامه بموافقة إلا برضاه ، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيق ، فإن كلفه ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره .

٢٥١١- جاءه قهرمان له فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعطهم ، فإن رسول الله ﷺ قال : « كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن تملك قوته » .

قلت : رواه مسلم في الزكاة من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وأبو داود فيه بمثل معناه وكذلك النسائي في عشرة النساء .

والقهرمان : هو كالحازن والوكيل الحافظ لما تحت يده ، القائم بأمور الرجل بلغة الفرس ، وهو بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء ثم ميم وألف ونون .
- وفي رواية : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت » .

قلت : هذه الرواية لم أرها في شيء من الصحيحين ، إنما رواها أبو داود في الزكاة والنسائي في عشرة النساء (٣٣٩/ب) كلاهما من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص يرفعه .^(١)

ويقوت : قال في " النهاية " : يقال : قاته يقوته . إذ أعطاه قوته ، ويقال فيه : أقاته يقيته أيضاً ، أراد ﷺ من يلزمه نفقته ، ويروى أيضاً " من يقيت " على لغة أقات .^(٢)

٢٥١٢- قال ﷺ : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ، ثم جاءه به ، فقد ولى حره ودخانه ، فليقعه معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً ، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » .

(١) قلت : بل أخرجه مسلم (٩٩٦) أيضاً ، وأبو داود (١٦٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٩١٧٧) .

(٢) النهاية (١١٩/٤) .

قلت: رواه مسلم في النذور وأبو داود في الأطعمة من حديث أبي هريرة، وفي لفظ البخاري في العتق: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه»^(١).

والمشفوه: القليل وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قلّ.

٢٥١٣- قال ﷺ: «إن العبد إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين».

قلت: رواه مالك آخر الموطأ والبخاري في العتق ومسلم في النذور وأبو داود في الأدب من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر يرفعه.

وحديث ابن عمر هذا وأربعة أحاديث بعده في حق السادات على العبيد، وذكر أربعة أحاديث قبله في حق العبيد على السادات.^(٢)

٢٥١٤- قال ﷺ: «نعماً للمملوك: أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده، نعماً له».

قلت: رواه البخاري في العتق ومسلم في النذور من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم ولم يقل البخاري: "أن يتوفاه".^(٣)

٢٥١٥- قال ﷺ: «إذا أبق العبد، لم تُقبل له صلاة».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث جرير^(٤) يرفعه.

٢٥١٦- قال ﷺ: «أيا عبد أبق، فقد برئت منه الذمة».

قلت: رواه مسلم فيه عنه يرفعه.^(٥)

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦).

(٢) أخرجه مالك (٨٩١/٢)، والبخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤)، وأبو داود (٥١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (٦٩).

٢٥١٧- قال ﷺ : « أيما عبد أبق من مواليه ، فقد كفر حتى يرجع إليهم ».

قلت : رواه مسلم فيه عنه موقوفاً عليه ، وقال : قال منصور : أحد رواته قد والله رواه عن (ق ٣٤٠) النبي ﷺ ، ولكنني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة. (١)

٢٥١٨- قال ﷺ : « من قذف مملوكه وهو بريء مما قال ، جُلد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال ».

قلت : رواه البخاري بهذا اللفظ في اللباس ومسلم في النذور وأبو داود في الأدب والترمذي في البر والنسائي في الرجم كلهم في حديث أبي هريرة يرفعه. (٢)

٢٥١٩- قال ﷺ : « من ضرب غلاماً له حداً لم يأت ، أو لطمه ، فإن كفرته أن يعتقه ».

قلت : رواه مسلم في النذور من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري. (٣)

وفي هذا الحديث الرفق بالماليك ، وحسن صحبتهم ، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا السبب ليس بواجب ، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم ظلمه.

٢٥٢٠- كنت أضرب غلاماً لي ، فسمعت من خلفي صوتاً : « اعلم أبا مسعود ! الله أقدر عليك منك عليه » ، فالتفت ، فإذا هو رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! هو حر لوجه الله فقال : « أما لو لم تفعل ، للفتحك النار أو لمستك النار ».

قلت : رواه مسلم في الأيمان والنذور وأبو داود في الأدب والترمذي في البر من حديث أبي مسعود البصري واسمه عقبة بن عمرو. (٤)

(١) أخرجه مسلم (٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٦٦٠) ، وأبو داود (٥١٦٥) ، والترمذي (١٩٤٧) ، والنسائي في الكبرى (٧٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٩) ، وأبو داود (٥١٥٩) ، والترمذي (١٩٤٨).

من الحسان

٢٥٢١- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً، وإن والدي يحتاج مالي، فقال: « أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا من كسب أولادكم ».

قلت: رواه أبو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ لأبي داود، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يحتاج مالي، فقال: « أنت ومالك لأبيك »، ورجال إسناده ثقات^(٢)، وأخرج الشافعي مرسلاً عن ابن المنكدر^(٣) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ (ق ١/٣٤٠) فقال: إن لي مالاً وغيلاً وإن لأبي مالاً وغيلاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله، فقال ﷺ: « أنت ومالك لأبيك ».

٢٥٢٢- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم ؟، فقال: « كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مبادر، ولا متائل ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم^(٤) في الوصايا من حديث عمرو بن شعيب ولم يضعفه أبو داود

وهذا الحديث موافق لظاهر القرآن قال تعالى: ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه.

(٣) أخرجه الشافعي (٢٠٢/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٢٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٧١٨).

قال الشافعي: إذا كان الولي فقيراً وقطعه النظر في مال اليتيم عن الكسب كان له أن يأخذ من مال اليتيم أقل الأمرين من نفقته وأجرة مثله. فالشافعي فسر: المعروف في القرآن بأقل الأمرين من النفقة وأجرة المثل احتياطاً لمال اليتيم.

قوله ﷺ: ولا مبادر، بالدال المهملة من المبادرة أي ولا مبادر إلى أخذه قبل أن يفتقر إليه مخافة أن يبلغ الصبي فينزع ماله منه.

قوله ﷺ: ولا متأثل: التأء الثانية مثلثة أي متخذ منه أصل ماله يجمعه له.

٢٥٢٣- عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في مرضه: « الصلاة وما ملكت أيمانكم ».

(١)

قلت: رواه النسائي في الزكاه وابن ماجه في الجنائز من حديث أم سلمة. ورواه ابن ماجه أيضاً في الوصايا من حديث علي رضي الله عنه ولفظه: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: الصلاة وما ملكت أيمانكم، ورواه أبو داود في الأدب عنه ولفظه: كان آخر كلام رسول الله ﷺ الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم. (٢)

والصلاة: منصوب بفعل مقدر أي احفظوا الصلاة بالمواظبة، وما ملكت أيمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون إليه، وقيل: أراد ﷺ حقوق الزكاة، وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي، كأنه ﷺ أعلم بما يكون من أهل الردة وإنكارهم وجوب الزكاة، وامتناعهم من أدائها إلى بعده فقطع حجتهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة، فقربهما، وعلى التفسير الأول قرن بين الصلاة ونفقة المماليك ليعلم أنه لا سعة في ترك نفقتهم كما لا سعة في ترك الصلاة.

٢٥٢٤- قال ﷺ: « لا يدخل الجنة سيء الملكة ».

قلت: رواه الترمذي في البر وابن ماجه في الأدب مطولاً كلاهما من حديث فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق يرفعه، وقال الترمذي: غريب، وقد

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥)، والنسائي في الكبرى (٧٠٩٨)، انظر الإرواء (١١٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٨)، وأبو داود (٥١٥٦).

تكلم غير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه^(١)، وهو فرقد بن يعقوب وكان حاكماً من عباد أهل البصرة، وكان من أرمينية ثم انتقل إلى البصرة ونسب إلى سبخة كان يأويها.

قوله: سيء الملكة، أي الذي يسيء صحبة الممالك يقال فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إلى الممالك.

٢٥٢٥- أن النبي ﷺ قال: «حُسن الملكة يُمن، وسوء الخلق شؤم، والصدقة تمنع ميتة السوء، والبرزيادة للعمر».

قلت: رواه الإمام أحمد بتمامه وأبو داود في الأدب^(٢) إلى قوله: «سوء الخلق شؤم» كلاهما من حديث عبدالرزاق عن معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني الرافع بن مكيث عنه، ورواه أبو داود أيضاً من حديث الحارث بن رافع بن مكيث، ورافع تابعي فهو مرسل، وفي سنده بقية بن الوليد وفيه مقال.

ومكيث (ق ٣٤١/أ) بفتح الميم وكسر الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثثة.

٢٥٢٦- قال ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله، فليمسك».

قلت: رواه الترمذي في البر، وقال: وفي سنده أبو هارون العبدى ضعفه شعبة^(٣).

٢٥٢٧- قال ﷺ: «من فرق بين والدته وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٦٩١) وإسناده ضعيف. فيه فرقد السيخى قال الحافظ في

التقريب (٥٤١٩): صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٢/٣)، وأبو داود (٥١٦٢) وإسناده ضعيف. لأن فيه بقية بن الوليد قال الحافظ في

التقريب (٧٤١): صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ...

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥٠) وإسناده ضعيف جداً. في إسناده أبو هارون العبدى عمارة ابن جوين قال

الحافظ في التقريب (٤٨٧٤): متروك ومنهم من كذبه - شيعي - .

قلت: رواه الترمذي في البيوع من حديث أبي أيوب وقال: حسن غريب.^(١)

واسم أبي أيوب خالد بن زيد.

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى تحريم التفريق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز بالبيع والهبة، وما يزيل الملك فإن فرق بذلك بطل العقد.

وقال أبو حنيفة: التفريق حرام إلى الاحتلام.

وقال مالك: حتى يثغر، وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم أخذاً بظاهر الحديث.

٢٥٢٨- قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: « ما فعل غلامك ؟ » فأخبرته، فقال: « رُدّه، رُدّه ».

قلت: رواه الترمذي في البيوع وابن ماجه في التجارات من حديث ميمون بن أبي شبيب عن علي وقال: حسن غريب.^(٢)

٢٥٢٩- وروي عن علي أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاء النبي ﷺ عن ذلك فرد البيع. (منقطع).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث ميمون بن أبي شبيب عن علي وقال: ميمون لم يدرك علياً.^(٣)

(٤)

وذكر الخطابي: أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦) وإسناده منقطع. ميمون لم يدرك علياً (انظر: الجرح والتعديل ٢٣٤/٣)،

والمراسيل (ص ٢١٤)، وتحفة التحصيل (ص ٥٣١).

(٤) في معالم السنن (٢/٢٥٤).

٢٥٣٠- عن النبي ﷺ : « ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه ، وأدخله جنته : رفق بالضعيف ، وشفقة على الوالدين ، والإحسان إلى المملوك » . (غريب)

قلت : رواه الترمذي في الزهد من حديث جابر^(١) بن عبدالله ، وقال : غريب انتهى ،
(٢)

وفي سنده عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، قال المزي : وهو متهم .

قوله : يَسِّرُ الله عليه كنفه ، هو بالنون والشين المعجمة من النشر ضد الطي .

وكنفه : بالكاف والنون والفاء أي نشر الله عليه ستره وصانته ، وقد روي : نشر بالياء المثناة من تحت والسين المهملة ، وبدل كنفه حتفه بالحاء المهملة المفتوحة والتاء المثناة من فوق الساكنة والفاء ، والحتف : الهلاك ، يقال : مات حتف أنفه ، هو أن يموت على فراشه كأنه يسقط على أنفه فمات كانوا يتخيلون أن روح الميت تخرج من أنفه فإن جرح خرجت من جراحته .

٢٥٣١- أن رسول الله ﷺ وهب لعلي رضي الله عنه غلاماً فقال : « لا تضربه ، فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة ، وقد رأيته يصلي » .

قلت : هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب السنن ، وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبي أمامة^(٣) أن النبي ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان ، وهب أحدهما لعلي وقال : لا تضربه ... الحديث ، بسند صحيح ، فيه أبو غالب البصري صاحب أبي أمامة ، وهو صالح الحديث ، صحح له الترمذي . (ق/٣٤١ ب) .

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٤) وإسناده ضعيف . في إسناده عبدالله بن إبراهيم قال الحافظ في التقریب

(٣٢١٦) : متروك ونسبه ابن حبان إلى الوضع .

(٢) في المخطوط المزي ولعله الذهبي فقد ترجم له في الكاشف (٥٣٧/١) وقال : متهم عَدَم .

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٨/٥ ، ٢٥٠) وكذلك البخاري في الأدب المفرد (١٦٣) ، وفي إسناده أبو غالب

البصري قال الحافظ في التقریب (٨٣٦٢) : صدوق بخطه .

٢٥٣٢- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كم نغفو عن الخادم؟ فسكت، ثم أعاد عليه الكلام؟ فصمت، فلما كانت الثالثة، قال: «اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب^(١).

وقال الترمذي: حسن غريب، قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(٢) انتهى.

ورأوه عن عبدالله بن عمر هو العباس بن جُلَيْد، وقال الأمير أبو نصر^(٣): إنه يروى عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الحارث بن جزء، وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقال: هو حديث فيه اضطراب.

وجليد: بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالبدال المهملة مصري ثقة.

٢٥٣٣- قال رسول الله ﷺ: «من لاءمكم من مملوكيكم، فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تكتسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعه، ولا تعذبوا خلق الله».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي ذر^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٦٤)، والترمذي (١٩٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٤٦) وفي إسناده العباس بن جليد. ترجم له الحافظ في التقریب (٣١٨١) وقال: ثقة.

(٣) انظر: الإكمال لابن ماكولا (١١٠/٢).

(٤) التاريخ الكبير (٤/٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٥٧).

ولاءمكم: أصله الهمز من الملاءمة وهي الموافقة، يقال: هو يلائمني بالهمز ثم يخفف فيصير ياء، وأما يلاومني بالواو فلا وجه له هنا لأنه من اللوم.

٢٥٣٤- مر رسول الله ﷺ ببيعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: « اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، واطركوها صالحة ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث سهل بن الخنظلية، ولم يضعفه. (١)
والمعجمة: بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الجيم، خصها بهذه الصفة لأنها لا تتكلم فتشكو.

باب بلوغ الصغير وحضائته في الصغر

من الصحاح

٢٥٣٥- عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردّني، ثم عُرِضَتْ عَلَيْهِ عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة (ق ٣٤٢) سنة فأجازني.
قال عمر بن عبدالعزيز: هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية.

قلت: رواه البخاري في الشهادات ومسلم في المغازي كلاهما من حديث ابن عمر بن الخطاب. (٢)

وهذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجماعة قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً وإن لم يحتلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٨)، انظر الصحيحة (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

وفيه دليل على أن غزوة الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح، وقال جماعة من أهل السير: كانت سنة خمس، وهذا الحديث يردده لأنهم أجمعوا على أن أحداً كانت سنة ثلاث فتكون الخندق سنة أربع لأنه جعلها بعدها بسنة.

قوله: لم يجزني، وأجازني المراد جعله رجلاً، له حكم الرجال المقاتلين.

٢٥٣٦- قال: صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يرُدّوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل، وخرج، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها، فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر، قال علي: أنا أخذتها، وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

قلت: رواه البخاري في الصلح ومسلم في المغازي بألفاظ متقاربة من حديث البراء بن عازب.^(١)

وأخذت الشافعية من هذا الحديث: أن من لها حق في الحضانة إذا تزوجت بمن له حق في الحضانة لا يسقط حقها، وهذا ظاهر من الحديث وسيأتي الكلام على جمل من هذا الحديث في الجهاد.

من الحسن

٢٥٣٧- أن امرأة قالت: يا رسول الله ! إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له جواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنت أحق به، ما لم تنكحي ».

قلت: رواه أبو داود في الطلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسكت عليه.^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٠) (٤٢٥١)، ومسلم (١٧٨٣).

والحواء: اسم للمكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز، ففيه دليل على تقديم الأم على الأب ما لم تنكح، فإن نكحت سقط حقها من الحضانة، إلا أن ينكح من له حق في الحضانة، جمعاً بين هذا الحديث والحديث الذي قبله.

٢٥٣٨- أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه.

قلت: رواه الترمذي بهذا اللفظ في الأحكام، وأبو داود في الطلاق مطولاً بقصة، والنسائي فيه وابن ماجه في الأحكام مختصراً ومطولاً كلهم من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

٢٥٣٩- قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني ونفعني، فقال النبي ﷺ (ق ٣٤٢/ب): « هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت »، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

قلت: رواه أبو داود في الطلاق والنسائي فيه، وهو الحديث المطول المشار إليه قبله من حديث أبي هريرة فيه. (٣)

وهذا محمول على أن الصغير كان مميزاً جمعاً بينه وبين حديث عمرو ابن شعيب الذي قبله.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) وإسناده حسن. انظر الصحيحة (٣٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٥١). وإسناده صحيح. انظر الإرواء (٢١٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (١٨٥/٦ - ١٨٦).

كتاب العتق

من الصحاح

٢٥٤٠- قال رسول الله ﷺ : « من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، حتى فرجه بفرجه ».

قلت : رواه البخاري في الكفارات ومسلم في العتق من حديث أبي هريرة. (١)
وفي الحديث تنبيه على فضل العتق ، وأنه ينبغي أن يكون كامل الأعضاء وغير الخصي أفضل. قال أصحابنا : وعتق العبد أفضل من عتق الأمة.

٢٥٤١- قال سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله وجهاد في سبيله » ، قال : فأبي الرقاب أفضل ؟ ، قال : « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » ، قلت : فإن لم أفعل ؟ ، قال : « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » ، قلت : فإن لم أفعل ؟ ، قال : « تدعُ الناس من الشر ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك ».

قلت : رواه البخاري في العتق ومسلم في الإيمان والنسائي في العتق وابن ماجه في الأحكام مقتصرأ على ما يتعلق بالعتق خاصة كلهم من حديث أبي ذر. (٢)
والأخرق : هو الذي ليس في يده صنعة.

وأخذ مالك بظاهر هذا الحديث ، فقال إن الأغلا ثمناً أفضل وإن كان كافراً ، والذي ذهب إليه الشافعي والجماهير أن المؤمن أفضل مطلقاً ، وحملوا الحديث على الأغلا مع

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٥) ، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨) ، ومسلم (٨٤) ، وابن ماجه (٢٥٢٣) ، والنسائي (١٩/٦).

وجود وصف الإيمان فيهما، قال الله تعالى ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾.

من الحسان

٢٥٤٢- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة؟ قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة: اعتق النسمة، وفك الرقبة»، قال: أو ليساً واحداً؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تفرّد بعثتها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع، واسق الظمآن، ومُرّ بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك إلا من خير».

قلت: رواه ابن حبان في "صحيحه" والمصنف في "شرح السنة" بسند جيد، من (ق٣٤٣/أ) حديث البراء بن عازب يرفعه، ولم أره في شيء من الكتب السنة.^(١) والنسمة: الروح، أي أعتق ذا نسمة، وكل دابة فيها روح فهي نسمة. والمنحة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة، يُعطاه الرجل لينتفع بلبنها أو صوفها أو هما مدة ثم يردها إلى صاحبها.

الوكوف: الغزيرة اللبن وقيل التي لا ينقطع لبنها. والفيء على ذي الرحم: أي العطف عليه والرجوع إليه بالبر. قال الزمخشري: ولو رويًا يعني المنحة والفيء منصوبين لكان أوجه ليكون المعطوف طباقاً للمعطوف عليه، لأن الفعل يضمّر قبلها، فيعطف الفعل على مثله انتهى.

(١) أخرجه ابن حبان (٣٧٤)، والبغوي (٢٤١٩)، وأخرجه البيهقي كذلك في السنن (٢٧٢/١٠ - ٢٧٣)، وفي شعب الإيمان (٤٣٣٥) وإسناده صحيح.

قال بعضهم: الرواية فيهما بالنصب، أي امنح المنحة وآثر الفیء ونحو ذلك، وإن صحت الرواية بالرفع فعلى الابتداء، أي مما یدخل الجنة المنحة والفیء.

٢٥٤٣- أن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً لیذكر الله فيه، بُني له بیت في الجنة، ومن أعتق نفساً مسلمة، كانت فديته من جهنم، ومن شاب شيبة في سبیل الله، كانت له نوراً يوم القيامة».

قلت: رواه النسائي في الجهاد إلا ما يتعلق بالعتق فإنه ذكره في العتق ورواه المصنف في "شرح السنة" مسنداً بتمامه وقال: حسن غريب.^(١)

وروى الترمذي منه القطعة الأخيرة في الجهاد وهي ومن شاب إلى آخره وقال: حديث حسن صحيح.^(٢)

وروى أبو داود منه فضل العتق في كتاب العتق كلهم من حديث عمرو ابن عبسة.^(٣)

باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

من الصحاح

٢٥٤٤- أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».(ق/٣٥١/ب).

(١) أخرجه النسائي (٣١/٢)، وفي الكبرى (٣٤٥٠، ٤٨٨٤)، وأحمد (٣٨٦/٤)، والبخاري في شرح السنة (٢٤٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٥).

(٣) أخرج أبو داود (٣٩٦٥).

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي كلهم في العتق إلا ابن ماجه فإنه رواه في الأحكام من حديث ابن عمر.^(١)

قال البخاري: في بعض طرقه: قال أيوب: لا أدري من قول نافع أفي الحديث عن النبي ﷺ يعني قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق، وما شك فيه أيوب السخيتاني قد أثبت في الحديث من هو أثبت من أيوب، وأعلم فرواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر يرفعه بتمامه من غير شك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

٢٥٤٥- عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً في عبد، أعتق كله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه».

قلت: رواه الجماعة في مواضع بالفاظ مختلفة، والمعنى متقارب البخاري في الشركة وفي العتق، ومسلم في العتق وفي النذور وأبو داود والنسائي في العتق والترمذي وابن ماجه في الأحكام من حديث أبي هريرة.^(٢)

وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة، وهما أثبت من رواه عن قتادة، ولم يذكر في السعاية، ورواه همام بن يحيى عن قتادة وجعل ذكر السعاية من كلام قتادة ولم يجعله من متن الحديث، قال الدارقطني^(٣): وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب، قال بعض الحفاظ: وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فتارة يذكرها في الحديث وتارة لم يذكرها، فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره، وتأول بعضهم معنى السعاية على الاستخدام أي يستخدمه السيد الذي لم يعتق إن كان المعتق معسراً.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والنسائي (٣١٩/٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٤)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤٩٦٢).

(٣) سنن الدارقطني (١٢٧/٤).

وقوله: غير مشقوق عليه أي في الخدمة لا يحمل منها فوق ما يلزمه، بل يكلف بقدر ماله فيه من الرق.

٢٥٤٦- أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند (ق/٣٤٤أ) موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري مسلم في النذور وأبو داود والنسائي في العتق والترمذي وابن ماجه في الأحكام من حديث عمران بن حصين. (١)

قوله: فجزأهم: هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان ومعناه: قسمهم. قوله: وقال فيه قولاً شديداً: أي قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله، وتغليظاً عليه وقد جاء في رواية أخرى.

٢٥٤٧- قال رسول الله ﷺ: « لا يجزئ ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ».

قلت: رواه مسلم في العتق من حديث أبي هريرة ولم يخرج به البخاري. (٢) ويجزئ: بفتح أوله أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه، واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما، بل لابد من إنشاء عتق، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث، وقال جماهير العلماء: من ملك أحداً من أصوله أو فروعه عتق عليه بمجرد الملك ولا يحتاج إلى إنشاء عتق، وأجابوا عن ظاهر الحديث بأنه لما تسبب في شرائه الذي يترتب العتق عليه أضيف العتق إليه، هذا على المشهور في رواية فيعتقه بالنصب، وبعض الناس قال: إنه مرفوع

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والنسائي (٤٩٧٤)، والترمذي (١٣٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠).

أي بالشراء يعتقه، قال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غير الأصول والفروع بالملك، لا الإخوة ولا غيرهم، وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: يعتق الإخوة أيضاً، قال أبو حنيفة: يعتق ذوي الأرحام المحرمة.

٢٥٤٨- أن رجلاً من الأنصار دبّر مملوكاً له، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن النخّام بثمانمائة درهم.

قلت: رواه البخاري في الكفارات وفي الإكراه ومسلم في الأيمان والنذور من حديث جابر^(١) واللفظ للبخاري فيهما.

ومعنى أعتقه عن دبر أي دبره فقال له: أنت حر بعد موتي وهذا الرجل الأنصاري يقال له مدكور، واسم الغلام المدبر يعقوب.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء من الحجازيين والشاميين والكوفيين: لا يجوز بيع المدبر، قالوا وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده.

- وفي رواية: فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك، شيء فهكذا وهكذا يقول، فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك».

قلت: رواه مسلم في الزكاة من حديث جابر بن عبدالله^(٢) ولم يخرج البخاري هذا الحديث إلا أنه أخرج منه «بيع الغلام بعد ما أعتقه صاحبه» وفي لفظ له أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني فاشتره نعيم بكذا وكذا فدفعه إليه».

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

من الحسان

٢٥٤٩- قال ﷺ : « من ملك ذا رحم مَحْرَمٍ ، فهو حر ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي في العتق والترمذي في الأحكام من حديث الحسن عن سَمُرَةَ يرفعه. (١)

قال أبو داود: ولم يحدث بهذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه فقال: فيما يحسب حماد (ق ٣٤٤/ب) قال رسول الله ﷺ، قال أبو داود: وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة يعني أن شعبة رواه مرسلًا.

(٢) وقال الخطابي: أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، قال البيهقي: والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ثم يشك فيه ثم يخالف فيه من هو أحفظ منه، وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني هذا عندنا منكر. (٣)

وقد تقدم أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

٢٥٥٠- عن النبي ﷺ قال: « إذا ولدت أمة الرجل منه، فهي معتقة عن دبر منه أو

بعده ».

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي (٤٨٩٨) (٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤) فيه الحسن البصري وقد عنعن وقد شك حماد في وصله كما بين الخطابي في معالم السنن (٦٧/٤)، وانظر الإرواء (١٧٤٦).

(٢) معالم السنن (٦٧/٤).

(٣) انظر العلل الكبير للترمذي (٣٧٥)، والبيهقي في السنن (٢٨٩/١٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٧٠/٩)، والإرواء (١٧٤٦).

قلت: رواه أحمد وكذا ابن ماجه بمعناه من حديث ابن عباس يرفعه.^(١)

(٢)

قال ابن عبد البر: وحديث ابن عباس هذا لم يثبت.

٢٥٥١- قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان

عمر، نهانا عنه فأنتهينا.

قلت: رواه أبو داود في العتق من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر، وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر^(٣) قال: كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي ما يرى بذلك بأساً.

والظاهر أن يبعهن كان مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصرها ولا شغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فأنتهوا عنه.

٢٥٥٢- قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له، إلا أن

يشترط السيد».

قلت: رواه أبو داود والنسائي في العتق من حديث نافع عن ابن عمر^(٤) قال

(٥)

المنذري: وقد أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وقد تقدم انتهى كلامه (ق/٣٤٥/أ).

(١) أخرجه أحمد (٣٠٣/١)، وابن ماجه (٢٥١٥) وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبدالله بن عبدالله بن عباس قال الحافظ في التقريب (١٣٣٥): ضعيف.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٨/٩)، والدراية لابن حجر (٨٧/٢)، ونصب الراية (٢٨٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، والنسائي (٥٠٣٩) (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٥١٧) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٨٤/٦)، وابن

ماجه (٢٥٢٩)، وإسناده صحيح.

(٥) مختصر السنن (٤٢٠/٥).

وظاهر هذا الحديث أن مال العبد المعتق له لا للسيد، وهو مخالف لما روى البيهقي عن ابن مسعود أنه قال لمملوك له: ما مالك يا عمير فإني أريد أن أعتقك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه».

٢٥٥٣- أن رجلاً أعتق شقفاً من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: «ليس لله شريك».

قلت: رواه أبو داود والنسائي هنا من حديث أبي المليح^(١) عن أبيه، وقد أسنده النسائي وأرسله، وقال: المرسل أولى بالصواب.

وأبو المليح اسمه: عامر ويقال: عمير ويقال: زيد، وهو ثقة محتج به في الصحيحين، لكن ليس له عن أبيه شيء في الصحيحين، واسم أبيه أسامة بن عمير ولم يرو عنه غير ابنه أبي المليح.

٢٥٥٤- كنت غلاماً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشرط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت؟ فقلت: إن لم تشرطني علي، ما فارقت النبي ﷺ ما عشت، فأعتقني واشترطت علي.

قلت: رواه أبو داود والنسائي في العتق وابن ماجه في الأحكام من حديث سفينة، وقال النسائي: لا بأس بإسناده انتهى^(٢) ورواه عن سفينة سعيد بن جمهان وقد وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وسفينة مولى رسول الله ﷺ وقيل مولى أم سلمة، قيل أعتقه النبي ﷺ، وقيل أم سلمة كما هاهنا، كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل أبو البختري والأول أشهر واسمه عمير وقيل

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي (٤٩٧٢) وانظر ترجمة أبي المليح في تهذيب الكمال (١٦٥٠/٣)، وقال الحافظ في التقریب (٨٤٥٦): ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي (٤٩٩٥) انظر الإرواء (١٧٥٢)، وسعيد بن جمهان قال الحافظ: صدوق له أفراد، التقریب (٢٢٩٢).

غير ذلك ، قيل وهذا وعد عبر عنه باسم الشرط ، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه لا تلاقي ملكاً ، وقال ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا .

٢٥٥٥- عن النبي ﷺ قال : « المكاتب عبد ، ما بقي عليه من مكاتبته درهم » .

قلت : رواه أبو داود هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام في أحاديث عمرو ، وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش .^(١)

٢٥٥٦- قال رسول الله ﷺ : « إذا كان عند مكاتب إحدا كن وفاء ، فلتحتجب منه » .

قلت : رواه أبو داود هنا والترمذي في البيوع والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الأحكام^(٢) من حديث نبهان مكاتب لأُم سلمة عنها ترفعه ، قال الترمذي : حسن صحيح ، قال الشافعي : ولم أحفظ من سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت (ق ٣٤٥/ب) واحداً من هذين الحديثين ، والله أعلم ، قال البيهقي : أراد هذا وحديث عمرو ابن شعيب في المكاتب .

قال الشافعي : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها ، إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين ، رحمهن الله وخصهن به ، وفرق بينهن وبين النساء ، وتلى الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنات وهن أمهات المؤمنين ، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها ، وقد أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح .

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨) ، والترمذي (١٢٦١) ، وابن ماجه (٢٥٢٠) ، والنسائي (٩٢٢٧) ، والبيهقي (٣٢٧/١٠) .

٢٥٥٧- أن رسول الله ﷺ قال: « من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق أو قال: عشرة دنانير ثم عجز، فهو رقيق ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي هنا والترمذي في البيوع واللفظ له وابن ماجه في الأحكام من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) قال الترمذي: ولا أعلم أحداً روى هذا إلا عمر وعلى هذا فتى المفتين.

٢٥٥٨- عن النبي ﷺ قال: « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً، ورث بحساب ما عتق منه ».

قلت: رواه أبو داود في الديات والترمذي في البيوع والنسائي في الفرائض وفي غير موضع، وقال الترمذي: حسن، وقال أبو داود: رواه وهب عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل قول عكرمة انتهى^(٢).

٢٥٥٩- قال ﷺ: « يُؤَدَى المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد ».

(ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في البيوع بهذا اللفظ وأبو داود والنسائي كلاهما في الديات بمثل معناه كلهم من حديث (ق/٣٤٦) عكرمة عن ابن عباس^(٣) يرفعه، وقد رواه النسائي أيضاً مرسلًا وقد كفي المصنف مؤنته بتضعيفه له والله أعلم.

(٤) قال أبو سليمان الخطابي: « أجمع عوام الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنائته، والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا ».

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والنسائي (٥٠٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٦/٨)، انظر الإرواء (١٧٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٥٩)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والنسائي (٤٦/٨)، وقد صححه الألباني في الإرواء (١٧٢٦).

(٤) معالم السنن (٣٤/٤).

إلا إبراهيم النخعي، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب^(١) وإذا صح الحديث وجب القول به إلا أن يكون منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه انتهى كلامه.
وفيما قاله نظر فقد حكى هذا القول عن الإمام أحمد وفي المسألة مذاهب للعلماء ذكرها أصحاب الخلاف.

باب الأيمان والنذور

من الصحاح

٢٥٦٠- أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: « لا ، ومُقلَّب القلوب ».

قلت: رواه البخاري في غير موضع منها في التوحيد بهذا اللفظ والترمذي والنسائي في الأيمان والنذور وابن ماجه^(٢) في الكفارات من حديث ابن عمر.

٢٥٦١- أن رسول الله ﷺ قال: « ألا إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ».

قلت: رواه الشيخان في الأيمان والنذور من حديث عبدالله بن عمر، وروياه أيضاً وأصحاب السنن إلا الترمذي من حديث عمر بن الخطاب^(٣).

وفيه دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى، قال الشافعي: من حلف بغير الله فهي يمين مكروهة، وأخشى أن يكون معصية للنهي عنها، فإن قيل هذا الحديث مخالف لقوله ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق، فجوابه أن هذه كلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها

(١) أخرجه النسائي (٥٠٢٣)، وأحمد (٩٤/١) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩١)، (٦٦٢٨)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي (٢/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائي (٤١٧)، وابن ماجه

(٢٠٩٤).

اليمين، فإن قيل قد أقسم بمخلوقاته لقوله تعالى: ﴿والصافات﴾ ﴿والذاريات﴾ ﴿والطور﴾ ﴿والنجم﴾ فالجواب أن الله تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه.

٢٥٦٢- قال ﷺ: « لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم ».

قلت: رواه مسلم والنسائي هنا وابن ماجه في الكفارات من حديث عبدالرحمن بن سمرة ولم يخرج البخاري.^(١)

والطواغي: قال في النهاية^(٢): جمع طاغية، وهو ما يعبدونه من الأصنام وغيرها، وأما الطواغيت: فجمع طاغوت وهو الشيطان، أو ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام.

٢٥٦٣- قال ﷺ: « من حلف، وقال في حلفه: باللات العُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق ».

قلت: رواه الجماعة هنا إلا ابن ماجه فإنه رواه في الكفارات كلهم من حديث أبي هريرة، وأعاده البخاري في مواضع.^(٣)

قال في "شرح السنة"^(٤): قيل أمر أن يتصدق بالمال الذي يريد أن يقامر به، ويحكي ذلك عن الأوزاعي، وقيل يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه وهذا هو الصواب.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٨)، والنسائي (٧/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٥).

(٢) النهاية (١١٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي

(٧/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٦).

(٤) شرح السنة (٢٤٣٣).

٢٥٦٤- قال ﷺ : « من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا، عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً، فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر، فهو كقتله، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها، لم يزد الله إلا قلة ».

قلت: رواه البخاري في الأدب من حديث ثابت بن الضحاك يرفعه، إلا قوله ﷺ : " ومن ادعى دعوى كاذبة " إلى آخر الحديث، فإنها (ق٣٤٦/ب) ليست في البخاري بل هي في مسلم، ورواه مسلم في الإيمان إلا قوله ﷺ : « من قذف مؤمناً فهو كقتله » فإنها في البخاري، وليست في مسلم، فتلخص أن مجموع الحديث في الصحيحين، لكنه ليس بجملته في واحد منهما كما أورده المصنف.^(١)

وقد اختلف العلماء فيما إذا حلف الرجل بغير ملة الإسلام، فقال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام ففعل، فقالت الحنفية وجماعة: عليه كفارة يمين، وقال مالك والشافعي وجماعة: لا كفارة عليه، واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم فليقل: لا إله إلا الله، فجعل ذلك كفارة له، لكنه يلزمه التوبة، وإنما أمره بكلمة التوحيد، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف بملة غير الإسلام أو علق الإسلام أمر أن يتدارك ذلك بكلمة التوحيد.

قوله: فهو كما قال، يعني إن نوى التعليق أو استحل ذلك.

قوله: وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، يعني إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه، بأن قال: إن شفى الله مريضى فلله علي أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه ونحو ذلك، فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذره، مثاله إن شفى الله مريضى فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال، لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره، وإذا شفى مريضه ثبت النذر في ذمته.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

٢٥٦٥- قال ﷺ : « إني والله ، لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ».

قلت : رواه الشيخان وأبو داود والنسائي هنا وابن ماجه في الكفارات من حديث أبي موسى الأشعري^(١) وقال البخاري وأبو داود في رواية : إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، أو قال : إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.

٢٥٦٦- قال النبي ﷺ : « يا عبدالرحمن بن سمرة ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت علي يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، واثت الذي هو خير ».

قلت : رواه الشيخان والترمذي كلهم هنا وأبو داود فرقه فجعل قصة الإمارة في الخراج ، واليمين هنا ، وكذا النسائي جعل قصة الإمارة في القضاء واليمين هنا كلهم من حديث عبدالرحمن بن سمرة ولفظ البخاري ومسلم وتقديم الكفارة ، وفي لفظ للبخاري فات الذي هو خير وكفر ، وكذلك لفظ الترمذي ، وذكر أبو داود والنسائي الروایتين ،^(٢) وقال أبو داود : أحاديث أبي موسى وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روى كل واحد منهم في بعض الروايات " الحنث قبل الكفارة " وفي بعضها : " الكفارة قبل الحنث " انتهى كلامه ، وقد ذكرنا عن عبدالرحمن بن سمرة الجمع بين الروایتين أيضاً.

وإذا تقرر هذا فاعلم أنهم قد اتفقوا على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث ، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث ، وعلى أنه لا يجوز تقديمها قبل اليمين ، واختلفوا في جوازها بعد اليمين ، وقبل الحنث ، فجوزها مالك والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٨) ، ومسلم (١٦٤٩) ، والنسائي (٩/٧) ، وأبو داود (٣٢٧٦) ، وابن ماجه (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٦) ، ومسلم (١٦٥٢) ، والترمذي (١٥٢٩) ، وأبو داود (١٩٢٩) ، والنسائي (٢٢٥/٨).

التابعين، لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث، لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والصوم.

وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض أصحابه حنث المعصية، فقال: لا يجوز تقديم كفارته لأن فيه إعانة على المعصية، وقال أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال، وهذه الروايات التي ذكرناها تدل للقول الأول.

- وفي رواية: «فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

(١)

قلت: رواها البخاري والترمذي كما بيناه.

٢٥٦٧- أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى خيراً منها، فليكفر

(ق٣٤٧/أ) عن يمينه وليفعل».

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي كلهم في الأيمان والنذور من حديث أبي هريرة

(٢)

ولم يخرج البخاري.

وقد دل هذا الحديث، والحديثان قبله على أنه لا يصح الاستثناء المتراخي عن اليمين المنقول عن ابن عباس إذ لو صح الاستثناء أبداً بغير إصال لأعلمنا النبي ﷺ به في دفع اليمين فإنه أسهل.

٢٥٦٨- قال ﷺ: «لأن يلج أحدكم يمينه في أهله: آثم له عند الله من أن يعطي

كفارته التي افترض الله عليه».

قلت: رواه الشيخان في النذور من حديث أبي هريرة. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٢)، والترمذي (١٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤٧٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

أما قوله ﷺ : لأن يلج : فبفتح اللام وهي لام القسم ، وقوله ﷺ : يلج ، بفتح الياء المثناة من تحت واللام وتشديد الجيم ، وآثم : بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أي أكثر إثماً.

ومعنى الحديث : أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حثه يكون الحنث ليس بمعصية ، فينبغي له أن يحث فيفعل ذلك الشيء ، ويكفر عن يمينه ، فإن قال : لا أحث بل أتورع وأخاف الإثم فيه ، فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث ، واللحاج في اللغة هو الإصرار على الشيء ، ولا بد من تنزيل الحنث على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية.

وأما قوله ﷺ : آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم ، لأنه قضا مقابلة اللفظ على زعم الخالف وتوهمه ، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه ، فقال ﷺ : « الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم ».

٢٥٦٩- وقال ﷺ : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ».

قلت : رواه مسلم في الأيمان والنذور وأبو داود فيه والترمذي في الأحكام وابن ماجه في الكفارات ولم يخرج به البخاري. (١)

٢٥٧٠- قال ﷺ : « اليمين على نية المستحلف ».

قلت : رواه مسلم في الأيمان من حديث أبي هريرة ولم يخرج به البخاري. (٢)
والمستحلف : هو بكسر اللام ، وهذا الحديث والذي قبله محمولان على الحلف باستحلاف القاضي ، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً ، حلفه القاضي فحلف ، وورى ، فنوى غير ما نوى القاضي ، انعقدت يمينه على ما نوى القاضي ، ولا تنفعه التورية ، وهذا مجمع عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣/٢١).

وأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي، وورى فتنفعه التورية، ولا يحنث، سواء ابتداء من غير تحليف، أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي، وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه، في دعوى توجهت عليه، وهو مراد الحديث، أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى، فالاعتبار بنية الحالف، سواء في هذا اليمين بالله تعالى أو بالطلاق أو العتاق، ولو حلفه القاضي بالطلاق نفعت التورية، ويكون الاعتبار بنية الحالف، لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق، إنما يستحلف بالله تعالى،
(١)
هكذا قال الشافعي.

٢٥٧١- لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، ويلى والله، ورفع بعضهم عن عائشة. قلت: رواه البخاري في الأيمان والنذور ووقفه على عائشة رضي الله عنها ورفع أبو داود عنها إلى النبي ﷺ، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم^(٢)، وبه قال الشافعي، قال: اللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه، وعقد اليمين أن يشبها على الشيء بعينه.

من الحسان

٢٥٧٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون ». قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما هنا من حديث أبي هريرة يرفعه وهو ساقط من نسخ أبي داود.^(٣)

(١) انظر: المنهاج للنووي (١١/١٦٨-١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٣)، وأبو داود (٣٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، ولعله سقط من نسخة المصنف، والنسائي (٥/٧).

والأنداد: جمع ند بالكسر.

٢٥٧٣- سمعت رسول الله ﷺ (ق٣٤٧/ب) يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

قلت: رواه أبو داود هنا والترمذي في الأيمان كلاهما من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر يرفعه، وقال الترمذي: حديث حسن.^(١)

٢٥٧٤- قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا».

قلت: رواه أبو داود في الأيمان والنذور من حديث بريدة.^(٢)

ومعنى: فليس منا، فليس من ذوي طريقتنا، كره النبي ﷺ الحلف بالأمانة، لأنها ليست داخلية في أسماء الله تعالى، ولا في صفاته، ولأنه كان ذلك عادة أهل الكتاب، أراد بالأمانة الفرائض أي لا تخلفوا بالصلاة والحج وغيرهما ونقل عن الإمام أبي حنيفة أنه عدها يمينا ولم يعدها الشافعي يمينا.

٢٥٧٥- قال رسول الله ﷺ: «من قال إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً».

قلت: رواه أبو داود في الأيمان والنذور والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات من حديث بريدة^(٣) يرفعه.

قال الخطابي^(٤): فيه دليل على أن من حلف بالبراءة عن الإسلام إنه يأنثم ولا يلزمه كفارة، وذلك أنه ﷺ إنما جعل عقوبته في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وانظر الإرواء (٢٥٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وانظر الصحيحة (٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٦/٧)، وابن ماجه (٢١٠٠)، انظر الإرواء (٢٥٧٦).

(٤) معالم السنن (٤٣/٤).

٢٥٧٦- كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين، قال: « لا، والذي نفس أبي القاسم بيده ».

قلت: رواه أبو داود في الأيمان بهذا اللفظ وابن ماجه في الكفارات من حديث رفاعة الجهني ولفظه: كانت يمين رسول الله ﷺ الذي يحلف بها والذي نفسي بيده، وفي رواية: والذي نفس محمد بيده.^(١)

٢٥٧٧- قال: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف: « لا، وأستغفر الله ».

قلت: رواه أبو داود هنا وابن ماجه في الكفارات من حديث أبي هريرة كذا قاله المزي ولم أجده في أبي داود في نسخة سماعنا.^(٢)

٢٥٧٨- أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه » ووقفه بعضهم على ابن عمر.

قلت: رواه الأربعة هنا إلا ابن ماجه فإنه ذكره في الكفارات من حديث ابن عمر، واللفظ للترمذي، وقال: حسن، وذكر أنه روي عن نافع موقوفاً وأنه روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، وذكر عن أيوب السختياني أنه كان أحياناً يرفعه عن نافع، وأحياناً لا يرفعه، وقال: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين أو مفصلاً عنها بسكتة يسيرة، كالسكتة للذكر أو للعي أو للتنفس فلا حنث عليه، ولا فرق بين اليمين بالله أو بالطلاق أو بالعناق عند أكثر أهل العلم.^(١)

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦٤)، من رواية أبي سعيد، وابن ماجه (٢٠٩٠) (٢٠٩١) من رواية رفاعة الجهني.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦٥)، وابن ماجه (٢٠٩٣) لعله سقط من نسخة المؤلف، انظر تحفة الأشراف للمزي (٤١٤/١٠) رقم (١٤٨٠٢)، وقال المزي: حديث أبي داود من رواية أبي الحسن ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم يعني ابن عساكر.

فصل في النذور

من الصحاح

٢٥٧٩- قال رسول الله ﷺ : « لا تنذروا، فإن (ق٣٤٨/أ) النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل ».

قلت : رواه مسلم والترمذي والنسائي هنا بهذا اللفظ، والبخاري وابن ماجه بمعناه

كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه. (٢)

(٣) قال المازري : « يحتمل أن يكون سبب النهي كون الناذر يصير ملتزماً له يأتي متكلفاً بغير نشاط، ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى. وقيل : يحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المقدور، فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك.

٢٥٨٠- قال ﷺ : « من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ».

قلت : رواه الجماعة إلا مسلماً كلهم هنا إلا ابن ماجه رواه في الكفارات من حديث عائشة. (١)

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (١٢/٧)، وابن ماجه (٢١٠٥) وإسناده صحيح. انظر الإرواء (٢٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والنسائي (١٦/٧)، والترمذي (١٥٣٨)، وابن ماجه (٢١٢٣).

(٣) إكمال المعلم (٣٨٧/٥).

٢٥٨١- قال ﷺ : « لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ».

قلت : رواه مسلم و أبو داود كلاهما هنا في حديث طويل من حديث عمران بن حصين يرفعه ولم يخرج به البخاري. (٢)

وفي هذا الحديث دليل على أن من نذر معصية : كشرب الخمر ونحو ذلك ، فنذره باطل لا ينقصد ، ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء ، وقال أحمد : يجب فيه كفارة يمين ، لحديث عائشة الآتي في أول الحسان.

قوله ﷺ : « لا فيما لا يملك العبد ، قد تقدم تفسيره في الباب الذي قبله.

- وفي رواية : « لا نذر في معصية الله ».

قلت : رواها مسلم والنسائي هنا من حديث عمران بن حصين يرفعه. (٣)

٢٥٨٢- قال ﷺ : « كفارة النذر كفارة اليمين ».

قلت : رواه مسلم والنسائي هنا من حديث عقبة بن عامر ولم يخرج به البخاري. (٤)

وحمل جمهور أصحاب الشافعي على نذر اللجاج وهو : أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد إن كلمته مثلاً فله على حجة أو غيرها ، فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر ، وبين كفارة يمين ، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق ، كقوله : علي نذر ، وحمله أحمد وبعض الشافعية على نذر المعصية ، وحمله آخرون على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء وبين كفارة يمين.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والنسائي (١٧/٧) ، والترمذي (١٥٢٦) ، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) ، وأبو داود (٣٣١٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١) ، والنسائي (١٩/٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٥) ، والنسائي (٢٦/٧).

٢٥٨٣- بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه ؟ فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ : « مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه ».

قلت: رواه البخاري وأبو داود هنا وابن ماجه في الكفارات من حديث ابن عباس، وذكر البخاري أنه روى عن عكرمة عن النبي ﷺ يعني مرسلًا، وقد قيل: إن اسم أبي إسرائيل قيصر العامري وليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا في كنيته، ولاله ذكر إلا في هذا الحديث، قال ابن ماجه في روايته: أن النبي ﷺ مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس الحديث، قال الحافظ المنذري: إسناد ابن ماجه في ذلك ليس بالقوي. (١)

٢٥٨٤- أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، فقال: « ما بال هذا ؟ » قالوا: نذر أن يمشي إلى البيت، قال: « إن الله عن تعذيب هذا (ق/٣٤٨ب) نفسه لغني »، وأمره أن يركب.

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه: البخاري في الحج والباقون هنا من حديث أنس بن مالك. (٢)

وقد تمسك بظاهر هذا من رأى أنه إذا ركب للعجز لا دم عليه، وهو قول الشافعي اختاره بعضهم، لكن الأصح وجوب الدم لحديث ابن عباس في أخت عقبة حين نذرت أن تمشي وسيأتي.

- وفي رواية: « اركب أيها الشيخ ! فإن الله غني عنك وعن نذرك ».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦) وإسناد ابن ماجه فيه ضعف، وانظر قول المنذري في مختصر السنن (٣٧٩/٤)، وانظر كذلك كلام الحافظ ابن حجر حول أبي إسرائيل هذا في فتح الباري (٥٩٠/١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١)، والنسائي (٣٠/٧)، والترمذي (١٥٣٧).

(١)

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري.
٢٥٨٥- أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه؟ فأفتاه أن يقضيه عنها.

(٢)

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث ابن عباس.
٢٥٨٦- قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك بعض مالك، فهو خير لك»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير.

قلت: رواه البخاري في المغازي في غزوة تبوك ومسلم في التوبة كلاهما في حديث طويل يتضمن قصة توبة كعب بن مالك ورواه أبو داود والنسائي كلاهما هنا مختصراً كما أورده المصنف. (٣)

وكعب بن مالك هو أحد الثلاثة الذين خلفوا وأنزل الله فيهم: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم﴾ الآية، وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، تخلفوا عن رسول الله ﷺ في خروجه إلى غزوة تبوك، ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك، فتابوا إلى الله تعالى فقبل توبتهم، وقصتهم مشهورة في كتب السير والتفاسير، فأراد كعب أن يتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى لقبول توبته، ومعنى أن أخلع من مالي: أن أخرج منه جميعه، وأتصدق به، وأعرى كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه، والمختار عند أهل العلم أن يتصدق الرجل بالفضل من ماله، ويستبقي ما فوق قوته وقوت عياله، لأنه إذا أخرج الجميع خيف عليه

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي

(٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، و (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٣٣١٧)، والنسائي (٢٢/٧).

الفتنة والندم، على ما أخرجه فيبطل أجره ويبقى كلاً، وهذا فيمن يخاف عليه ذلك، أما من عرف من نفسه الصبر فلا يقول في حقه ذلك.^(١)

من الحسان

٢٥٨٧- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي هنا وابن ماجه^(٢) في الأحكام من حديث الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ترفعه، قال الترمذي: وهذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وقال غيره لم يسمعه الزهري من أبي سلمة إنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان بن أرقم متروك.^(٣) وتمسك الإمام أحمد بهذا الحديث، فأوجب في نذر المعصية كفارة يمين، وتمسك الجمهور في عدم انعقاده وعدم الكفارة بحديث عمران بن حصين المتقدم في الصحاح.

(١) انظر شرح السنة للبغوي (٦/١٨٠-١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٥)، والنسائي (٢٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٥).

(٣) هذا الحديث مداره على الزهري، واختلف عنه من خمسة أوجه: ١- فمرة يروى عنه، عن أبي سلمة، عن عائشة. ٢- ومرة يروى عنه أنه قال: حدث أبو سلمة، عن عائشة مرفوعاً. ٣- ومرة يروى عنه، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة. ٤- ومرة يروى عنه، عن عروة، عن عائشة. ٥- ومرة يروى عنه، عن رجل، عن القاسم، عن عائشة، والحديث من وجهه الأول: صحيح الإسناد، وأما الوجه الثالث - وهو الذي ذكره المؤلف هنا - فهو معلول من جهة سليمان بن أرقم وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (٢٥٤٧)، لكن جاء الحديث من طريق آخر رجال إسناده ثقات، أخرجه الطيالسي في مسنده (١٥٨٧) طبعة التركي، وانظر العلل الكبير (٦٥١/٢)، وإرواء الغليل (٢١٦/٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٤٧)، وأفاض فيه الدكتور/ عبدالله دمنوف في كتابه: "مرويات الإمام الزهري المعلّة في كتاب العلل للدارقطني (٣/١٥٧٣-١٥٩٣)، واستقصى فيه جميع طرقه، وفيه فوائد أخرى مهمة فراجع له لزاماً.

٢٥٨٨- أن رسول الله ﷺ قال: « من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه، فليف » وأوقفه بعضهم على ابن عباس.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث ابن عباس يرفعه، ورواه ابن ماجه أيضاً وفي إسناد ابن ماجه: من لا يعتمد، وليس فيه: « ومن نذر نذراً في (ق ٣٤٩/أ) معصية » وذكر أبو داود أنه روي موقوفاً على ابن عباس. (١)

٢٥٨٩- أتى رجل النبي ﷺ قال: إني نذرت أن أغر إبلأ ببوانة، قال: « أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قالوا: لا، قال: « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ »، قالوا: لا، قال: « أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث ثابت بن الضحاك يرفعه، وسكت عليه أبو داود. (٢)

وبوانة: بضم الباء الموحدة وتخفيف الواو وبعد الألف نون بعدها تاء تأنيث هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وقيل: بفتح الباء، كذا ذكره ابن الأثير (٣) والحافظ المنذري أنها أسفل مكة دون يللمم.

والسائل: كردم بن سفيان، كما جاء في حديث خرجه الإمام أحمد، وحمل الشافعية هذا على أنه نذر الذبح بها مع نية تفرقة اللحم على أهلها، فحينئذ يتعين أهل البلد الذي

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨) وإسناد المرفوع ضعيف، فيه خارجه ابن مصعب ترجم له الحافظ في التقريب (١٦٢٢) وقال: متروك. وانظر الإرواء (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٣).

(٣) النهاية (١/١٦١)، كذلك ذكره ياقوت في معجم البلدان (١/٥٠٥).

نذر الذبح فيه ، أما لو نذر الذبح ببلد ولم ينو تفرقة اللحم ، لم يلزمه الذبح إلا إذا نذر ذبح أضحية ، أو هدي بمكة وأطلق فإنه يلزمه الذبح بها ، وتفرقة اللحم على أهلها.

٢٥٩٠- أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ؟ ،

قال : « أوفي بنذرك » ، قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ؟ قال : « لصنم ؟ » قالت : لا ، قال : « أوفي بنذرك » .

قلت : رواه أبو داود هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وليس في سنده إلا ما قيل في عمرو بن شعيب ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بريدة ^(١) وقال : رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه فجاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال رسول الله ﷺ : « إن نذرت فافعلي ، وإلا فلا » ، فقالت : إني كنت نذرت ، فقعد رسول الله ﷺ وضربت بالدف .

قال الخطابي ^(٢) : ضرب الدف ليس مما يعد من الطاعات التي تتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون مباحاً . غير أنه لما اتصل بإظهار المسرة والفرح بمقدم رسول الله ﷺ سالماً من غزواته وكان فيه مساءة للكفار ، وإرغام المنافقين صار فعله قريبه ، ولهذا استحب في العرس لما فيه من إظهار المباح والخروج من معنى السفاح .

قوله : قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا ، تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله .

٢٥٩١- أنه قال للنبي ﷺ : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ،

وأن أنخلع من مالي كله صدقة ، قال : « يجزي عنك الثلث » .

قلت : رواه أبو داود هنا عن عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٢) ، وابن حبان (٤٣٨٦) وإسناده صحيح .

(٢) معالم السنن (٥٥/٤) .

وأبو لبابة ... وساق الحديث ، وليس هذا الحديث في كل نسخ أبي داود إنما هو في بعضها ، وأخرجه مالك في جامع الإيمان من الموطأ عن عثمان ابن حفص عن ابن شهاب بلاغاً^(١).

٢٥٩٣- أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله ! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ؟ قال: « صل ههنا » ، ثم أعاد عليه ؟ فقال: « صل ههنا » ثم أعاد عليه ؟ فقال: « شأنك إذا ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث جابر وسكت عليه.^(٢)

وأعلم أنه لو نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين ، ولا يجزئه صلاة في غيره بحال ، ومن نذرهما في المسجد الأقصى خرج من نذره بالصلاة في المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ ، ومن نذر صلاة في مسجد النبي ﷺ خرج من نذره بصلاة في المسجد الحرام ، ولا يخرج لصلاة في المسجد الأقصى ومن نذرهما في غيرها من المساجد خرج بصلاة في أحدهما ولا يتعين غير المساجد.

٢٥٩٤- أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، (ق ٣٤٩/ب) فسئل النبي ﷺ ؟ وقيل: إنها لا تطيق ذلك ، فقال: « إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ولتهد بدنة ».

قلت: رواه أبو داود^(٣) من حديث ابن عباس كذا قال ابن الأثير في « جامع الأصول »^(٤) ، ولم أره في نسخة روايتنا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨١/٢) (١٦) ، وأبو داود (٣٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) وإسناده صحيح. انظر الإرواء (٢٥٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٧). وإسناده صحيح. انظر الإرواء (٢٥٩٢).

(٤) انظر جامع الأصول (٥٤٦/١١) رقم (٩١٤٤).

وفي الحديث دليل على أنه إذا نذر الحج ماشياً فحج ركباً لعذر، لزمه دم، قال أصحابنا وكذا لو حج ركباً من غير عذر لكنه يقضي قال النووي: والمراد بالعجز أن تلحقه مشقة ظاهرة كما قالوه في العجز عن القيام في الصلاة، وفي العجز عن صوم رمضان بالمرض.

- وفي رواية: فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتؤدي هدياً.

قلت: رواها أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس. (١)

- وفي رواية: قال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج رابكة، وتكفر يمينها».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث كريب عن ابن عباس. وكذا رواه ابن حبان ثم قال: ويشبه أن تكون هذه جعلت على نفسها أن تحج ماشية باليمين، إذ النذر لا كفارة فيه انتهى كلامه. (٢)

والأشبه أن يكون عبر عن لزوم الدم بالكفارة، ولا ريب في إطلاق الكفارة على ذلك بل هذا متعين، وتدل عليه الرواية التي قبلها، «ولتهد بدنه» والله أعلم.

٢٥٩٥- وروي: أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ عن أخت له، نذرت أن تحج حافية غير مختمرة؟ فقال: «مروها، فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

قلت: رواه الأربعة هنا إلا ابن ماجه فإنه رواه في الكفارات كلهم من حديث عبدالله بن مالك عن عقبة بن عامر وفي سند الحديث عبيدالله بن زحر الأفرقي العابد مختلف فيه، قال الذهبي: وله مناكير ضعفه أحمد، وقال النسائي: لا بأس به. (١)

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، وابن حبان (٤٣٨٤).

وقد نقل بعض المتأخرين من الشافعية أنه لو نذر الحج حافياً لزمه الحج لا الحفاء، ولا يلزمه فدية بترك الحفاء بلا خلاف، لأنه ليس بقربة فلا ينعقد نذره، وأما ترك الاختمار وهو ستر الرأس فهو من المرأة معصية لا تصح نذره.

قوله ﷺ: «وليصم ثلاثة أيام هذا الصوم ليس هو عن ترك الحفاء، ولا عن ترك الاختمار، بل هو عن ترك المشي المفهوم من قولها حافية، ولعله ﷺ إنما أمرها بالصوم لعجزها عن الدم.

٢٥٩٦- أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة، فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا يملك».

قلت: رواه أبو داود في الأيمان والنذور، من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر، وسعيد بن المسيب: لم يصح سماعه من عمر، فهو منقطع ورتاج الكعبة: هو بكسر الراء المهملة والمثناة من فوق ثم بألف ثم جيم: بابها، فكنى عن الكعبة بالباب لأن منه يدخل إليها، والله أعلم.^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٤). وإسناده ضعيف فيه عبيد الله بن زحر. ترجم له الحافظ في التقریب (٤٣١٩) وقال: صدوق يخطئ، وانظر قول الذهبي في الكاشف (٣٥٤٤). وانظر كذلك الجرح والتعديل (٥/٤٤٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢) وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، انظر تحفة التحصيل (ص ١٥٧).

كتاب القصاص

من الصحاح

٢٥٩٧- قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن (ق/٣٥٠) لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة ».

قلت : رواه الجماعة : البخاري والترمذي في الديات ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الحدود والنسائي في المحاربة من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه^(١) .
والمراد هنا بالزاني : الزاني المحصن ، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت قوله ﷺ : النفس بالنفس ، المراد به القصاص ، وقد يستدل به الحنفية في قولهم ، يقتل المسلم بالذمي ، ويقتل الحر بالعبد ، ومالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء على خلافه .
قوله ﷺ : والمفارق لدينه التارك للجماعة : هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كان ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام .

قال النووي^(٢) : وهذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع ، وقد يجاب في هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة .

٢٥٩٨- قال ﷺ : « لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ، مالم يصب دمأ حراماً ».

قلت : رواه البخاري في الديات^(٣) عن ابن عمر ، وهو من تفردات البخاري وقال : قال ابن عمر : إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، والترمذي (١٤٠٢) ، والنسائي (٩٠/٧) ، وابن ماجه (٢٥٣٤) .

(٢) المنهاج (٢٣٦/١١ - ٢٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) .

بغير حله.

٢٥٩٩- قال ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة: في الدماء ».

قلت: رواه الجماعة من حديث ابن مسعود^(١) إلا أبا داود: البخاري والترمذي وابن ماجه في الديات ومسلم في الحدود والنسائي في المحاربة.

وهذا الحديث فيه تغليظ أمر الدماء ، وأنها أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة. وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن: " أول ما يحاسب به العبد صلاته " لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى ، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد.

٢٦٠٠- وقال ﷺ : « لا تقتل نفس ظلماً ، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل ».

قلت: رواه الجماعة إلا أبا داود: البخاري في مواضع منها الديات ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات من حديث ابن مسعود^(٢) والكفيل: بكسر الكاف: الجزء والنصب وقال الخليل: هو الضعف.

وهذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدئ شيئاً من الشر، كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله إلى يوم القيامة ، ومثله في الخير، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

٢٦٠١- أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال: أسلمت لله ، أقتله بعد أن قالها ؟ ، قال: « لا تقتله » ، فقال: يا رسول الله ! إنه قطع إحدى يدي ؟ فقال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٣٩٦)، والنسائي (٨٣/٧)، وابن ماجه (٢٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٧)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي (٨١/٧)، وابن ماجه (٢٦١٦).

« لا تقتله ، فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قالها ».

قلت : رواه البخاري في الديات ومسلم في الإيمان وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير من حديث المقداد بن عمرو الكندي ^(١) (ق ٣٥٠/ب) يرفعه.
والمقداد هذا هو : ابن عمرو حقيقة ، وإنما قيل له ابن الأسود لأن الأسود ابن عديغوث تبناه في الجاهلية ، فصار به أعرف.

ولاذ مني بشجرة : أي اعتصم مني وهو بالذال المعجمة.
قوله ﷺ : فإن قتله إلى آخره ، اختلف في معناه فأحسن ما قيل : إن معناه فإنه معصوم الدم ، يحرم قتله ، بعد قوله لا إله إلا الله ، كما كنت أنت قبل أن تقتله ، وإنك بعد ما قتلت غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك ، وقيل معناه أنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم ، وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم ، وقد تمسك بهذا الحديث من يكفر المسلم بارتكاب الكبائر ، وحملوه على أنه بمنزله في الكفر قبل أن يقول كلمة الشهادة.

٢٦٠٢ - بعثنا رسول الله ﷺ إلى ناس من جهينة ، فأتيت على رجل منهم فذهبت أطعنه فقال : لا إله إلا الله فطعنته فقتلته ، فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال : أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله ؟ قلت : يا رسول الله إنما فعل ذلك تعوداً ، قال : فهلا شققت عن قلبه.

قلت : رواه البخاري في الديات ومسلم في الإيمان والنسائي في السير ^(٢) من حديث أسامة بالفاظ متقاربة.

واسم هذا الرجل : قيل : المرداس بن نهيك ، وقيل : المرداس بن عمرو ، وعلى

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٥) ، ومسلم (٩٥) ، وأبو داود (٢٦٤٤) ، والنسائي (٨٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٢) ، ومسلم (٩٦) ، والنسائي (٨٥٩٤).

القولين ليس هو من جهينة، لكن لما وجد بأرضهم مقيماً بها جعله منهم، وأما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصاً، ولا دية، ولا كفارة، فقد يستدل به لإسقاط الجميع، قال النووي^(١): لكن الكفارة واجبة، والقصاص ساقط للشبهة، لأنه ظنه كافراً، وفي وجوب الدية قولان للشافعي، ويحجب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول، وأما الدية على قول من أوجبها، فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسراً بها، فأخرت إلى يساره.

٢٦٠٣- ورواه جندب البجلي أن رسول الله ﷺ قال: « كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة »، قاله مراراً.

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث جندب بن عبد الله البجلي ولم يخرج به البخاري.^(٢)

٢٦٠٤- قال رسول الله ﷺ: « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ریحها توجد من مسيرة أربعين خريفاً ».

قلت: رواه البخاري في الجزية وهو أيضاً وابن ماجه في الديات من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه^(٣) ولم يقل البخاري في الموضعين إلا: أربعين عاماً، وكذلك ابن ماجه.

قوله ﷺ: "من قتل معاهداً" قال ابن الأثير^(٤): يجوز أن تقرأ بكسر الهاء وفتحها، على الفاعل والمفعول، والأشهر في الحديث الفتح، والمعاهد: من كان بينك وبينه

(١) انظر المنهاج (٢/١٤٠ - ١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

(٤) النهاية (٣/٢٩٣).

عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد تطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة.

قوله: لم يرح رائحة الجنة، قال الزمخشري^(١): فيه ثلاث لغات راح يريح كباع يبيع، وراح يراح كخاف يخاف، وأراح يريح، إذا وجد الرائحة، فقد جاءت الرواية بهن جميعاً، وعبر الريح ولو كقولهم أراح وروحه، ومعناه لم يشم رائحة الجنة. قوله ﷺ: خريفاً أي عاماً.

٢٦٠٥- قال ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم، يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده، يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً. (ق/٣٥١أ) فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

قلت: رواه الجماعة من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة البخاري في أواخر الطب ومسلم في الإيمان وأبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الطب، لكن أبو داود مختصراً والنسائي في الجنائز.^(٢)

قوله ﷺ: من تردى من جبل، التردى في الأصل التعرض للهلاك من الردى، وهو الهلاك وشاع في التدهور لا فضائه إلى الهلاك.

والتحسي: أي يشرب على مهل، يتجرعه تجرعاً. ويجأ بها: بالجيم والهمزة ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفاً ومعناه: يطعن، والمراد من الذين حكم النبي ﷺ عليهم بالخلود الذين يستحلون تلك الأفعال.

٢٦٠٦- قال ﷺ: «الذي يخنق نفسه، يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها

(١) الفائق للزمخشري (٨٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والنسائي (٦٦/٤)، والترمذي

(٢٠٤٣) (٢٠٤٤)، وابن ماجه (٣٤٦٠).

في النار».

قلت: انفرد البخاري بهذا الحديث في الجنائز من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه.^(١)

ويخفق: قال الجوهري^(٢): الخفق بكسر النون، مصدر قولك خنقه يخنقه بالضم، ويطعن بضم العين.

٢٦٠٧- قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً فحز يده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة».

قلت: رواه البخاري في الجنائز ومسلم في الإيمان من حديث جندب بن عبد الله البجلي.^(٣)

قوله ﷺ: فما رقا الدم حتى مات، أي ما انقطع الدم حتى مات، وهو مهموز يقال رقا الدم، والدمع يرقأ رقواً مثل ركع ركوعاً إذا سكن وانقطع.

٢٦٠٨- إن الطفيل بن عمرو الدوسي لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه، وهاجر معه رجل من قومه، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براحمه، فشخب يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، وهيته حسنة ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصّها الطفيل على (ق ٣٥١/ب) رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر».

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٥).

(٢) الصحاح للجوهري (٤/١٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

قلت: رواه مسلم في الإيمان ولم يخرج به البخاري.^(١)

والمشاقص: جمع مشتقص بكسر الميم، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.
والبراجم: جمع بُرْجُمة بالضم، وهي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها
الوسخ.

٢٦٠٩- عن رسول الله ﷺ قال: «ثم أنتم يا خزاعة! قد قتلتم هذا القتيل من هذيل،
وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا
أخذوا العقل».

قلت: رواه الشافعي في المسند والترمذي في الديات كلاهما في حديث طويل، هذه
قطعة منه، وروى أبوداود في الديات هذه القطعة مقتطعة كما أوردها المصنف كلهم من
حديث أبي شريح الكعبي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى.

وقد وهم ابن الأثير^(٢): فظن أن هذه القطعة ليست في أبي داود ولا في الترمذي
فعزاها لرزين خاصة، والصواب: ما حررناه، ولم أر هذا الحديث في الصحيحين من
رواية أبي شريح إنما فيهما معناه من رواية أبي هريرة، فكان من حق الشيخ أن يذكر هنا
حديث أبي هريرة أو يؤخر هذا إلى الحسان والله أعلم.^(٣)

وأبو شريح: بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها
حاء مهملة واسمه خويلد بن عمرو ويقال غير ذلك.

والعقل: الدية وأصله أن القاتل كان يجمع الدية ويعقلها بفناء دار أولياء القتيل
فسميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عقلاً، ثم توسع حتى قيل في

(١) أخرجه مسلم (١١٦).

(٢) انظر جامع الأصول (١٠/٢٤٢-٢٤٣) هـ.

(٣) أخرجه الشافعي (٩٩/٢) رقم (٣٢٨)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) معلقاً عقب الحديث،
وأخرجه بمعناه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

• الدراهم والدنانير.

٢٦١٠- أن يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين ، فقبل لها من فعل بك هذا: أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمي اليهودي ، فأومات برأسها ، فجيء باليهودي فاعترف ، فأمر به ﷺ فرض رأسه بالحجارة.

قلت: (ق ٣٥٢/أ) رواه الجماعة البخاري في مواضع منها في الإشخاص والملازمة ومسلم في الحدود وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القود من حديث أنس بالفاظ مختلفة^(١) والمعنى متفق.

والرض: الدق الجريس.

وفي الحديث قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به، وثبوت القصاص في القتل بالمثل ولا يختص بالمحدد، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد، وقال الإمام أبو حنيفة لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد، أو حجر أو خشب أو كان يقتل الناس بالمنجنيق أو بالإلقاء في النار، واختلفت الرواية عنه في مثل الحديد كالدبوس. وفي الحديث أيضاً سؤال الجريح من جرحك؟ وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله بيمينه ولا يلزمه شيء لمجرد قول المجروح، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء، ومذهب مالك ثبوت القتل على المتهم لمجرد قول المجروح.^(٢)

٢٦١١- كسرت الربيع - وهي عمة أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس ابن مالك - لا والله، لا تكسر ثنيتهما يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص»،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٤)، و(٢٤١٣)، (كتاب الخصومات). ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧)،

والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي (٢٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٦٦).

(٢) انظر المنهاج للنووي (٢٢٧/١١ - ٢٢٨).

فرضي القوم وقبلوا الأرض. فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأبره ».

قلت : رواه البخاري في مواضع منها في تفسير سورة المائدة بهذا اللفظ ومسلم في الحدود بلفظ آخر ، كلاهما من حديث أنس^(١) ولفظ مسلم : أن أخت الربيع أم حارثة ، جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : " القصاص القصاص " فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقص من فلانة ؟ لا يقتص منها ، قال النبي ﷺ : " سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله " قالت : لا والله لا يقتص منها أبداً ، قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " وهذه الرواية مخالفة لما رواه المصنف ، والبخاري من وجهين : أحدهما : أن في رواية مسلم أن الجارحة هي أخت الربيع ، وفي رواية البخاري أنها الربيع بنفسها ، والثاني : أن في رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع بفتح الراء ، وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر ، قال العلماء : المعروف في الروايات رواية البخاري ، وقد ذكرها من طرقها الصحيحة ، ولهذا اقتصر عليها المصنف ، والذهاب إلى أنهما قضيتان بعيد ، ولكنه يجوز ، والربيع الجارحة في رواية البخاري (ق ٣٥٢/ب) وأخت الجارحة في رواية مسلم بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ، وأما أم الربيع الخالفة في رواية مسلم ، فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء .

قوله ﷺ : كتاب الله القصاص أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن ، وهو قوله تعالى : ﴿ والسن بالسن ﴾ وأما قوله : " والله لا يقتص منها " فليس معناه رد حكم النبي ﷺ ، بل معناه الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفوا ، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو ، وإنما حلف ثقة بفضل الله تعالى ولطفه أنه لا يحثه بل يلهمهم العفو .

(١) أخرجه البخاري (٤٦١١) ، واللفظ له ، ومسلم (١٦٧٥) .

• قوله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره معناد: لا يحنثه لكرامته عليه. (١)

٢٦١٢- سألت علياً: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. قلت: رواه البخاري والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القود من حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه. (٢)

قوله: هل عندكم شيء ليس في القرآن، الظاهر أنه إنما سأل ذلك لأن الشيعة زعموا أن النبي ﷺ خص أهل بيته لا سيما علياً كرم الله وجهه بأسرار علم من الوحي. ومعنى فلق الحبة: أي شقها بإخراج النبات عنها. وبرأ النسمة: أي خلقها، والنسمة: النفس والروح أي والذي خلق ذات الروح. قوله العقل: أي فيها إيجاب الدية نفساً وطرفاً أو ذكر أسنانها وعددها وسائر أحكامها، قوله: وفكاك الأسير، فيها استحباب فكاك الأسير.

من الحسان

٢٦١٣- أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم». ووقفه بعضهم، وهو الأصح.

قلت: رواه الترمذي في الديات والنسائي في المحاريب كلاهما مرفوعاً وموقوفاً على عبدالله بن عمرو بن العاص قال الترمذي: والموقوف أصح. (٣)

٢٦١٤- عن رسول الله ﷺ: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن

(١) انظر: المنهاج للنووي (١١/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٣)، والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والنسائي (٢٣/٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٨٢/٧).

لأكبهم الله في النار». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الديات من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وقال: غريب. (١)

٢٦١٥- عن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دماً، يقول: يا رب قتلني، حتى يذنيه من العرش».

قلت: رواه الترمذي في التفسير والنسائي في المحاربة (٣٥٣/أ) من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس يرفعه، وقال الترمذي: حسن، وقد رواه بعضهم عن عمرو موقوفاً على ابن عباس. (٢)

والأوداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها ودج، وقيل: الودجان: عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر.

ويشخب: أي يسيل وقد شخب يشخب ويشخب، وأصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة.

٢٦١٦- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس».

قلت: رواه أبو داود في الديات والترمذي في الفتن والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الحدود من حديث عثمان (٣) وفيه قصة وتماه: فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلونني.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، انتهى. ولم أره في أبي دواد في نسخة روايتنا لكن

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٢٩) واللفظ له، والنسائي (٨٥/٧)، وابن ماجه (٢٦٢١) وإسناده صحيح، انظر هداية الرواة (٣٧٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٩١/٧-٩٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣) وإسناده صحيح. انظر الإرواء (٢١٩٦)، وانظر تحفة الأشراف (٢٤٥/٧ ح ٩٧٨٢).

عزاه له المزي فتبعته.

٢٦١٧- عن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال المؤمن مُعْتَقاً صالحاً، ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَحَ ».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء^(١) يرفعه. معنقاً: أي مسرعاً في طاعته، منبسطاً في عمله وقيل: أراد يوم القيامة. والعنق: بفتح العين المهملة والنون، ضرب من السير وسيع.

وبلح: بتشديد اللام وقد تخفف أي أعيا وانقطع، يقال: بلح الفرس إذا انقطع جريه، ويجوز أن يراد بذلك في الدنيا أو في القيامة أو فيهما.

٢٦١٨- أن رسول الله ﷺ قال: « كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو من يقتل مؤمناً متعمداً ».

قلت: رواه النسائي في المحاربة^(٢) من حديث معاوية ورجاله ليس فيهم إلا من روى له الشيخان أو أحدهما إلا أبا عون الأنصاري وهو ثقة (ق ٣٥٣/ب).

٢٦١٩- قال رسول الله ﷺ: « لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد ».

قلت: رواه الترمذي في الديات وابن ماجه مفرقاً في الحدود والديات من حديث ابن عباس^(٣) وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه انتهى.

وإسماعيل بن مسلم تركه النسائي وقال الذهبي: ضعفه^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠).

(٢) أخرجه النسائي (٨١/٧)، وأبو عون الأنصاري ترجم له الحافظ في التقریب (٨٣٥٠) وقال: مقبول.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١) (٢٥٩٩) وفي الإسناد إسماعيل بن مسلم المكي وهو

ضعيف، وقد ترجم له الحافظ في التقریب (٤٩١) وقال: صدوق. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢١٤)

بمتابعاته.

(٤) انظر: الكاشف (١/٢٤٩-٢٥٠ رقم ٤٠٨)، وكلام النسائي في الضعفاء والمتروكون (٣٨).

٢٦٢٠- دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ ، فقال: دعني أعالج الذي بظهرك، فإني طيب، فقال: « أنت رفيق، والله الطيب »، فقال رسول الله ﷺ : « من هذا معك ؟ »، قال: ابني، فاشهد به، فقال: « أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه ».

قلت: رواه أبو داود في الترجل وفي الديات مقطعاً والنسائي أيضاً في الزينة وفي الديات^(١) من حديث أبي رمثة بكسر الراء المهملة وسكون الميم وبعدها ثاء مثلثة مفتوحة وتاء تأنيث، واسمه حبيب، وقيل: رفاعه، وقيل: غير ذلك. قوله: فاشهد أي على أنه ابني.

قوله ﷺ : " لا يجني عليك ولا تجني عليه " أراد بذلك الرد على من اعتقد أن كل واحد من الوالد والولد يؤاخذ بجناية الآخر، ومعناه: لا تؤخذ بجنائته ولا يؤخذ بجناتك.

وفي الحديث دليل لمن ذهب إلى أن الابن والأب لا يتحملان العقل، عن القاتل وإليه ذهب الشافعي وجماعات، قالوا: إن الأب وإن علا والابن وإن سفل لا يتحمل أحد منهم الدية الواجبة.

٢٦٢١- حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه. (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في الديات من حديث المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك، قال - أعني الترمذي - : ولا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، المثني يضعف.^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٥٣/٨) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٩) وفيه المثني بن الصباح ترجم له الحافظ في التقريب (٦٥١٣) وقال: ضعيف، اختلط بآخره وكان عابداً.

٢٦٢٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه، ومن أخصى عبده أخصيناه ».

قلت: رواه النسائي في (٣٥٤/أ) القود، وفرقه وأبو داود في الديات في حديثين والترمذي وابن ماجه والدارمي^(١) فيه، ولم يقل الثلاثة: " من أخصى عبده أخصيناه " كلهم من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بأحاديث الحسن عن سمرة، وأن الصحيح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وقد روى أبو داود عن قتاده: أن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: لا يقتل حرب بعد، وذهب بعضهم إلى أن حديث سمرة هذا منسوخ، قال: لما ثبتا ثبتا معاً، فلما نسخا نسخا معاً، يريد لما سقط الجدد سقط القصاص كذلك، وفيما قاله نظر، فقد حكى بعضهم عن إبراهيم النخعي أن القصاص بينهما في النفس والطرف وللعلماء في المسألة أقوال: فقال جماعة من الصحابة والتابعين: لا قصاص على من قتل عبده أو عبد غيره، وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك وإسحق، وقال جماعة: القصاص ثابت بين الأحرار والعبيد في النفس، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، لكن خصه بما إذا كان عبد غيره، أما عبد نفسه فلا قصاص عليه في قتله.

٢٦٢٣- أن رسول الله ﷺ قال: « من قتل متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه في الديات من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه وحسنه الترمذي^(٢).

(١) أخرجه الدارمي (١٩١/٢)، وأبو داود (٤٥١٦)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٢٠/٨-٢١)، وابن ماجه (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

والخلفة: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام، الحامل من النوق، ويجمع على خلفات وخلائف.

٢٦٢٤- عن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

قلت: رواه أبو داود في الديات والنسائي فيه^(١) من حديث علي وقالا فيه: "ومن أحدث فعلى نفسه، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".
"والتكافؤ": التساوي أي تتساوى دماؤهم في القصاص، والديات لا فضل فيها لشريف على وضيع، وهذا بخلاف ما كانوا عليه في الجاهلية. والذمة: الأمان، ومنها سمي المعاهد ذمياً: لأنه أمن على ماله ودمه.

ومعنى يسعى بذمتهم أدناهم: أن واحداً من المسلمين إذا آمن كافرأ حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك.

وهم يد على من سواهم: أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يمنعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل (ق ٣٥٤/ب) كأنه جعل أيديهم يداً واحدة.

قوله: ويرد عليهم أقصاهم: هذه اللفظة إنما هي في أبي داود، ويجير عليهم أقصاهم من حديث عمرو بن شعيب، وكذلك في النهاية وقال: معناه إذا أجاز واحد من المسلمين حرّاً أو عبداً أو امرأة، واحداً أو جماعة من الكفار، وأمنهم كان ذلك على جميع المسلمين.

قوله: لا يقتل مسلم بكافر: مقتضاه لا يقتل به سواء كان ذمياً أو معاهداً، وإلى هذا

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٢٤/٨).

ذهب مالك والشافعي وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، وتأول قوله ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر أي بكافر حربي بدليل أنه عطف عليه، ولا ذو عهد في عهده، وذو العهد يقتل بذی العهد، إنما لا يقتل بالحربي، قالوا: وتقدير الكلام: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده بكافر. قلنا حديث صحيفة علي المتقدم فيها: لا يقتل مؤمن بكافر، من غير ذكر العهد فهو عام في جميع الكفار ألا يقتل بهم مسلم. قوله: "ولا ذو عهد في عهده" يعني أن ذا العهد لا يجوز قتله ابتداء، مادام في العهد، وفي ذكر المعاهد أنه لا يقتل ابتداء فائدة: وهو أنه ﷺ لما أسقط القود عن المسلم بقتل الكافر أوجب توهين حرمة دماء المشركين، فنص على المنع من ذلك دفعاً للشبهة، وقطعاً لتأويل المتأول.

٢٦٢٥- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل، والخبل: الجرح، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتصر وبين أن يعفو، أو يأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك شيئاً، ثم عدا بعد ذلك، فله النار خالداً فيها مخلداً أبداً».

قلت: رواه أبو داود في الدييات وابن ماجه فيه من حديث أبي شريح الخزاعي واللفظ لابن ماجه، وفي سندهما محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه، وفي سنده أيضاً سفيان بن أبي العوجاء وهو ضعيف^(١).

والخبل: بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الباء الموحدة: فساد الأعضاء يقال: خبل الحب قلبه إذا أفسده، يخبله ويخبله بالضم والكسر خبلاً أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو فهو بالخيار.

٢٦٢٦- عن رسول الله ﷺ: «من قتل في عمية، في رمي يكون بينهم بالحجارة، أو

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣) وإسناده فيه سفيان بن أبي العوجاء ترجم له الحافظ في التقريب (٢٤٦٣)، وقال: ضعيف.

جَلَدٍ بالسياط، أو ضرب بعصا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً، فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الديات والنسائي في القصاص من حديث طاووس عن ابن عباس يرفعه.^(١)

قوله ﷺ: من قتل في عمية: قال الإمام أحمد: هو الأمر الأعمى كالعصية لا يستبين وجهه.

قال ابن الأثير^(٢): العميا بالكسر والتشديد والقصر فعّيلاً من العمي، كالرميا من الرمي، والخصيصى من التخصيص، وهي مصادر والمعني: أن يوجد بينهم. (ق/٣٥٥/أ) قتل يعمى أمره، ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتل الخطأ. قال: وفي رواية في عمية وهي فعيلة من العمي كالقتال في العصبية والأهواء انتهى. ومراد ابن الأثير بالكسر والتشديد يعني الميم، وأما العين فقد ضبطها بعضهم بالفتح والكسر فقال: عمية وعمية، قوله في رمي يكون بينهم إلى آخره كالبيان والتفسير لقوله عمية. قوله: فهو قود أي قود يده.

قوله: ومن حال دونه أي دون القصاص بأن منع المستحق من الاستيفاء فعليه ما عليه. قوله: لا يقبل منه صرف ولا عدل، تقدم تفسيره في باب حرمة المدينة.

٢٦٢٧- قال رسول الله ﷺ: « لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية ».

قلت: رواه أبو داود في الديات من حديث مطر الوراق، قال: وأحسبه عن الحسن عن جابر عن عبدالله يرفعه.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٣٩/٨ - ٤٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥).

(٢) النهاية (٣٠٤/٣ - ٣٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٠٧) وإسناده ضعيف. لأن فيه عننة الحسن، ومطر الوراق قال الحافظ عنه: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، انظر: التقريب (٦٧٤٤).

والحسن هذا هو البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع ، ومطر الوراق لم يجزم بسماعه من الحسن والله أعلم. فمن رواه لا أعفى بفتح الهمزة والفاء فمعناه: لا كثر ماله ، ولا استغنى ، فهو دعاء عليه ، ومن رواه بضم الهمزة وكسر الفاء فمعناه: لا أترك.

٢٦٢٨- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجل يُصاب بشيء في جسده ، فتصدق به ، إلا رفعه الله به درجة ، وحط عنه به خطيئة ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه في الديات من حديث أبي السفر عن أبي الدرداء يرفعه ، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء.

وأبو السفر اسمه: سعيد بن يُحمد ، ويقال: سعيد بن يُحمد.^(١)

باب الديات

من الصحاح

٢٦٢٩- عن النبي ﷺ قال: « هذه وهذه سواء » يعني: الخنصر والإبهام.

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً كلهم هنا من حديث ابن عباس.^(٢)

والخنصر: بالحاء المعجمة والصاد المهملة المكسورتين الأصبع الصغير.

٢٦٣٠- قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى بأن ميراثها لبنيتها وزوجها ، والعقل على

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٣) ، وابن ماجه (٢٦٩٣) وإسناده ضعيف. وأبو السّفر الكوفي ، ثقة ، التقريب

(٢٤٢٦) ، وصرّح المزي بسماعه عن أبي الدرداء ، انظر: تهذيب الكمال (١٠٢/١١) رقم (٢٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٥) ، وأبو داود (٤٥٥٨) ، والترمذي (١٣٩٢) ، والنسائي (٥٦/٨) ، وابن ماجه

(٢٦٥٢)

عصبتها.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود^(١) هنا من حديث أبي هريرة، ولحيان أبو قبيلة وهو لحيان بن هذيل بن مدركة.

والغرة: العبد أو الأمة، (ق ٣٥٥/ب) وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، والمراد من الحديث: النسمة من الرقيق، ذكراً كان أو أنثى، يكون قيمتها نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم، وقال أبو عمرو بن العلاء^(٢): الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، ويسمى غرة لبياضه فلا يقبل في الجنين عبد أسود ولا جارية سوداء انتهى كلامه.

ثم الغرة تكون لورثة الجنين على موارثهم الشرعية، وهذا شخص يورث ولا يرث، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق، فإنه لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان أصحهما يورث، وهذا إذا انفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، وهذا مجمع عليه، وسواء في ذلك العمد والخطأ، وإذا وجبت الغرة فهي على العاقلة عند الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك: يجب على الجاني، قال الشافعي: وعلى الجاني الكفارة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا كفارة، والعقل: دية. قال العلماء: وهذا الحديث قد يوهم خلاف مراده، والصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها لا الجانية، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: "فقتلتها وما في بطنها" فيكون المراد بقوله: "التي قضى عليها بالغرة" أي التي قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن لها. وأما قوله ﷺ: "والعقل على عصبتها" فالمراد القاتلة كذا، قاله النووي وغيره.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦) وقد توفي عام ١٥٤ هـ، وانظر كلامه هذا في المنهاج للنووي (٢٥٢/١١).

(٣) في المنهاج (٢٥٦/١١ - ٢٥٣).

٢٦٣١- اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ: « أن دية جنيها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود أيضاً هنا من حديث أبي هريرة.^(١)

٢٦٣٢- أن ضربت رمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فألقت جنيها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرةً عبداً أو أمةً، وجعله على عاقلة المرأة.

قلت: رواه مسلم بمثل معناه في الديات والترمذي فيه بلفظه من حديث المغيرة بن شعبة.^(٢)

والفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، وفيه ست لغات: الفسطاط والفساط والفسطاط بضم الفاء وكسرهما فيهن جميعاً، والحجر في الحديث الذي قبله، والعمود في هذا الحديث حملهما الشافعي على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالباً، فيكون شبه عمد، تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني.

- ويروى: فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة.

قلت: رواها مسلم من حديث المغيرة.^(٣)

من الحسان

٢٦٣٣- أن رسول الله ﷺ: « ألا إن في قتل العمد الخطأ - بالسوط والعصا - : مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون (ق/٣٥٦ أ) خلفه في بطونها أولادها ».

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٢)، والترمذي (١٤١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٢).

قلت: رواه الشافعي من حديث ابن عمر بن الخطاب وأبو داود والنسائي وابن ماجه هنا من حديث عبدالله بن عمر^(١) ومن حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص، وأخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" وساق اختلاف الرواة فيه، وكذلك الدارقطني ساق اختلاف الرواة فيه، وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر والدارمي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص^(٢).

والخلفه: تقدم تفسيرها في الباب الذي قبل هذا.

٢٦٣٤- أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً، فإنه قود يده، إلا أن يرضى أولياء المقتول.

قلت: هذه القطعة رواها الدارمي في الديات، وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة، وفيه: أن الرجل يقتل بالمرأة، وفيه: في النفس الدية، مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي الأنف إذا أوعب جدعة الدية: مائة من الإبل، وفي الأسنان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المثقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل.

قلت: رواه النسائي والدارمي كلاهما في الديات من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، ولفظ المصنف هو لفظ الدارمي لكن الدارمي قطع الحديث في سبعة أبواب، فجمعه المصنف وأوردها إيراداً واحداً وهذا من حسن صنيعة

(١) أخرجه الشافعي (١٠٨/٢) رقم (٣٦١)، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وانظر: الإرواء (٢١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) (٤٥٤٨) (٤٥٨٨)، (٤٥٨٩)، والدارقطني (١٠٣/٣)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٢/٨ - ٣٩٣)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارمي (٢٣٨٨)، انظر: نصب الراية (٣٣١/٤).

لأنها عند الدارمي كلها بسند واحد.^(١)

قوله : ومن اعتبط مؤمناً بالعين المهملة ، والتاء المثناة من فوق ، والباء الموحدة ، والطاء المهملة ، أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ويقتل ، وكل من مات بغير علة (ق ٣٥٦/ب) فقد اعتبط ومات فلان عبطة : أي شاباً صحيحاً قاله الجوهري^(٢) وغيره.

قوله ﷺ : فإنه قود يده ، القود قتل القاتل بالقتيل ، ومعنى : قود يده ، يقتص منه بما جنته يده من القتل فكأنه مقتول يده قصاصاً.

وأوعب جدعاً : أي استؤصل جدعاً ، والإيعاب والاستيعاب الاستئصال والاستقصاء في كل شيء ، والمأمومة من شجاج الرأس وهي ما تصل إلى الجلد التي تلي الدماغ ، وفيها ثلث الدية كما في الحديث.

والجائفة : هي التي تصل إلى جوف البدن من ظهر أو بطن أو صدر ونحوه وفيها ثلث الدية أيضاً.

والمنقلة : بكسر القاف المشددة من شجاج الرأس وهي ما لا تبرى إلا بنقل العظم من الرأس وفيها خمسة عشر من الإبل.^(٣)

- وفي رواية : وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الموضحة خمس.

قلت : رواها النسائي من حديث مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، قال : الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول ،

(١) أخرجه الدارمي (١٩٣/٢) ، والنسائي (٥٧/٨).

(٢) الصحاح للجوهري (١١٤٢/٣).

(٣) انظر : شرح السنة للبخاري (١٩٩/١٠).

وساقه، وكذا أخرجه مالك في الموطأ وليس بمتصل.^(١)

والموضحة: هي التي توضح العظم أي تظهره فتجب فيها خمس من الإبل سواء كانت صغيرة أم كبيرة.

٢٦٣٥- قضى رسول الله ﷺ في المواضع خمساً خمساً من الإبل، وفي الأسنان خمساً خمساً من الإبل.

قلت: رواه أبو داود و النسائي والدارمي ثلاثتهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقطوعاً في حديثين لكن الدارمي بسند واحد فجمعها المصنف.^(٢)

٢٦٣٦- جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء.

قلت: رواه أبو داود والترمذي^(٣) ولفظه: « دية أصابع اليدين، والرجلين سواء عشرة من الإبل »، وقال: حسن صحيح.

٢٦٣٧- وقال ﷺ: « الأسنان سواء: الثنية والضرس سواء، والأصابع سواء: هذه وهذه سواء ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث ابن عباس.^(٤)

٢٦٣٨- خطب رسول الله ﷺ عام الفتح، ثم قال: « أيها الناس ! إنه لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية، فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة، المؤمنون يد على من سواهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وترد سراياهم على قعيدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم (ق٣٥٧/أ) إلا في دورهم ».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢)، والشافعي في مسنده (١١٠/٢)، والنسائي (٦٠/٨).

(٢) أخرجه الدارمي (١٩٤/٢ - ١٩٥)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٥٧/٨). انظر: الإرواء (٢٢٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦١)، والترمذي (١٣٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩) وإسناده صحيح. انظر الإرواء (٢٢٧١، ٢٢٧٧).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد وفي الزكاة أيضاً قطعة منه، وفي الديات بعضه وابن ماجه في الديات مختصراً. (١)

والحلف: بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام في هذا الحديث، وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم، وصلة الأرحام كحلف المطيبين فذلك الذي قال فيه ﷺ: «إيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»، يريد ﷺ من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر من المطيبين والأحلاف ست قبائل: عبدالدار، وجمح، ومخزوم، وعدي، وكعب، ومنهم سمووا بذلك لأنه لما أرادت عبدمناف أخذ ما في أيدي عبدالدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية، وأبت عبدالدار عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا فأخرجت بنو عبدمناف حفنة مملوءة طيباً فوضعتها لأحلافها وهم: بنو أسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها، وتعاقدوا وتعاهدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر فسموا الأحلاف بذلك.

قوله ﷺ: المؤمنون يد على من سواهم يجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم أقصاهم، تقدم الكلام عليه في كتاب القصاص، قوله: وترد سراياهم على قعيدتهم، السرايا: جمع السرية، وهي قطعة من العسكر بعدد لهم.

والقعيدة: الفئة المتأخرة عن السرية التي خرجت السرية منها، ومعناه أن أمير الجيش يبعث السرية، وهو خارج إلى بلاد العدو، فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم ردا لهم، قوله: لا جلب إلى آخره، تقدم في باب الزكاة.

- ويروى: «دية المعاهد نصف دية الحر».

قلت: هذا لفظ أبي داود وأخرج الثلاثة معناه كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) (٤٥٣١) (١٥٩١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) وإسناده حسن.

أبيه عن جده يرفعه. (١)

٢٦٣٩- قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ: عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة.

والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود وخشف مجهول.

قلت: رواه الأربعة هنا من حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود واللفظ للترمذي،

وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفاً. (٢)

قال الخطابي (٣) (ق ٣٥٧/ب): وخشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث،

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، وبسط

الكلام في ذلك، وفي سنده أيضاً الحجاج بن أرطاة، والحجاج غير محتج به. (٤)

وخشف: بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء.

٢٦٤٠- ويروى: أن النبي ﷺ ودَى قَتِيلَ خَيْرِ بَمَاءَةٍ من إبل الصدقة وليس في أسنان

إبل الصدقة ابن مخاض، إنما فيها ابن لبون.

قلت: رواه الشيخان في القسامة من حديث سهل بن أبي حثمة. (٥)

وإنما أتى به الشيخ في الحسان استطراداً، ونبه به على ضعف حديث خشف الذي قبله.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وقال الترمذي: هذا حديث

حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦٩)، والنسائي (٤٣٩/٨)، وابن ماجه (٢٦٣١)،

والعلل للدارقطني (٤٩/٥)، والسنن (١٧٤/٣) وخشف بن مالك الطائي ترجم له الحافظ في التقریب

وقال: (١٧٢٤) وثقه النسائي، وانظر منهج النسائي (٧٥٧/٢) رقم ٣٩٦..

(٣) معالم السنن (٢٢/٤).

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود (٣٥٠/٦-٣٥١)، وكذلك البيهقي في السنن (٧٦/٨)، = وميزان

الاعتدال (٦٥٣/١)، وتهذيب الكمال (٢٤٩/٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

قوله : وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن اللبون.

قلت : ما قاله المصنف صحيح ويسبب ذلك لم تأخذ جماعة من العلماء بحديث خشف عن ابن مسعود مع ما بيناه من ضعفه والله أعلم.

٢٦٤١- كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ : ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب - يومئذ - النصف من دية المسلم، قال : فكان كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال : إن الإبل فد غلت، ففرضها عمر : على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحبل مائتي حلة، قال : وترك دية أهل الكتاب لم يرفعها.

قلت : رواه أبو داود هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (١)

قوله : قيمة الدية، قال المنذري (٢) : يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وقومها على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت الدية في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في زمانه فبلغ قيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفاً، وعلى هذا بنى الشافعي قوله في دية العمد، فأوجب فيها الإبل وأن لا يصار إلى البقر إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها ما بلغت، ولم يعتبر قيمة عمر لأنها قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تزيد وتنقص، وهذا على قوله الجديد، وقال في القديم بقيمة عمر، وهو اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار، وقد روي عن النبي ﷺ مثل ذلك في الورق وسيأتي من حديث ابن عباس.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) وإسناده حسن، انظر : الإرواء (٢٢٤٧).

(٢) ورد في المخطوط " المنذري " وعندما راجعت مختصر السنن للمنذري فوجدت بأنه كلام الخطابي، انظر

معالم السنن (٢٢/٤ - ٢٣)، ومختصر السنن (٣٤٧/٦).

٢٦٤٢- عن النبي ﷺ : « أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً ».

قلت: رواه الأربعة والدارمي من حديث ابن عباس مرفوعاً ورواه أبو داود والترمذي أيضاً مرسلأ من حديث عكرمة، قال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم الطائفي وقد أخرج له البخاري في المتابعات، ومسلم في الاستشهاد، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه: (ق٣٥٨/أ) فليس به بأس، وضعفه أحمد بن حنبل^(١).

٢٦٤٣- كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة.

قلت: رواه أبو داود في الديات مطولاً والنسائي فيه وابن ماجه^(٢) فيه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه، وفي سندهم محمد بن راشد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.

وهاجت رخص: قال ابن الأثير "في جامع الأصول"^(٣). يقال هاج الفحل إذا طلب الضراب، وذلك مما يهز له فحينئذ يقل ثمنه لذلك.

- قال رسول الله ﷺ : « إن العقل ميراث بين ورثة القليل، وقضى رسول الله ﷺ : أن

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٢)، والدارمي (١٩٢/٢). ومحمد بن مسلم الطائفي ترجم له الحافظ في التريب: (٦٣٣٣)، وقال: صدوق يخطئ من حفظه، وانظر مختصر السنن للمندري (٣٥٢/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٣-٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، وفي إسناده محمد بن راشد ترجم له الحافظ في التريب (٥٩١٢)، وقال: صدوق يهم ورمي بالقدر.

(٣) انظر جامع الأصول (٤٢٧/٤).

عقل المرأة بين عصبتها، ولا يرث القاتل شيئاً.

قلت: رواه أبو داود^(١) وهو قطعة من الحديث قبله.

قوله ﷺ: وعقل المرأة بين عصباتها. قال الحافظ عبد العظيم المنذري^(٢): معناه أن العصبية يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنا ليست كالعبد الذي لا تتحمل العاقلة جنايته، وإنما هي في رقبتها انتهى كلامه.

وقال بعضهم: يمكن أن يكون معناه: أن المرأة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم، قال: وهذا يناسب تنمة الحديث، وهو قوله: "لا يرث القاتل شيئاً" فعلى ما قاله هذا القاتل، المراد من المرأة هي المقتولة، وعلى ما قاله الحافظ عبد العظيم المراد بها القاتلة، وإنما عدل الحافظ عما قاله هذا القاتل لأن في بعض طرق هذا الحديث زيادة "وإن قتلت فعقلها بين ورثتها" فلو فسر بالأول بما فسر هذا القاتل اتحدت الجملتان فلذلك جعلها في الجملة الأولى القاتلة.

٢٦٤٤- أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عمرو بن شعيب^(٣).

وهذا التغليظ في شبه العمد، هو في الثلث خاصة، ولما قال عليه السلام: هذا أوهم أن شبه العمد عقله مثل عقل العمد، في جواز الاقتصاص من القاتل، دفع هذا الوهم بقوله: ولا يقتل صاحبه، أي ولا يقتل القاتل في شبه العمد، الذي هو صاحبه إلى صاحب شبه العمد سماه صاحبه: لأن القتل صدر منه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب أنه كلام الخطابي كما في معالم السنن (٢٨/٤)، وانظر: كذلك مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٦٣/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٥).

٢٦٤٥- قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السّادة لمكانها: بثلاث الدية.

قلت: رواه أبو داود والنسائي هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) وزاد النسائي: " في اليد الشلاء إذا قطعت، ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزع، ثلث الدية".

قيل إن ثلث الدية على معنى الحكومة، وأن حكومتها بلغت حين القضاء كذلك، وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن فيها ثلث الدية على معنى العقل، وهو أحد الروايتين (ق٣٥٨/ب) عن أحمد^(٢).

٢٦٤٦- قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل.

قلت: رواه أبو داود هنا وقال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو، ولم يذكر: الفرس والبغل انتهى، ورواه الترمذي وابن ماجه^(٣) وليس في حديثهما: الفرس والبغل، وقال الترمذي: حسن. قوله: وقيل: الفرس والبغل، وهم من الراوي.

القائل لذلك هو: أبو سليمان الخطابي^(٤) وقال: يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه، قال البيهقي^(٥): ذكر الفرس والبغل فيه غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف مرسل.

٢٦٤٧- أن رسول الله ﷺ قال: « من تطيب ولم يُعلم منه طب، فهو ضامن ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٥٥/٨)، وانظر: الإرواء (٢٢٩٣).

(٢) هذا كلام الخطابي في معالم السنن (٢٩/٤)، وانظر مختصر المنذري (٣٦٤/٦)، وشرح السنة للبغوي (٢٠١/١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٩)، والترمذي (١٤١٠).

(٤) انظر معالم السنن للخطابي (٣٣/٤).

(٥) انظر معرفة السنن (١٦٥/١٢)، وتكملته: وهو من تفسير طاووس، وانظر كذلك السنن الكبرى (١١٥/٨).

قلت: رواه أبو داود والنسائي متصلًا ومنقطعًا، وابن ماجه هنا من حديث عمرو بن شعيب^(١) وقال أبو داود هذا لم يروه إلا الوليد يعني ابن مسلم لا ندري هو صحيح أم لا ؟.

قال الخطابي^(٢): لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته، وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعمد لم يضمن، والله أعلم.

٢٦٤٨- أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: إنا أناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً.

قلت: رواه أبو داود هنا والنسائي في القود من حديث عمران، وسند الحديث رجال مسلم^(٣).

ومعنى الحديث أن الغلام الجاني كان حراً، وجنأيته وعاقلته فقراء، ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حراً، لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى، لأن العاقلة لا تحمل عبداً ولا اعترافاً، والعبد جنأيته في رقبته حكاه الخطابي^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٥٢/٨ - ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، وقال الدارقطني

(٢١٦/٤) لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن

شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ، وانظر: مختصر المنذري (٣٧٩/٦).

(٢) معالم السنن (٣٥/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٢٥/٨ - ٢٦).

(٤) انظر: معالم السنن (٣٧/٤).

باب ما لا يضمن من الجنايات

من الصحاح

٢٦٤٩- قال النبي ﷺ : « العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبشر (١/٣٥٩) ».

جبار .

قلت : رواه البخاري في الديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات والترمذي في الأحكام والنسائي في الركاظ من حديث أبي هريرة يرفعه. (١)

والعجماء : بالمد كل حيوان سوى الآدمي ، سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

والجبار : بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة ، الهدر.

والحديث محمول على ما إذا أتلقت بالنهار ، أو أتلقت بالليل بغير تفريط من مالها ، وليس معها أحد ، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت شيئاً بيدها أو رجلها أو فمها أو نحوه ، وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء في ذلك مالها ، ومستعيرها ومستأجرها وغاصبها ، ووكيل صاحبها وغيره ، إلا أن تتلف آدمياً ، فيجب دية على عاقله الذي معها ، والكفارة في ماله ، ونقل القاضي (٢) : الإجماع على أن جناية البهائم في النهار لا ضمان فيها ، إلا أن يكون معها أحد ، فإن كان معها أحد فجمهور العلماء على ضمانه ما تتلفه ، وقال أهل الظاهر : لا ضمان بكل حال . وقد تقدم في باب الزكاة الكلام على بقية الحديث .

٢٦٥٠- غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة ، وكان لي أجير ، فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر ، فانتزع العضوض يده من في العاض ، فأندر ثنيته فسقطت ، فانطلق

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢) ، ومسلم (١٧١٠) ، وأبو داود (٤٥٩٣) ، والنسائي (٤٤/٥ - ٤٥) ،

والترمذي (١٣٧٧) ، وابن ماجه (٢٦٧٣) .

(٢) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٥٥٣/٥) .

إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: «أيدع يده في فيك تقضمها كالفحل ؟».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي كلهم بنحوه: البخاري وأبو داود وابن ماجه في الديات، ومسلم في الحدود والنسائي في القصاص من حديث يعلي بن أمية^(١). وجيش العسرة المراد به: غزوة تبوك، تقضمها: بفتح التاء والضاد المعجمة وبينهما قاف.

قال الجوهري^(٢): القضم الأكل بأطراف الأسنان، يقال: قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه بالفتح قضمًا، قوله ﷺ: «فأنذر ثنيته أي: أسقطها وهو بالدال المهملة. قال ابن الأثير^(٣): وفي رواية: فنذرت ثنيته أي سقطت ووقعت، قوله: " فأهدر ثنيته "، العمل على هذا عند أهل العلم: أن من عض رجلاً فلم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنه، أو قتل نفسه فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل فقتله، يكون دمه هدرًا لأنه هو الذي ألجأه إلى ذلك.

٢٦٥١- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قتل دون ماله فهو شهيد ».

قلت: رواه البخاري في المظالم (ق ٣٥٩/ب) ومسلم في الإيمان من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص^(٤).

٢٦٥٢- جاء رجل فقال: يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟، قال: « فلا تعطه مالك » قال: أرأيت إن قاتلني ؟، قال: « قاتله »، قال: أرأيت إن قتلني ؟، قال: « فأنت شهيد »، قال: أرأيت إن قتلته ؟، قال: « هو في النار ».

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي (٣١/٨، ٣٠)، وابن ماجه (٢٦٥٦).

(٢) الصحاح للجوهري (٢٠١٣/٥).

(٣) انظر النهاية لابن الأثير (٣٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (٦٤١).

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري.^(١)
٢٦٥٣- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو أطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له، فخذفته بحصاة ففقات عينه، ما كان عليك من جناح».

قلت: رواه البخاري في الديات ومسلم في الاستئذان بنحوه من حديث أبي هريرة.^(٢)
وخذفته: بخاء معجمة أي رميته بها من بين أصبعيك وفقات هو بالهمز.
٢٦٥٤- أن رجلاً أطلع في جُحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِذْرَى يحك به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظرني، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

قلت: رواه البخاري ومسلم والترمذي ثلاثهم في الاستئذان والنسائي في الديات من حديث سهل بن سعد.^(٣)

والمِذْرَى: بكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصر، وهي حديدة يرجل بها الشعر، وقيل: هي شبه المشط وقيل: هي أعواد تتحد وتجعل شبه المشط، وجمعه مدارى، والواحد مِذْرَاة أيضاً. قوله: في جُحر، هو بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وهو الخرق.
٢٦٥٥- إنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنه لا يصاد به صيد، ولا يُنكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقا العين».

قلت: رواه البخاري ومسلم كلاهما في الذبائح وأبو داود في الأدب والنسائي في الديات وابن ماجه في الصيد من حديث عبدالله بن مغفل.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦)، والترمذي (٢٧٠٩)، والنسائي (٦٠/٨ - ٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤)، وأبو داود (٥٢٧٠)، والنسائي (٤٧/٨)، وابن ماجه (٣٢٢٧).

وخذفته: بخاء وذال معجمتين (ق/٣٦٠/أ) وهو الرمي بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلهما الرامي بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام.

وينكأ: بفتح الياء وبالهزم في آخره، هكذا هو في الروايات المشهورة، وفي بعض الروايات ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز.

قال القاضي^(١): وهو الأوجه هنا، لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز، وإنما هذا من النكاية، يقال: نكيت العدو، أنكيتته نكاية، ونكأت: بالهزم لغة: قال فعلى هذه اللغة تتوجه الرواية الأولى.

وقد أخذ النووي من هذا الحديث جواز رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية فتذكي^(٢).

٢٦٥٦- قال ﷺ: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل، فليمسك على نصالها، أن تصيب أحداً من المسلمين منها بشيء».

قلت: رواه البخاري في الفتن ومسلم في البر والصلة وابن ماجه في الأدب وأبو داود في الجهاد من حديث موسى يرفعه^(٣).

٢٦٥٧- قال ﷺ: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار».

قلت: رواه البخاري في الفتن ومسلم في البر والصلة كلاهما من حديث أبي هريرة^(٤). ولا يشير: قال النووي^(٥): هكذا في جميع نسخ مسلم "لا يشير" بالياء بعد الشين

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٩٣/٦ - ٣٩٤).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٥٥/١٣ - ١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥)، وأبو داود (٢٥٨٧)، وابن ماجه (٣٧٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٥) انظر: المنهاج (٢٥٨/١٦).

وهو صحيح ، وهو نهى بلفظ الخبر كقوله تعالى ﴿ لا يضار والدته بولدها ﴾ وهو أبلغ من لفظ النهي ، انتهى.

والذي وقفت عليه في نسخ البخاري المعتمدة " لا يشر " بغيرياء ، وينزع هو: بكسر الزاي المعجمة وبالعين المهملة.

وقال في المشارق^(١): قيل يرمي كأنه يرفع يده ويحقق إشارته ، قال : وكذا رويناه بالعين المهملة هنا ، ومن رواه بالمعجمة فهو من الإغراء أي يحمله على تحقيق الضرب به وتزن ذلك.

٢٦٥٨- قال ﷺ : « من أشار على أخيه بمحديدة ، فإن الملائكة تلغنه حتى يضعها ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه ».

قلت : رواه مسلم (ق ٣٦٠ ب) في الأدب من حديث أبي هريرة يرفعه ، ولم يخرج البخاري ، ورواه الترمذي في الفتن ورفعه^(٢) ، إلا قوله : " وإن كان أخاه لأبيه وأمه " .

٢٦٥٩- قال ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا ».

قلت : رواه مسلم في الإيمان من حديث أبي هريرة يرفعه ، ولم يخرج البخاري وإنما أخرج هو ومسلم : " من حمل علينا السلاح فليس منا " من حديث ابن عمر وأبي موسى^(٣).

- وفي رواية : « من سلّ علينا السيف فليس منا ».

قلت : رواه مسلم في الإيمان من حديث سلمة بن الأكوع يرفعه ، تفرد به مسلم^(٤).

٢٦٦٠- قال ﷺ : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ».

(١) انظر المشارق (٩/٢ - ١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٦) ، والترمذي (٢١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩).

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث عروة^(١) قال: مرَّ هشام بن حكيم ابن حزام على أناس من الأنباط في الشام قد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ فقال: يعدُّبون في الخراج.

وفي رواية: "في الجزية" فقال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: وساقه، ولم يخرج به البخاري ولا أخرجه عن هشام بن حكيم شيئاً.

٢٦٦١- قال ﷺ: «يوشك - إن طالت بك مدة - أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر، يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله».

- ويروى: ويروحون في لعنته.

قلت: رواه مسلم في صفة النار من حديث أبي هريرة ولم يخرج به البخاري^(٢) وأراد بهم ﷺ الذين يخدمون الظلمة، ويسعون بين أيديهم إذا ركبوا، وفي أيديهم السياط والعصي يطردون الناس عن الطريق، سعيهم في ظلم العباد.

٢٦٦٢- قال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإنَّ ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا».

قلت: رواه مسلم في صفة النار من حديث أبي هريرة ولم يخرج به البخاري^(٣).

وكاسيات عاريات: أي يلبسن ثياباً رفاقاً سخيفة تصف (ق/٣٦١/أ) ما تحتها، فهن كاسيات ظاهراً، عاريات حقيقة، وقيل: هو أن يسد لن الخمر من ورائهن فتتكشف نحورهن، فهن كاسيات بمنزلة العاريات، إذا كان لا تستر لباسهن جميع أجسامهن.

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

وقيل: كاسيات من نعم الله، عاريات من شكره، قال في شرح السنة^(١): والأول أصح.

قال في النهاية^(٢): يقال كسا يكسي إذا صار ذا كسوة فهو كاسٍ، ويجوز أن يكون فاعلاً بمعنى مفعول من كسا يكسو كماء دافق.

ومائلات: أي زائغات عن طاعة الله، ومميلات: يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن، وقيل: مائلات متبخرات في مشيتهن، مميلات: لأكتافهن وأعطافهن، وقيل: مائلات: يمتشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، والمميلات اللائي يمتشطن غيرهن تلك المشطة، قال الزمخشري^(٣): المائلات: اللاتي يملن خيلاء، المميلات: اللاتي يملن قلوب الرجال إلى أنفسهن.

وكأسنمة البخت: أي اللواتي يتعممن بالمقانع على رؤوسهن، وهي من شعار القينات. والأسنمة: جمع سنام.

٢٦٦٣- قال ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته».

قلت: رواه مسلم في الأدب وخرج البخاري^(٤) منه إلى قوله ﷺ: "فليجنب الوجه" لم يزد عليها كلاهما من حديث أبي هريرة. والضمير في صورته راجع إلى الوجه المضروب، تقديره: فليجنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورة الوجه المضروب.

(١) شرح السنة (١٠/٢٧٢).

(٢) النهاية (٤/١٥١).

(٣) انظر: الفائق للزمخشري (٣/٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

من الحسان

٢٦٦٤- عن النبي ﷺ قال: «الرجل جبار».

قلت: رواه أبو داود في الديات والنسائي في العارية من حديث سفيان بن حسين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يرفعه^(١)، قال الدارقطني^(٢): لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك، وابن عينة، ويونس، ومعمر، وابن جريج، والليث بن سعد، وغيرهم، كلهم رواه عن الزهري فقالوا: "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار" ولم يذكروا: "الرجل" وهو الصواب، وقال الخطابي^(٣): وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ.

وسفيان بن حسين، معروف بسوء الحفظ^(٤)، وذكر غيره: أن أبا صالح السماك وعبدالرحمن الأعرج (ق ٣٦١/ب) ومحمد بن زياد ومحمد بن سيرين قالوا: إنما هو العجماء جرحها جبار، قال المنذري^(٥): وروى آدم عن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: "الرجل جبار" قال الدارقطني: تفرد به آدم بن إياس عن شعبة انتهى كلامه^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٨)، وتحفة الأشراف (١٣١٢٠/١٠) وقد سبق في كتاب البيوع باب الغصب والعارية.

(٢) الدارقطني في سننه (١٧٩/٣)، وفي (١٥٢/٣)، وفي العلل (١٢١/٩)، وفي أطراف الغرائب (١٧١/٥).

(٣) معالم السنن (٣٥/٤ - ٣٦).

(٤) وسفيان بن حسين أبو محمد الواسطي، قال الحفاظ: ثقة في غير الزهري باتفاقهم، التقريب (٢٤٥٠). وانظر كذلك: فتح الباري (٢٥٦/١٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٤٧/٢٥ - ٢٥).

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٨٤/٦).

(٦) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢٦١/٥)، ولفظه فيه: "الدابة جرحها جبار"، وانظر: هذا الكلام كله في مختصر المنذري (٣٨٣/٦ - ٣٨٤).

قلت: وهذا سند لا غبار عليه^(١) وهو دليل لمذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه
ولمن ذهب إلى أن الراكب إذا رجت دابته إنساناً برجلها فهو هدر وقد تقدم هذا في باب
الغصب.

٢٦٦٥- « النار جبار ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في الديات والنسائي في العارية من حديث عبدالرزاق
عن معمر عن همام عن أبي هريرة يرفعه.^(٢)

قال الخطابي^(٣): لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون: غلط فيه عبدالرزاق، إنما هو:
" البثر جبار " حتى وجدته لأبي داود عن عبدالملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن
الحديث لم ينفرده به عبدالرزاق، فإن صح نقله فهو: " النار يوقدها الرجل في ملكه
لأرب، فتطيرها الريح فتشعلها في مال، أو متاع لغيره، بحيث لا يملك ردّها، فيكون
هدراً ".

٢٦٦٦- قال ❦: « من كشف سترأ، فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له، فرأى
عورة أهله، فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره، فاستقبله رجل
ففقأ عينه، ما عيّرت عليه، وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر، فلا
خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت ».(غريب).

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان^(٤) من حديث أبي ذر يرفعه، وقال: غريب لا
نعرفه إلا من حديث عبدالله بن لهيعة انتهى، وعبدالله بن لهيعة فيه مقال.^(٥)

(١) انظر للتفصيل حول هذا الحديث وطرقه والحكم عليه: مرويات الإمام الزهري المعللة في كتاب العلل

للدارقطني (١٢١٤/٣ - ١٢٢١)، ولم يشر إلى هذا الطريق (محمد بن زياد عن أبي هريرة - مرفوعاً - .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٥٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٧٦) وإسناده صحيح.

(٣) معالم السنن (٣٧/٤)، وكذلك نقله المنذري (٣٨٦/٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٠٧)، وفي إسناده ابن لهيعة قال الحافظ (٣٥٨٧): صدوق.

(٥) قال الحافظ في الصريب (٣٥٨٧): صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه

٢٦٦٧- نهى رسول الله ﷺ « أن يتعاطى السيف مسلواً ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الفتن من حديث جابر، وقال: حسن غريب. (١)

٢٦٦٨- أن رسول الله ﷺ (ق/٣٦٢) نهى أن يقدّ السير بين أصبعين.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن عن سمرة وقد تقدم الكلام في الحسن عن سمرة. (٢)

والقد: القطع طولاً كالشق والسير ما يقدّ من الجلد أي يقطع ويشق، وإنما نهى عنه ﷺ لثلاث تعقر الحديد يده، وهو شبيه بنهيه أن يتعاطى السيف مسلواً.

٢٦٦٩- عن رسول الله ﷺ قال: « من قتل دون دينه، فهو شهيد، ومن قتل دون دمه، فهو شهيد، من قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، فهو شهيد ».

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة؛ وابن ماجه في الحدود من حديث سعيد بن زيد، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٣)

٢٦٧٠- عن النبي ﷺ قال: « لجهنم سبعة: أبواب منها باب لمن سلّ السيف على أمّتي أو قال: على أمة محمد ﷺ » (غريب).

قلت: رواه الترمذي من حديث عبدالله بن عمر. وقال: حديث غريب. (٤)

أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣)

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١٥/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٢٣) وفي إسناده جنيد - غير منسوب - ولم يوثقه سوى ابن حبان وذكر أبو حاتم أن روايته عن ابن عمر مرسلّة. وترجم له الحافظ في التقريب (٩٨٨) وقال: مشهور.

باب القسامة

من الصحاح

٢٦٧١- أنهما حدثا: إن عبدالله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود رضي الله عنهما أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبدالله بن سهل، فجاء عبدالرحمن بن سهل، وحوبيصة ومحبيصة ابنا مسعود، إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبدالرحمن وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: «كبر الكبر»، يعني ليُلي الكلام الأكبر منكم، فتكلموا، فقال النبي ﷺ: «استحقوا قتيلكم أو قال: صاحبكم بأيمان خمسين منكم»، قالوا: يا رسول الله أمر لم نره، قال: «فتبرأكم يهود في أيمان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، ففداهم رسول الله ﷺ من قبْله.

قلت: رواه الجماعة: البخاري في مواضع، منها في الأدب ومسلم في الحدود وأبو داود والترمذي في الديات والنسائي في (ق٣٦٢/ب) القضاء وابن ماجه في الديات كلهم من حديث رافع بن خديج^(١) وسهل بن أبي حثمة، وقال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه: "أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم، أو قاتلكم"، ولم يذكر بشر "دماً" وقال: ورواه ابن عينة عن يحيى فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يمينا تخلفون، ولم يذكر الاستحقاق وهذا وهم من ابن عينة انتهى.

قال الشافعي: إلا أن ابن عينة كان لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصارين في الأيمان أو يهود، فيقال في الحديث: أنه قدم الأنصارين، فيقول: ذاك وما أشبه هذا، وحدث الإمام الشافعي أيضاً عن ابن عينة أنه بدأ بالأنصار في أمر يهود، فيقال: إن الناس

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢١)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٦/٨)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

• يتحدثون أنه بدأ بالأنصار، قال: فهو ذاك، وربما حدثه، ولم يشك، وذكر البيهقي: أن البخاري ومسلماً أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد، وبشر بن الفضل، عن يحيى بن سعيد، واتفقوا كلهم على البداءة بالأنصار، وابن أبي حثمة: بحاء مهملة وطاء مثناة.

وحبيصة: بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم صاد مهملة مفتوحة. (١)

وحويصة: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة، ويقال: بتشديد الياء وكسرها فيهما. وهما ابنا عم القليل، وعبدالرحمن أخوه كما جاء في الحديث.

وكبر الكبر أي قدم الأكبر، والكبر: بضم الكاف وسكون الباء الموحدة وبالراء المهملة وهو مفسر في الحديث.

قوله ﷺ: فتبرئكم يهود أي تبرأ إليكم من دعاكم بخمسين يمينا، وقيل معناه: يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا، وإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين.

ويهود: مرفوع غير منون للتأنيث والعلمية لأنه اسم للقبيلة والطائفة.

- وفي رواية: تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم (ق ٣٦٣/١) فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة.

قلت: رواها الشيخان. (٢)

وفي الحديث دليل على ثبوت رد اليمين إذا نكل من يوجه عليه اليمين، وأنه لا يقضى بالنكول.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١١/٢٠٧-٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

وفيه : أن الحكم على أهل الذمة كالحكم على المسلمين في أنهم يحلفون إذا توجه عليهم اليمين ، وإذا حلفوا برئوا ، وذهب مالك إلى أن : أيمان أهل الكفر لا تقبل على المسلمين ، كما لا تقبل شهادتهم ، وفيه : أنهم لما لم يرضوا بأيمان الكفار وداه النبي ﷺ من عنده ، إذ كان من سنته ﷺ أن لا يترك دماً حراماً هدرأ .

باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

من الصحاح

٢٦٧٢- أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

قلت : رواه الجماعة إلا مسلماً : البخاري في الجهاد ، وفي استتابة المرتدين ، وذا لفظه فيه ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الحدود ، والنسائي في المحاربة من حديث ابن عباس .^(١)

٢٦٧٣- قال رسول الله ﷺ : « إن النار لا يعذب بها إلا الله » .

قلت : رواه البخاري في الجهاد وأبو داود فيه والترمذي والنسائي في السير من حديث أبي هريرة^(٢) ، ولفظ البخاري قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : إن وجدتم

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والترمذي (١٤٥٨) ، والنسائي (١٠٤/٧) ، وابن ماجه (٢٥٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٤) ، وأبو داود (٢٦٧٤) ، والترمذي (١٥٧١) ، والنسائي في الكبرى (٨٦١٣) .

فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ: «حين أردنا الخروج: «أنني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

٢٦٧٤- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان، حُدَّاثُ الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية (ق٣٦٣/ب) لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».

قلت: رواه البخاري في استتابة المرتدين وهذا لفظه فيه، ورواه أيضاً في علامات النبوة ومسلم في الزكاة وأبو داود في السنة والنسائي في المحاربة من حديث علي رضي الله عنه. (١)

حُدَّاثُ الأسنان قال في النهاية^(٢): هو كناية عن الشباب وأول العمر.

سفهاء الأحلام: السفه في الأصل الخفة والطيش، والمراد به هنا: خفة العقل.

وخير قول البرية: هو النبي ﷺ.

والحناجر: جمع حنجرة وهي رأس العليصة حيث تراه نابتاً من خارج.

يمرقون: أي يخرجون، ومنه المرق: وهو الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ.

قال الخطابي^(٣): وأراد بالدين: الطاعة أي يخرجون من طاعة الإمام المنفرض الطاعة، وينسلخون منها، والمعنى يجورونه ويبعدونه، كما يخرق السهم الشيء المرمى به ويخرج منه.

والرمية: الصيد المرمي، وقيل: كل دابة مرمية، قال في النهاية^(١): يريد أن دخولهم في الدين مثل خروجهم منه، لم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي (١١٩/٧).

(٢) النهاية (٣٣٨/١).

(٣) أعلام الحديث للخطابي (١٦٠٦/٣).

ومرق منها ولم يعلق به منها شيء، وقال الخطابي^(٢): أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وقبول شهادتهم، وسئل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقيل: أكفارهم؟ فقال: من الكفر فروا، قيل: أفمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلاً، فقيل: ماهم؟ فقال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا.

٢٦٧٥- قال رسول الله ﷺ: «تكون في أمتي فرقين، فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولاهم بالحق».

قلت: رواه مسلم في الزكاة من حديث أبي سعيد ولم يخرج البخاري بتمامه.^(٣) قوله ﷺ: فيخرج من بينهما مارقة إلى آخره، عبر بالمارقة الخوارج تلى قتل الخوارج أولى أمتي بالحق، هذا معناه.

٢٦٧٦- قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (١/٣٦٤).

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في العلم ومسلم في الإيمان والنسائي في العلم وابن ماجه في الفتن.^(٤)

قال في النهاية^(٥): قيل أراد لابسي السلاح، يقال: كفر فوق درّعه فهو كافر، إذا لبس فوقها ثوباً كأنه أراد بذلك النهي عن الحرب، وقيل معناه: لا تعتقدوا تكفير الناس

(١) انظر: النهاية (٤/٣٢٠)، و (٢/٢٦٨).

(٢) انظر مذكره النووي حول تكفير الخوارج في المنهاج (٧/٢٢٤-٢٢٥)، وقال في (٧/٢٣١): وأن الصحيح عدم تكفيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٢١) و (٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٨٢)، وابن ماجه (٣٩٤١).

(٥) النهاية (٤/١٦٠).

كما يفعل الخوارج انتهى، قال النووي^(١): وأظهر الأقوال فيه أن يفعل كفعل الكفار، والرواية: يضرب برفع الباء، وهو الصواب، وبه رواه المتقدمون والمتأخرون، وبه يصح المقصود هنا، ونقل القاضي عياض أن بعض الرواة ضبطه بإسكان الباء، قال القاضي: وهو إحالة للمعنى والصواب الضم.

قال النووي^(٢): وكذا قال أبو البقاء أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمّر أي إن ترجعوا يضرب، ومعنى بعدي: قال الطبري: معناه بعد فراقني من موقعي هذا، وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع، أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته.

٢٦٧٧- عن النبي ﷺ قال: «إذا المسلمان، حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما في جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلها جميعاً».

قلت: رواه البخاري في الإيمان ومسلم وابن ماجه في الفتن والنسائي في المحاربة من حديث أبي بكرة نفيح بن الحارث يرفعه^(٣).

وجرف قال النووي^(٤): بالجيم وضم الراء وإسكانها، وفي بعضها حرف بالحاء المهملة، وهما متقاربان ومعناه: على طرفها قريب من السقوط، قال الجوهري^(٥): الجَرْفُ والجَرْفُ مثل عَسْرٍ وعَسُرَ: ما تجرّفته السيول وأكلته من الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿على شفا جَرْفٍ هَارٍ﴾ انتهى، فمعنى الحديث: أنها متعرضان للسقوط في نار جهنم، والجَرْفُ: الأخذ الكبير.

(١) المنهاج (٧٣/٢ - ٧٤).

(٢) المنهاج (٧٣/٢ - ٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٨)، وابن ماجه (٣٩٦٥)، والنسائي (١٢٥/٧).

(٤) المنهاج (١٧/١٨).

(٥) الصحاح للجوهري (١٣٣٦/٤).

٢٦٧٨- عن النبي ﷺ (ق/٣٨٤/ب) قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قلت: هذا القاتل، فما بال المقتول؟» قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

قلت: رواه البخاري في الإيمان وفي غيره ومسلم وأبو داود في الفتن والنسائي في المحاربة من حديث أبي بكرة يرفعه، وهو محمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها.^(١)

٢٦٧٩- قدم على النبي ﷺ نفر من عُكَل، فأسلموا فاجتوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا، وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. ويروى: فسمر أعينهم.

قلت: رواه البخاري في مواضع بالفاظ متقاربة منها هنا ومسلم في الحدود والنسائي في المحاربة من حديث أنس.^(٢)

وروى مسلم أن النبي ﷺ إنما سمل أعين أولئك، لأنهم سملوا الرعاء، ذكره من حديث أنس، وعكَل: قبيلة وبلد أيضاً. واجتوا المدينة: هو بالجيم والتاء المثناة فوق معناه: استوخموها كما جاء مفسراً في بعض الروايات أي لم توافقه، وكرهوها لسقم أصابهم، وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف.

قوله: فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، وفي بعض الروايات في غير مسلم: أنها لقاح رسول الله ﷺ وكلاهما صحيح، فكان بعضها: صدقة، وبعضها له ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والنسائي (١٢٥/٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٣)، (٣٠١٨)، (٨٠٣٩)، ومسلم (١٦٧١)، والنسائي (٩٤/٧).

وسمل أعينهم: قال النووي^(١): هكذا هو في معظم نسخ مسلم باللام، وفي بعضها بالراء والميم مخففة، قال: وضبطناه في بعض المواضع في البخاري، وسمر: بتشديد الميم ومعنى سمل باللام أنه فقأها، وأذهب ما فيها، ومعنى سمر بالراء: كحلها بمسامير محمية، وقيل: هما بمعنى واحد.

قوله: ثم لم يحسمهم (ق ٣٦٥/أ) أي لم يكوهم بالنار، والحسم في اللغة: كي العرق بالنار لينقطع الدم.

- ويروى: أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرة يستسقون، فما يُسقون حتى ماتوا.

قلت: هذه الرواية في البخاري في الجهاد^(٢) وترجمه: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، من حديث أبي قلابة عن أنس يرفعه.

قوله: يستسقون فلا يسقون ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، ولا نهى عن سقيهم، قال القاضي^(٣): وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى، لا يمنع الماء، فيجمع عليه عذابان، قال النووي^(٤): وهؤلاء ارتدوا عن الإسلام فلم يبق لهم حرمة في سقي الماء ولا في غيره والله أعلم.

من الحسن

٢٦٨٠- كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة.

(١) المنهاج (٢٢٢/١١ - ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٨).

(٣) إكمال المعلم (٤٦٤/٥).

(٤) المنهاج للنووي (٢٢٢/١١).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث سمرة وعمران بن حصين.^(١)

٢٦٨١- كنا مع النبي ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها ؟» ردوا ولدها إليها، ورأى قرية نمل قد حرقناها، قال: «من حرق هذه ؟» فقلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يُعذب بالنار إلا رب النار».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد^(٢) من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، وذكر البخاري وابن أبي حاتم الرازي أن عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبدالرحمن عن أبيه في جامعه.^(٣)

والحمرة: بالحاء المهملة المضمومة وتشديد الميم، وقد تخفف، طائر صغير كالعصفور. وتفرش: ذكر ابن الأثير^(٤): هذا الفعل في باب الفاء مع الراء وهو أن تفرش جناحيها وتقرب من الأرض، وتفرغ، فعلى هذا هو بفتح التاء وضم الراء من فرش، إذا بسط، ورواه بعضهم بفتحها. (ق/٣٦٥/ب) وتشديد الراء، على أنه مضارع أصله تفرش، فحذفت إحدى التائين، وذكره أيضاً ابن الأثير^(٥) في باب العين مع الراء والشين، فقال: وفي الحديث فجاءت حمرة فجعلت تعرش يعنى بالعين والراء المهملتين والشين المعجمة، ترتفع فوقهما وتظلل عليهما بجناحيها.

٢٦٨٢- عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقه، قوم يحسنون القيل، ويسئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٧) قوى سننه الحافظ في الفتح (٢٥١/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، وسنده صحيح كما قال الحاكم (٢٣٩/٤): صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر الصحيحة (٢٥).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧).

(٤) النهاية (٣٨٥/٣).

(٥) النهاية (١٨٨/٣).

السهم، من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه، هم شر الخلق والخلقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله، وليسوا منا في شيء، مَنْ قاتلهم كان أولى بالله منهم»، قالوا: يا رسول الله! ما سيماهم؟ قال: «التحليق».

قلت: رواه أبو داود في السنة من حديث قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك^(١)، كلّ يرفعه، وقاتدة لم يسمع من أبي سعيد، وسمع من أنس.

قوله ﷺ: سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قال بعضهم: يجوز أن يكون مضاف الاختلاف والفرقة محذوفاً، تقديره: سيكون في أمتي أهل اختلاف وفرقة، ويجوز أن يكون المراد به نفس الاختلاف، أي سيحدث في أمتي اختلاف، فعلى الأول: يكون قوم بدلاً منه، أو خبر مبتدأ محذوف أي هم قوم، وعلى الثاني: يكون قوم مبتدأ، والخبر قوله: هم شر الخلق، ويجوز أن يكون قوم فاعلاً بفعل محذوف، دل عليه معنى الفرقة أي يضل بها قوم، والقيـل: يقال: قلت قولاً وقالوا وقيلاً.

والترافي: جمع ترقوة وهي بفتح التاء ثلاثة الحروف وسكون الراء المهملة وضم القاف وهي: العظمة التي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، ووزنها فعْلُوة بالفتح^(٢)، والرمية: تقدم تفسيرها في الحديث الثالث من هذا الباب.

وعلى فوقه: هو بضم الفاء وبالواو والقاف. (ق ٣٦٦/أ) والفوق: موضع الوتر من السهم، والمعنى: أنهم لا يرجعون إلى الدين أبداً، حتى يرتد السهم على فوقه حين رمي، وذلك مستحيل ممتنع.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٦٥) ورجال إسناده ثقات، لكنه منقطع بين قتادة وأبي سعيد، أما حديث قتادة عن أنس - الذي أشار إليه المؤلف - أخرجه ابن ماجه (١٧٥)، والحاكم (١٤٧/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو رواية لأبي داود (٤٧٦٦)، انظر هداية الرواة (٤٠٧/٣).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (١٨٧/١).

قوله ﷺ : هم شر الخلق والخليقة، قال في النهاية^(١) : الخلق : الناس ، والخليقة : البهائم وقيل هما بمعنى واحد.

قوله ﷺ : من قاتلهم كان أولى بالله منهم ، قال بعضهم : الضمير في منهم عائد على الأمة ، أي من قاتلهم من أمتي أولى بالله من باقي أمتي ، والظاهر عندي : أن منهم إنما يعود على الضمير في قوله : يدعون إلى كتاب الله ، وعلى هذا ينسق الضمائر أي من قاتلهم كان أولى بكتاب الله منهم.

وما سيماهم : أي ما علامتهم التي نعرفهم بها ، قال : التحليق ، يجوز أن يكون المراد مبالغتهم في حلق رؤوسهم ، أو التحليق في وقت الجلوس فيجلسون حلقاً.

٢٦٨٣- قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان ، فإنه يرجم ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله ، فإنه يقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفساً ، فيقتل بها ».

قلت : رواه أبو داود في الحدود والنسائي في القود من حديث عائشة ترفعه^(٢).

٢٦٨٤- قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً ».

قلت : رواه أبو داود في الأدب^(٣) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسرون مع النبي ﷺ ، فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففزع ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً ».

والرَّوْع : الفزع.

(١) النهاية (٧٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي (١٠١/٧-١٠٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤) وإسناده صحيح. انظر : هداية الرواة (٤٠٧/٣).

٢٦٨٥- عن رسول الله ﷺ قال: « من أخذ أرضاً بمجزيها، فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه، فقد ولّى الإسلام ظهره ».(ق٣٦٦/ب). قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث أبي الدرداء، وفي إسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال.(١)

والجزية: قال ابن الأثير^(٢): هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعلة، من الجزاء، وأراد بها في هذا الحديث: الخراج الذي يؤدي عنها، كأنه لازم لصاحب الأرض، كما تلزم الجزية الذمي، هكذا قال الخطابي^(٣) وقال أبو عبيد: هو أن يسلم وله أرض خراج فترتفع عنه جزية رأسه، وتنزل عليه أرضه يؤدي عنها الخراج، والصغار: بالفتح، الذل، ويطلق على الجزية نفسها، لاستلزامها الذل، قال الشافعي: معنى الصغار أن يعلو حكم الإسلام حكم الشرك، والمعنى من تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره، فكأنه ولّى الإسلام ظهره، لأنه بدّل إعزاز الدين بالتزام ذل الكفر، وقد يستدل بهذا من ذهب إلى أنه لا يصح ضمان المسلم الجزية عن الذمي.

٢٦٨٦- بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين »، قالوا: يا رسول الله ! لم ؟ قال: « لا تتراءى ناراهما ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في السير والنسائي في القصاص من حديث جرير بن عبد الله^(٤) وذكر أبو داود أن جماعة رَوَوْه مرسلاً، وأخرجه الترمذي أيضاً

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٢)، وفيه بقية ابن الوليد، ترجم له الحافظ في التريب (٧٤١) وقال: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

(٢) النهاية (٢٧١/١).

(٣) معالم السنن (٢٦٨/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٣٦/٨)، انظر: العلل الكبير للترمذي

مرسلاً، وقال: وهذا أصح وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل يعني ابن خالد لم يذكروا فيه جبراً، وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل ولم يخرج النسائي إلا مرسلاً. قوله: فأمر لهم بنصف العقل، أي بنصف الدية، قيل: إنما لم يكمل لهم الدية لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين أظهر المشركين فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره.

قوله ﷺ: لا تتراءى ناراهما، قال الهروي^(١): معناه. (ق/٣٦٧) لا ينزل المسلم بالوضع الذي ترائى ناره المشرك إذا أوقد، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم، كأنه كره النزول في جوار المشركين، لأنه لا عهد لهم ولا أمان.

وقال في الفائق^(٢): معناه أنه يجب أن يبعد منزله من منزل الكافر بحيث إذا أوقدت فيهما ناران لم تلح إحداهما للأخرى، وإسناد الترائي إلى النارين مجاز، كقولهم: دور بني فلان تتناظر، والترائي: تفاعل من الرؤية، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فلما تراءى الجمعان﴾.

٢٦٨٧- عن النبي ﷺ: «الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد^(٣) من حديث أبي هريرة، وسنده جيد، ليس فيه إلا أسباط بن بكر الهمداني، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد أخرج لهما مسلم. والفتك: أن يأتي الرجل الآخر وهو غافل غار، والمعنى: أن الإيمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، فكانه جعل الفتك مقيداً.

(٤٨٣)، والبيهقي (١٣١/٨)، و (١٤٢/٩)، وضعيف الترمذي (٢٧٣).

(١) انظر: الغريين للهروي (٣٧٤/٢).

(٢) انظر الفائق للزمخشري (٢١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٦٩). فيه أسباط الهمداني أبو نصر، صدوق كثير الخطأ يُغرب، التقريب (٣٢٣)،

وإسماعيل السدي أبو محمد الكوفي، صدوق بهم، ورُمي بالتشيع، انظر التقريب (٤٦٧).

قال الزمخشري^(١): والفرق بين الفتك والغيلة: أن الفتك هو أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيقتله جهاراً، والغيلة أن يكتمن له في موضع فيقتله خفية، وفي فائه الحركات الثلاث، وفتكت بفلان وأفتكت به - عن يعقوب - .

٢٦٨٨- عن النبي ﷺ قال: « إذا أبق العبد إلى الشرك، فقد حل دمه ».

قلت: رواه أبو داود في الحدود والنسائي في المحاربة^(٢) وأخرج مسلم في الإيمان نحوه، وقال فيه: " فقد كفر حتى يرجع إليهم "، وفي رواية: " فقد برئت منه الذمة، ولم يقل إلى الشرك "، كلهم من رواية جرير قال النسائي: وأبق عبد لجرير فأخذه فضرب عنقه.

٢٦٨٩- أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها.

قلت: رواه أبو داود في الحدود من حديث الشعبي عن علي وذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب وقال غيره: إنه رآه.^(٣)

٢٦٩٠- قال رسول الله ﷺ (ق٣٦٧/ب): « حد الساحر ضربة بالسيف ».

قلت: رواه الترمذي في الحدود من حديث جندب يرفعه^(٤) وقال: لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه، وفي سنده إسماعيل المكي وهو يضعف من قبل حفظه، والصحيح عن جندب موقوفاً انتهى، وقد رواه الطبراني عن جندب مرفوعاً.

(١) الفائق للزمخشري (٨٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، والنسائي (١٠٣/٧)، وأصله في صحيح مسلم (٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢).

= قال العلاني في جامع التحصيل (ص ٢٠٤) روي عن علي رضي الله عنه، وذلك في صحيح البخاري

(٦٨١٢) حين رجم المرأة يوم الجمعة.

انظر: تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل (ص ٢١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) وإسناده ضعيف. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٦٦٥) و (١٦٦٦)،

كتاب الحدود

من الصحاح

٢٦٩١- أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي أن أتكلم ؟، قال: « تكلم »، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم ؟ فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته ؟ فقال رسول الله ﷺ: « أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك، فرد عليك، وأما ابنك، فعليه جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس: فاغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها »، فاعترفت فرجمها.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في المحاريص ومسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم وفي غيره وابن ماجه في الحدود كلهم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد^(١)، ولفظ مسلم: فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت، وما ذكره المصنف لفظ البخاري، ولهذا وقع في بعض تراجم البخاري: باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدود غائباً عنه، وفي بعضها: جلد ابنه مائة وغربه عاماً.

والدارقطني (١١٤/٣)، والحاكم (٣٦٠/٤)، والبيهقي (١٣٦/٨)، وإسماعيل ابن مسلم المكي، ضعيف الحديث، انظر: التقريب (٤٨٩).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٣)، و (٦٨٣٥)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٨/٢٤٠ - ٢٤١)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

قال البخاري : وقال مالك : العسيف : الأجير ، وهو بالعين والسين المهملتين .
قوله ﷺ : لأقضين بينكما بكتاب الله ، يحتمل أن يكون المراد بحكم الله (ق ٣٦٨/أ)
وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ وفسر النبي ﷺ السبيل :
بالرجم في حق المحصن ، كما ثبت في حديث عبادة ابن الصامت ، وقيل : المراد نقض
صلحهما الباطل على الغنم والوليدة .

قوله ﷺ : واغديا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها .
أنيس هذا : صحابي مشهور وهو ابن الضحاك الأسلمي .
قال ابن عبد البر : هو ابن مرثد ، والصحيح الأول ، وهو أسلمي ، والمرأة أسلمية ،
ولذلك أرسل إليها أسلميا ، وإنما بعث ﷺ ليعلمها أن الرجل قذفها ، وأن لها عليه حد
القذف ، إلا أن تعترف فعليتها حد الزنا وهو الرجم .
وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث ، إذا قذف إنسان إنساناً في مجلس الحاكم هل يجب
؟ والأصح وجوبه .

وفيه دليل على جواز الفتوى في زمنه ﷺ ، والرخصة لمن هو من أهل الفتوى ، أن
يفتي وإن كان ثم من هو أعلم منه ، لأنه ﷺ لم ينكر على الرجل قوله : سألت أهل
العلم مع كونه ﷺ مقيماً بين ظهرائهم .

٢٦٩٢- سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن : جلد مائة وتغريب عام .
قلت : رواه البخاري في الشهادات من حديث زيد بن خالد ، ولم يخرج مسلم .^(١)
والإحصان في هذا الباب أن يجتمع في هذا الزاني أربع شرائط : العقل ، والبلوغ ،
والحرية ، والإصابة في النكاح الصحيح .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣١) .

٢٦٩٣- إن الله تعالى بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله: آية الرجم، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحسن - من الرجال والنساء - إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

قلت: رواه البخاري في مواضع مختصراً ومطولاً منها في المحاربين، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم هنا من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب.^(١)

٢٦٩٤- أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني! خذوا عني! قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم».

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري كلهم هنا^(٢) إلا النسائي فإنه ذكره في الرجم من حديث عبادة بن الصامت ولم يخرج البخاري عن عبادة في هذا شيئاً، ولا ذكر في كتابه جلد المحصن.

٢٦٩٥- أن اليهود جاؤوا (٣٦٨/ب) إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامراًة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة؟»، قالوا: نفضحهم ويُجلدون، قال عبدالله بن سلام: كذبتُم! إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها، فإذا فيها آية الرجم.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في المحاربين بهذا اللفظ ومسلم وأبو داود كلاهما في الحدود والنسائي في الرجم واختصره الترمذي^(٣) في الحدود وأشار إلى القصة ولم يذكرها، وقال بعض أهل العلم: واسم هذه المرأة بسرة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، والنسائي (٧١٦٠)، وابن ماجه (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥) (٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والنسائي في فضائل الصحابة (٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (١٦٩٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦٩)، والنسائي (٧٣٣٤).

- ويروى: فإذا آية الرجم تلوح، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قلت: هذه الرواية عزها ابن الأثير للشيخين.^(١)

وفي هذا الحديث: دليل لوجوب حد الزنا على الكافر، وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم، وفيه: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح، وفيه: أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بشرعنا.

قوله: إن النبي ﷺ قال: "ما تجدون في التوراة"، قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه، أو أنه أخبره من أسلم منهم.

٢٦٩٦- أتى النبي ﷺ رجل وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله! إنني زنيت، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: إنني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟»، قال: لا، فقال: «أحصنت؟»، قال: نعم، يا رسول الله، قال: «أذهبوا به فارجموه».

قلت: رواه البخاري في المحاريب ومسلم في الحدود من حديث أبي هريرة.^(٢) واحتج بهذا أبو حنيفة وأحمد وموافقهما في أن الإقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات، وقال الشافعي وآخرون: يثبت الإقرار بمرة واحدة واحتجوا بقوله ﷺ: "اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، ولم يشترط عدداً، وقد تقدم، وحديث الغامدية الآتي، وليس فيه إقرارها بأربع مرات.

والترمذي (١٤٣٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩)، وانظر جامع الأصول لابن الأثير (٥٤٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩٢).

قوله ﷺ اذهبوا به فارجموه: فيه دليل على جواز إستنابة الإمام من يقيم عنه الحد.
٢٦٩٧- فأمر به، فرجم بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه.

قلت: رواه البخاري في المحاربين مطولاً من حديث جابر^(١) ولم يخرج مسلم، وقيل: للبخاري وصلى عليه، يصح؟ قال: رواه معمر، قيل: رواه غيره، قال: لا. وأذلقته: بالذال المعجمة وبالقاف أي أصابته يحدها، والمراد بالمصلّى هنا: مصلّى الجنائز فذكر الدارمي من أصحابنا: أن المصلّى الذي للأعياد ولغيره إذا لم يكن مسجداً هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أحدهما ليس له حكم المسجد، وهذا الحديث يشهد له.

قوله: وصل عليه، فيه دليل للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم، كما يصل على غيرهم، وكره مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ومن قتل حداً.

٢٦٩٨- لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فقال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا، يا رسول الله قال: «أنكها؟» لا يكتفي، قال: فعند ذلك أمر بجرمه (ق٣٦٩/أ).

قلت: رواه البخاري في المحاربين من حديث ابن عباس ولم يخرج مسلم.^(٢) قول ﷺ: «لعلك قبلت»، فيه دليل على استحباب تلقين المقر بالزنا الرجوع وكذلك كل حد لله أقرب به الآدمي قياساً على الزنا.

٢٦٩٩- جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «وبحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ: مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: «م أظهرك؟» قال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟»، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمرًا»، فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، فقال: «أزيت؟»، قال: نعم، فأمر به فرجم، فلبشوا يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال: «استغفروا لما عذبناك، لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة محمد لو سعتهم»، ثم جاءت امرأة من غامد - من الأزد -، فقالت: يا رسول الله طهرني، قال: «ويحك، ارجعي واستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: تريد أن تردني كما رددت ما عذبناك؟، إنها حبلى من الزنا، فقال: «أنت؟»، قالت: نعم، قال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها.

قلت: رواه مسلم في الحدود من حديث بريدة بن الحصيب ولم يخرج البخاري.^(١) قوله ﷺ "أشرب خمرًا"، فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر: "مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران، ونفوذ إقراره فيما له وعليه، فالسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقيم عليه الحد. ومعنى استنكهه: أي شم رائحة فمه، واحتج به المالكية لمذهبهم أنه يحذ من وجد منه ريح الخمر، وإن لم تقم عليه بينة بشرها، ولا أقرب به، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما أنه لا يحذ بمجرد ريحها بل لابد من بينة على شربها أو إقرار. قوله: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة محمد لو سعتهم، فيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا، وكذا حكم السرقة والشرب وهو أصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

قوله: ثم جاءت امرأة من غامد، هي بغين معجمة وراء مهملة بطن من جهينة.
وفي الحديث دليل على: أن المرأة كالرجل في وجوب الحد فإنها لا يقام عليها الحد
حتى تضع ويستغني الولد عنها.

قوله: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، أي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو
من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لأن هذه لا تجوز في الحدود التي لله تعالى.

٢٧٠٠- وفي رواية أنه قال لها: « اذهبي حتى تلدي »، فلما ولدت قال: « اذهبي
فأرضعيه حتى تفتطميه » فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا
نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها،
فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى
رأسها، فتتضح الدم على وجه خالد، فسبها! فقال النبي ﷺ (ق ٣٦٩/ب): « مهلاً يا
خالد! فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له »، ثم أمر
بها، فصلى عليها ودفنت.

قلت: رواه مسلم في الحدود من حديث بريدة ولم يخرج البخاري عن بريدة^(١) في هذا
شيئاً ولا ذكر حديث هذه المرأة.

فتتضح الدم: روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثر على المهملة ومعناه: ترشش
وانصب، وظاهر هذه الرواية مخالف للرواية التي قبلها، لأن هذه فيها أن النبي ﷺ ما
رجمها حتى فطمته، وأكل الخبز، وفي التي قبلها قام رجل من الأنصار فقال: إلي
رضاعته، فرجمت عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية،
لأنهما قضية واحدة والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها،
والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: " قام رجل

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

من الأنصار فقال: إليّ رضاعه " إنما قاله: بعد الفطام، وأراد بالرضاعة: كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً.

وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى: أن الزانية لا ترحم حتى يوجد من يرضع الصغير، فإن لم يوجد أخرت إلى الفطام، وقال أبو حنيفة: ترحم بعد الوضع ولا ينتظر حصول مرضعة.

قوله: " ثم أمر بها فصلى عليها " قال القاضي عياض: هو بفتح الصاد المهملة واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، قال: وعند الطبري بضم الصاد، وقال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود.

قال القاضي^(١): ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز، وقد ذكرها البخاري انتهى كلامه. وهو كما قال، وقد بينا ذلك في حديث جابر.^(٢)

٢٧٠١- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا زنت أمة أحدكم فتيّن زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر ».

قلت: رواه البخاري في المحاربن ومسلم في الحدود والترمذي فيه والنسائي في الرجم من حديث أبي هريرة.^(٣)

والثريب: التوبيخ واللوم على الذنب، ومعنى تبين زناها: تحققه إما بالبينّة وإما برؤيته وعلمه عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود، وفيه: أن السيد يقيم الحد على

(١) إكمال المعلم (٥/٥٢٣).

(٢) انظر المنهاج للنووي (١١/٢٨٨ - ٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٩)، (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٧٢٤٠)، (٧٢٤١)، (٧٢٥٣).

عبدته وأمته، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك.

وفيه: دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان، سواء كانا مزوجين أم لا، لقوله ﷺ: فليحدها، ولم يفرق بين مزوجة وغيرها، وفيه: دليل على أن الزاني إذا زنى وأقيم عليه الحد، ثم إذا زنى فعل به ذلك، أما إذا زنى مراراً ولم يحد فيكفي حد واحد، وفيه: الحث على مجانبة أهل الفسق وهذا البيع مستحب وليس بواجب عند الجمهور.

٢٧٠٢- يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسن».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الحدود من حديث علي بن أبي طالب ورواه الحاكم في المستدرک وقال: على شرط مسلم، وذهل عن كونه في مسلم، والله أعلم، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.^(١)

وفي رواية: قال: «دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

قلت: رواها أبو داود في الحدود والنسائي في الرجم^(٢) كلاهما من حديث علي رضي الله عنه، قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ، فقال: "يا علي انطلق فأقم عليها الحد"، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته، فقال: "يا علي أقم الحد؟" فقلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: "دعها..." وساقه، فاقتصر المصنف على هذه القطعة لأن في الحديث قبله بقية معناه، وفي سند أبي داود والنسائي عبد الأعلى بن عامر

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥)، والترمذي (١٤٤١)، والحاكم (٣٦٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي (٧٢٦٨).

وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر قال الحافظ في التقریب (٣٧٥٥): صدوق يهمل، انظر: الإرواء (٢٣٢٥). وقال الذهبي: لئین، ضعفه أحمد، انظر الكاشف (٦١١/١)، وميزان الاعتدال (٤٧٢٦/٢).

الثعلبي ولا (ق/٣٧٠أ) يحتج به ، قال المنذري^(١) : قال الذهبي : وضعفه أحمد انتهى .
فكان من حق المصنف أن يؤخر هذه الرواية إلى الحسان لأنها ليست في مسلم ،
والبخاري لم يخرج حديث علي هذا كما بيناه والله أعلم .

من الحسان

٢٧٠٣- جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه قد زنى ... فذكر الحديث ،
وقال : فلما وجد مس الحجارة ، فرّشتد ، حتى مر برجل معه لَحْيُ جمل ، فضربه به ،
وضربه الناس حتى مات ، فذكروا لرسول الله ﷺ أنه فرّ ، فقال : « هلا تركتموه » .
قلت : رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الحدود من حديث أبي هريرة وقال
الترمذي : حديث حسن .^(٢)

قوله لحي جمل : هو بفتح اللام وسكون الحاء المهملة .

- وفي رواية : « هلا تركتموه ، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ؟ » .

قلت : رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في الحدود والحاكم في المستدرک^(٣) كلهم
من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه يرفعه ، في حديث طويل يتضمن قصة ماعز
وقد اختلف في صحبة نعيم بن هزال .

قال ابن عبد البر^(٤) : وقد قيل أنه لا صحبة لنعيم هذا وإنما الصحبة لأبيه هزال قال :
وهو أولى بالصواب .

(١) انظر : مختصر سنن أبي داود (٢٨٢/٦) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٢٨) ، وابن ماجه (٢٥٥٤) وإسناده حسن ، انظر : الإرواء (٢٣٢٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٢١٦/٥) ، وأبو داود (٤٤١٩) ، والحاكم (٣٦٣/٤) وقد ذكر الحافظ ابن حجر نعيم في

التقريب (٧٢٢٥) وقال : صحابي نزل المدينة ماله راو إلا ابنه يزيد .

(٤) انظر : الإستهباب (١٥٠٩/٤) .

٢٧٠٤- أن النبي ﷺ قال لما عز: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان؟» قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثتهم في الحدود والنسائي في الرجم من حديث ابن عباس ولم يخرج به البخاري^(١)، فكان من حق المصنف أن يقدم ذلك في الصحاح، إذ هو ثابت في مسلم كما بينته لك والله أعلم. وهكذا وقعت هذه الرواية في مسلم والمشهور في باقي الروايات المتقدمة في الصحاح: أنه أتى النبي ﷺ فقال: طهرني، قال العلماء: لا تناقض بين الروايات بل لا بد من الجمع بينهما.

٢٧٠٥- أن هزالاً أمر ماعراً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره.

قلت: رواه أبو داود في الحدود من حديث المنكدر كما ذكره المصنف^(٢) وذكر ابن عبد البر^(٣): أن هزالاً روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً ما أظن له غيره يعني هذا الحديث. (ق/٣٧٠ ب) قال: وبعضهم يقول: إن بين هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال.

وأما هزال فبفتح الهاء وتشديد الزاي المعجمة.

٢٧٠٦- وأن ماعراً أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: «لو سترته بثوبك، كان خيراً لك».

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧)، والنسائي في الكبرى (٧١٧١)، وانظر المنهاج للنووي (٢٨٢/١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٨).

(٣) انظر الإستيعاب له (١٥٣٨/٤).

قلت: رواه أبو داود في الحدود والنسائي في الرجم من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه، ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال: "يا هزال لو سترته بردائك كان خيراً لك" قال يحيى بن سعيد: فحدث هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال، فقال يزيد: هزال جدي، وهذا الحديث حق، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن النبي ﷺ قال: "يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك"، وصححه وأقر الذهبي تصحيح الحاكم. (١)

٢٧٠٧- أن رسول الله ﷺ قال: «تعاثوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

قلت: رواه أبو داود والنسائي في القطع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (٢)

٢٧٠٨- أن النبي ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود».

قلت: رواه أبو داود في الحدود والنسائي في الرجم من حديث عائشة ترفعه (٣)، وفي سنده عبد الملك بن زيد العدوي، قال المنذري: وهو ضعيف الحديث، قال ابن عدي:

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً (٨٢١/٢)، وأبو داود (٤٣٧٧)، والنسائي (٧٢٧٤)، والحاكم في المستدرک (٣٦٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠/٧)، والحاكم (٣٨٣/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، انظر الصحيحة (١٦٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي (٧٢٩٣)، وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي قال الحافظ في التقريب: (٤٢٠٧)، قال النسائي: لا بأس به. وانظر الكامل لابن عدي (١٩٤٥/٥).

هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، ولم يروه غير عبد الملك بن زيد، وقال أعني المنذري^(١): وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر ليس منها شيء يثبت.

قوله ﷺ: أقيلو ذوي البيئات، قال صاحب النهاية^(٢): هم الذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة، والهيئة: صورة الشيء وشكله أي ذوي البيئات الحسنة الذين يلزمون طريقة واحدة، ونقل الخطابي^(٣) عن الشافعي في تفسير (ق/٣٧١أ) ذوي الهيئة هو: من لم تظهر منه دنية.

٢٧٠٩- قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو: خير من أن يخطئ في العقوبة». ولم يرفعه بعضهم، وهو الأصح.

قلت: رواه الترمذي في الحدود من حديث عائشة ترفعه، قال: ولا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد، ويزيد بن زياد، ضعيف في الحديث والموقوف أصح.^(٤)

٢٧١٠- استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه^(٥) كلاهما في الحدود من حديث عبد الجبار بن وائل

(١) مختصر السنن (٢١٣/٦).

(٢) النهاية (٢٨٥/٥).

(٣) معالم السنن (٢٥٩/٣)، وورد فيه "رية" بدل "دنية".

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٢٤) وإسناده ضعيف، ويزيد بن زياد قال عنه الحافظ في التقریب (٧٧٦٧):

متروك. والموقوف أصح كما عند البيهقي (٢٣٨/٨) بسند حسن وهو قول الترمذي.

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٥٣)، وابن ماجه (٢٥٩٨) وإسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد

عننه. وترجم له الحافظ في التقریب (١١٢٧): صدوق كثير الخطأ والتدليس.

بن حجر عن أبيه يرفعه، وقال الترمذي: غريب وليس إسناده بمتصل، سمعت محمداً يعني البخاري يقول: عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر انتهى. كذا قال الترمذي.

واعترض عليه المزي فقال: روى مسلم في صحيحه عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني علقمة بن وائل ومولى لنا عن أبي وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ: رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى... الحديث.

قال المزي: وهذا يبطل قول من قال أنه ولد بعد موت أبيه.^(١)

٢٧١١- أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، فأخذوا الرجل فأتوا به رسول الله ﷺ، فقال لها: « اذهبي فقد غفر الله لك »، وقال للرجل الذي وقع عليها: « ارجموه »، وقال: « لقد تاب توبة، لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الحدود (ق ٣٧١/ب) والنسائي في الرجم من حديث علقمة بن وائل عن أبيه، وقال الترمذي: حسن غريب وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب.^(٢)

وجللها: بالجيم أي علاها، ويشبه أن يكون مأخوذاً من الجل، وهو ما يعلى به ظهر الفرس.

(١) قاله المزي في تحفة الأشراف (٨٣/٩) رقم (١١٧٦٠)، وقال مثله في تهذيب الكمال (٣٩٤/٦ - ٣٩٥) ونقل عن ابن معين أنه مات وهو حمل.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٤٥٤) وفيه: " هذا حديث حسن غريب صحيح "، والنسائي (٧٣١١).

٢٧١٢- أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحدّ، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم.

قلت: رواه أبو داود في الحدود من حديث جابر بن عبد الله وسكت عليه. (١)

٢٧١٣- أتى النبي ﷺ برجل كان في الحي في مُخْدَج سقيم، فوجد على أمة من إمائهم يَخْبِثُ بها، فقال: «خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة».

قلت: رواه ابن ماجه في الحدود عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة (٢)، وأبو داود فيه من حديث أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ (٣)، وذكره أطول مما ذكره المصنف، وقد روي عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي أمامة عن أبيه، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل ابن سعد.

ومُخْدَج: بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وبالجيم: أي ناقص الخلقة.

ويخْبِثُ: بفتح الياء آخر الحروف وبالخاء المعجمة وضم الباء الموحدة ثم ثاء مثلثة: أي يزني بها.

والعثكال: بكسر العين ويقال فيه عثكول بضمها.

الشمراخ: وهو ما عليه البسر وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم قاله الجوهري. (٤)

٢٧١٤- قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨)، بل أعله بالوقف، وفيه ابن جريج، وأبو الزبير وهما مدلسان.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٨)، انظر الصحيحة (٢٩٨٦).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١٧٥٨/٥).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم هنا من حديث عكرمة عن ابن عباس، ورواه النسائي ولفظه: "لعن الله من عمل، عمل قوم لوط"، لم يذكر القتل^(١).

٢٧١٥- قال ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا معه».

قلت: رواه أبو داود في الحدود والنسائي في الرجم^(٢) كلاهما من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، قال البخاري: (أ/٣٧٢) عمرو صدوق، ولكنه روى عن عكرمة: منكير، وقال أيضاً: وروى عمرو عن عكرمة: في قصة البهيمة، فلا أدري أسمع أم لا؟، وأخرج ابن ماجه هذا الحديث في الحدود من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من وقع على ذات محرم، فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة". وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو: ابن أبي حبيبة، قال الإمام أحمد: ثقة، قال البخاري: منكر الحديث، ضعفه غير واحد من الحفاظ.

٢٧١٦- قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي: عمل قوم لوط».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلهم في الحدود من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب، إنما نعرفه من

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والنسائي (٧٣٤٠). إسناده حسن انظر: الإرواء (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والنسائي تحفة الأشراف (١٥٧/٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وانظر: العلل الكبير للترمذي (٦٢٢/٢)، والتلخيص الحبير (٥٤/٤).

وإبراهيم بن إسماعيل قال عنه الحافظ في التقریب (١٤٧): ضعيف، وانظر قول البخاري وأحمد في كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (٤٨ رقم ١٨).

والتاريخ الكبير (٢٧١/١)، وميزان الاعتدال (١٩/١)، وعمرو بن أبي عمرو واسمه ميسرة، مولى المطلب القرشي المدني، قال ابن حجر: ثقة، ربما وهم، التقریب (٥١١٨)، وانظر أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (١٦٨/٢٢-١٧١).

هذا الوجه انتهى. وعبدالله بن محمد هذا احتج به أحمد وإسحاق وقال ابن خزيمة: لا احتج به، وقال أبو حاتم وغيره: لين الحديث.^(١)

٢٧١٧- أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرأنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب فجلد حد الفرية ثمانين.

قلت: رواه أبو داود في الحدود والنسائي في الرجم والحاكم في المستدرک وقال: صحيح، كلهم من حديث ابن عباس، قال النسائي: وهذا حديث منكر انتهى. وفي إسنادهم: القاسم بن فياض الأنباوي الصنعاني، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.^(٢)

٢٧١٨- قالت: لما نزل عُذري قام النبي ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، فلما نزل أمر بالرجلين والمرأة، فضربوا حدّهم.

قلت: رواه أبو داود في الحدود والترمذي في التفسير والنسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود كلهم من حديث عمرة عن عائشة، وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.^(٣) (ق ٣٧٢ / ب) انتهى كلامه.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٥٧)، وابن ماجه (٢٥٦٣)، والحاكم (٣٥٧/٤) وصححه = ووافقه الذهبي، وإسناده ضعيف فيه عبدالله بن محمد بن عقيل قال فيه الحافظ في التقریب (٣٦١٧): صدوق في حديثه لين ويقال تغیر بآخره، انظر قول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧٠٦/٥)، وتهذيب الكمال (٧٨/١٦-٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، والحاكم في المستدرک (٣٦٩/٤) وقال الذهبي: القاسم ضعيف، وفي إسناده القاسم بن فياض ترجم له الحافظ في التقریب (٥٥١٨) وقال: مجهول، انظر أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (٤١٤/٢٣-٤١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٨)، وتحفة الأشراف (٤٠٩/٢).

وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن إلا أنه صرح بالتحديث عند البيهقي كما في الدلائل

• وقد جاء في رواية في أبي داود لم تذكر فيها عائشة: " فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثه، قال النفيلى: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

باب قطع السرقة

من الصحاح

٢٧١٩- عن النبي ﷺ قال: « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ».

قلت: رواه الجماعة كلهم هنا من حديث عائشة واللفظ للبخاري، وابن ماجه.^(١) واستدل بهذا الشافعي على أن نصاب السرقة ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمة ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر.

٢٧٢٠- قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم هنا من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب^(٢)، وهو محمول عند الشافعي على أن الثلاثة دراهم كانت قيمة ربع دينار للجمع بين هذا الحديث والذي قبله.

والمجن: بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لما يستجن به أي يستر من درقة وترس.

(٤/٧٤) فانتفت شبهة تدليسه، وفي النسخة المطبوعة بتحقيق د. بشار " هذا حديث غريب " (٢٤٥/٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٧٨/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٧٧/٨).

٢٧٢١- عن النبي ﷺ قال: « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة^(١).
زاد البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل: كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم كحبل السفينة انتهى.
قال النووي^(٢): والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسره، وهي يده في مقابلة حقير من المال، وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة، والحبل في الحقارة، وأراد جنس البيض، وجنس الحبال، أو أنه إذا سرق البيضة جره ذلك إلى سرقة ما هو أعظم منها، فقطع، فكانت سرقة البيضة والحبل سبب قطعه.

من الحسان

٢٧٢٢- عن النبي ﷺ (ق ٣٧٣/أ) قال: « لا قطع في ثمر ولا كثر ».

قلت: رواه الأربعة وابن حبان في صحيحه كلهم من حديث رافع بن خديج يرفعه^(٣).
والثمر هنا: قال في النهاية^(٤): الرطب مادام على رؤوس النخل، فإذا قطع فهو الرطب، والكثير: بفتحيتين جمار النخل، ونقل عن الإمام أبي حنيفة الأخذ بظاهر الحديث، وأنه لم يوجب القطع في شيء من الفواكه الرطبة المحرزة وغيرها، وتأول

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) انظر: المنهاج (٢٦٣/١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨، ٤٣٨٩)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣).

وابن حبان (٤٤٦٦).

(٤) النهاية (٢٢١/١).

الشافعي هذا الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة، لما روي من حديث عمرو بن شعيب الآتي، ولهذا ذكره المصنف تلو هذا الحديث.^(١)

٢٧٢٣- عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ قال : « من سرق منه شيئاً بعد أنه يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع ».

قلت : رواه الأربعة من حديث عمرو بن شعيب وقال الترمذي : حسن.^(٢)

والجرين : بالجيم والراء المهملة هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة.

٢٧٢٤- قال ﷺ : « لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ».

قلت : رواه مالك في الموطأ هنا عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن النبي ﷺ قال : لا قطع وساقه بلفظه^(٣)، قال ابن عبد البر^(٤) : لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره، انتهى كلامه.

وحريسة الجبل : ما يحرس بالجبل، وإنما لم يقطع بها لأنه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، يقال : حرس يحرس حرساً إذا سرق فهو حارس ومحترس، أي ليس فيما يسرق من الجبل قطع..

٢٧٢٥- قال رسول الله ﷺ : « ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة، فليس منا ».

(١) انظر : إرواء الغليل (٢٤١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨٤/٨-٨٥)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣١/٢)، وأخرجه أبو داود (١٧١٢)، والنسائي (٨٥/٨).

(٤) التمهيد (٢١١/١٩).

قلت: رواه أبو داود (ق ٣٧٣/ب) في الحدود وابن حبان في صحيحه كلاهما من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.^(١)

٢٧٢٦- عن النبي ﷺ: « ليس على خائن، ولا متتهب، ولا مختلس قطع ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن حبان كلهم هنا بالسند الأول، وقال الترمذي:

حسن صحيح.^(٢) قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات، قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ انتهى كلامه، وتصحيح الترمذي يدل على أن ابن جريج سمع الحديث من أبي الزبير.^(٣)

٢٧٢٧- وروي: أن صفوان بن أمية قدم المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق وأخذ رداءه، فأخذه صفوان، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة! فقال رسول الله ﷺ: « فهلا قبل أن تأتيني به ؟ ».

قلت: رواه مالك في الموطأ، والشافعي في المسند وأبو داود في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود^(٤)، بعضهم يرويه من حديث صفوان بن أمية أنه قال:

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩١)، وابن حبان (٤٤٥٨)، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، وابن حبان (٤٤٥٧)، وابن جريج قد صرح بسماعه من أبي الزبير عند عبد الرزاق في المصنف (١/١٨٤٤)، والدارمي (٢/١٣٥).

(٣) انظر: الإرواء (٢٤٠٣).

(٤) أخرجه مالك (٨٣٤-٨٣٥/٢) رقم (٢٨)، والشافعي في المسند (٨٤/٢) رقم (٢٧٨)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٩/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

وفي النسائي (١٧٢/٢) من رواية عكرمة عن ابن عباس، وفي إسناده: أشعث بن سوار، وهو ضعيف، لكن يصلح حديثه للمتابعات، وقد صحح الحديث ابن عبد الهادي في "التنقيح" فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٦٩) فقال: حديث صفوان حديث صحيح. وانظر كلام المزي في تحفة الأشراف

كنت نائماً في المسجد الحديث ، ورواه مالك والشافعي وابن ماجه من حديث صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قدم المدينة ... الحديث. ولفظ المصنف لفظ الثلاثة ، ولذلك قال : وروي أن صفوان ، ولم يقل : عن صفوان ، ورواه النسائي أيضاً من حديث أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس وقال : أشعث ضعيف ، قال المزي : والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان كما هو في الموطأ.

٢٧٢٨- قال : سمعت النبي ﷺ قال : « لا تقطع الأيدي في الغزو ».

قلت : رواه أبو داود (ق/٣٧٤/أ) والترمذي كلاهما في الحدود والنسائي^(١) في القطع كلهم من حديث بسر بن أرطأة ، واللفظ للترمذي ، ولفظ أبي داود وابن ماجه عن بسر بن أرطأة : أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو ، فجلده ، ولم يقطع يده ، وقال : " نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو " قال الترمذي : ويقال بسر بن أبي أرطأة انتهى ، وهذا ليس باختلاف كما توهمه الحافظ المنذري^(٢) بل هو بسر بن أرطأة بن أبي أرطأة ، فتارة ينسب إلى أبيه ، وتارة إلى كنية جده ، نبه على ذلك ابن عبدالبر^(٣) ، وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة قرشي عامري ، اختلف في صحبته فنفاها الواقدي وابن معين وأحمد وغيرهما وقالوا : خرف في آخر عمره ،

(١٨٩/٤) رقم (٤٩٤٣).

وأشعث بن سوار الكندي قال الحافظ : ضعيف ، انظر التقريب (٥٢٨) ، وانظر كلام الإمام النسائي

وغيره في : منهج النسائي في الجرح والتعديل (١١٨٥/٣ - ١١٩١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٨) ، والترمذي (١٤٥٠) ، والنسائي (٩١/٨).

وقوى ابن حجر في الإصابة (٢٤٣/١) إسناده.

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢٣٤/٦ - ٢٣٥).

(٣) انظر الإستيعاب لابن عبدالبر (١٥٧/١ - ١٦٦).

وبعض أهل الشام يقول: سمع من رسول الله ﷺ وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه.

قال ابن عبد البر: لما نقل عنه أهل الأخبار والحديث من الأمور العظيمة التي ارتكبتها في الإسلام، وغمزه الدارقطني وكل هذا يدل أنه عندهم ليس بصحابي. واسم السارق: مصدر، والمسروق بختية والبختية من الإبل مُعرب وغير مُعرب وأخذ بظاهر هذا الحديث الأوزاعي وأجاب عنه أكثر العلماء.

٢٧٢٩- أن رسول الله ﷺ قال في السارق: « إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ».

قلت: رواه الدارقطني^(١) من حديث الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد ابن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكره، قال: كذا قال خالد بن سلمة، وقال غيره: عن خاله الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة، انتهى كلام الدارقطني، وقد ذكر المصنف الحديث في " شرح السنة "^(٢) منقطعاً بغير سند، كما ذكره في المصابيح، فقال: وروي عن أبي سلمة وساقه.

٢٧٣٠- وروى جابر قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: « اقطعوه »، فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: « اقطعوه » (ق/٣٧٤ب) فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: « اقطعوه » فقطع، ثم جيء به الرابعة، فقال: « اقطعوه »، فأتي به الخامسة، فقال: « اقلوه »، فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.

(١) أخرجه الدارقطني (١٨١/٣) (٢٩٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٠-٤٠٩/٦).

(٢) (٣٢٦/١٠)، وانظر كذلك: التلخيص الحبير (١٢٧/٤).

قلت: رواه الشافعي في المسند وأبو داود هنا والنسائي^(١) في القطع، من حديث جابر وقال النسائي: هذا منكر، وفي سنده مصعب بن ثابت، وهو ليس بالقوي في الحديث انتهى كلامه.

قال الحافظ المنذري^(٢): ومصعب هو أبو عبدالله بن ثابت بن عبدالله بن الزبير القرشي المدني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

قال الخطابي^(٣): ما روي من القتل في الخامسة لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، إلا ما روى عن مذهب بعض الفقهاء في جعله من المفسدين وللإمام أن يجتهد فيهم ولو بالقتل وقد يستدل لذلك بأنه قد جاء في رواية أبي داود أنه ﷺ أمر بقتله أول مرة ف قيل إنما سرق فقال: اقطعوه لما علم ﷺ أنه من المفسدين وأنه لا ينتهي بالقطع أمر بقتله ولذلك عاد ثم عاد قال الشافعي: والقتل منسوخ وهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته.

٢٧٣١- وروي في قطع السارق عن النبي ﷺ: « اقطعوه ثم احسموه ».

قلت: رواه البيهقي في السنن^(٤) من حديث عبدالعزيز الدراوردي عن يزيد بن خُصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: أتني رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٩٠/٨ - ٩١)، وفي الكبرى (٧٤٧١)، وقال: = هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم، وليس في الباب حديث صحيح. وأخرجه الدارقطني (١٨١/٣) (٢٨٩)، انظر: الإرواء (٢٤٣٤)، وترجم الحافظ في التقریب لمصعب بن ثابت (٦٧٣١) وقال: لين الحديث وكان عابداً.

(٢) مختصر السنن (٢٣٦/٦ - ٢٣٨).

(٣) معالم السنن (٢٧٠/٣ - ٢٧١).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٧١/٨)، والدارقطني (١٠٢/٣) (٧١).

والحاكم في المستدرک (٣٨١/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم وقال ابن الملقن في " خلاصة البدر المنير " (٣١٤/٢): ضعفه الدارقطني بالإرسال.

بسارق، سرق شملة فقالوا: إن هذا سرق، فقال: لا إخاله سرق، فقال: بلى يا رسول الله، قد سرقت، قال: " اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم أتوني به "، فأتي به، فقال: " تب إلى الله "، قال: تبّت إلى الله، قال النبي ﷺ: " تاب الله عليك "، وقال البيهقي في معرفة السنن ^(١): وقد اختلف فيه على عبدالعزيز الدراوردي عن يزيد منهم (ق/٣٧٥أ) من وصله عنه، ومنهم من أرسله فلم يذكر فيه أباً هريرة، وأرسله أيضاً سفيان بن عيينة وعبدالعزیز بن أبي حازم عن يزيد بن خصية، قال البيهقي: وهو المحفوظ انتهى كلام البيهقي، وقد رواه المصنف في " شرح السنة " ^(٢) منقطعاً بغير إسناد كما ذكره في المصابيح.

واحسموه: بالحاء المهملة والسين المهملة المكسورة، أي اكووه بالنار لينقطع الدم.
٢٧٣٢- أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

قلت: رواه الأربعة والدارقطني كلهم هنا من حديث فضالة بن عبيد يرفعه ^(٣)، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن المقدمي عن الحجاج بن أرطاة، قال النسائي: والحجاج بن أرطاه، ضعيف، لا يحتج بحديثه انتهى، قال المنذري: ولو ثبت الحديث لكان حسناً لكنه لم يثبت. ^(٤)

٢٧٣٣- قال رسول الله ﷺ: « إذا سرق المملوك، فبعه ولو بنش ».

وأخرجه من رواية محمد بن ثوبان مرسلأبو داود في المراسيل (٢١٤) وأبو عبيد الهروي في غريب الحديث (٢٥٨/٢) والبيهقي (٢٧١/٨).

(١) معرفة السنن (٤١٩/١٢ - ٤٢٠ رقم (١٧٢٣١).

(٢) شرح السنة (٢٩٢/١٠ - ٢٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٩٢/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٧)،

والدارقطني (٢٠٨/٣) (٣٧٢) وإسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة قال الحافظ في التقریب

(١١٢٧): صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٤) مختصر السنن (٢٣٩/٦).

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه هنا^(١) وفي سنده عمر بن أبي سلمة وقال النسائي: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث انتهى كلامه، وقد ضعفه أيضاً شعبة ويحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. والنش: بفتح النون وتشديد الشين المعجمة، عشرون درهماً وهو نصف أوقية والأوقية أربعون.

باب الشفاعة في الحدود

من الصحاح

٢٧٣٤- أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد - حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب، ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (ق/٣٧٥/ب).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٩١٩/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٩) وإسناده ضعيف فيه عمر بن أبي سلمة ترجم له الحافظ في التقريب (٤٩٤٤): صدوق يخطئ.

قلت: رواه الجماعة^(١) هنا وذكره البخاري أيضاً في بني إسرائيل بهذا اللفظ كلهم من حديث عائشة.

والمرأة المخزومية: قيل اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد.

ويجترئ: يتجاسر عليه بطريق الإدلال.

وحب رسول الله ﷺ: بكسر الحاء، أي: محبوبه.

وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الإمام، وأما قبل بلوغه فأجازها أكثر العلماء، إذا لم يكن في المشفوع فيه شر وأذى للناس، وأما المعاصي الموجبة للتعزير فتجوز الشفاعة فيها، والتشفيع سواء بلغت الإمام أم لا، بل يستحب إذا رأى المصلحة في ذلك.

وروى عن عائشة: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلّم رسول الله ﷺ فيها فذكر نحوه.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي^(٢) ولم يخرج البخاري هذه الرواية وهي: تستعير المتاع، وتجحد، وأوهم كلام الحافظ عبد الغني في العمدة^(٣): أن هذه الرواية في الصحيحين وليس كذلك والله أعلم.

قال العلماء: والمراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكر العارية تعريفاً لها ووصفاً، لا لأنها سبب القطع، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث في سائر الطرق التصريح بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨) و (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٧٢/٨)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٤)، والنسائي (٧٠/٨).

(٣) عمدة الأحكام (٣٥٧).

قصة واحدة مع أن جماعة من الأئمة، قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الروايات والشاذ لا يعمل به.

من الحسان

٢٧٣٥- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى، فقد ضاّد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ». قلت: رواه أبو داود في القضاء والبيهقي هنا كلاهما من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب وسكت عليه أبو داود.^(١)

وردغة الخبال: جاء تفسيرها في الحديث بأنها عصارة أهل النار. وانردغة: بالراء المهملة المفتوحة وبسكون الدال. (ق٣٧٦/أ) وفتحها وبالفين المعجمة: طين ووحل كثير.

والخبال: بالخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة، قال الجوهري^(٢): هو صديد أهل النار.

٢٧٣٦- ويروى: « من أعان على خصومة لا يدري: أحق أم باطل، فهو في سخط الله حتى ينزع ».

قلت: رواه أحمد^(٣) بنحوه من حديث سليمان الصنعاني عن ابن عمر، وفي الحديث قصة وطول، ورواه البيهقي في شعب الإيمان.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، والبيهقي (٣٣٢/٨) وإسناده صحيح. كما صححه الحاكم في المستدرک (٩٩/٤)، وانظر: الصحيحة (٤٣٧) و (١٠٢١).

(٢) الصحاح للجوهري (١٦٨٢/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٧٠/٢)، والبيهقي في الشعب (٧٦٧٣).

٢٧٣٧- أن النبي ﷺ أتني بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت؟»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به، فقطع وجيء به، فقال: «استغفر الله وتب إليه»، فقال: «استغفر الله وأتوب إليه»، قال: «اللهم تب عليه، ثلاثاً».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي^(١) كلهم هنا من حديث أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي، قال الخطابي^(٢): وفي إسناد هذا الحديث مقال، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به، قال المنذري^(٣): وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر لم يروعه، إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ووقع في أصول المصاييح عن أبي رمثة المخزومي وهو وهم، والصواب عن أبي أمية المخزومي هكذا هو في الكتب التي ذكرناها، وأبو رمثة ليس بمخزومي إنما هو تميمي، ويقال: بلوي وليس لأبي رمثة في السنن غير حديثين ليس هذا منهما والله أعلم. وما إخالك: أي ما أظنك سرقت، يقال: خلت الشيء خيلاً وخیلةً ومخیلةً إذا ظننته، وتقول في مستقبله إخال بكسر الألف وهو الأفصح، وبنو أسد يقولون: أخال بالفتح، وهو القياس، قاله الجوهري^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٧) وإسناده ضعيف فيه أبا المنذر مولى أبي ذر مجهول.

(٢) معالم السنن (٢٦٠/٣).

(٣) مختصر السنن (٢١٧/٦ - ٢١٨).

(٤) الصحاح للجوهري (١٦٩٢/٤).

باب حد الخمر

من الصحاح

٢٧٣٨- أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر (ق٣٧٦/ب) أربعين.

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث أنس.^(١)

- وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.

قلت: رواه مسلم هنا^(٢) من حديث أنس، ولم يقل البخاري عن أنس أن النبي ﷺ ضرب أربعين.

٢٧٣٩- كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما هنا من حديث السائب بن يزيد ولم يخرجهما مسلم.^(٣)

وقد قال الشافعي وآخرون: حده أربعون، وللإمام أن يبلغ به ثمانين فما زاد عند الشافعي على الأربعين تعزير، وقال الجمهور منهم الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد: حده ثمانون.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، وابن ماجه (٢٥٧٠)، والنسائي (٥٢٧٧)

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٢٨٠).

من الحسان

٢٧٤٠- عن النبي ﷺ قال: « إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فضربه ولم يقتله ».

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث جابر^(١) ورواه أيضاً هو وأبو داود وابن ماجه ثلاثهم من حديث أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوههم "، واللفظ لأبي داود، وذكر الترمذي أنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الإسلام، ثم نسخ بعد، هكذا رواه محمد بن إسحاق عن محمد ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ وساق الحديث الذي ذكره المصنف^(٣)، ثم قال: - أعني الترمذي - في آخر جامعه:

جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به (ق/٣٧٧أ) وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، وحديث النبي ﷺ أنه قال: " إذا شرب الخمر

(١) أخرجه الترمذي معلقاً في السنن تحت حديث (١٤٤٤).

وإسناده صحيح راجع للسلسلة الصحيحة (١٣٦٠).

(٢) ومن رواية معاوية أخرجه الترمذي (١٤٤٤)، وأبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وانظر:

فتح الباري (١٢/٨٠-٨٢)، ومسنند أحمد بتحقيق العلامة أحمد شاكر (٤٩/٩) وما بعدها برقم

(٦١٩٧)، فإنه حقق القول فيه رواية ودراية، وأجاد.

(٣) سنن الترمذي (٣/١١٤-١١٥).

فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب انتهى كلام الترمذي.^(١)

وقد حكى أيضاً غير الترمذي الإجماع على أنه لا يقتل بشربها وحكى القاضي عياض^(٢) عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات، وهذا قول باطل لمخالفته إجماع الصحابة ومن بعدهم.

٢٧٤١- كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ إذ آتي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: «اضربوه» فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميخ، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض، فرمى به في وجهه.

قلت: رواه أبو داود والنسائي^(٣) هنا من حديث عبدالرحمن بن الأزهر ولم يذكر أبو القاسم تخريج النسائي له وسكت أبو داود على الحديث.

والميتخة: قال ابن الأثير^(٤): هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فقليل: هي بكسر الميم وتشديد التاء ثلاثة الحروف. ويفتح الميم مع التشديد، وبكسر الميم وسكون التاء ثلاثة الحروف قيل الياء آخر الحروف وبكسر الميم وتقديم الياء آخر الحروف ساكنة على التاء، قال الأصمعي: وهذه كلها أسماء لجرائد النخل، وأصل العرجون، وقيل اسم للعصا، وقيل: القضيب الدقيق اللين، وقيل: كل ما ضرب به من جرايد وعصا ودرّة وغير ذلك.

(١) المصدر السابق (٢٢٧/٦).

(٢) إكمال المعلم (٥٤٠/٥ - ٥٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٧)، والنسائي (٥٢٨١) وإسناده حسن والمراد بأبي القاسم هو ابن عساكر في أطرافه والمزي والحافظ ابن حجر نسباه إلى النسائي مع أبي داود، انظر: تحفة الأشراف (١٩١/٧) رقم (٩٦٨٥).

(٤) النهاية (٢٩٢/٤).

وقال أبو سليمان الخطابي^(١): هكذا جاء الميتخة الياء قبل التاء وهو اسم العصا الخفيفة، وهي أيضاً الميتخة التاء من فوق قبل الياء، وسميت ميتخة لأنها تتوخ أي تأخذ في المضروب من قولك: تاخت إصبعي في الطين.

٢٧٤٢- إن رسول الله ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر، فقال: «اضربوه»، فمنا الضارب بيده، والضارب بثوبه، والضارب بنعله، ثم قال: «بكتوه»، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله ﷺ؟ (ق/٣٧٧ب) فقال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا! لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

قلت: رواه بهذا اللفظ أبو داود هنا من حديث أبي هريرة^(٢) ورواه البخاري أيضاً إلا أنه لم يقل "بكتوه" إلى قوله: "وما استحييت من رسول الله ﷺ" ولا قال أيضاً ولكن قولوا إلى آخره، وسيأتي في الباب بعده.

وبكتوه: أي وبخوه وقرعوه، قال في النهاية: يقال له يا فاسق أما استحييت! أما اتقيت الله! وكذا قاله الزمخشري أيضاً في الفائق^(٣).

٢٧٤٣- شرب رجل فسكر، لقي يميل في الفج، فانطلق به إلى رسول الله ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: «أفعلها؟» ولم يأمر فيه بشيء.

قلت: رواه أبو داود هنا^(٤) من حديث ابن عباس، قال أبو داود: وهذا مما انفرد به أهل المدينة.

(١) انظر: معالم السنن (٣/٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٧-٤٤٧٨) وإسناده صحيح. وأخرجه البخاري بلفظ مقارب.

(٣) النهاية (١/١٤٨)، والفائق للزمخشري (١/١٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦) وإسناده ضعيف فيه محمد بن علي بن يزيد بن ركانة مجهول كما روى البيهقي

والفج: الطريق الواسع ، وكل منحرف بين جبلين فج.

باب لا يُدعى على المحدود

من الصحاح

٢٧٤٤- أن رجلاً اسمه عبدالله، يلقب: حماراً، كان يضحك النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ : « لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله ».

قلت: رواه البخاري في: باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة، من حديث عمر بن الخطاب ولم يخرج مسلم.^(١)
قوله ﷺ : ما علمت أنه يحب الله ورسوله، (ما) هذه موصولة أي الذي علمته أنه يحب الله ورسوله.

٢٧٤٥- أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: « اضربوه »، فمنا الضارب بيده، والضارب (ق٣٧٨/أ) بتعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: « لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطان ».

قلت: رواه البخاري تلو الحديث قبله من رواية أبي هريرة.^(٢)

(٣١٥/٨)، وترجم له الحافظ في التريب (٦٢٠٠) وقال: صدوق.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

من الحسان

٢٧٤٦- جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: «أنكثها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المروء في المكحلة، والرشاء في البئر؟»، قال: نعم، قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً، ما يأتي الرجل من أهله - حلالاً - فأمر به فرجم، فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجم رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة، حتى مر بجيفة حمار، سائل برجله، فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: «انزلا فكلّا من جيفة هذا الحمار»، فقالا: يا نبي الله من يأكل من هذا؟، قال: «فما ئلتما من عرض أخيكما آنفاً: أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الحدود^(١) من حديث عبدالرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول بمثل لفظه، ولفظ النسائي: "أنكثتها" وذكر البخاري عبدالرحمن هذا، وحكى خلافاً في اسم أبيه، وقال: حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الحديث الواحد.

والمكحلة: بضم الميم، والرشاء: بكسر الراء المهملة وفتح الشين المعجمة محدود وجمعه أرشية.

٢٧٤٧- قال رسول الله ﷺ: «من أصاب ذنباً، أقيم عليه حد ذلك الذنب، فهو كفارته».

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٠)، وفي إسناده عبدالرحمن بن الصامت وهو مجهول وإن ذكره ابن حبان في الثقات. وترجم له الحافظ في التريب (٣٩٢٤) وقال: مقبول.

قلت: رواه البيهقي^(١) في السنن في هذا الباب من حديث ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه يرفعه، وفي الأحاديث الصحيحة ما يشهد له.

٢٧٤٨- عن النبي ﷺ قال: « من أصاب ذنباً فعُجلت عقوبته في الدنيا، (ق/٣٧٨/ب) فאלله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً، فستره الله عليه وعفا عنه، فאלله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه » (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الإيمان وابن ماجه في الحدود^(٢) من حديث علي بن أبي طالب يرفعه وقال الترمذي: حسن غريب.

باب التعزير

من الصحاح

٢٧٤٩- عن النبي ﷺ قال: « لا يجلد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله ».

قلت: رواه الجماعة: البخاري في المحاريق والباقون في الحدود كلهم من حديث أبي بردة بن نيار واسمه هاني أنصاري أوسي.^(٣)

وأخذ أحمد وأشهب وبعض أصحابنا بظاهر هذا الحديث. وقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد والطحاوي وأبو ثور: ذلك إلى رأي الإمام من غير ضبط بعدد.

(١) أخرجه البيهقي (٣٢٨/٨)، وعزاه البيهقي في المجمع (٢٥٦/٦) إلى الطبراني وأحمد وقال: وفيه من لم يسم، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٤/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤) وإسناده حسن، وثبّه محقق سنن الترمذي أن في طبعة بولاق "حسن غريب صحيح".

انظر: سنن الترمذي (٣٧٠/٤)، وانظر كلام الدارقطني حول رفعه ووقفه في علله (١٢٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي (٧٣٣٠)، وابن ماجه (٢٦٠١).

وقال أبو حنيفة: لا يبلغ به أربعين، وهي رواية عن مالك.
وقال الشافعي وجمهور أصحابنا: لا يبلغ تعزير كل إنسان أقل حدوده، فلا يبلغ تعزير العبد عشرين، ولا تعزير الحر أربعين، وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط.^(١)

من الحسن

٢٧٥٠- عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه».

قلت: رواه مسلم في الأدب وأبو داود في الحدود من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: "فليجتنب" مكان "فليترك" وهو قريب، فكان من حق المصنف أن يذكر هذا الحديث في الصحاح.^(٢)

٢٧٥١- عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي! فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث! فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه» (غريب).
قلت: رواه الترمذي في الحدود من حديث ابن عباس وقال: هذا لا يعرف إلا من جهة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو يضعف (ق ٣٧٩/أ) في الحديث انتهى، وكان صواماً قواماً، وقال الدارقطني: متروك.^(٣)

٢٧٥٢- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله، فاحرقوا متاعه واضربوه» (غريب).

(١) انظر: المنهاج للنووي (٣١٤/١١-٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٢)، وأبو داود (٤٤٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٢) وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال الحافظ في التقریب

(١٤٧): ضعيف، وانظر أقوال العلماء فيه في: منهج النساى (١٠٣١/٣-١٠٣٤) وقول الدارقطني

في الضعفاء والمتروكون (١١٢).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد^(١) من حديث صالح بن محمد بن زائدة، قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ... وساقه، والترمذي في الحدود من حديث صالح بن محمد عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه" وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال: وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث، قال البخاري: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه انتهى كلام الترمذي.

وصالح هذا تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١) وإسناده ضعيف. وقد وهم الحاكم والذهبي (١٢٨/٢) في تصحيح إسناده، في إسناده صالح بن محمد بن زائدة ترجم له الحافظ في التريب (٢٩٠١) وقال: ضعيف.

(٢) انظر سنن الترمذي (١٢٨/٣ - ١٢٩)، والبيهقي (١٠٢/٩ - ١٠٣)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٥٨٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٤/٢)، والتاريخ الصغير للبخاري (٩٦/٢).

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

من الصحاح

٢٧٥٣- عن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب».

قلت: رواه مسلم في الأشربة من حديث أبي هريرة ولم يخرج به البخاري. (١)

٢٧٥٤- خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: من العنب (ق/٣٧٩ب) والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر: ما خامر العقل».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه الكل في الأشربة من حديث الشعبي عن ابن عمر عن عمر إلا مسلماً فإنه رواه آخر كتابه، وأعاده البخاري في مواضع. (٢)

٢٧٥٥- لقد حُرِّمَت الخمر - حين حرمت - وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا: البسر والتمر.

قلت: رواه البخاري في الأشربة من حديث أنس ولم يخرج به مسلم. (٣)

٢٧٥٦- سئل رسول الله ﷺ عن البثع: وهو نبيذ العسل؟ فقال: «كل شراب أسكر، فهو حرام».

قلت: رواه الجماعة البخاري في الطهارة وفي الأشربة والباقون في الأشربة من حديث عائشة. (٤)

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (١٨٧٤)، والنسائي (٢٩٥/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١)، والترمذي (١٨٦٣)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والنسائي

والبتع: بالباء الموحدة المكسورة والتاء ثلاثة الحروف والعين المهملة.

٢٧٥٧- قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثتهم في الأشربة من حديث ابن عمر.^(١)

٢٧٥٨- قال ﷺ: «ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يدمنها لم يتب، لم

يشربها في الآخرة».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثتهم في الأشربة من حديث ابن عمر وأخرجه البخاري فيه ولفظه: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة».^(٢)

٢٧٥٩- أن رجلاً قدم من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزُرُّ؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو؟» قال: نعم، قال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر: أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقَ أهل النار أو عصارة أهل النار».

قلت: رواه مسلم في الأشربة والنسائي فيه^(٣) وفي الوليمة من حديث جابر أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان: من اليمن فسأل النبي ﷺ ... وساقه، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

والمزُر: بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة.

٢٧٦٠- أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر،

وعن خليط الزهو (ق/٣٨٠/أ) والرطب، وقال: «انتبذوا كل واحد على حدة».

(٢٩٧/٨)، وابن ماجه (٣٣٨٦)

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذي (١٨٦١)، وأبو داود (٣٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، والترمذي (١٨٦١)، وأبو داود (٣٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٣٢٧/٨).

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الأشربة من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، ولم يخرج البخاري عنه بهذا اللفظ. (١)

والزهو: البسر الملون بفتح الزاي المعجمة يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة فقد ظهر فيه الزهو، وأهل الحجاز يقولون الزهو، بالضم يقال: زهي النخل وأزهي أيضاً لغة. وهذا الحديث صريح في النهي عن إنباذ الخليطين، وهو ما ذكر في الحديث، ونحو ذلك، قال العلماء: وسبب الكراهة فيه أن الإسكار تسرع إليه بسبب الخلط فيتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكراً، ويكون مسكراً، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسكراً، وبهذا قال جماهير العلماء، ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف لا كراهة فيه، ولا بأس به لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً. (٢)

٢٧٦١- أن النبي ﷺ سئل عن الخمر، تتخذ خلاً؟، فقال: «لا».

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الأشربة والترمذي في البيوع من حديث أنس. (٣)

واستدل بهذا الحديث الشافعي ومن وافقه على: أن الخمر لا تطهر إذا خللت بإلقاء جرم فيها.

أما إذا خللت بنقلها من الشمس إلى الظل أو العكس، فالصحيح عندنا أنها تطهر، وحملنا الحديث على ما إذا خللت بإلقاء شيء فيها، هذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: تطهر بالتخليل ولو ألقى فيها شيء لقلبها خلاً، وأجمع العلماء على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت.

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٨)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي (٢٩٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٢).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢٢٣/١٣ - ٢٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤).

٢٧٦٢- أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاء ، فقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء ».

قلت : رواه مسلم في الأشربة والترمذي^(١) في الطب كلاهما من حديث وائل بن حجر الحضرمي ، ولم يخرج البخاري .
واستدل به أصحابنا على حرمة التدوي بالخمر لأن النبي ﷺ جعلها داءً ، فكان المتناول لها تناولها بلا سبب .

من الحسن

٢٧٦٣- قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر ، لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب ، تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب لم يتب الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال ».

قلت : رواه الترمذي في الأشربة من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب يرفعه وقال : حديث حسن ، انتهى^(٢) ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي ثلاثتهم فيه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفيه قصة.^(٣)

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤) ، والترمذي (٢٠٤٦) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٦٢) وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه النسائي (٣١٤/٨) و (٣١٧) ، وابن ماجه (٣٣٧٧) ، والدارمي (٢٠٩٧) ، وسنده صحيح ،

انظر : هداية الرواة (٤٤٨/٣) .

والخبال: مفسر في الحديث الصحيح: بعصارة أهل النار، وإنما خص الصلاة بالذكر لأنها (ق/٣٨٠ ب) أفضل عبادات البدن، فإذا لم تقبل منه فغيرها أولى، أو لأن اجتناب النجاسة من شرطها، وهذا الثاني ليس بظاهر لأن بعد نزول النجاسة إلى الجوف لم يبق لها حكم النجاسة المشروطة في صحة الصلاة والله أعلم.

٢٧٦٤- أن رسول الله ﷺ قال: « ما أسكر كثيره فقليله حرام ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم في الأشربة من حديث جابر^(١) وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر انتهى وفي سنده داود بن بكر بن أبي الفرات، وثقه ابن معين، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالميتين، قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو، وعائشة، وخوات بن جبير، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً، فإن النسائي رواه في سننه^(٢) عن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، وهو أحد الثقات، عن الوليد بن كثير، وقد احتج به الشيخان عن الضحاك ابن عثمان، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقد احتج الشيخان بهما في الصحيحين.^(٣)

٢٧٦٥- عن رسول الله ﷺ: « ما أسكر الفرق، فملاء الكف منه حرام ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) وإسناده = حسن، فيه

داود بن بكر ترجم له الحافظ في التقريب (١٧٨٧) وقال: صدوق.

(٢) أخرجه النسائي (٣٠١/٨).

(٣) انظر للتفصيل: مختصر المنذري (٢٦٧/٥)، الإرواء (٢٣٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) وإسناده صحيح. انظر: نصب

الرأية (٣٠٢/٤).

قال المنذري^(١) : وهو كما قال : فإن رواه جميعهم محتج بهم في الصحيحين ، سوى أبي عثمان عمرو ويقال : عمر بن سالم الأنصاري ، وهو مشهور ، ولي القضاء بمرو ، ورأى عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد ، وعنه روى هذا الحديث ، وروى عنه غير واحد ، ولم أر لأحد فيه كلاماً يضعف روايته .

والفرق : قال ابن الأثير^(٢) : بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصع عند أهل الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط ، والقسط : نصف صاع ، وأما الفرق : بالسكون فمائة وعشرون رطلاً انتهى .

٢٧٦٦- قال رسول الله ﷺ (ق ٣٨١/أ) : « إن من الخنطة خمرأ ، ومن الشعير خمرأ ، ومن التمر خمرأ ، ومن الزبيب خمرأ ، ومن العسل خمرأ » . (غريب) .

قلت : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه واللفظ لهما ثلاثتهم من حديث النعمان بن بشير يرفعه . وقال الترمذي : غريب ، انتهى . وسنده صحيح .^(٣)

٢٧٦٧- كان عندنا خمر لتييم ، فلما نزلت المائدة ، سألت رسول الله ﷺ ، وقلت : إنه لتييم ؟ قال : « أهريقوه » .

قلت : رواه الترمذي في البيوع من حديث أبي سعيد وقال : حديث حسن .^(٤)
٢٧٦٨- عن أبي طلحة أنه قال : يا نبي الله إنني اشتريت خمرأ لأيتام في حجري ؟ فقال : « أهرق الخمر ، واكسر الدنان » . (ضعيف) .

(١) مختصر السنن (٢٧٠/٥) .

(٢) النهاية (٣٩١/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٦) ، والترمذي (١٨٧٢) ، وابن ماجه (٣٣٧٩) وإسناده صحيح . راجع الصحيحة (١٥٩٣) .

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٩٣) وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد ترجم له الحافظ في التقریب (٦٥٢٠) وقال : ليس بالقوي ، ولكنه له شاهد من حديث أنس عند أحمد (١١٩/٣) بإسناد حسن .

قلت: رواه الترمذي في البيوع.^(١) من حديث الليث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة قال الترمذي: وروى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة قال: إن عندي، قال: وهذا أصح من حديث الليث. وفي رواية: أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ؟ قال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا».

قلت: رواه أبو داود في الأشربة من حديث أنس بن مالك وسكت عليه.^(٢) تم آخر الجزء الأول يتلوه في الثاني إن شاء الله تعالى كتاب الإمارة والقضاء.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٣) وإسناده صحيح. وأخرجه الدارقطني (٢٦٥/٤) رقم (١).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥) وإسناده فيه السدي - إسماعيل بن عبد الرحمن - ترجم له الحافظ في التقریب (٤٦٧) وقال: صدوق يهمل، ورمي بالتشيع.

كتاب الإمارة والقضاء

من الصحاح

٢٧٦٩- (ق ١/١) قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يَطْعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » .
قلت : رواه البخاري في الأحكام ، ومسلم في المغازي والنسائي في السير ثلاثتهم من حديث أبي هريرة .^(١)

وقال الخطابي^(٢) : كانت قريش ومن والاهما من العرب لا يعرفون الإمارة ، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم ، فلما كان الإسلام وولي عليهم الأمراء ، أنكرته نفوسهم ، وامتنع بعضهم من الطاعة ، قال لهم ﷺ هذا القول ليعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته .
قوله ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي إِلَى آخِرِهِ » ، وجه ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ ، وأمر هو بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة .

٢٧٧٠- قال ﷺ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ ، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ ، فَإِنْ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ قَالَ بَغْيَرَهُ ، فَإِنْ عَلَيْهِ مِنْهُ » .
قلت : رواه مسلم في المغازي من حديث أبي هريرة .^(٣)

و« الإمام جنة » : أي كالساتر ، لأنه يمنع من أذى المسلمين ، ويمنع الناس بعضهم من بعض .

و« يقاتل من ورائه » أي : يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد .

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٧) ، وأخرجه في الجهاد برقم (٢٩٥٧) بآتم من هذا حيث أن الحديث الآتي جزئاً منه في الجهاد ، ومسلم (١٨٣٥) ، والنسائي (١٥٤/٧) ، وفي الكبرى (٨٧٢٧) .

(٢) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١٤٢٠/٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٣/١٨٣٥) .

قال القرطبي في شرح مسلم^(١) : « من ورائه » أي : أمامه ، ووراء : من الأضداد.
 قال تعالى : ﴿ وكان وراءهم ملك ﴾ يعني أمامهم ، والأصل أن كل ما توارى عنك أي
 غاب فهو أمام ، والمعنى : أن يقاتل أمام الإمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه.
 قوله ﷺ : « وإن قال بغيره كان عليه منه » ، قال القرطبي^(٢) : و " من " هذه للتبويض
 لأنه لا يختص هو بالإثم بل المنفذ لذلك الجور يكون عليه أيضاً حظه من الإثم ،
 والراضي به ، فالكل يشتركون في الإثم غير أن الإمام أكثرهم خطأً منه.
 ٢٧٧١- قال ﷺ : « إن أميراً عليكم عبدٌ مُجدّع ، يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له
 وأطيعوا ».

قلت : رواه مسلم في المغازي من حديث أم الحصين ترفعه.^(٣) ولم يخرج البخاري في
 كتابه عن أم الحصين في هذا شيئاً.
 ومجدّع : أي : مقطوع الأطراف ، والمراد : أخس العبيد أي اسمع وأطع للأمير وإن
 كان ديني النسب ، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف ، فطاعته واجبة.
 ويتصور ولاية العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو تقلب على البلاد ، ولا يجوز عقد الولاية
 له مع الاختيار لأن شرطها الحرية.
 ٢٧٧٢- قال ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعملَ عليكم عبد حبشي ، كان رأسه
 زبيبة ».

قلت : رواه البخاري في الأحكام من حديث أنس بن مالك ، ولم يخرج مسلم عن أنس
 في هذا شيئاً.^(٤)

(١) انظر المفهم (٢٦/٤).

(٢) المصدر السابق (٢٧/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٢).

قوله ﷺ : " كأن رأسه زبيبة " إشارة إلى أنه وإن كان حقيراً ، فاسمعوا وأطيعوا ، مع أن الحبش موصوفون بصغر الرأس .

٢٧٧٣- قال ﷺ : « السمع والطاعة : على المرء المسلم فيما أحبّ (ق/١ب) وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .
قلت : رواه البخاري في الجهاد وفي الأحكام ، ومسلم في المغازي ، وأبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد ، والنسائي في السير ، وابن ماجه في الجهاد من حديث عبدالله بن عمر .^(١)

٢٧٧٤- قال ﷺ : « لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف » .
قلت : رواه البخاري في إجازة خبر الواحد ، ومسلم في المغازي .
وأبو داود في الجهاد ، والنسائي في البيعة كلهم من حديث علي بن أبي طالب ، وفيه قصة الجيش الذي أجج أميرهم ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها .^(٢)
٢٧٧٥- قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة : في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم .
قلت : رواه البخاري في الأحكام ، في باب « كيف يبائع الإمام » .
ومسلم في المغازي ، والنسائي في البيعة ، وابن ماجه في الجهاد كلهم من حديث عبادة بن الصامت .^(٣)

« والمنشط والمكره » يعني : المحبوب والمكروه ، وهما مصدران .

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٥) ، وفي الأحكام (٧١٤٤) ، ومسلم (١٨٣٩) ، وأبو داود (٢٩٤٠) ، والترمذي (١٥٩٣) ، والنسائي (١٥٢/٧) ، وفي الكبرى (٨٧٢٠) ، وابن ماجه (٢٨٦٤) .
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧) ، ومسلم (١٨٤٠) ، وأبو داود (٢٦٢٥) ، والنسائي (١٥٩/٧) .
(٣) أخرجه البخاري (٧١٩٩ - ٧٢٠٠) ، ومسلم (١٧٠٩) ، والنسائي (١٣٨/٧) ، وابن ماجه (٢٨٦٦) .

والأثرة: بفتح الهمزة والشاء سيأتي الكلام عليها في الحديث السادس من هذا الحديث. (١)

٢٧٧٦- وفي رواية: « على أن لا تنازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان ».

قلت: رواه البخاري في الفتن، ومسلم في المغازي كلاهما من حديث عبادة بن الصامت. (٢)

قوله ﷺ: « كفراً بواحاً »: بالباء الموحدة وبعدها واو من باح بالشيء، يبوح به إذا أعلنه، ويروى براحاً بالراء المهملة بإبدال الواو: أي جهاراً، والباء مفتوحة فيه.

٢٧٧٧- قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: « فيما استطعتم ».

قلت: رواه البخاري في الأحكام، ومسلم في المغازي، والترمذي في السير، والنسائي فيه وفي البيعة من حديث ابن عمر. (٣)

٢٧٧٨- قال رسول الله ﷺ: « من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية ».

قلت: رواه البخاري في الأحكام، ومسلم في المغازي كلاهما من حديث ابن عباس يرفعه. (٤)

(١) هكذا في المخطوط، وانظر ما أشار إليه المؤلف تحت حديث رقم (٢٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧)، والترمذي (١٥٩٣)، والنسائي (١٥٢/٧)، وفي الكبرى في كتاب السير (٢٢١/٥) (٨٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

والميتة - بالكسر - : الحالة التي يموت عليها، أي: كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة.

٢٧٧٩- قال ﷺ: « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُوا لِعَصْبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرَ عَصْبِيَّةً، فَقُتِلَ، فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ، يَضْرِبُ بَرًّا وَفَاجِرًا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لَذي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ».

قلت: رواه مسلم في المغازي، والنسائي في المحاربة كلاهما من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري هذا الحديث.^(١)

وعِمِّيَّة: قال النووي^(٢): هي بكسر العين وضمها لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى، لا يستبين وجهه، كذا قال الجمهور (ق٢/أ).

وقوله: « وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا » معناه: لَا يَكْتَرِثُ بِمَا يَفْعَلُ فِيهَا، وَلَا يَخَافُ وَبَالَهُ وَعَقُوبَتَهُ.

٢٧٨٠- عن رسول الله ﷺ قال: « خِيَارُ أُمَّتِكُمْ: الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ: الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ »، قال: قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَايِلُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قال: « لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مِنْ وَلِيِّ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ».

قلت: رواه مسلم في المغازي من حديث عوف بن مالك، ولم يخرج البخاري حديث

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨)، والنسائي (١٢٣/٧).

(٢) المنهاج (٣٣١/١٢).

قوله ﷺ: « يصلون عليهم » أي تدعون لهم ويدعون لكم. ومعنى « نأبذهم » أي ننبذ إليهم بيعتهم ونترك طاعتهم.

قوله ﷺ: « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة » فيه دليل على أن الإمام الأعظم لا يعزل بالفسق، وإنما منع ﷺ من منابذتهم مدة إقامتهم الصلاة، حذراً من هيجان الفتنة، واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من المصابرة على ما يكره منهم.

٢٧٨١- قالت: قال رسول الله ﷺ: « يكون عليكم أمراء، تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلّم، ولكن من رضى وتابع »، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: « لا، ما صلّوا، لا، ما صلّوا ».

قلت: رواه مسلم في المغازي، وأبو داود في السنة، والترمذي في الفتن، ثلاثتهم من حديث أم سلمة. (٢)

ومعنى: « تعرفون وتنكرون » أي: تعرفون بعض أفعالهم لموافقتها للحق، وتنكرون بعضها لمخالفتها للحق، ومعنى تعرفون: ترضون، لمقابلته تنكرون. قال المصنف: يعني من كره بقلبه وأنكر بقلبه. (٣)

٢٧٨٢- قال: قال لنا رسول الله ﷺ: « إنكم سترون بعدي أثره أموراً تنكرونها »، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: « أدّوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم ». قلت: رواه البخاري في علامات النبوة، ومسلم في المغازي، والترمذي في الفتن من

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٤)، وأبو داود (٤٧٦٠)، الترمذي (٢٢٦٥).

(٣) هكذا في المخطوط، أما البغوي فقال في شرح السنة (٤٨/١٠) نقلاً عن الحسن البصري: "فمن أنكر بلسانه، فقد برئ، ومن كره بقلبه، فقد سلّم".

حديث عبدالله بن مسعود. (١)

والأثر: بفتح الهمزة والشاء، ويقال بضم الهمزة وإسكان الشاء، ويكسر الهمزة وإسكان الشاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق^(٢) وغيره، وهو استئثار الأمراء بأموال بيت المال.

٢٧٨٣- سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله ! أرايت إن قامت علينا أمراء، يسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا ؟ قال: « اسمعوا أطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا، أو عليكم ما حُمِّلْتُمْ ».

قلت: رواه مسلم في المغازي، والترمذي في الفتن، كلاهما من حديث وائل بن حجر ولم يخرج به البخاري، ولا أخرجه عن وائل بن حجر في صحيحه شيئاً.^(٣)

٢٧٨٤- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية ».

قلت: رواه مسلم في المغازي من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، ولم يخرج به البخاري.^(٤)

ومعنى « لا حجة له » أي: يأتي القيامة ولا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه عند ربه.

٢٧٨٥- عن النبي ﷺ قال: « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون »، قالوا: فما تأمرنا ؟ قال: «

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٢)، و (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣)، والترمذي (٢١٩٠).

(٢) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١٨/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٦)، والترمذي (٢١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥١).

فُوا بيعة الأول (ق/٢/ب) فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله تعالى سائلهم عما استرعاهم».

قلت: رواه البخاري في بني إسرائيل، ومسلم في المغازي، وابن ماجه في الجهاد ثلاثتهم من حديث أبي هريرة.^(١)

قوله ﷺ: «تسوسهم الأنبياء» يُقال: «ساست الرعية سياسة إذا ملكت أمرهم أي: كان رؤسائهم الذين يقومون بساستهم الأنبياء».

قوله ﷺ: «كلما هلك نبي خلفه نبي» كالبيان لما قبله، وفيه دليل على جواز قول القائل: «هلك فلان» إذا مات.

قال الله تعالى: ﴿حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا﴾.

قوله ﷺ: «فيكثرون» هو بالثاء المثناة بعد الكاف، من الكثرة، ولا عبرة عمّن رواها بالباء الموحدة، فإنه تصحيف.

ومعنى الحديث: إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة، يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة، يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالين بعقد الأول أم جاهلين، وسواء كانا في بلدين أم بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء.

وقيل: تكون لمن عقدت له في بلد الإمام وقيل: يُقرع بينهما، وهذان ضعيفان.^(٢)

٢٧٨٦- قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما».

قلت: رواه مسلم في المغازي من حديث أبي سعيد الخدري.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، وابن ماجه (٢٨٧١).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٣٢٠/١٢ - ٣٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

وهذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بالقتل ، أو يكون القتل بمعنى إبطال الولاية فيصير كمن قتله ، وهو دليل لما قاله السلف والخلف من أنه لا يجوز عقدها لشخصين .
وقال الإمام في الإرشاد : عندي أنه إذا بعد ما بينهما وتحللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال ، قال وهو خارج من القواطع .
وحكى المازري ، هذا القول عن بعض المتأخرين وأراد به إمام الحرمين .
قال النووي : وهو قول فاسد ، والله أعلم .^(١)

٢٧٨٧- قال ﷺ : « أنه سيكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

قلت : رواه مسلم في الجهاد ، وأبو داود في السنة ، والنسائي في المحاربين ثلاثتهم من حديث عرفة بن شريح الأشجعي^(٢) ، ولم يخرج البخاري حديث عرفة هذا ، ولا أخرج في كتابه عن عرفة شيئاً .

قوله ﷺ : « سيكون هنات » قال في النهاية^(٣) : أي شرور وفساد ، يقال : في فلان « هناء » أي : خصال شر ، ولا يُقال في الخير . واحداً : هنة ، وقد تجمع على هنوات ، وفي الحديث : الأمر بقتال من خرج على الإمام وأراد تفريق كلمة المسلمين ، وينهى عن ذلك فإن لم يرجع قوتل فإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل ، فقتله كان كدراً^(٤) .

٢٧٨٨- قال ﷺ : « من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، ويفرق جماعتكم ، فاقتلوه » .

(١) انظر : المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/٣٥-٣٦) ، والمنهاج للنووي (١٢/٣٢١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢) ، وأبو داود (٤٧٦٢) ، والنسائي (٩٢/٧) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/٢٧٩) .

(٤) في المنهاج (١٢/٣٣٥) : كان هدرأ ، وفي المخطوط " كدراً " .

قلت: رواه مسلم في الجهاد، وأبو داود في السنة، والنسائي في المحاربة من حديث عرفة الأشجعي يرفعه.^(١)

قال الهروي: يقال: شق العصا: إذا فارق الجماعة.

قال أبو عبيد: أصل العصا الاجتماع والاتلاف، ومنه قيل للخوارج: (شقوا عصا المسلمين) أي: فارقوا جماعتهم.^(٢)

٢٧٨٩- قال ﷺ: «من بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر». (ق ٣/أ)

قلت: رواه مسلم بقصة مطولة في المغازي هذا هو المرفوع منها، وأبو داود في الفتن والنسائي في البيعة وفي السير وابن ماجه في الفتن، أربعتهم من حديث عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبدالله بن عمرو ابن العاص يرفعه.^(٣)

ولم يخرج البخاري عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة في كتابه شيئاً.
٢٧٩٠- قال ﷺ: «يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه: البخاري في النذور وفي الأحكام، وفي الكفارات، ومسلم في النذور، وفي المغازي، وأبو داود في الخراج، والترمذي في الأيمان والنذور

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢)، والنسائي (٩٣/٧) لم يعزه المزني إلى أبي داود في تحفة الأشراف (٧/ رقم ٩٨٩٦).

(٢) انظر: كتاب الغريبين للهروي (١٥٠/٤-١٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٤٨)، والنسائي (١٥٢/٧)، وابن ماجه (٣٩٥٦).

والنسائي في القضاء وفي السير كلهم من حديث عبدالرحمن بن سمرة.^(١)

قوله: « وكلت إليها » الصواب أنه بالواو، أي: أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة.

٢٧٩١- عن النبي ﷺ قال: « إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المروضة، وبئست الفاطمة ».

قلت: رواه البخاري في الأحكام، والنسائي في القضاء وفي البيعة وفي السير من حديث أبي هريرة.^(٢)

وقد ضرب ﷺ المروضة مثلاً للولاية وما توصله إلى صاحبهما من المنافع واللذات، وضرب الفاطمة مثلاً للموت الذي يهدم عليه لذاته فيقطع منافعها دونه ويبقى الحسرة والتبعة.

٢٧٩٢- قال: قلت يا رسول الله ﷺ: ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: « يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها ».

قلت: رواه مسلم في المغازي من حديث أبي ذر ولم يخرج البخاري.^(٣)

٢٧٩٣- قال ﷺ: « يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم ».

(١) أخرجه البخاري في النذور (٦١٢٢) وفي الأحكام (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢)، وتكرر بنفس الرقم في كتاب الإمارة قبل حديث رقم (١٧٣٣)، والترمذي (١٥٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والنسائي (٢٢٥/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٨)، والنسائي (٢٢٥/٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٥).

قلت: رواه مسلم في المغازي، وأبو داود، والنسائي كلاهما في الوصايا من حديث أبي ذر، ولم يخرج البخاري.^(١)

٢٧٩٤- قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقالا: أمرنا على بعض ما ولّك الله، فقال: إنا - والله - لا نولي على هذا العمل أحداً سألته، ولا أحداً حرص عليه.

قلت: رواه البخاري في الأحكام، ومسلم في المغازي، كلاهما من حديث أبي موسى.^(٢)

وحرص عليه: بفتح الراء، وكسرهما، والفتح أفصح وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾.

٢٧٩٥- قال ﷺ: «لا نستعمل على عملنا من أراد».

قلت: رواه البخاري في الإجازات، وفي المرتدين والمعاندين ومسلم في المغازي، كلاهما من حديث أبي موسى.^(٣)

٢٧٩٦- قال ﷺ: «تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر، حتى يقع فيه».

قلت: رواه الشيخان في مناقب قريش، وفي غيره من حديث أبي هريرة.^(٤)

٢٧٩٧- قال ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته».

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي (٢٥٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في الإجازات (٢٢٦١)، وفي المرتدين والمعاندين (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣/١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (٣٥٢٦).

قلت: رواه البخاري في الصلاة وفي الوصايا، ومسلم في المغازي، والترمذي في الجهاد، من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.^(١)

٢٧٩٨- قال ﷺ: « ما من والٍ يلي (ق/٣/ب) رعيةً من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة. »

قلت: رواه البخاري في الأحكام بهذا اللفظ ومسلم في الإيمان كلاهما من حديث معقل بن يسار.^(٢)

٢٧٩٩- قال ﷺ: « ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، فلم يحطها بنصيحة، لم يجد رائحة الجنة. »

قلت: رواه البخاري أيضاً في الأحكام بهذا اللفظ، ومسلم في الإيمان، كلاهما من حديث معقل بن يسار.^(٣)

٢٨٠١- قال ﷺ: « إن شر الرعاء الحطمة. »

قلت: رواه مسلم في المناقب من حديث الحسن البصري أن عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب النبي ﷺ^(٤) - دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بُني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن من شر الرعاء الحطمة » فإياك أن تكون منهم، فقال له: اجلس إنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة، إنما النخالة بعدهم وفي غيرهم. ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٨٩٣)، وفي الاستقراض وأداء الديون (٢٤٠٩)، وفي الوصايا (٢٧٥١)، ومسلم (١٨٢٩)، والترمذي (١٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٣٠).

وعائذ بن عمرو: وهو بالعين المهملة، وبعد الألف آخر الحروف ثم دال معجمة، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من صالحى الصحابة، توفي في إمرة عبيد الله بن زياد وأيام يزيد بن معاوية.^(١)

والرعاء: بكسر الراء والمد جمع راع، والحطمة بضم الحاء، وفتح الطاء المهملتين، والمراد به هنا: الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر.

٢٨٠٢- قال ﷺ: «اللهم! من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشقّ عليهم، فاشقّقْ عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً، فرّقْ بهم فارفقْ به».

قلت: رواه مسلم في المغازي، والنسائي في السير كلاهما من حديث عائشة ترفعه، ولم يخرج به البخاري.^(٢)

٢٨٠٣- قال ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا».

قلت: رواه مسلم في المغازي، والنسائي في القضاء كلاهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه. ولم يخرج به البخاري.^(٣)

والمقسطون: هم العادلون، وقد فسره في الحديث، والإقساط، والقسط بكسر القاف: العدل، يقال: أقسط إقساطاً، وهو يقسط إذا عدل.
قال تعالى: ﴿وَأَقْصُوا إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمَقْصُطِينَ﴾.

ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين، قسوطاً، وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط إذا جار. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾.

(١) انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٦٠٩/٣ رقم ٤٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٨)، والنسائي في الكبرى (٨٨٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٧)، والنسائي (٢٢١/٨).

والمنابر: جمع منبر، والظاهر أنه على حقيقته، وقيل هو كناية عن ارتفاع المنزلة الرفيعة.

قوله ﷺ: «عن يمين الرحمن» هو من أحاديث الصفات، وقد ذهب جمهور السلف إلى الإيمان بها وعدم الكلام في تأويلها مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد. وذهب أكثر المتكلمين إلى التأويل على ما يليق به تعالى.^(١)

قوله ﷺ: «وما ولّوا» بفتح الواو وضم اللام المخففة. ٢٨٠٤- قال ﷺ: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله».

قلت: رواه البخاري في القدر، وفي الأحكام، والنسائي في البيعة كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري. ولم يخرج مسلم.^(٢)

وبطانة الرجل: هو صاحب سره الذي يشاوره في جميع أحواله. قال بعضهم: المراد بأحدهما: الملك، والآخر: الشيطان. ٢٨٠٥- كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير.

(١) مشى المؤلف على طريقة أهل التأويل والتفويض، وهما مذهبان باطلان، ومذهب السلف إثبات صفات الله كما دلّ عليها الكتاب والسنة وأنها على ظاهرها ويفسرون معناها على ما يليق بجلال الله، ولا يفوضونها، فلا يجعلون نصوص الصفات من التشابه الذي لا يفهم معناه ويجب تفويضه، بل كانوا يعلمون معاني هذه النصوص ويفسرونها، وإنما يفوضون علم كيفيةها إلى الله، فمذهب السلف في أسماء الله وصفاته هو إثباتها كما جاءت في الكتاب والسنة من غير تشبيه لها بصفات المخلوقين، ومن غير تعطيل ونفي لها، بل إثبات بلا تشبيه وتنزيه لله بلا تعطيل. كما قال مالك: (الإستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب)، فالسلف متفقون على الإقرار والإمرار والإثبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله من غير تعرض لتأويله.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٨) في الأحكام، وفي القدر (٦٦١١)، والنسائي (١٥٨/٧).

قلت: رواه البخاري في الأحكام، والترمذي في المناقب من حديث أنس (ق ٤/أ) بن مالك، ولم يخرجهم مسلم.^(١)

وقيس بن سعد: هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري سيد الخزرج وابن سيدها.^(٢)
والشُرط: جمع شرطة وشرطي، وهم قواد الأمير وحراسه، سمووا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها، والشُرط: بالتحريك وهو العلامة، ومعناه: كان قيس بن سعد هو الذي يتقدم بين يدي النبي ﷺ لتنفيذ أوامره، وينوب منابه في إقامة الأمور السياسية، وكان كصاحب الشُرط الذي ينفذ أوامر الأمير.
٢٨٠٦- قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

قلت: رواه البخاري في آخر المغازي في كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، وفي الفتن والترمذي فيه، والنسائي في القضاء من حديث أبي بكر، ولم يخرجهم مسلم.^(٣)

من الحسان

٢٨٠٧- قال رسول الله ﷺ: «أمركم بخمس: بالجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، وأنه من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، إلا أن يُراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية، فهو من جُثاء جهنم، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٠).

(٢) الإصابة لابن حجر (٤٧٣/٥) رقم (٧١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٢٢٧/٨).

قلت: رواه الترمذي في الأمثال من حديث الحارث الأشعري. (١)

وقد اختصره المصنف، وأوله أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وأنه كاد أن يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم وإما أنا أمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يُخسفَ بي، وأُعَذَّب، فجمع الناس في بيت المقدس، فامتلاً المسجد وقعدوا على الشرف فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وأمركم أن تعملوا بهن: أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وإن مثلاً من أشرك بالله كمثلي رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد إليّ، فكان يعمل ويؤدّي إلى غير سيّده، فأياكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟ وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت، وأمركم بالصيام، فإن مثلاً ذلك كمثلي رجل في عصابة معه صرة فيها مسك، فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وأمركم بالصدقة فإن مثلاً ذلك كمثلي رجل أسره العدو، فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم، وأمركم أن تذكروا الله فإن مثلاً ذلك كمثلي رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله، قال النبي ﷺ: وأنا أمركم بخمس.. الحديث».

وقيد شبر هو: بكسر القاف أي: قدر شبر.

وربقة الإسلام: عهد الإسلام.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣) وإسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة (٤٨٣)، وابن حبان (٦٢٣٣)،

وأحمد (٤/١٣٠، ٢٠٢)، وانظر هداية الرواة (٤٦٤/٣).

والربق: بكسر الراء حبل فيه عدة عرى يشد به البُهم. الواحدة من تلك العُرى ربة، والمعنى: مَنْ خرج من الجماعة ونزع اليد من الطاعة ولو بشيء يسير فقد نقض عرى الإسلام ونبذ ذمة الله اللازمة للأعناق لزوم الربة.

شبه ﷺ ما لزم (ق ٤/ب) الأعناق من ذمة الإسلام وحق الدين بالربة التي تجعل في أعناق البهم من حيث أنه حق المؤمن فيمنعه أن يتخطى الحدود.

وجُثاء جهنم: بضم الجيم وفتح الثاء المثلثة قال الهروي: واحدها جُثى بضم الجيم أي: من جماعات جهنم، انتهى.^(١)

وروي « من جُثي جهنم » بكسر الثاء وتشديد الياء آخر الحروف، وهو جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه من قوله تعالى: ﴿ حول جهنم جثياً ﴾.

٢٨٠٨- قال ﷺ: « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث أبي بكرة يرفعه، وقال: حسن غريب.^(٢)

٢٨٠٩- قال ﷺ: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ».

قلت: رواه المصنف في " شرح السنة " بسنده إلى شهر بن حوشب عن الزبرقان عن النواس بن سمعان يرفعه، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث علي يرفعه ولفظه: « لا طاعة لبشر في معصية الله » وشواهد ذلك في الصحيحين.^(٣)

٢٨١٠- قال ﷺ: « ما من أمير عشرة، إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، حتى يفك عنه العدل، أو يؤرقه الجور ».

(١) الغريين (١/٣١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وإسناده ضعيف، انظر الضعيفة (١٤٦٥).

(٣) رواه البغوي في شرح السنة (٢٤٥٥)، ورواه ابن حبان عن علي (٤٥٦٨) وإسناده صحيح.

انظر شواهد في: البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

قلت: رواه الدارمي في السير من حديث أبي هريرة ورجاله رجال الصحيحين إلا حماد بن سلمة فإنه لمسلم خاصة.^(١)

٢٨١١- قال ﷺ: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، لَيَتَمَنَّيَنَّ أقوام يوم القيامة أن نواصيهم معلقة بالثرى، يتجَلَّجُلُون بين السماء والأرض، وأنهم لم يَلُوا عملاً».

قلت: رواه أحمد وأبو داود الطيالسي من حديث أبي هريرة.^(٢)

والعريف: هو القيم بأمر القبيلة والمحلة معرّف أمرهم.

٢٨١٢- قال ﷺ: «إن العرافة حق، ولا بد للناس من عرفاء، ولكن العرفاء في النار».

قلت: رواه أبو داود في الخراج^(٣) وفيه قصة من حديث غالب وهو ابن القطان عن رجل عن أبيه عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يُسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبَدَّاهُ أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له: ائتِ النبي ﷺ فقل له: إن أبي يقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يُسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبَدَّاهُ أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك: نعم، أو لا، فقل له: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافَةَ

(١) أخرجه الدارمي (١٦٣٥/٣) رقم (٢٥٥٧) وإسناده صحيح.

كما أخرجه أحمد (٤٣١/٢)، والبخاري (١٦٤٠ - كشف الأستار)، وأبو يعلى الموصلي (٦٦١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٢/٢)، وأبو داود الطيالسي (٢٥٢٣) وإسناده حسن لأن فيه عباد بن أبي علي وهو "مقبول" وذكر الحافظ ابن حجر في تحاف المهرة (١٨٦/٥)، = وأطراف المسند (٢٩٠/٧) له متابعا، وانظر كذلك: مسند أبي يعلى برقم (٦٢١٧)، والحاكم (٩١/٤) وقد صححه، والبيهقي (٩٧/١٠)، والبخاري في شرح السنة (٢٤٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٣٤).

بعده، فأتاه، فقال: إن أبي يقرئك السلام فقال: وعليك وعلى أبيك السلام، فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يُسلموا، فأسلموا وحُسن إسلامهم، ثم بداله أن يرتجعها منهم، فهو أحق بها أم هم؟ قال: "إن بدا له أن يسلمها منهم فليسلمها، وإن بداله أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام".

فقال: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافة بعده، قال: «إن العرافة حق، ولا بد للناس من العُرفاء، ولكن العرفاء في النار». في إسناده مجاهيل، وذكر ابن عدي هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً، وقال: الضعف على أحاديث غالب بين^(١).

٢٨١٣- قال ﷺ لكعب بن عجرة: «أعيزك بالله من إمارة السفهاء»، قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «أمرأء سيكونون من بعدي، من دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم، وأعائهم على ظلمهم، فليسوا مني ولست منهم، ولم يَرِدُوا عليّ الخوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يُصدّقهم (ق/٥ أ) بكذبهم، ولم يُعَنِّهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، أولئك يردون عليّ الخوض».

قلت: رواه الترمذي في الفتن، والنسائي في البيعة وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.^(٢)

٢٨١٤- عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان أفتن».

(١) انظر: الكامل لابن عدي (٢٣٥/٦)، وهذا الكلام نقله المؤلف عن المنذري انظر مختصر سنن أبي داود (١٩٦/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٥٩) وفي المطبوع: هذا حديث صحيح غريب، والنسائي (١٦٠/٧)، وابن حبان (٢٧٩) (٢٨٢) (٢٨٣) (٢٨٥)، وأحمد في المسند (٢٤٣/٤) وإسناده صحيح.

قلت: رواه أبو داود، والنسائي كلاهما في الصيد، والترمذي في الفتن وقال: حسن
غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري. انتهى كلامه. ^(١)
وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه، قال المنذري: ولا يعرف
اسمه، وقال الحافظ أبو أحمد الكرايسي: حديثه ليس بالقائم. ^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٩)، والنسائي (١٩٥/٧)، والترمذي (٢٢٥٦)، وأحمد (٣٥٧/١).
هذا سند ضعيف لجهالة أبي موسى فإنه لم يرو عنه غير سفيان، ولم يوثقه غير ابن حبان وقد حسنه الألباني
في الصحيحة (١٢٧٢) وفي هداية الرواة (٤٦٧/٣) بشاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد
في المسند (٣٧١/٢) وهو ضعيف أيضاً، وكذلك أخرجه البزار (١٦١٨ - كشف)، والبيهقي في السنن
(١٠١/١٠). من طريق محمد بن صباح الدولابي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم
النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة. وخالف اسماعيل فيه يعلى ومحمد ابنا عبيد
الطنافسي فروياه عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة وهذا
هو المحفوظ عن عدي بن ثابت إذ يعلى ومحمد ثقتان متقنان وهما بلا شك أجل وأوثق من اسماعيل بن
زكريا. فهذا قد اختلفت أقوال المجرّحين والمعدّلين فيه فمنهم: من وثقه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من
جعله وسطاً، مقارب الحديث، فمثل هذا إذا خالف من هو أوثق منه لا سيما إذا كانا اثنين أو أكثر فلا
يعتبر بمخالفته، ويرجح قول غيره على قوله. ثم إن في الحديث علة ثانية وهي تفرد الحسن بن الحكم به
فقد دارت الأسانيد كلها عليه وقد حسن القول فيه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل فوثقاه. وغالى ابن
حبان في "المجروحين" فقال فيه: يخطيء كثيراً ويهم شديداً لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد.
وأورد له هذا الحديث وكذلك ذكره الذهبي في ميزانه (٤٨٦/١) والحديث حسن لغيره إن شاء الله، والله
أعلم.

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٤١/٤) وقال أيضاً: وقد روي من حديث أبي هريرة وهو
ضعيف أيضاً، وروي أيضاً من حديث البراء بن عازب، وتفرد به شريك ابن عبد الله فيما قاله
الدارقطني، وشريك: فيه مقال.

وانظر ترجمة أبي موسى في: الجرح والتعديل (٤٣٨/٩)، وقال الحافظ: أبو موسى، عن وهب بن
منبه، مجهول، ووهب من قال: إنه إسرائيل بن موسى. التقريب (٨٤٧٠).

قوله ﷺ : « من سكن البادية جفا » الجفاء: غَلَطَ القلب، أي من سكن البادية غَلَطَ طبعه لقلّة مخالطة الناس، ومنه قوله ﷺ : « مَنْ بدا جفا » بالدال المهملة. وأما الفتنة بالقرب من السلطان، فلأنه إن وافقه فيما يأتيه خاطر بدينه، وإن لم يوافقه خاطر بدينه.

- ويروى: « من لزم السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان ذُئباً، إلا ازداد من الله بُعداً ».

قلت: رواه أبو داود.^(١)

٢٨١٥- أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه ثم قال: « أفلحت يا قُدَيْم إن مُتّ ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عَرِيفاً ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن جده المقدام، وفي بعض النسخ عن أبيه عن جده.^(٢)

وصالح بن يحيى قال البخاري: فيه نظر. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يُعرف صالح ولا أبوه ولا جده.

٢٨١٦- قال النبي ﷺ : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » يعني: الذي يَعْشُرُ الناسَ أي يأخذ العُشْر.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٠) من رواية أبي هريرة. وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٣). وإسناده ضعيف، انظر الضعيفة (١١٣٣).

انظر ترجمة صالح بن يحيى في الكاشف (ت ٢٣٦٧)، الميزان (٢/ ٣٨٣٦) التاريخ الكبير (٤/ ت ٢٨٦٩)، والتقريب (٢٩١٠). وقال فيه: لَبَن.

(٣) في المخطوطة كلمة واحدة لم أثبت قراءتها.

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث عقبة بن عامر يرفعه^(١)، والتفسير الذي ذكره المصنف من كلام محمد بن إسحاق وهو أحد رواته، وفيه كلام مشهور.^(٢)

٢٨١٧- قال ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأقربهم منه مجلساً: إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة، وأشدّهم عذاباً - ويروي: أبعدهم منه مجلساً - : إمام جائر» (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الأحكام من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه، وقال: [حديث حسن غريب] لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، انتهى كلام الترمذي^(٣). وفي سنده عطية بن سعد العوفي. قال الذهبي: ضعفه.

٢٨١٨- قال ﷺ: «أفضل الجهاد: مَنْ قال كلمة حق عند سلطان جائر». قلت: رواه أبو داود في الملاحم، والترمذي وابن ماجه كلاهما في الفتن من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، انتهى^(٤)، وفي سنده عطية العوفي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٣٧)، والإمام أحمد (٤/١٤٣ و١٥٠)، والدارمي (٢/١٠٣٦ رقم ١٧٠٨) وغيرهم، وإسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالنعنة مع ذلك فقد صححه الحاكم (٤٠٤/١)، وأقره الذهبي، ونقل المنذري في "الترغيب والترهيب" (١/٢٧٨) أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه.

(٢) سبق الكلام عنه تحت حديث رقم (٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢٩) وأحمد في المسند (٣/٥٥) وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف. انظر كلام الذهبي في الكاشف (٢/٢٧ رقم ٣٨٢٠)، انظر الضعيفة (١١٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٤٧)، وابن ماجه (٤٠١١) وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف. ولكن للحديث شواهد يرتقى بها، ومنها، ما رواه أحمد (٤/٣١٤)، والنسائي (٧/٦١) من حديث طارق بن شهاب وإن كان طارق ابن شهاب له رؤية ولكنه لم يسمع منه شيئاً وقال الحافظ

٢٨١٩- قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بالأمير خيراً: جعل له وزيراً صدقاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانته، وإن أراد به غير ذلك: جعل له وزيراً سوءاً، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يُعنه ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج، وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة يرفعه وسكت عليه أبو داود. (١)

٢٨٢٠- عن النبي ﷺ قال: « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب (٢) في باب النهي عن التجسس، من حديث شريح بن عبيد عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، والمقدام بن معدي كرب، (ق/٥ ب) وأبي أمانة جميعهم عن النبي ﷺ وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وجبير بن نفير أدرك النبي ﷺ، وقيل إنه أسلم في خلافة أبي بكر فهو معدود من التابعين، وكثير بن مرة ذكره عبدان في الصحابة ولم يذكره ابن عبد البر منهم والذي نص عليه الأئمة أنه تابعي (٣)، وعمرو بن الأسود أدرك الجاهلية وروى عن عمر بن الخطاب، والمقدام وأبو أمانة صحبتها مشهورة.

في الإصابة (٣/٥١٠): إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه "مرسل صحابي" وهو مقبول على الراجح وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته أ.هـ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٣٢)، وابن حبان (٤٤٩٤). وإسناده صحيح. وأخرجه أيضاً النسائي (١٥٩/٧)، وأحمد (٧٠/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٩) وإسناده صحيح. وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنزدي (٧/٢١٨-٢١٩).

(٣) انظر ترجمة إسماعيل بن عياش الحمصي وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، تقريب التهذيب برقم (٤٧٧). وكثير بن مرة ذكره العسكري في جملة الصحابة وقال: ذكره ابن أبي خيثمة في جملة الصحابة الذين يعرفون بكناهم، وهو وهم. وذكره في التابعين جماعة، منهم: مسلم وخليفة، وابن حبان، وأبو حاتم، والبخاري.

٢٨٢١- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنك إذا اتبعت عورات الناس أفسدتهم ». قلت: رواه أبو داود في الأدب أيضاً من حديث معاوية بن أبي سفيان، وفيه: قال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها. وسكت عليه أبو داود.^(١)

٢٨٢٢- قال رسول الله ﷺ: « كيف أنتم وأئمة من بعدي، يستأثرون بهذا الفيء؟ » قلت: أما والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، قال: « أولاً أدلك على خير من ذلك؟ ؛ تصبر حتى تلقاني ».

قلت: رواه أبو داود في السنة في باب الخوارج من حديث أبي ذر وسكت عليه.^(٢)

باب ما على الولاة من التيسير

من الصحاح

٢٨٢٣- كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره، قال: « بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا ».

قلت: رواه مسلم في المغازي وأبو داود في الأدب، في كراهية المراء، من حديث أبي موسى ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ.^(٣)

٢٨٢٤- قال النبي ﷺ: « يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا ».

انظر: أسد الغابة (٤/٤٦١)، والإصابة (٥/٦٣٨)، وطبقات مسلم (١٩٧٢)، وطبقات خليفة (٣٠٩)، والتاريخ الكبير (٧/٢٠٨)، والجرح والتعديل (٧/١٥٧).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، وكذلك البخاري في الأدب المفرد (٢٤٨)، وابن حبان (٥٧٦٠) وصححه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٥٩). وفي إسناده خالد بن وهبان وهو مجهول. انظر: التقريب (١٦٩٥)، وأخرجه

المزي في ترجمة خالد بن وهبان من تهذيب الكمال (٨/١٩١).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٢)، وأبو داود (٤٨٣٥).

قلت: رواه البخاري في العلم ومسلم في المغازي والنسائي في العلم ثلاثتهم من حديث أنس.^(١)

قوله ﷺ: «سكنوا ولا تنفروا» أي: سهلوا الأمور ولا تنفروا بالتعسير، وقيل: هو نهى عن تنفير الطير وزجره، وكانوا ينفرونها فإن سنح يعني أتى عن اليمين تيمنوا به، وإن برح يعني أتى عن الشمال تشاءموا به، والظاهر الأول للأحاديث الدالة على ذلك. ٢٨٢٥- قال بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، فقال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، وتطاوعا ولا تختلفا».

قلت: رواه البخاري في الأدب وفي الأحكام وفي المغازي، ومسلم في المغازي وذكره أيضاً مطولاً في الأشربة، وذكر فيه سؤاله للنبي ﷺ عن المزر والبتع كلاهما من حديث أبي بردة عن أبي موسى.^(٢)

٢٨٢٦- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الجزية وفي الفتن ومسلم في المغازي كلاهما من حديث ابن عمر يرفعه.^(٣)

واللواء: الراية ولا يمسكها إلا صاحب الجيش، ومعناه في الحديث: علامة يشهر بها في الناس.

٢٨٢٧- قال ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به».

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٥٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦١٢٤)، وفي المغازي (٤٣٤٤) (٤٣٤٥)، وفي الأحكام (٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في الفتن (٧١١١)، وفي الجزية (٣١٨٨)، وفي الأدب (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥).

قلت: رواه البخاري في السجدة، ومسلم في المغازي، كلاهما من حديث أنس بن مالك يرفعه. (١)

٢٨٢٨- قال ﷺ: « لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة ».

قلت: (ق/٦/أ) رواه مسلم في المغازي من حديث أبي سعيد الخدري، ولم يخرج البخاري عن أبي سعيد في هذا شيئاً. (٢)

من الحسان

٢٨٢٩- عن النبي ﷺ قال: « من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته، وخلته وفقره ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج واللفظ له، والترمذي في الأحكام، كلاهما من حديث عمرو بن مرة (٣)، وقال الترمذي: عمرو بن مرة يكنى أبا مريم (٤).

- وفي رواية: « أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكته ».

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢) وإسناد أبي داود صحيح لأنه من طريق يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة أن أبا مريم الأزدي أخبره

(٤) هو: عمرو بن مرة الجهني، أبو طلحة أو أبو مريم، صحابي، مات بالشام في خلافة معاوية انظر: الإصابة (٤/٦٨٠ - ٦٨٢).

قلت: رواها الترمذي في الأحكام من حديث عمرو بن مرة يرفعه.^(١)

والخلة: بالفتح الحاجة والفقر، وكرر لاختلاف اللفظ، وقيل: الحاجة تستعمل في الأضرار العامة، والخلة في الأضرار الخاصة، والفقر فيما كان كاسراً للظهر مأخوذ من الفقر كأنه كثير فقاره.

باب العمل في القضاء والخوف منه

من الصحاح

٢٨٣٠- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يقضين حَكَمَ بين اثنين وهو غضبان ». قلت: رواه الجماعة كلهم في القضاء من حديث أبي بكرة، لكن البخاري وآخرون ترجموا الباب بالأحكام، وبعضهم ترجمه بالقضاء.^(٢)

قال العلماء: ويلحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر كالعطش، والجوع، والشبع، والهم، والفرح، إذا أقلقه ذلك. فإن حكم في هذه الأحوال كره ونُفذ حكمه.

٢٨٣١- قال رسول الله ﷺ: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد ».

قلت: رواه البخاري في الاعتصام، ومسلم وابن ماجه في الأحكام، وأبو داود

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٢). وفي إسناده أبو الحسن وهو الجزري قال الحافظ في التقریب (٨١٠٦): مجهول.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والنسائي (٢٣٧/٨).

والنسائي في القضاء كلهم من حديث عمرو بن العاص يرفعه.^(١)

قال الخطابي^(٢): «إنما يؤجر المخطيء على اجتهداه في طلب الحق لأن الاجتهاد عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، أما من لم يكن أهلاً للاجتهاد فلا يعذر بالخطأ، بل يُخاف عليه أعظم الوزر، ويدل عليه قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار». وهذا كله في غير أركان الشريعة وأمّهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيه كان غير معذور في الخطأ.

من الحسان

٢٨٣٢- قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس، فقد دُبح بغير سكين». قلت: رواه أبو داود في القضاء، وكذا النسائي وابن ماجه ثلاثتهم من حديث أبي هريرة يرفعه.^(٣) وفي سننه: عثمان بن محمد الأخنس، قال النسائي: وليس بذلك القوي.

قوله ﷺ: «بغير سكين» يحتمل معنيين، أحدهما: أن الذبح في ظاهر العُرف وغالب العادة أن يكون بالسكين، فعُدل ﷺ عن ذلك ليُعلم أن المراد ما يخاف عليه من هلاك

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والنسائي في الكبرى (٥٩١٨)، وابن ماجه (٢٣١٤).

(٢) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٤٩/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٣). وكذلك الترمذي (١٣٢٥) وإسناده صحيح، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٣٩/٤): وأعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري، وقال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وعثمان الأخنس، قال الحافظ في التريب (٤٥٤٧): صدوق له أوهام، وانظر للتفصيل: منهج النسائي (٢٢٢٤/٥).

دينه دون هلاك بدنه ، والثاني : أن الذبح الوجيء الذي يقع به إراحة الذبيحة وخلاصها من الألم إنما يكون بالسكين ، وإذا ذُبح بغير سكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً ، فضرب المثل به ليكون أبلغ في الحذر منه ، قاله الخطابي^(١).

٢٨٣٣- قال ﷺ : « من ابتغى القضاء وسأله ، وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه ، أنزل الله عليه ملكاً يسدّده ».

قلت : رواه أبو داود في القضاء من حديث بلال ولم ينسبه ، عن أنس يرفعه ، والترمذي من طريقين أحدهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس ، والثاني عن بلال بن مرداس الفزاري عن (ق ٦/ب) خيثة وهو البصري عن أنس ، وقال إن الرواية الثانية أصح ، انتهى^(٢).

والرواية الثانية فيها خيثة بن أبي خيثة قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣).

٢٨٣٤- قال ﷺ : « القضاء ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق ف قضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار ».

(١) معالم السنن (١٤٨/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٤) ، وأبو داود (٣٥٧٨) ، وكذلك ابن ماجه (٢٣٠٩) وقال الترمذي : حسن غريب ، وليس كذلك فإن بالإسناد عبدالأعلى بن عامر الشعلبي. وقال الحافظ في الفتح (١٢٤/١٣) : ابن معين لئن خيثة وضَعَفَ عبدالأعلى ، وقال الجمهور أنه : ليس بقوي. وقال الحافظ في التقریب (٣٧٥٥) : صدوق يهم ، من السادسة. ثم إنه اضطرب في إسناده ، فمرة أوصله ومرة أرسله ، ثم إن في الإسناد بلال بن أبي موسى وهو الفزاري مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف ، ولم يتابع.

(٣) قال الحافظ في التقریب : (١٧٨٢) لئن الحديث ، من الرابعة ، انظر أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (٣٦٩/٨ - ٣٧٠).

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في القضاء، والترمذي وابن ماجه كلاهما في الأحكام كلهم من حديث بريدة يرفعه، وسكت عليه أبو داود.^(١)

٢٨٣٥- قال ﷺ: « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوروه: فله الجنة، ومن غلب جوروه عدله: فله النار ».

قلت: رواه أبو داود في القضاء من حديث أبي هريرة، وسكت عليه.^(٢)

٢٨٣٦- أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال: « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ »، قال: أقضي بكتاب الله، قال: « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ »، قال: فبسنة رسول الله، قال: « فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ »، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله ».

قلت: رواه أبو داود في القضاء، والترمذي في الأحكام كلاهما من حديث الحارث بن عمرو بن أبي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٢)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وإسناده صحيح، قال الحاكم (٩٠/٤) على شرط مسلم وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٤٠/٤). قال الحاكم في علوم الحديث: تفرد به الخراسانيون، ورواته مراوزة. قلت: له طريق غير هذه، قد جمعتها من جزء مفرد. أ.هـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥). وإسناده ضعيف. لأن فيه موسى بن نجدة، قال الذهبي في الميزان (٢٢٥/٤): لا يعرف، روى عنه ملازم بن عمرو وهو السحيمي. وقال الحافظ في التقریب (٧٠٦٩): موسى بن نجدة: مجهول، من السادسة، انظر سلسلة الضعيفة (١١٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢٧)، وأبو داود (٣٥٩٢) وهو ضعيف.

وقال البخاري في التاريخ الكبير^(١) : الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يُعرف إلا بهذا، مُرسل.

« ولا آلو » هو بمد الهمزة أي : لا أقصر ولا أترك.

قال تعالى : ﴿ لا يألونكم خبالاً ﴾ أي : لا يقصرون في إفساد أموركم. ومعناه : لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع منه.

٢٨٣٧- قال رسول الله ﷺ : « إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه ».

قلت : رواه أبو داود في القضاء من حديث أم سلمة قالت : « أتني رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث وأشياء قد درست، فقال ﷺ : « إنني أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه » وسكت عليه أبو داود.^(٢)

٢٨٣٨- قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء !، فقال : « إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، إذا تقاضى إليك رجلان : فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء »، قال : فما شككت في قضاء بعده.

قلت : رواه أبو داود في القضاء، والترمذي في الأحكام مختصراً إذا تقاضى إليك

وقد صرح بتضعيفه أئمة الحديث منهم : البخاري والترمذي والدارقطني وعبدالحق الأشبيلي وغيرهم وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢٧٣) : هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته أ.هـ. وقد حقق القول فيه العلامة الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (٨٨١).

(١) التاريخ الكبير (٢/٢٧٧ ت ٢٤٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٥).

الرجلان ... الحديث ، وقال : حسن . وقد سكت عليه أبو داود .^(١)

قال الخطابي^(٢) : وفي هذا الحديث دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب لأنه ﷺ منعه من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران ، حتى يسمع كلام الآخر ففي الغائب أولى بالمنع ، وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر . وأراد الخطابي بذلك الغائب عن مجلس الحكم الحاضر في البلد وليس مراده الغائب إلى مسافة القصر . ويدل عليه قوله ﷺ : « إذا تقاضى إليك رجلان » والغائب إلى مسافة القصر لا يتقاضى .

باب رزق الولاة وهداياهم

من الصحاح (ق/٧/أ)

٢٨٣٩- قال رسول الله ﷺ : « ما أعطيك ولا أمنعكم ، أنا قاسمٌ أضع حيث أمرتُ . »

قلت : رواه البخاري في الخمس من حديث عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة يرفعه .^(٣)

٢٨٤٠- قال ﷺ : « إن رجالا يتخوَّضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة . »

قلت : رواه البخاري أيضاً في الخمس من حديث خولة الأنصارية ترفعه .

(١) أخرجه أحمد (١٥٦/١) ، والطيالسي برقم (١٢٥) ، وأبو يعلى (٣٧١) ، وأبو داود (٣٥٨٢) ، والترمذي (١٣٣١) . وقال : هذا حديث حسن .

(٢) معالم السنن (١٥٠/٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٧) .

ولم يخرجهم مسلم ولا أخرج لحولة الأنصارية شيئاً، وليس لها في البخاري سوى هذا الحديث.^(١)

قوله: « يتخوضون » هو بالخاء والضاد المعجمتين: أي: يتصرفون في مال الله بما لا يرضاه الله، وأصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه.

٢٨٤١- قالت: لما استخلف أبو بكر قال: لقد عَلِمَ قومي أَنَّ حِرْفَتِي لم تكن تعجزُ عن مؤونة أهلي، وشُغِلْتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه.

قلت: رواه البخاري في البيوع ولم يرفع منه شيئاً بل هو موقوف على أبي بكر الصديق رضي الله عنه.^(٢)

وقوم أبي بكر هم: قريش، وحرفته: التجارة، كان يتجر رضي الله عنه، وتعجز: بكسر الجيم، قوله: « فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال » المراد بذلك من كان يحترف من أجلهم، والمراد باحترافه للمسلمين: نظره في أمورهم وتأمين مكاسبهم وأرزاقهم. وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يأخذ كل يوم من مال بيت المال درهمين نفقة لأهله.

من الحسان

٢٨٤٢- عن النبي ﷺ قال: « من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك، فهو غُلُول ».

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٠).

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث بريدة يرفعه.^(١)

٢٨٤٣- وقال عمر - رضي الله عنه - : عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلْنِي.

قلت: رواه أبو داود في الخراج^(٢)، وأصل الحديث ثابت في الصحيحين وفي سنن النسائي^(٣) أتم منه من حديث عمر، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي وقعت في البخاري واجتمع في إسناده أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض، وهو في هذا الحديث السائب بن يزيد ابن أخت نمر عن حويط بن عبد العزيز عن عبد الله بن السَّعْدِي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. ومن الأحاديث التي جاءت هكذا حديث زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بن جحش. قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نومه محمراً وجهه وهو يقول: « ويل للعرب من شر قد اقترب ».^(٤)

قوله: « فَعَمَلْنِي » بفتح العين وتشديد الميم: أي جعل لي عمالة، والعمالة؛ بضم العين: أجرة العمل.

٢٨٤٤- قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرتُ أرسل في أثري، فرددت، فقال: « أتدري لم بعث إليك ؟ لا تُصَيِّنَ شيئاً بغير إذني، فإنه غلول، » ومن يغفل يأت بما غلُّ يوم القيامة »، لهذا دعوتك، فامض لعملك .

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) وإسناده صحيح. انظر هداية الرواة (٤٨٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٤). وأصله في الصحيحين انظر: البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١١٠٤٥)، وانظر: فتح الباري (١٥٣/١٣).

(٣) انظر سنن النسائي (١٠٢/٥ - ١٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٨٠/١)، والحميدي (٣٠٨)، وأحمد (٤٢٨/٦)، والترمذي (٢١٨٧)، وابن ماجه (٣٩٥٣) وغيرهم وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وانظر: فتح الباري (١٢/١٣).

قلت: رواه الترمذي في الأحكام من حديث معاذ وقال: حسن غريب.^(١)

٢٨٤٥- قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً، فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم، فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن، فليكتسب مسكناً».

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث المستورد بن شداد، وسكت عليه أبو داود.^(٢)

- ويروى: «من اتخذ غير ذلك فهو غال».

قلت: رواه أبو داود.^(٣) وهذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكرى له مسكن يسكنه، مدة مقامه في عمله. الثاني: (ق/٧ب) أنه أباح اكتساب الخادم والزوجة والمسكن من عمالته التي هي أجره، قاله الخطابي.^(٤)

٢٨٤٦- أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس من عَمَل منكم لنا على عمل، فكتمنا منه مخيلاً فما فوقه، فهو غالٌ يأتي به يوم القيامة»، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله اقبلْ عني عَمَلِك، فقال: «وما ذاك؟»، قال: سمعتك تقول كذا وكذا،

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٥) وفي إسناده أبي أسامة عن داود الأودي. وداود الأودي: ضعيف قد ضعفه أبو داود وغيره كما في سؤالات الأجرى (١٨٢) وقال: متروك. وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (١٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (٤٠٦/١) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥).

(٤) معالم السنن (٨/٣).

قال: « وأنا أقول ذلك: من استعملناه على عمل، فليأت بقليله وكثيره، فما أوتي منه، أخذه، وما نهي عنه انتهى ».

قلت: رواه مسلم في المغازي، وأبو داود في القضاء، وكلاهما من حديث عَدِيّ بن عَمِيرَةَ الكندي فكان من حق المصنف رضي الله عنه أن يذكره في الصحاح لا في الحسان.^(١)

٢٨٤٧- قال: « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ».

قلت: رواه أبو داود في القضاء، والترمذي وابن ماجة، كلاهما في الأحكام من حديث عبدالله بن عمرو، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(٢)

قال الزمخشري^(٣): الرشوة والرُشوة، الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة من الرشا، وقد رشاه رشواً فارتشى، كما يقال كساه فاكْتَسَى، وقيل: هو من قولهم رشا الفرخ إذا مد عنقه إلى أمه لتزقه. وإنما يدخل الراشي تحت اللعن إذا لم يستدفع بما دفعه مضرة.

٢٨٤٨- قال أرسل إليّ رسول الله ﷺ أن اجمع عليك سلاحك وثيابك ثم اثنتي، قال: فأتيتهُ وهو يتوضأ، فقال: « يا عمرو إني أرسلت إليك لأبعثك في وجه يسلمك الله ويُعْظِمَكَ، وأزعبَ لك رُعبَ من المال »، فقلت: يا رسول الله ما كانت هجرتي للمال، ما كانت إلا لله ولرسوله، قال: « نِعِمَّا بالمال الصالح للرجل الصالح ».

قلت: رواه الإمام أحمد من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: سمعت عمرواً فذكره.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجة (٢٣١٣) وإسناده صحيح.

وأخرجه كذلك أحمد (١٦٤/٢، ١٩٠، ٩٤)، وابن حبان (٥٧٧).

(٣) انظر الفائق للزمخشري (٦٠/٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧/٤) قال العراقي: بسند صحيح، انظر هداية الرواة (٤٨٦/٣).

قوله: « وأزعب لك زُعبة من المال » هو بالزاء المعجمة والعين المهملة.
 قال الجوهري^(١): الزعبة الدفعة من المال، يقال: زعبت له زعبة من المال، وزعبة من
 المال أي قطعت له قطعة منه، وزَعَبْتُهُ عَنِّي أي دفعته.
 قوله: « نعمًا بالمال الصالح » هو بكسر النون وفتحها، والعين مكسورة ليس إلا،
 والباء في بالمال مزيدة، مثلها في « كفى بالله » قاله بعضهم.

باب الأقضية والشهادات

من الصحاح

٢٨٤٩- عن النبي ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه ».
 قلت: هذه الرواية بهذا اللفظ ليست في شيء من الصحيحين من حديث ابن عباس،
 ولا من حديث غيره بل رواها البيهقي في سننه في باب الدعاوى من حديث ابن عباس
 يرفعه. قال النووي: وإسناد البيهقي حسن أو صحيح، انتهى.^(٢)
 والذي في الصحيحين وابن ماجه من رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « لو يعطى
 الناس بدعواهم، لا دّعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه ».
 ذكره البخاري في تفسير سورة آل عمران، ومسلم، وابن ماجه كلاهما في الأحكام،
 ورواه الشيخان أيضاً، وأبو داود والترمذي والنسائي ثلاثهم في القضاء

(١) انظر الصحاح للجوهري (١/١٤٢).

(٢) البيهقي في السنن (١٠/٢٥٢)، وانظر: كلام النووي في المنهاج (٤/١٢).

« أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » مختصراً^(١).

٢٨٥٠- قال ﷺ: « من حلف على يمين صبر، وهو فيها فاجر، يقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ».

قلت: رواه الجماعة: البخاري في مواضع منها في الأشخاص وفي الشركة وفي الشهادات، ومسلم في الأيمان، وأبو داود في الأيمان والنذور، والترمذي في البيوع، والنسائي في القضاء، وابن ماجه في الأحكام، كلهم من حديث ابن مسعود ومن (ق٨/أ) حديث الأشعث بن قيس^(٢).

قوله ﷺ: « من حلف على يمين صبر » قال النووي^(٣): هو بإضافة يمين إلى صبر، ويمين الصبر: هي التي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحاكم، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها. ٢٨٥١- قال ﷺ: « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة »، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟، قال: « وإن كان قضيياً من أراك ».

قلت: رواه مالك في الأقضية، وأحمد في مسنده، ومسلم في الأيمان والنسائي وابن ماجه كلاهما في القضاء، جميعاً من حديث أبي أمامة الحارثي واسمه إياس بن ثعلبة

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٦-٢٦٦٧)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وابن ماجه (٢٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (الشهادات (٢٦٦٦) (٢٦٦٧))، وفي الخصومات (٢٤١٦) (٢٤١٧)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩١)، وابن ماجه (٢٣٢٣).

ومن رواية الأشعث بن قيس أحمد (٢١٢/٥)، وأبو داود (٣٢٤٤)، والحاكم (٢٩٥/٤).

(٣) المنهاج للنووي (٢١٢/٢-٢١٤).

يرفعه . ولم يخرج به البخاري ولا أخرجه عن أبي أمامة الحارثي شيئاً^(١).

قال النووي^(٢) : وقع في بعض أصول مسلم أو في أكثرها " وإن قضيب من أراك " ، وفي أكثرها : " وإن قضيباً " على أنه خبر كان المحذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره : « وإن اقتطع قضيباً ».

٢٨٥٢- قال ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ».

قلت : رواه الجماعة : البخاري في مواضع منها في الأشخاص ، وفي المظالم ، ومسلم وأبو داود والنسائي في القضاء ، والترمذي وابن ماجة في الأحكام ، من حديث أم سلمة ترفعه ، واسم أم سلمة : هند بنت أمية^(٣).

واللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : لحن فلان في كلامه : إذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد به أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره . وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وأن حكم القاضي لا يحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً وأنه متى حكم فأخطأ في حكمه ومضى كان في الظاهر ، فأما في الباطن وفي الآخرة فغير ماضٍ.

٢٨٥٣- قال ﷺ : « إن أبغض الرجال إلى الله : الألد الخصم ».

قلت : رواه البخاري في المظالم وفي الأحكام وفي التفسير ، ومسلم في العلم ،

(١) أخرجه مالك (٢٢٧/٢) ، وأحمد (٢٦٠/٥) ، ومسلم (١٣٧) (٢١٨) ، والنسائي (٢٤٦/٨) ، وابن ماجة (٢٣٢٤).

(٢) المنهاج (٢١٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٦٩) ، والمظالم (٢٤٥٨) ، والشهادات (٢٦٨٠) ، ومسلم (١٧١٣) ، وأبو داود (٣٥٨٣) ، والنسائي (٢٣٣/٨) ، والترمذي (١٣٣٩) ، وابن ماجة (٢٣١٧).

والترمذي في التفسير، والنسائي فيه وفي القضاء كلهم من حديث عائشة ترفعه.^(١)
والألد: شديد الخصومة، مأخوذ من: لذيدي الوادي، وهما جانباه لأنه كلما احتج
عليه بحجة أخذ في جانب آخر.

والخصم: بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة: الحاذق بالخصومة، والمذموم هو
الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل.

٢٨٥٤- أن النبي ﷺ قضى يمين وشاهد.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم في القضاء، وابن ماجه في الأحكام،
وأخرجه أحمد والشافعي^(٢) في مسنده عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ
قضى باليمين مع الشاهد، قال عمرو في الأموال: وقد اختلف العلماء في الحكم
بالشاهد واليمين فمنعه أبو حنيفة رضي الله عنه، وجماعة وقالوا: لا يحكم بالشاهد
واليمين في شيء من الأشياء، وقال الشافعي ومالك وأحمد وجماعات رضي الله عنهم
أجمعين: يقضي بشاهد ويمين المدعي في الأموال، وما يقصد به الأموال لأحاديث
كثيرة في هذه المسألة، من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة
وسعد بن عباد وعبدالله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم
أجمعين.

وأصحها حديث ابن عباس هذا، قال ابن عبد البر: ولا مطعن لأحد في إسناده ولا
خلاف بين أهل المعرفة في صحته.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٣)، ومسلم (٢٦٦٨)، والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي في الكبرى (١١٠٣٦)،
وفي المجتبى (٢٤٧/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨/١)، والشافعي في المسند (١٧٨/٢) رقم ٦٢٧ ترتيب المسند، ومسلم (١٧١٢)،
وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠١١)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وابن الجارود (١٠٠٦)،
وأبو يعلى (٢٥١١) وغيرهم.

(٣) انظر: التمهيد (١٣٨/٢) وذكر أحاديث وآثار كثيرة في اليمن مع الشاهد.

٢٨٥٥- قال جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: (ق/٨/ب) «ألك بيّنة؟»، قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا ييالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء؟، قال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقيَن الله وهو عنه معرض».

قلت: رواه مسلم في الإيمان، وأبو داود في الإيمان والنذور، والترمذي في الأحكام، والنسائي في القضاء من حديث علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه ولم يخرج به البخاري.^(١)

و«حضر موت»: بفتح الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم.^(٢)

٢٨٥٦- قال ﷺ: «من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتأوى مقعده من النار».

قلت: رواه مسلم في الإيمان، وابن ماجه في السنة كلاهما من حديث أبي ذر.^(٣)

٢٨٥٧- قال ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها».

وراجع لهذه المسألة: المغني لابن قدامة (١٢٣/١٠)، وإعلام الموقعين (٢٩٠/٢) وبحوث: السنة واستقلالها بالأحكام التشريعية.

(١) أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٠).

(٢) حضرموت: قال الحموي: حضرموت: ناحية واسعة في شرقي عدن (اليمن) بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخاً، وبين حضرموت وعدن مسيرة شهر وكان رسول الله ﷺ قد راسل أهلها = فيمن راسل، فدخلوا في طاعته وقدم عليه الأشعث بن قيس في بضعة عشر مركباً مسلماً، فأكرمه رسول الله ﷺ. انظر: معجم البلدان (٢٦٩/٢) - (٢٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٦١)، وابن ماجه (٢٣١٩).

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري: مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثهم في القضاء،
والترمذي في الشهادات، وابن ماجه في الأحكام، كلهم من حديث زيد بن خالد
الجهني.^(١)

٢٨٥٨- قال ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم، تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الشهادات، ومسلم في الفضائل، والترمذي في المناقب، والنسائي في الشروط، وابن ماجه في الأحكام كلهم من حديث ابن مسعود
يرفعه.^(٢)

٢٨٥٩- أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسَهَمَ بينهم في اليمين: أيهم يحلف ؟.

قلت: رواه البخاري في: باب إذا تسارع قوم في اليمين من حديث أبي هريرة.^(٣)

من الحسان

٢٨٦٠- أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه».

قلت: رواه الترمذي في الأحكام من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والنسائي في الكبرى (٦٠٢٩)، والترمذي (٢٢٩٥)، وابن ماجه (٢٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذي (٣٨٥٩)، والنسائي (٦٠٣١)، وابن ماجه (٢٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٤١) وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وقد ضعف في الحديث من قبل حفظه. وقال الحافظ في التقریب (٦١٤٨): متروك، من السادسة. ولكن الحديث صحيح كما تقدم في الحديث الأول من هذا الباب.

٢٨٦١- عن النبي ﷺ في رجلين اختصما إليه في مواريث، لم يكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال: « من قضيت له بشيء من حق أخيه، فأثما أقطع له قطعة من النار، فقال الرجلان - كل واحد منهما - : يا رسول الله حقّي هذا لصاحبي، فقال: « لا، ولكن اذهبا فاقتما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه. قلت: رواه أبو داود في القضاء من حديث أم سلمة ترفعه.^(١)

و"توخيا الحق" أي اقصد الحق فيما تصنعانه من القسمة، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة^(٢)، يقال: توخيت الشيء أتوخاه توخياً إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحريت فيه.

قال أبو عبيد: وهذا حجة لمن قال بالقرعة في الأحكام.^(٣)

قال الخطابي: قد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل، والقسمة: لا تكون إلا في الأعيان، والتحليل: لا يصح إلا فيما يقع من الذمم دون الأعيان، فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج، وغلة، حصل لأحدهما من العين التي وقعت فيها القسمة.^(٤)

- وروي أن النبي ﷺ قال في هذا الحديث: « إنما أقضي بينكما برأبي فيما لم ينزل عليّ فيه. »

قلت: رواها أبو داود أيضاً من حديث أم سلمة.^(٥)

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤).

(٢) الغريين للهروي (١٢٤/٦).

(٣) غريب الحديث (٢٣٤/٢).

(٤) معالم السنن (١٥٢/٤) نقل عنه المؤلف بتصرف.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٨٥)، وصححه الحاكم (٢٥/٤)، وقال صحيح على شرط مسلم.

٢٨٦٢- أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها، ففضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده.

قلت: رواه الشافعي في مسنده عن ابن أبي يحيى عن إسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله. ورواه البيهقي وقال فيه: إن رجلين اختصما في ناقة ... الحديث (ق ٩/أ). (١)

وفيه دليل على أن بينة صاحب اليد تقدم على بينة غيره.

٢٨٦٣- أن رجلين ادّعىا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين .

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما هنا من حديث أبي موسى، وقال النسائي: هذا خطأ، وقال: وفي سنده محمد بن كثير المصيصي، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، وذكر أنه خولف في إسناده ومثته انتهى كلامه.

ولم يخرج أبو داود من طريق محمد بن كثير إنما رواه بإسناد. قال المنذري فيهم: كلهم ثقات. (٢)

وغاية ما فيه أن إسناده حسن وذلك لأن في الإسناد أسامة بن زيد وهو الليثي وروى له مسلم في الشواهد وهو حسن الحديث.

(١) أخرجه الشافعي (٢/ رقم ٦٣٧ ترتيب المسند)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٦)، والدارقطني (٤/ ٢٠٩)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف، انظر: التلخيص الحبير (٤/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٢٤٨)، وفي الكبرى (٥٩٩٧)، وأبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٧)، وأبو يعلى (١٣/ رقم ٧٢٨٠)، وابن حبان (٧/ رقم ٥٠٤٥)، وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ٣٨٤).

وإسناده ضعيف وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ٢٣٢)، وفيه كلام مفيد جداً لابن القيم حول هذا الحديث في تهذيبه. وانظر كذلك، العلل للدارقطني (٧/ ٢٠٤)، وانظر: الإرواء (٢٦٥٦).

٢٨٦٤- وفي رواية: « أن رجلين ادعيا بعيراً ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما ».

قلت: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه كلهم من حديث أبي موسى^(١)، ويحتمل أن تكون القصة واحدة، إلا أن الشهادات لما تعارضت تهافتت فصارا كمن لا بينة له وحكم لهما لا ستوائهما في اليد.

ويحتمل أن يكون في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما بينة نزع من يده ودفع لهما.^(٢)
٢٨٦٥- أن رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة، فقال النبي ﷺ: « استهما على اليمين ».

قلت: رواه أبو داود في القضاء، وابن ماجه في الأحكام كلاهما من حديث أبي هريرة، وسكت عليه أبو داود، وروى النسائي أيضاً مثل معناه من حديث أبي هريرة.^(٣)

٢٨٦٦- أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه: « أحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما له عندك شيء ».

قلت: رواه أبو داود، والنسائي كلاهما في القضاء من حديث ابن عباس^(٤)، وفي سنده عطاء بن السائب وفيه مقال، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بآخر.^(٥)

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي (٢٤٨/٨).

(٢) انظر: معالم السنن (١٦٢/٤ - ١٦٣) وذكر فيه اختلاف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل، فيتداعاه اثنان، ويقيم كل واحد منهما بينة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٩) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٢٠)، والنسائي في الكبرى (٦٠٠٧).

(٥) عطاء بن السائب، أبو السائب، قال الحافظ في التقریب (٤٦٢٥): صدوق اختلط، من الخامسة.

٢٨٦٧- عن الأشعث قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحَدني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال: «ألك بينة؟» قلت: لا، قال لليهودي: «احلف»، قلت يا رسول الله: إذا يحلف، ويذهب بمالي؟، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية.

قلت: رواه أبو داود في الأقضية بهذا اللفظ مقتصرًا على ذلك، وأخرجه البخاري والترمذي، والنسائي وابن ماجه أتم منه، وأخرجه مسلم بنحوه كلهم من حديث الأشعث بن قيس^(١).

٢٨٦٨- أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده؟، قال: «هل لك بينة؟»، قال: لا، ولكن أحلفه بالله: ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهياً الكندي لليمن، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع أحدٌ مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم»، فقال الكندي: هي أرضه.

قلت: رواه أبو داود في الأيمان والنذور من حديث الأشعث بن قيس، وسكت عليه أبو داود^(٢)، ولم يعترضه المنذري، وأعاد أبو داود قطعة منه في الأقضية إلى قوله: «فتهياً الكندي لليمن».

والأشعث لقب لشعث رأسه، واسمه: (ق ٩/ب) معدي كرب، والرجل الذي من كندة هو: امرؤ القيس بن عابس الكندي، له صحبة وكان شاعراً. و«عابس» بالعين المهملة وبعد، الألف باء موحدة و سين مهملة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢١)، وأخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠)، وابن ماجه (٢٣٢٢)، والترمذي (١٢٦٩) (٢٩٩٦)، وانظر الإرواء (٢٦٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور برقم (٣٢٤٤)، وفي الأقضية برقم (٣٦٢٢). وفي إسناده كُردُوس. قال الحافظ في التقريب (٥٦٧١): مقبول، من الثالثة.

وقال الخطيب البغدادي : وليس في الصحابة من يسمى امرأ القيس غيره ، وما قاله خالفه فيه ابن عبد البر فإنه ذكر ابن عباس هذا وذكر بعده امرأ القيس بن الأصبغ الكلبي وقال : بعثه رسول الله ﷺ عاملاً على كَلْب ، وذكر أنه خالُ أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وأما الرجل الذي من حضرموت فهو : ربعة بن عيدان ، بفتح العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، ويقال عيدان بكسر العين المهملة وياء موحدة ، وله صفة وشهد الفتح وقاله ، ابن عبد البر في كتابه. (١)

قوله ﷺ : « إلاً لقي الله وهو أجذم » أي أجذم الحجة ، لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده.

٢٨٦٩- قال رسول الله ﷺ : « إن من أكبر الكبائر : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمينَ صَبْرٍ ، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جُعِلت نكته في قلبه إلى يوم القيامة . » (غريب).

قلت : رواه الترمذي في التفسير من حديث عبد الله بن أنيس ، وقال : حسن غريب (٢) ، واليمين الغموس : هي التي تغمس صاحبها في الإثم.

٢٨٧٠- قال رسول الله ﷺ : « لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة ، ولو على سواك أخضر ، إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار . »

(١) انظر كلام الحافظ الخطيب البغدادي في " الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة (ص ٤٢٧ - ٤٢٩) ، وكلام ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ١٠٤ رقم ٧٢) ، وترجمة : الأشعث بن قيس بن معدى كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي الكندي قدم على رسول الله سنة عشر في وفد كندة ، وكان رئيسهم واسمه معد يكر ، الاستيعاب (١/ ١٣٣ رقم ١٣٥) ، والإصابة (١/ ٨٧) ، وامرؤ القيس بن عباس الكندي الشاعر ، الاستيعاب (١/ ١٠٤ رقم ٧٢) ، والإصابة (١/ ١١٢) وربعة بن عيدان على المشهور ، الحضرمي ، ويقال الكندي ، له صفة وليست له رواية ، الإصابة (٢/ ٤٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٢٠). وحسنه أيضاً الحافظ في الفتح (١/ ٤١١) ، وانظر الصحيحة (٣٣٦٤).

قلت: رواه مالك في الموطأ في الأقضية، وأبو داود في الإيمان والنذور والنسائي في القضاء، وابن ماجه في الأحكام، كلهم من حديث جابر، وسكت عليه أبو داود.^(١)

وفي الحديث: دليل على أن اليمين تغلظ بالأمكنة.

قوله ﷺ "على يمين آثمة" أي كاذبة سُميت آثمة وفاجرة اتساعاً.

٢٨٧١- قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً، وقال: «عُدِلَتْ شهادة الزور بالإشراك بالله»، ثلاثَ مرار ثم قرأ: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به».

قلت: رواه أبو داود في القضاء، والترمذي وابن ماجه في الأحكام كلهم من حديث خريم.^(٢)

وخريم بن فاتك له صحبة، وهو بضم الحاء المعجمة وي بعدها راء مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم.^(٣)

٢٨٧٢- قال ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا ذي غمَر على أخيه، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت». (ضعيف).
قلت: رواه الترمذي في الشهادات من حديث عائشة، وقال: غريب، لا نعرفه من حديث الزهري إلا من حديث يزيد بن زياد، انتهى.

(١) أخرجه مالك (٧٢٧/٢)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٦٠١٨). وإسناده صحيح، انظر الإرواء (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢) وفي إسناده حبيب بن النعمان الأسدي وهو مجهول. وكذلك والد سفيان العصفري واسمه زياد.

(٣) انظر ترجمته في الإصابة (٢٧٥/٢) رقم (٢٢٤٨).

قال الذهبي: يزيد بن أبي زياد يروي عن الزهري وهو واو.^(١)

والغمر: بكسر الغين وسكون الميم وبعدها راء مهملة، وهو الذي يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة.

والظنين: قال في النهاية^(٢): هو الذي ينتمي إلى غير مواليه، لا تُقبل شهادته للتهمة وفي الحديث (ق/١٠أ) لا تجوز شهادة ظنين أي مُتهم في دينه، فعيل بمعنى مفعول، والقانع: الخادم، والقانع ترد شهادته للتهمة.

٢٨٧٣- عن النبي ﷺ قال: « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت ».

قلت: رواه أبو داود في القضاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.^(٣)

٢٨٧٤- عن النبي ﷺ قال: « لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في القضاء، ورجال إسناده قال المنذري: احتج بهم مسلم في صحيحه.^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٩٨) وقول الذهبي هذا في الكاشف (٣٨٢/٢) رقم (٦٣٠٤)، أما في الميزان

(٤٢٥/٤) فقد ذكر هذا الحديث في ترجمته وقال: قال البخاري: منكر الحديث، وقال النساء: متروك

الحديث، وقال الترمذي وغيره: ضعيف. وقال الحافظ في التقریب (٧٧٦٧): متروك، من السابعة.

(٢) النهاية في غريب الحديث (١٦٣/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٠٠ - ٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦) وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو يدلّس

وقد عنعن لكن له متابعة عند الإمام أحمد (١٨١/٢)، والدارقطني (٢٤٤/٤)، والبيهقي

(٢٠٠/١٠)، وانظر: التلخيص الحبير (٣٦٤/٤)، والإرواء (٢٦٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٦). وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢١٩/٥)

وذكر المنذري كلام البيهقي والخطابي هذا.

قال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه، فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله^(١): يشبه أن يكون: إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب: لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يُحِيلها، ويغيرها عن جهتها.

٢٨٧٥- عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أذبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إن الله تعالى يُلَوِّمُ على العَجْز، ولكن عليك بالكَيْس، وإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل».

قلت: رواه أبو داود في القضاء، والنسائي في اليوم والليلة، كلاهما من حديث عوف بن مالك، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.^(٢)

قيل العجز: ترك ما يجب فعله بالتسويق وهو عام في أمور الدنيا والدين، والكَيْس: في الأمور يجري مجرى الرفق فيها والفتنة والكيس: العقل.

٢٨٧٦- أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خَلَّى عنه.

(١) معالم السنن (١٥٧/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٢٦)، وأحمد (٢٤٦/٦)، والبيهقي (١٨١/١٠). وإسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد وجهالة سيف فقد تفرد بالرواية عنه خالد بن معدان، وقال النسائي: سيف لا أعرفه، وكذا قال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، وتساهل العجلي وابن حبان فوثقاه. انظر: ميزان الاعتدال (٢٥٩/٢)، ومعنى الحديث: إن الله يحب التيقظ في الأمور والاهتمام إلى التدبير، والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة، كان الرسول ﷺ قال: كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك، فإذا غلبك الخصم قلت: حسبي الله، وأما ذكر "حسبي الله" بلا تيقظ كما فعلت، فهو من الضعف فلا ينبغي، والله أعلم.

قلت: رواه أبو داود في كتاب القضاء، والترمذي في الديات، والنسائي في القطع،
كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده يرفعه، وليس في أبي داود "ثمّ
خلّى سبيله" (١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٦٧/٨). وإسناده حسن وذلك للخلاف
المشهور في بهز بن حكيم.

كتاب الجهاد

من الصحاح

٢٨٧٧- قال رسول الله ﷺ : « من آمن بالله وبرسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله ، أو جلس في أرضه التي ولد فيها » ، قالوا : أفلا نبشر الناس ؟ قال : « إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله ، فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » .

قلت : رواه البخاري في الجهاد ، في باب درجات المجاهد ، وفي التوحيد في باب " وكان عرشه على الماء " من حديث أبي هريرة ، ولم يخرجهم مسلم .^(١)
وأوسط الجنة : هو أفضلها من الوسط الذي هو الخيار .

وفي الحديث أن النبي ﷺ كان من أوسط قومه أي : « أشرفهم وأحسبهم » .

٢٨٧٨- قال ﷺ : « مثل المجاهد في سبيل الله : كمثل الصائم ، القائم ، القانت (ق/١٠ب) بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » .
قلت : رواه مسلم والترمذي كلاهما في الجهاد من حديث أبي هريرة ، وروى البخاري أيضاً في الجهاد قريباً من لفظه .^(٢)

ومعنى القانت : هنا المطيع .

٢٨٧٩- قال ﷺ : « انتدب الله لمن خرج في سبيله - لا يخرج إلا إيماناً بي ، وتصديق برسلي - أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة ، أو أدخله الجنة » .

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) (٧٤٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٨) ، والترمذي (١٦١٩) . وأخرج البخاري (٢٧٨٧) بنحوه .

قلت: رواه البخاري في الإيمان، ومسلم في المغازي، والنسائي في الإيمان، وابن ماجه في الجهاد، أربعتهم من حديث أبي هريرة يرفعه.^(١)

قوله ﷺ: « انتدب الله » أي أجابه إلى غفرانه، يُقال: « انتدبته فانتدب » أي دعوته فأجاب.

٢٨٨٠- قال ﷺ: « والذي نفسي بيده، لو لا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفتُ عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددتُ أن أقتل في سبيل الله ثم أحيى، ثم أقتل ثم أحيى، ثم أقتل ثم أحيى، ثم أقتل ثم أحيى، ثم أقتل ».

قلت: رواه البخاري ومسلم، كلاهما في الجهاد من حديث أبي هريرة.^(٢)

٢٨٨١- قال ﷺ: « رباط يوم في سبيل الله: خير من الدنيا وما عليها ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد من حديث سهل بن سعد مطولاً^(٣)، وعزاه ابن الأثير^(٤) لمسلم أيضاً، والظاهر أنه وهم لأن الذي في مسلم من حديث سهل "فضل الغدوة والروحة" وأما فضل "رباط يوم" فليس فيه، وقد صرح بذلك الحميدي^(٥)، وهو ظاهر كلام عبدالحق.

والرباط: قال في المشرق^(٦): ملازمة الثغر للجهاد.

٢٨٨٢- قال ﷺ: « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ».

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي (١٢٠/٨)، وابن ماجه (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (١٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٢).

(٤) انظر جامع الأصول لابن الأثير (٤٧١/٩) رقم (٧١٦٩).

(٥) الجمع بين الصحيحين للحميدي (٥٥٣/١) رقم (٩١٤).

(٦) المشرق (٢٧٩/١).

قلت: رواه الشيخان في الجهاد من حديث أنس بن مالك يرفعه.^(١)

والغدوة: بفتح الغين هي السير أول النهار إلى الزوال، والروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار.

و"أو" للتقسيم لا للشك.

٢٨٨٣- قال ﷺ: « رباط يوم وليلة: خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان ».

قلت: رواه مسلم في الجهاد من حديث سلمان الفارسي، ولم يخرج البخاري.^(٢)

قوله ﷺ: « وأجرى عليه عمله ... » الحديث هذه فضائل ظاهرة للمرابط، منها: جريان عمله عليه بعد موته، وهي فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء مصرحاً به في مسلم: " كل ميت يختم على عمله إلا المرباط، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة ".

ومنها: " إجراء الرزق عليه " : وهو موافق لقوله تعالى في الشهداء: ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ ومنها: " أمن الفتان ".

قال النووي^(٣): ضبطوا أمن بوجهين، أحدهما: أمن بفتح الهمزة وكسر الميم، والثاني (أو من) بضم الهمزة وبواو.

وأما الفتان: فقال القاضي^(٤): رواه الأكثرون بضم الفاء جمع فاتن، وقال: ورواه الطبري بالفتح، وفي رواية أبي داود: " وأمن من فتاني القبر ".

٢٨٨٤- قال ﷺ: « ما اغبرت قدما عبداً في سبيل الله، فتمسه النار ».

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٣) المنهاج (٩٠/١٣).

(٤) انظر إكمال المعلم (٣٤٢/٦).

قلت: رواه البخاري في الصلاة، والجهاد، وفيه قصة.

والترمذي والنسائي كلاهما فيه ^(١)، ثلاثهم من حديث أبي عبيس يرفعه، واسمه عبدالرحمن بن جبر أنصاري صحابي ^(٢)، ولم يخرج له مسلم في كتابه شيئاً، ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير الثلاثة المذكورين أخرجوا له هذا الحديث خاصة. (ق ١١/أ).

٢٨٨٥- قال ﷺ: « لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الجهاد من حديث أبي هريرة، ولم يخرج به البخاري. ^(٣)

٢٨٨٦- قال ﷺ: « من خير معاش الناس لهم: رجل مُمسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على منته، كلما سمع هبة أو فزعة طار عليه، يتغني القتل والموت مظانة، أو رجل في غنيمة في رأس شعبة من هذه الشعف، أو بطن واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير ».

قلت: رواه مسلم في الجهاد، والنسائي في السير وفي التفسير، وابن ماجه في الفتن ثلاثهم من حديث أبي هريرة. ^(٤) ولم يخرج به البخاري.

قوله ﷺ: « يطير على منته » أي يسرع راكباً على ظهره،

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨١١) وفي الصلاة (٩٠٧)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (١٤/٦).

(٢) قلت: أبو عبيس بن جبر اسمه عبدالرحمن وقيل عبدالله وقيل: معبد أنصاري أوسي، شهد بدرًا ومابعداها، وهو أحد من قتل كعب بن الأشرف مات سنة ٣٤ هـ عن سبعين سنة أ. هـ. التقريب (٨٢٨٩)، وانظر الإصابة (٢٦٦/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩١)، وأبو داود (٢٤٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٩)، والنسائي في الكبرى (٨٨٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٧).

قال في النهاية^(١) : أي يجريه في الجهاد ، واستعار له الطيران.
الهيعة^(٢) : الصوت الذي يفزع منه وتخافه من عدو ، وهو بفتح الهاء وإسكان الياء آخر الحروف.
والفزعة^(٣) : بإسكان الزاي : النهوض إلى العدو.
ومعنى " يتغني القتل مظانه " : أي يطلبه في موطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة.

والغنيمة : تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغر بالتاء.
والشعفة : بتحريك العين المهملة وقبلها شين معجمة (رأس الجبل) والجمع شعف وشعاف وشعوف^(٤) ، واليقين : الموت.

٢٨٨٧- قال ﷺ : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ».

قلت : رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، كلهم في الجهاد من حديث زيد بن خالد الجهني^(٥).
٢٨٨٨- قال ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله ، فيخونه فيهم ، إلا وقف له يوم القيامة ، فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم ؟ ».
قلت : رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم في الجهاد من حديث بريدة ، ولم يخرجوه

(١) النهاية (١٥١/٣).

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير (٢٨٨/٥).

(٣) المصدر السابق (٤٤٣/٣). وقال : الفزع : الخوف في الأصل ، فوضع موضع الإغاثة والتَّصْر.

(٤) انظر : المنهاج للنووي (٥٢/١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨)، والنسائي

(٤٦/٦).

البخاري. (١)

قوله ﷺ : « كحرمة أمهاتهم » يعني والله أعلم في شيئين :

أحدهما : تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وغير ذلك.

والثاني : بالبر لهن والإحسان إليهن من غير ترتب مفسدة.

قوله ﷺ : « فما ظنكم ؟ » المقام أي : لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه ، أي فما ظنكم بمن

أحلّه لهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة يكون له وزاد لك من الكرامات.

٢٨٨٩- قال : جاء رجل بناقة مخطومة ، فقال : هذه في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ

: « لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة ، كلها مخطومة ».

قلت : رواه مسلم والنسائي كلاهما في الجهاد من حديث أبي مسعود الأنصاري واسمه

عقبة بن عمرو. (٢)

٢٨٩٠- أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان - من هذيل - ، فقال : « لينبعث

من كل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما ».

قلت : رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الجهاد من حديث أبي سعيد الخدري (٣) ،

واسمه سعد بن مالك ، ولم يخرج البخاري ، هذا الحديث.

٢٨٩١- قال ﷺ : « لن يرح هذا الدين قائماً ، يقاتل عليه عصابة من المسلمين ، حتى

تقوم الساعة » . (ق/١١ ب)

قلت : رواه مسلم في الجهاد من حديث جابر بن سمرة يرفعه ، ولم يخرج

البخاري. (٤)

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٧) ، وأبو داود (٢٤٩٦) ، والنسائي (٥٠/٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٢) ، والنسائي (٤٩/٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٦) ، وأبو داود (٢٥١٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٢).

٢٨٩٢- قال ﷺ : « لا يُكَلِّم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - ، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ».

قلت : رواه الشيخان ، والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي هريرة^(١).

ويكلم : بإسكان الكاف أي يجرح من الكلم بفتح الكاف وإسكان اللام وهو الجرح. ويشعب : بالثاء المثناة وبعدها عين مهملة أي يجري.

٢٨٩٣- قال ﷺ : « ما من أحد يدخل الجنة ويحب أن يرجع إلى الدنيا ، وله ما في الأرض من شيء ، إلا الشهيد : يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ، فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة ».

قلت : رواه البخاري ومسلم في الجهاد ، والترمذي فيه بمثل معناه ، ثلاثتهم من حديث أنس بن مالك يرفعه^(٢).

٢٨٩٤- سئل عبدالله بن مسعود عن هذه الآية : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ قال : إنا قد سألنا عن ذلك ؟ ، فقال : « أرواحهم في جوف طير خضر ، لها « قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أي شيء نشتهي ، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا ، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا ».

قلت : رواه مسلم وابن ماجه كلاهما في الجهاد ، والنسائي في التفسير من حديث عبدالله بن مسعود^(٣) ، ولم يقل الترمذي : « فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا ».

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٣) ، ومسلم (١٨٧٦) ، والترمذي (١٦٥٥) ، والنسائي (٢٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٧) ، ومسلم (١٨٧٧) ، والترمذي (١٦٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢٨٠١) ، والترمذي (٣٠١١) = .

واعلم: أنه قد وقع في صحيح مسلم أنه ذكر إسناد هذا الحديث إلى مسروق، وقال: سألتنا عبدالله عن هذه الآية ﴿ولا تحسبن﴾ ... الحديث.

قال الماوردي: كذا جاء عبدالله غير منسوب، وقال أبو علي: من الناس من ينسبه فيقول: عبدالله بن عمرو، وذكره أبو مسعود الدمشقي والمزي، وخلف الواسطي والحميدي في مسند ابن مسعود.^(١)

قال عياض: وكذا وقع في بعض النسخ من صحيح مسلم، قال النووي: ولم أره منسوباً في معظمها، وقال - أعني - النووي: وهذا الحديث مرفوع لقوله: إنا سألتنا عن ذلك، فقال: يعني النبي ﷺ، انتهى.

وقال المزي: الحديث موقوف، والصواب ما قاله النووي^(٢) والله أعلم.

قال القاضي^(٣): وفي الحديث دليل على أن الأرواح باقية لا تفسى، فينعم المحسن ويُعذب المسيء.

٢٨٩٥- قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله، يكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب (ق ١٢/أ) مقبل غير مدبر»، قال: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك».

= وأما عزوه للنسائي فإنني لم أجده لا في التفسير ولا غيره ولم يعزه له المزي في (تحفة الأشراف ١٤٥/٧ حديث ٩٥٧٠).

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٢٤٥-٢٤٦ رقم ٣٢٦)، وتحفة الأشراف للمزي (١٤٥/٧).

(٢) المنهاج (٣٠/١٣).

(٣) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٠٦/٦).

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي ثلاثتهم في الجهاد من حديث أبي قتادة والحارث بن ربيعي ولم يخرج به البخاري. (١)

٢٨٩٦- قال ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء، إلا الدين».

قلت: رواه مسلم في الجهاد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ولم يخرج البخاري عنه في هذا شيئاً. (٢)

٢٨٩٧- قال ﷺ: «يضحك الله إلى رجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة: يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد».

قلت: رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي أربعتهم في الجهاد من حديث أبي هريرة. (٣)

٢٨٩٨- قال ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه».

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري كلهم في الجهاد إلا أبا داود فإنه رواه في الصلاة من حديث سهل بن حنيف. (٤)

٢٨٩٩- أن الرُّبِيع بنت البراء - وهي أم حارثة بن سراقة - أتت النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة؟ وكان قتل يوم بدر، أصابه سهم غرب، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك، اجتهدت عليه في البكاء فقال: «يا أم حارثة إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى».

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٣٤/٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٣) أخرجه مالك (٤٦٠/٢)، والبخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠)، والنسائي (٣٨/٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي (٣٦/٦)، وابن ماجه (٢٧٩٧).

قلت: رواه البخاري في باب من أصابه سهم غرب، من حديث أنس تفرد به البخاري.^(١)

قوله: سهم غرب هو بفتح الراء وإسكانها: وهو السهم لا يدري من رماه.
٢٩٠٠- قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: « قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض »، قال عمير بن الحُمَام: بخ بخ ! فقال رسول الله ﷺ: « ما يحملك على قولك: بخ بخ ؟ » قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: « فإنك من أهلها » قال: فأخرج تمرات، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي، إنها لحياة طويلة قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل.

قلت: رواه مسلم في الجهاد من حديث أنس، وفيه قصة، ورواه أبو داود أيضاً فيه مختصراً، ولم يخرج البخاري.^(٢)

وبخ بخ: كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وقد تكون للمبالغة، قال في النهاية^(٣): وهي مبنية على السكون، ويقال أيضاً بخ بخ بالتنوين.

وفيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء.^(٤)

٢٩٠١- قال رسول الله ﷺ: « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ » قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله ؟ قال: « إن شهداء أمتي إذا لقليل ! من قتل في سبيل الله فهو شهيد،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠١)، وأبو داود (٢٦١٨).

(٣) النهاية لابن الأثير (١٠١/١).

(٤) المنهاج للنووي (٦٨/١٣ - ٦٩).

ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد».

قلت: رواه مسلم في الجهاد من حديث أبي هريرة، ولم يخرج البخاري.^(١)

٢٩٠٢- قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية أو سرية تغزو، فتغنم وتسلم، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية، تخفق وتصاب، إلا أتم أجورهم».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الجهاد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ولم يخرج البخاري.^(٢)

والغازية تأنيث الغازي: وهي هنا بصفة لجماعة غازية.

وتخفق: قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا ولم يغنموا شيئاً، وكذا كل طالب حاجة إذا لم يحصل فقد أخفق.

ومعنى الحديث: قال النووي^(٣): الصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة: إذا سلموا وغنموا تكون (ق ١٢/ب) أجورهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، قال: وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها، قال: وهذا هو الصواب، ولم يأت حديث صريح يخالف هذا، فتعين حمله على ظاهره، ومنهم من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح.

٢٩٠٣- قال ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه، مات على شعبة من نفاق».

(١) أخرجه مسلم (١٩١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (١٧/٦)، وابن ماجه (٢٧٨٥).

(٣) المنهاج (٧٨/١٣).

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم في الجهاد من حديث أبي هريرة يرفعه، ولم يخرج به البخاري.^(١)

قال مسلم: قال عبدالله بن المبارك: فُتِرَى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ. ٢٩٠٤- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله».

قلت: رواه الجماعة: البخاري في العلم وفي الجهاد، وفي الخمس، وفي التوحيد، والباقون في المغازي من حديث أبي موسى الأشعري، واسمه عبدالله بن قيس.^(٢) قوله: للذكر: أي ليزكر بين الناس بالشجاعة.

٢٩٠٥- أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: «إن بالمدينة أقواماً، ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم - وفي رواية: إلا شركوكم في الأجر -» قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة! قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر». قلت: رواه الشيخان وأبو داود من حديث أنس^(٣)، ومسلم من حديث جابر.^(٤)

قال أهل اللغة: شركه بكسر الراء بمعنى شاركه. ٢٩٠٦- قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟ قال: نعم؟ قال: «ففيهما فجاهد».

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري في العلم (١٢٣)، والجهاد (٢٨١٠)، والخمس (٣١٢٦)، والتوحيد (٧٤٥٨)، ومسلم

(١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٢٣/٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، وأبو داود (٢٥٠٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٩١١).

قلت: رواه البخاري في الجهاد وفي الأدب، ومسلم في الأدب، وأبو داود والترمذي والنسائي ثلاثهم في الجهاد وكلهم من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص^(١).

٢٩٠٧- وفي رواية: « فارجع إلى والدك فأحسن صحبتها ».

قلت: هذه الرواية رواها مسلم من حديث عبدالله بن عمرو في الأدب ولم يخرجها البخاري^(٢).

٢٩٠٨- أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: « لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود، ثلاثهم في الجهاد، وفي الحج، والترمذي والنسائي كلاهما في السير، كلهم من حديث ابن عباس^(٣).

من الحسان

٢٩٠٩- قال رسول الله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال ».

قلت: رواه أبو داود في أوائل الجهاد من حديث عمران بن حصين وسكت عليه^(٤). وناوأهم: أي عاداهم.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٠٤)، وفي الأدب المفرد (٢٠)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي (١٠/٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨) (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي في الكبرى (٨٧٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٨٤)، وإسناده صحيح. أخرجه أحمد (٤٢٩/٤).

وأخرجه الحاكم (٧١/٢) وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قال الجوهري^(١) : ناواه أي عاداه ، وأصله الهمز لأنه من النوء وهو النهوض .
 ٢٩١٠- عن النبي ﷺ قال : « من لم يغز ، ولم يجهز غازياً ، أو يخلف غازياً في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة » .
 قلت : رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الجهاد من حديث القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة يرفعه ، والقاسم فيه مقال^(٢) .
 والقارعة : هي الداهية أعاذنا الله من ذلك ، وعطفه ﷺ الجملة الثانية بالواو ، والجملة الثالثة بأو يدل على أن الثاني والثالث في رتبة واحدة .
 ٢٩١١- أن النبي ﷺ قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » .
 قلت : رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الجهاد من حديث أنس (ق ١٣ / أ) يرفعه ، وسكت عليه أبو داود^(٣) .
 ٢٩١٢- قال رسول الله ﷺ : « أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، واضربوا البام ، تورثوا الجنان » . (غريب) .

(١) انظر الصحاح له (٧٩ / ١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣) ، وابن ماجه (٢٧٦٢) ، ضعفه الألباني انظر هداية الرواة (١١ / ٤) ، والقاسم أبي عبد الرحمن مولى بني أمية عن عليّ وسلمان مرسلًا وعن معاوية ، وقيل لم يسمع من صحابي سوى أبي أمامة .

وقال الترمذي في جامعه (١٥٤ / ٢) ((٤٢٨)) ثقة شامي ، وهو صاحب أبي أمامة ونقل عن البخاري أنه قال وهو ثقة وقال الحافظ في التقریب (٥٤٧٠) : صدوق يغرب كثيراً أهـ .

ثم إن في إسناد ابن ماجه الوليد بن مسلم قد صرح بالسمع فانتفت شبهة تدليسه .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤) ، والنسائي (٧ / ٦) . وأخرجه أحمد (١٢٤ / ٣) ، والحاكم (٨١ / ٢) وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وصححه ابن حبان (١٦١٩) .

قلت: رواه الترمذي من حديث أبي هريرة.^(١)

والمراد بضرب الهام في الحديث: الجهاد، ولذلك أورده المصنف في الجهاد.

٢٩١٣- عن رسول الله ﷺ قال: « كل ميت يُختم على عمله، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر. »

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد من حديث فضالة بن عبيد يرفعه، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢)

قوله ﷺ: « ينمى له عمله » أي يُزاد ويرفع.

قال الزمخشري^(٣): يقال نُميت الحديث ونُميته مخففاً ومشدداً: المخفف في الإصلاح والمثقل في الإفساد.

٢٩١٤- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المجاهد: من جاهد نفسه. »

قلت: رواه الحاكم في المستدرک مطولاً من حديث فضالة بن عبيد، وقد ذكره الشيخ بطوله في الإيمان، وتقدم الكلام عليه.^(٤)

٢٩١٥- عن معاذ سمع رسول الله ﷺ يقول: « من قاتل في سبيل الله فواق ناقّة، فقد وجبت له الجنة، ومن جرح جرحاً في سبيل الله، أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة

(١) أخرجه الترمذي (١٨٥٤) وفي المطبوع: "حديث حسن صحيح غريب" =

= قلت: واللائق في هذا الحديث كما جاء هنا: غريب. فإن في الإسناد عثمان بن عبد الرحمن الجمحي وهو ضعيف عند التفرد قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" (٤٥٢٧): ليس بالقوي. وقد تفرد برواية هذا الحديث من هذا الوجه. انظر الضعيفة (١٣٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١) وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٢٠/٦)، وصححه ابن حبان (٤٦٢٤)، وصححه الحاكم (١٤٢/٢)، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الفائق للزمخشري (٢٧/٤).

(٤) قد سبق الكلام عليه.

« كأغزر ما كانت، لونها الزعفران، وريحها المسك، ومن خرج به خراج في سبيل الله، فإن عليه طابع الشهداء ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث معاذ، وقال الترمذي: حديث صحيح، وحديث ابن ماجه والترمذي مختصر.^(١)

وفواق ناقة: هو بضم الفاء وفتحها ما بين الحلبتين من الوقت، لأنها تحلب ثم تترك قليلاً يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب.

والنكبة: بفتح النون وسكون الكاف واحدة نكبات الدهر، وهو ما يصيب الإنسان من الحوادث.

كأغزر ما كانت: يقال غزر الشيء بالضم يغزر فهو غزير إذا كثر.

والخراج: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء المهملة وفتحها وبعد الألف جيم، وهو ما يخرج في البدن من القروح.

والطابع: بفتح الطاء المهملة وبعد الألف باء موحدة مفتوحة، هو الخاتم يختم به على الشيء، وكسر الباء لغة فيه.

٢٩١٦- قال رسول الله ﷺ: « من أنفق نفقة في سبيل الله، كتبت له بسبعمئة ضعف ».

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما في الجهاد من حديث خريم بن فاتك يرفعه، وقال الترمذي: حسن، إنما نعرفه من حديث الدكين بن الربيع.^(٢)

٢٩١٧- قال رسول الله ﷺ: « أفضل الصدقة: ظل فسطاط في سبيل الله، ومنحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله ».

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٢٥/٦)، وابن ماجه (٢٧٩٢).

وإسناده صحيح كما أخرجه أحمد (٢٣٠/٥)، والحاكم (٧٧/٢) وصححه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٢٥)، والنسائي (٤٩/٦). وصححه ابن حبان (٤٦٤٧)، والحاكم

(٨٧/٢)، ووافقه الذهبي.

قلت: رواه الترمذي في الجهاد من حديث أبي أمامة يرفعه، وقال: حديث حسن صحيح.^(١)

والفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق.

وطروقة فحل: هي الناقة التي يطرق الفحل مثلها أي يضربها.

٢٩١٨- عن رسول الله ﷺ قال: « لا يلج النار من بكى من خشية الله، حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً ».

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما في الجهاد، وابن ماجه فيه مختصراً كلاهما من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢)

٢٩١٩- وروي: « في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً ».

قلت: رواها النسائي (ق ١٣/ب) في الجهاد من حديث أبي هريرة يرفعه.^(٣)

٢٩٢٠- قال رسول الله ﷺ: « عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله ».

قلت: رواه الترمذي في الجهاد من حديث ابن عباس، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق انتهى.^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (١٦٢٧)، وفي المطبوع: "حسن صحيح غريب"، انظر: سنن الترمذي (٢٦٩/٣)،

وانظر علل الترمذي الكبير (٤٩٣). وصححه الحاكم (٩١/٢)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٣)، والنسائي (١٢/٦)، وابن ماجه (٢٧٧٤).

(٣) أخرجه النسائي (١٤/٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٣٩) وله شاهد عن أنس في "المختارة" عند المقدسي (١/١٣١). وانظر علل الترمذي (٤٩٥)، وهداية الرواة (١٥/٤).

وذكر الذهبي شعيب بن رزيق هذا في الكاشف، وعلم عليه علامة أبي داود خاصة، وهو وهم فإن الترمذي روى له ولم يرو له أبو داود إلا في كتاب الرد على القدرية، كذا ذكره المزي وغيره. وقد وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.^(١)

٢٩٢١- قال: «مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعب فيه عينة من ماء عذبة، فأعجبته، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال: «لا تفعل! فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويدخلكم الجنة؟، اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وجبت له الجنة».

قلت: رواه الترمذي في فضل الجهاد من حديث أبي هريرة يرفعه، وقال: حديث حسن.^(٢) ولفظ الترمذي: «بشعب فيه عينة من ماء» تصغير عين ووقع في كثير من المصاييح: «غيسة»، والظاهر أنه وهم.

٢٩٢٢- عن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله: خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

قلت: رواه الترمذي في فضل الجهاد من حديث أبي هريرة، وقال: حديث

(١) انظر: الكاشف ت (٢٢٨٩) وهناك شعيب بن رزيق الثقفي والمطلوب شعيب المقدسي وانظر: الميزان (٢/ ٣٧١٧، ٣٧١٨)، والتاريخ الكبير (٤/ ٢٥٥٧) (٢٥٥٨)، والجرح (٤/ ١٥١٠) وفرق بينهما. وانظر: سؤالات البرقاني (٢١٧)، وقال الحافظ في التقریب (٢٨١٦): صدوق يخطيء، وانظر: للتفصيل تهذيب الكمال (١٢/ ٥٢٤- ٥٢٥)، والثقات لابن حبان (٣٠٨/٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٥٠). وإسناده حسن فإن في إسناده هشام بن سعد قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب (٧٣٤٤): صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. وقد صححه الحاكم (٦٨/٢)، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عند أحمد (٢٣٠/٥) وانظر هداية الرواة (١٥/٤).

حسن صحيح. (١)

٢٩٢٣- أن رسول الله ﷺ قال: « عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيد، وعفيف متعفف، وعبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه ».

قلت: رواه الترمذي في فضل الجهاد من حديث أبي هريرة وحسنه. (٢)

وفي سنده عامر العقيلي، قال المزي: فيه جهالة ولكنه ذكره ابن حبان في الثقات.

ومعنى: عفيف: متعفف، عفيف عما لا يحل متعفف عن السؤال.

٢٩٢٤- « أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: « إيمان لا شك فيه، وجهاد

لا غلول فيه، وحجة مبرورة »، قيل: فأَي الصلاة أفضل؟ قال: « طول القيام »،

قيل: فأَي الصدقة أفضل؟ قال: « جهد المقل »، قيل: فأَي الهجرة أفضل؟ قال: «

من هجر ما حرم الله عليه »، قيل: فأَي الجهاد أفضل؟ قال: « من جاهد المشركين

بماله ونفسه »، قيل: فأَي القتل أشرف؟ قال: « من أهرق دمه وعقر جواده ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة قبل أبواب تلاوة القرآن، والنسائي في الزكاة، من

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦٧) وفي المطبوع: "حسن غريب، من هذا الوجه" وصححه ابن حبان

(٤٦٠٩)، والحاكم (٦٨/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٤٢) وقال: حسن. وابن حبان انظر موارد الظمان رقم (١٢٠٣) بإسناد جيد،

وأحمد (٤٢٥/٢)، وانظر الإحسان (٤٣١٢) و(٧٤٨١).

قلت: عامر العقيلي وهو ابن عقبة ويقال ابن عبد الله العقيلي، لم أجد كلام المزي هذا، بل قال مثله

الذهبي في الميزان، وقال في الكاشف: وثق، وقال الحافظ في التقریب (٣١٢٣): مقبول، وحسن

الترمذي حديثه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. انظر الكاشف (ت ٢٥٤٤)، الميزان (٢/ ت

٤٠٩٦)، الثقات لابن حبان (٢٥٠/٧)، وتهذيب الكمال (٧٠/١٤ - ٧١)، وتحفة الأشراف

(١٠١/١١) رقم (١٥٤٩١).

حديث عبدالله بن حبشي الخثعمي، وسكت عليه أبو داود.^(١)

وحبشي: بحاء مهملة وباء موحدة وشين معجمة وباء مثناة من تحت.

٢٩٢٥- قال رسول الله ﷺ: «لشَّهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويحار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُشَفَّع في سبعين من أقربائه».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الجهاد من حديث المقدام بن معدي كرب، (ق ١٤/أ) يرفعه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(٢)

والدفعة: قال الجوهرى^(٣): الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة، والدفعة بالفتح: المرة الواحدة.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٥٨/٥). وقد قوى الحافظ إسناده في الإصابة (٥٢/٤) في ترجمة عبدالله بن حبشي. وراجع كلامه عليه هناك وفيه فوائد أخرى. وكذلك ابن أبي حاتم في العلل (١٤٩/٢). وقد صححه الحاكم (١١٤/٢)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩) وإسناده فيه إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وبحير بن سعد من بلديه وقد اضطرب فيه.

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٢٨/١): سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار عن النبي ﷺ قال: للشَّهيد عند الله ست خصال، قال أبي: رواه بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدم عن النبي ﷺ قلت لأبي أيهما الصحيح؟ فقال: كان ابن المبارك يقول: إذا اختلفت بقية وإسماعيل فبقية أحب إلي، قلت: فأيهما أشبه عندك؟ قال: بقية أحب إلينا من إسماعيل، فأما الحديث فلا يضبط أيهما الصحيح.

(٣) الصحاح للجوهري (١٢٠٨/٣).

والفرع الأكبر: قيل: هو إذا أطبقت النار على أهلها، أعاذنا الله منها، ومن كل عذاب في الدنيا والآخرة، وقيل: هو النفخ في الصور، وقيل: حين يعرض على النار، وقيل: حين يذبح الموت.

والتاج: هو ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر. والوقار: الحلم والرزانة.

٢٩٢٦- قال ﷺ: «من لقي الله بغير أثر من جهاد، لقي الله وفيه ثلثة».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الجهاد من حديث أبي هريرة يرفعه، وقال الترمذي: غريب، من حديث الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع، وإسماعيل: قد ضعفه بعض أصحاب الحديث، قال: وسمعت محمداً يقول: ثقة مقارب الحديث، انتهى^(١). وإسماعيل قال الذهبي: ضعيف واه.

٢٩٢٧- قال ﷺ: «الشهيد لا يجد ألم القتل، إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة».

(غريب).

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الجهاد من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب^(٢).

٢٩٢٨- عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة دموع من خشية الله، وقطرة دم يهراق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر فريضة من فرائض الله تعالى».

(غريب).

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦٦)، وابن ماجه (٢٧٩٩).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٨/١)، والحاكم (٧٩/٢) وضعفه الذهبي بإسماعيل ابن رافع. وانظر ترجمته (في الكاشف ت (٣٧٢)) وقال الحافظ في التقریب (٤٤٦): ضعيف الحفظ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٦٨)، والنسائي (٣٦/٦)، وابن ماجه (٢٨٠٢).

وإسناده فيه محمد بن عجلان قال عنه الحافظ في التقریب (٦١٧٦): صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وأخرجه ابن حبان (٤٦٥٥)، وأحمد (٢٩٧/٢)، والبيهقي (١٦٤/٩).

قلت: رواه الترمذي في الجهاد من حديث أبي أمامة يرفعه، وقال: حسن غريب^(١)، قوله ﷺ: «وأثر فريضة من فرائض الله» هو كالذي يقوم فتتفطر قدماء أو يصوم فينحل بدنه ويصفر لونه من أثر العبادة.

٢٩٢٩- قال رسول الله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه، وفي هذا الحديث اضطراب، روي عن بشير هكذا، وروى أنه بلغه عن عبدالله بن عمرو، وروي عنه عن رجل عن عبدالله بن عمرو، وقيل غير ذلك^(٢)، وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه، وقال: ولم يصح حديثه، وقال الخطابي: وقد ضعفوا هذا الحديث.^(٣)

٢٩٣٠- عن النبي ﷺ قال: «المائد في البحر - الذي يصيبه القيء - : له أجر شهيد، والفرق له أجر شهيدين».

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦٩)، وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩١٨)، وابن عدي في الكامل (٢٥٤٣/٧) وإسناده حسن كما سبق تحت حديث «من لم يغز».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩).

قلت: وهو ضعيف كما قال، وفيه: بشر أبي عبدالله قال عنه الحافظ في التقریب (٧١٦): مجهول عن بشير بن مسلم قال الحافظ ابن حجر في التقریب (٧٢٨): مجهول.

وكذلك فيه الاضطراب كما بينه المناوي، وقد بينه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٨ - ٤٧٩)، والإرواء (٩٩١).

(٣) انظر مختصر السنن للمنزري (٣٥٩/٣)، وكلام الخطابي في معالم السنن (٢٠٦/٢)، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٠٤/٢).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث أم حرام^(١)، وفي إسناده هلال ابن ميمون الرملي قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.^(٢)

والمائد: اسم فاعل من ماد يمد إذا دار رأسه من تحرك السفينة.

٢٩٣١- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فصل في سبيل الله، فمات، أو قتل، أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله، فإنه شهيد، وإن له لجنة».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث أبي مالك الأشعري يرفعه^(٣)، وفي إسناده، بقية بن الوليد، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال الحافظ المنذري^(٤): وهما ضعيفان.

وفصل: بفتح الفاء وبعدها صاد مهملة مفتوحة، ولام أي خرج من منزله وبلده.

ووقصه: أي صرعه فدق عنقه. والوقص: الدق والكسر.

والهامة: (ق ١٤/ب) واحدة الهوام، وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما، وقال بعضهم: ماله سم إلا أنه لا يقتل كالعقرب والدبور.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣) وإسناده حسن. انظر الإرواء (٩٩١).

(٢) أنظر الجرح والتعديل (٩/ ت ٢٩٧)، والدارمي عن ابن معين: صالح (رقم ٨٥٦)، والثقات لابن حبان (٥٧٢/٧)، وتهذيب الكمال (٦٦٣٠) وقال الحافظان الذهبي في الكاشف (٦٠٠٦)، وابن حجر في التقريب (٧٣٩٧): صدوق.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٩٩). فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه لكنه صرح بالتحديث عند الحاكم، وصححه (٧٧/٢)، وقد رده الذهبي وله عند البيهقي (١٦٦/٩) شاهد وبه يحسن الحديث. انظر: هداية الرواة (١٩/٤).

(٤) مختصر السنن (٣/ ٣٦٤)، وقال الحافظ في التقريب (٣٨٤٤): عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي: صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وتغير بآخره.

وقال الجوهري^(١): الهامة واحدة الهوام، ولا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناش، والحتف: الموت، قوله: لدغته هو بفتح الدال المهملة والغين المعجمة. ٢٩٣٢- أن رسول الله ﷺ قال: «قفلة كفزوة».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.^(٢)

والقفلة: المرة من القفول، فيجوز أن يراد القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن، فأجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد.

٢٩٣٣- قال ﷺ: «لللغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه، وسكت عليه.^(٣)

وقد يتمسك بهذا الحديث من يرى جواز استئجار المسلم للجهاد، ونقل عن مالك وأبي حنيفة، ورأى الشافعي عدم الجواز، وتأول الحديث.

٢٩٣٤- سمع النبي ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة، يقطع عليكم فيها بُعوث، فيكره الرجل البعث، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل، يعرض نفسه عليهم: من أكفيه بعث كذا؟، ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث أبي أيوب يرفعه، وسكت عليه.^(٤)

(١) الصحاح للجوهري (٢٠٦٢/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨٧). وأخرجه أحمد (١٧٤/٢)، والحاكم (٧٣/٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٢٦). وكذلك أحمد (١٧٤/٢) وإسناده صحيح. انظر: هداية الرواة (١٩/٤)

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٢٥). وفي إسناده ابن أخي أبي أيوب وهو أبو سورة.

قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها، وقال أيضاً: لا يعرف له سماع من أبي أيوب. وأورده الحافظ ابن حجر في التقريب (٨٢١٥) وقال: ضعيف.

ومجندة: أي مجموعة، كما يقال ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة.

قوله ﷺ: « يقطع عليكم فيها بعوث » أي يُقدر عليكم في تلك الجنود بعوث أي جيوش بمعنى تلزمون أي تخرجون وينبعث من كل قوم إلى الجهاد، فيكره الرجل البعث فيتخلص أي يخرج ويفر من قومه طلباً للخلاص من الغزو، ومعنى الحديث والله أعلم: أن الرجل يكره البعث، فلا يغزو مع قومه في سبيل الله، ثم يعرض نفسه على القبائل، يعرض نفسه ليغزو بالأجرة، فتلك الأجرة هي ثوابه في كل ما يصيبه في ذلك الغزو إلى آخر قطرة من دمه، لا يثاب على شيء مما أصابه من جرح وسفك دم، بل تلك الأجرة حظه إلى نفاذ أجله، ويقطع بعد ذلك أجره، فإن الغرض الدنيوي قد استحقه ولا شيء له في الآخرة يجزى عليه، بخلاف من غزا لله فإن عمله ورزقه يجريان عليه.

قوله: « يعرض نفسه عليهم » هي بدل من يتصفح القبائل، بدل الفعل من الفعل، ويجوز أن تكون الجملة في محل النصب على الحال من الضمير المرفوع في يتصفح، أي يتصفح القبائل عارضاً نفسه عليهم قائلاً لهم: مَنْ أكفيه بعث كذا؟

٢٩٣٥- قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادمٌ، فالتمست أجيراً يكفيني، فوجدت رجلاً سميت له ثلاثة دنائير، فلما حضرت غنيمة، أردت أن أجري له سهمه، فجنث النبي ﷺ فذكرت له؟ فقال: « ما أجدر له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة، إلا دنائيره التي تسمى ».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث يعلي بن أمية وسكت عليه.^(١)

وآذن: ممدود الهمزة مفتوح الذال المعجمة أي: أعلم، يقال آذن إيداناً أي أعلم إعلاماً، ومنه أن الدنيا قد آذنت بصرم كله مخفف. بمعنى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧) وإسناده حسن، وكذلك أخرجه البيهقي (٣٣١/٦).

٢٩٣٦- أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتنغي عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: «لا أجر له».

قلت: رواه أبو داود (ق ١٥/أ) فيه من حديث ابن مكرز، رجل من أهل الشام عن أبي هريرة يرفعه، وفيه: أن السائل كرر ذلك على النبي ﷺ ثلاثاً، كل ذلك والنبي ﷺ يقول: لا أجر له.^(١)

قال الحافظ زكي الدين^(٢): وابن مكرز: لم يذكر بأكثر من هذا، وهو مجهول.

٢٩٣٧- عن رسول الله ﷺ قال: «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبيه أجر كله، وأما من غزا فخراً، ورياءً، وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الجهاد حديث من معاذ بن جبل، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.^(٣)

والكريمة: العزيزة على صاحبها الجامعة للكمال.

وياسر الشريك: معناه أخذ باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعونة لهما.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٦).

وابن مكرز مجهول ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (٨٥٦٥) وقال: مجهول. انفرد بكبير ابن عبد الله ابن الأشج بالرواية عنه، وجهله ابن المديني والمزي انظر "تهذيب الكمال" (٤٨٢/٣)، ورواه الحاكم (٨٥/٢)، وصحح إسناده! وله شاهد من حديث أبي أمامة عند النسائي (٢٥/٦).

(٢) مختصر السنن (٣٧٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٤٩/٦) (١٥٥/٧) وفيه بقية بن الوليد وهو ليس بالقوي وهو مدلس تدليس التسوية، ولا يقبل منه إلا أن يصرح بالسماع وصححه الحاكم (٨٥/٢)، ووافقه الذهبي، وانظر العلل للدارقطني (٨٤/٦-٨٥)، وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٩٩٠).

ونبهه: بفتح النون وبعدها باء موحدة مفتوحة، وهاء، من الانتباه والسهر، والكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه.

٢٩٣٨- قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد؟ فقال: «إن قاتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرئياً مكاثراً، بعثك الله مرئياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو! على أي حال قاتلت أو قتلت، بعثك الله على تيك الحال».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وسكت عليه.^(١)

٢٩٣٩- عن النبي ﷺ قال: «أعجزتم - إذا بعثت رجلاً فلم يعض لأمرى - ، أن تجعلوا مكانه من يعضي لأمرى؟».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث عقبة بن مالك قال: بعث النبي ﷺ سرية فسلحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت مالا منا رسول الله ﷺ قال: «أعجزتم إذا بعثت رجلاً» الحديث.^(٢)

قوله: «فسلحت رجلاً منهم سيفاً» أي جعلته سلاحه، يقال: سلحته أسلحة إذا أعطيته سلاحاً، وإن شدد فللتكثير، والسلاح يذكر ويجوز تأنيثه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٩). وفي إسناده حنان بن خارجة قال الذهبي "في الميزان" (١/٢٣٦٣): لا يعرف، أشار ابن القطان إلى تضعيفه للجهل بحاله. وقال الحافظ في التقریب (١٥٨٢): مقبول.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٧) وفي إسناده بشر بن عاصم الليثي قال ابن القطان "مجهول الحال" وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/٦٨)، وذكره الذهبي في "الكاشف" (٥٨٣) وقال: "وثق" وقال الحافظ في التقریب (٦٩٨): "صدوق بخطيء".

باب إعداد آلة الجهاد

من الصحاح

٢٩٤٠- قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي . قلت: رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ثلاثهم في الجهاد من حديث عقبة ابن عامر ولم يخرج به البخاري. (١)

٢٩٤١- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ستفتح عليكم الروم ، ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ».

قلت: رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر أيضاً ، ولم يخرج به البخاري. (٢)
ومعنى الحديث: أنه لا ينبغي أن يعجز أحدكم عن تعلم الرمي حتى إذا حان فتح الروم أمكنه العون على الفتح.

٢٩٤٢- قال ﷺ: « من علّم الرمي ثم تركه ، فليس منا - أوقد عصي - ».

قلت: رواه مسلم فيه من حديث عقبة ، ولم يخرج به البخاري أيضاً. (٣)
وهذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر.

٢٩٤٣- قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق ، فقال: « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً (ق ١٥ / ب) ، وأنا مع بني فلان ، لأحد

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) ، وأبو داود (٢٥١٤) ، وابن ماجه (٢٨١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩).

الفريقين»، فأمسكوا بأيديهم، فقال: «ما لكم؟» قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: «ارموا وأنا معكم كلكم».

قلت: رواه البخاري فيه من حديث سلمة بن الأكوع، ولم يخرج مسلم.^(١)

ويتناضلون: أي يترامون، والنضال: الرمي مع الأصحاب، يقال: ناضلته فنضلته.

٢٩٤٤- قال: كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى، تشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبله.

قلت: رواه البخاري فيه، في باب المجن من حديث أنس.^(٢)

٢٩٤٥- قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل».

قلت: رواه الشيخان فيه، والنسائي في الخيل ثلاثهم من حديث أنس يرفعه.^(٣)

٢٩٤٦- قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعيه، وهو يقول: «الخيـل معقودٌ بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنـيمة».

قلت: رواه مسلم فيه، والنسائي في الخيل كلاهما من حديث جرير بن عبدالله، ولم يخرج البخاري عن جرير في هذا شيئاً.^(٤)

والمراد بالنواصي هنا: الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي^(٥) وغيره، قالوا: وكنى النبي ﷺ بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلان مبارك الناصية، ومبارك الغرة أي الذات.

ومعنى معقود فيها: ملازم لها كأنه معقود فيها.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤)، والنسائي (٢٢١/٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٧٢)، والنسائي (٢٢١/٦).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (٢٤/١٣).

٢٩٤٧- قال النبي ﷺ : « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعده ، فإنَّ شِيعته ورثته وروثه ويؤله : في ميزانه يوم القيامة ».

قلت : رواه البخاري في الجهاد في " باب من احتبس الفرس في سبيل الله " من حديث أبي هريرة ، ولم يخرج مسلم .^(١)

قوله ﷺ : " من احتبس فرساً " أي : ربطه وحبسه على نفسه لما عسى أن يحدث من جهاد وسد ثغرة من ثغور المسلمين .

٢٩٤٨- قال : « كان رسول الله يكره الشكال في الخيل » ، والشكال : أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى .

قلت : رواه الجماعة إلا البخاري كلهم من حديث أبي هريرة في الجهاد إلا النسائي ذكره في الخيل^(٢) ، قال النووي^(٣) : وهذا التفسير في الشكال هو أحد الأقوال فيه ،

قال : وقال أبو عبيد^(٤) : وجمهور أهل اللغة والغريب : هو أن يكون من ثلاث قوائم محجلة ، وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً ، قال أبو عبيد : وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ، وقيل غير ذلك ، قال العلماء وإنما كرهه لأنه على صورة مشكول ، وقيل يحتمل أن يكون قد جُرَّب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة ، قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغرَّ زالت الكراهة لزوال شبه الشكال انتهى كلام النووي مختصراً ، والشكال في الحديث بكسر الشين المعجمة .

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٥) ، وأبو داود (٢٥٤٧) ، والترمذي (١٦٩٨) ، وابن ماجه (٢٧٩٠) ، والنسائي (٢١٩/٦) .

(٣) المنهاج (٢٩/١٣) .

(٤) انظر : الغريبين للهوري (٢٩٠/٣) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (١٨/٣-١٩) .

٢٩٤٩- أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت: من الحفيا، وأمدتها ثنية الوداع، وبينهما ستة أميال، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر: « من الثنية إلى مسجد بني زريق، وبينهما ميل ».

قلت: رواه الجماعة (ق ١٦/أ) إلا ابن ماجه كلهم من حديث ابن عمر هنا، وذكره البخاري في الصلاة، والنسائي في الخيل، وزاد البخاري على مسلم بذكر الأميال.^(١) ومعنى أضمرت: هو إذا لازمها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تelf إلا قوتاً لتخف، وقيل: يشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى يعرق تحتها فيشتد لحمها، والحفيا: بجاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمذ والقصر والأفصح المد. قال النووي^(٢): والحاء مفتوحة بلا خلاف، قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفيا خمسة أميال أو ستة.

وأما ثنية الوداع: فهي عند المدينة سميت بذلك لأن الحاج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، ومسجد بني زريق بتقديم الزاي.

٢٩٥٠- قال: كانت ناقة لرسول الله تسمى العضاء، وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: « إن حقاً على الله، أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد في باب ناقة النبي ﷺ، وأبو داود في الأدب كلاهما من حديث أنس.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠) (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والترمذي (١٦٩٩)،

والنسائي (٢٢٥/٦)، وكذلك ابن ماجه (٢٨٧٧).

(٢) المنهاج (٢٣/١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٢)، وأبو داود (٤٨٠٣).

والعضباء: علم على ناقة النبي ﷺ منقول من قولهم: ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن، وقيل: كانت مشقوقة والأول أشهر، والقعود من الإبل: ما يعده الإنسان للركوب والحمل، قال الجوهري^(١): وأدنى ذلك أن يأتي عليه سنتان إلى أن يُثني، فإذا أُنْثِيَ سُمِّيَ جملاً، يعني دخل في السنة السادسة.

من الحسان

٢٩٥١- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه، يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنه نعمة تركها، أو قال: كفرها».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي فيه مختصراً، وفي الخيل بتمامه، والترمذي وابن ماجه إلى قوله «فإنهن من الحق» أربعتهم من حديث عقبة بن عامر يرفعه، وسكت عليه أبو داود.^(٢)

(١) الصحاح للجوهري (٥٢٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٢٢/٦ - ٢٢٣)،

وابن ماجه (٢٨١١). وفي إسناده عبدالله الأزرق وهو ابن زيد، فيه جهالة وذكره الحافظ في التقریب

(٣٣٥٤) وقال: مقبول. فقد تفرد بالرواية عنه أبو سلام، وهو مخطور الأسود الحبشي.

وفي إسناده اضطراب، وقد خولف يحيى بن أبي كثير في روايته فرواه عبدالرحمن بن يزيد عن جابر

الأزدي - وهو ثقة - عن أبي الأسود عن خالد بن زيد الجهني عن عقبة، وبين الشيخ الألباني

اضطرابه في كتابه: تخریج أحادیث فقه السيرة (ص ٢١١).

قوله ﷺ : ومنبله ، قال المنذري^(١) : هو بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرهما ، يقال : نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ، وكذا أنبلته ، وحكى بعضهم فيه : نبلة ينبله بفتح الباء وتسكين النون وضم الباء ، قال البغوي^(٢) : هو الذي يناول الرامي النبل ، وهو يكون على وجهين : أحدهما : يقوم بجانب الرامي ، أو خلفه فيناوله النبل واحداً بعد واحد ، حتى يرمي ، والوجه الآخر : أن يرد عليه النبل المرمي به . انتهى . والظاهر أن الضمير في منبله عائد على الرامي ، والنبل : السهام العربية ، وهي لطاف ليست بطوال ، كسهام الشباب ، والحسبان : أصغر من النبل.^(٣)

٢٩٥٢- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بلغ بسهم في سبيل الله ، فهو له درجة في الجنة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله ، فهو له عدل محرر ، من شاب شية في سبيل الله ، كانت له نوراً يوم القيامة ».

قلت : رواه النسائي بتمامه في الجهاد مقطعاً ، وروى أبو داود في العتق ، والترمذي وابن ماجه في الجهاد القطعة الأولى ، والترمذي القطعة الأخيرة أيضاً ، وصححه ، كلهم من حديث أبي نجیح واسمه عمرو بن عبسة.^(٤)

٢٩٥٣- عن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر » . قلت : رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد والنسائي في الخيل كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وسكت عليه أبو داود.^(٥)

(١) في الترغيب والترهيب (٢/٢٧٨).

(٢) شرح السنة (١٠/٣٨٣).

(٣) انظر : معالم السنن (٢/٢٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥) ، والترمذي (١٦٣٨) ، والنسائي (٢٦/٦) ، وابن ماجه (٢٨١٢) وإسناده صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي (٢٢٦/٦).

قوله ﷺ : (ق ١٦/ب) « لا سبق » قال الخطابي^(١) : الرواية الصحيحة بفتح الباء وهو ما يجعل من المال رهناً على المسابقة ، وأما بالسكون فمصدر سبقت أسبق .
 ٢٩٥٤ - قال ﷺ : « من أدخل فرساً بين فرسين ، فإن كان يؤمن أن يسبق ، فلا خير فيه وإن كان لا يؤمن أن يسبق ، فلا بأس به » .

قلت : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن عباد بن العوام^(٢) ويزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب بهذا اللفظ عن أبي هريرة يرفعه .
 - وفي رواية : « وهو لا يؤمن أن يسبق ، فليس بقمار ، ولو آمن أن يسبق فهو قمار » .
 قلت : رواها الإمام أحمد والحاكم وأبو داود وابن ماجه أربعتهم في الجهاد ثلاثهم من حديث سفيان بن حسين به وقال الحاكم : صحيح^(٣) .
 ٢٩٥٥ - قال ﷺ : « ولا جلب ولا جنب يعني في الرهان » .

قلت : رواه أبو داود في الجهاد والترمذي والنسائي كلاهما في النكاح مطولاً بالنهي عن الشغار والنهبة ، وابن ماجه في الفتن أربعتهم من حديث الحسن البصري عن عمران بن

صححه ابن القطان وابن دقيق العيد فيما نقله الحافظ في التلخيص (٢٩٧/٤) ، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف ، انظر الإرواء (١٥٠٦) .

(١) معالم السنن (٢٢٠/٢) ، ومختصر السنن للمنذري (٣٩٨/٣) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في " غريب الحديث " (١٤٣/٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٥٠٥/٢) ، وأبو داود (٢٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) ، والحاكم (١١٤/٢) .

وإسناده ضعيف . قال الحافظ في التلخيص (١٦٣/٤) سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ، وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله أ.هـ .

قلت : وعلة الحديث سفيان بن حسين فهو ثقة في غير الزهري وهذا من روايته عنه فهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (٢٤٥٠) : ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، انظر الإرواء (١٥٠٩) .

حصين يرفعه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى كلامه .^(١)

وقد ذكر أبو حاتم الرازي ، وغيره من الأئمة : أن الحسن البصري ليس يصح له سماع عن عمران بن حصين .

قوله : « يعني في الرهان » هكذا ذكره أبو داود عن قتادة ، وقد ذكر غير قتادة أن ذلك في الزكاة .

٢٩٥٦- عن النبي ﷺ قال : « خير الخيل : الأدهم الأقرح الأرثم ، ثم الأقرح المحجل طلق اليمنى ، فإن لم يكن أدهم ، فكُميت على هذه الشية » .

قلت : رواه الترمذي في الجهاد من حديث أبي قتادة يرفعه ، وقال : حديث غريب صحيح .^(٢)

والأدهم : الأسود الذي يميل من شدة سواده إلى خضرة ، والأقرح : الذي في جبهته بياض قليل .

والأرثم : بالثاء المثناة ، الذي أنفه أبيض وشفته العليا .
والمحجل : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى مواضع القيد ويمجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها مواضع الأحجال ، وهي الخلاخيل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان .

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨١) ، والترمذي (١١٢٣) ، والنسائي (١١١/٦) ، وابن ماجه (٣٩٣٧) .

وإسناده منقطع كما قال المصنف ، وأخرجه أحمد (٤٣٩/٤) . وقد سبق الكلام عن سماع الحسن البصري من عمران بن حسين .

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٩٦) ، وفي المطبوع من السنن (٣١٧/٣) : " هذا حديث حسن صحيح غريب " . وكذلك ابن ماجه (٢٧٨٩) وإسناده صحيح ، فقد صححه ابن حبان (٤٦٧٦) ، والحاكم (٩٢/٢) ، ووافقه الذهبي .

وطلق اليمنى: بضم الطاء المهملة واللام، إذا لم يكن في إحدى قوائمه تحجيل، والكميت: يستوي فيه المذكر والمؤنث وإنما صغر لأنه بين السواد والحمرة، وذنبه ومعرفته أسودان.

والشية: بالشين المعجمة والياء المثناة من تحت وبالباء، وهو كل لون يخالف معظم لون الفرس، وأصله من الوشي، والباء عوض من الواو المحذوفة كالزنة من الوزن، والعدة من الوعد.

والوشي: النقش، أراد ﷺ على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل. ٢٩٥٧- قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كُمَيْتٍ أَغْرَ حَجَلٍ، أو أَشْقَرِ أَغْرَ حَجَلٍ، أو أَدهم أَغْرَ حَجَلٍ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في الخيل كلاهما من حديث أبي وهب الجشمي يرفعه، ولم يعرف لأبي وهب اسم، كذا قاله الحفاظ.^(١) والفرق بين الكميت والأشقر بالذنب والعرف فإن كانا أحمرين فأشقر، وإن كانا أسودين فكميت.

٢٩٥٨- قال رسول الله ﷺ: «يَمِنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ». قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد، (ق ١٧/أ) من حديث ابن عباس يرفعه^(٢)، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي (٢١٨/٦). وإسناده ضعيف.

في إسناده عقيل بن شبيب الراوي عن أبي وهب الجشمي وهو مجهول. كما قال الحفاظ في التقريب (٤٦٩٤)، وأبو وهب الجشمي صحابي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥).

وإسناده حسن. قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٢٨/١) (٩٧٨) سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن علي بن عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال: "يَمِنُ الْخَيْلِ فِي شَقْرِهَا" قال أبي: روى زيد بن الحباب عن عبدالصمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ورواه حسين بن

يعني ابن عبد الرحمن وهو بالشين المعجمة والياء آخر الحروف، أخرج له الجماعة كلهم.^(١)

٢٩٥٩- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنْ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا، وَمَعَارِفَهَا دَفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودُ فِيهَا الْخَيْرُ ». قلت: رواه أبو داود من حديث شيخ من بني سليم عن عقبة بن عبد السلامي يرفعه وفي إسناده رجل مجهول.^(٢)

ومذابها: جمع مذبة وهي ما يذب بها الهوام، ودفاؤها: أي كرائمها الذي تدفأ به. ٢٩٦٠- قال رسول الله ﷺ: « ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: أكفأها - وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار ». قلت: رواه أبو داود فيه، والنسائي في الخيل كلاهما من حديث أبي وهب الجشمي وسكت عليه أبو داود.^(٣)

قوله ﷺ: « قلدوها ولا تلقدوها الأوتار » قال في النهاية^(٤): أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم.

محمد المروزي عن شيبان عن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: حديث حسين بن محمد صحيح، وحديث زيد بن حباب صحيح. (١) شيبان بن عبد الرحمن التميمي، أبو معاوية، ثقة صاحب كتاب، التقريب (٢٨٤٩). (٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٢) وفيه مجهول.

وقد اضطرب فيه ثور بن يزيد وقد أخرجه أحمد (١٨٤/٤)، والطبراني في الكبير (٣٢٠/١٧)، والبيهقي (٣٣١/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٥٣)، والنسائي (٢١٨/٦ - ٢١٩). وإسناده ضعيف. انظر هداية الرواة (٣٤/٤).

(٤) النهاية (٩٩/٤).

والأوتار: جمع وتر بالكسر، وهو الدم وطلب الثأر، أي اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق، وقيل: أراد بالأوتار: جمع وتر القوس: أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق، لأنها ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فاختنقت، وقيل: كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى، فنهاهم عن ذلك، وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً.^(١)

٢٩٦١- قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزِي حمراً على فرس. قلت: رواه أبو داود في الصلاة، في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر^(٢)، وفيه قصة سؤال ابن عباس: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟، والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل، وابن ماجه في الطهارة أربعتهم من حديث ابن عباس.

٢٩٦٢- قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة، فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل، فكانت لنا مثل هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في الخيل وابن حبان في صحيحه ثلاثتهم من حديث علي بن أبي طالب^(٣)، وسكت عليه أبو داود.

وقال ابن حبان: أي الذين لا يعلمون النهي عنه.

٢٩٦٣- قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

(١) انظر هذا الكلام في النهاية لابن الأثير (٩٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٠١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٢٤/٦)، وابن ماجه (٤٢٦) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي (٢٢٤/٦)، وابن حبان (٤٦٨٢)، وإسناده صحيح.

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد والنسائي في الزينة من حديث أنس، وفي سنده اضطراب.^(١)

والقبعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المنطقة.

٢٩٦٤- قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة. (غريب).

قلت رواه الترمذي في الجهاد من حديث هود بن عبدالله بن سعد عن جده مزينة بن جابر العبدي وقال: غريب.^(٢)

٢٩٦٥- أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد درعان، قد ظاهر بينهما.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الشمائل، والنسائي في السير، وابن ماجه كلهم من حديث السائب بن يزيد، إلا أبا داود قال فيه: عن السائب عن رجل سماه أن رسول الله ﷺ وساقه بمعناه، ومداره على سفيان بن عيينة ولم يجزم في رواية أبي داود ولا في رواية ابن ماجه سفيان بسماعه فيه إنما قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خُصيفة يذكر عن السائب بن يزيد.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٢١٩/٨)، انظر مختصر السنن للمنذري (٤٠٣/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٩٠)، وفي نسخة بولاق: حسن غريب، وهكذا نقل الذهبي أيضاً في الميزان (٣٣٣/٢) وقال في ترجمة طالب بن حجر عن هود بن عبدالله بن سعد ... ثم ذكر هذا الحديث وقال: قال الترمذي: حسن غريب، وقال ابن القطان: هو عندي ضعيف لا حسن، وصدق أبو الحسن، قلت: تفرد طالب به، وهو صالح الأمر إن شاء الله = وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ذهباً. أ.هـ. هود بن عبدالله قال الحافظ: مقبول، التقريب (٧٣٧٦)، وقد قال ابن القطان أنه مجهول.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، والترمذي في الشمائل (١٠٤)، والنسائي في الكبرى (٨٥٨٣)، وإسناده صحيح فقد صرح عند أحمد (٤٤٩/١) بالسماع.

قوله قد ظاهر بينهما: قال في النهاية^(١): أي قد جمع بينهما ولبس إحداهما فوق الأخرى كأنه من التظاهر والتعاون والتساعد.

٢٩٦٦- قال: كانت راية النبي ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الجهاد من حديث ابن عباس^(٢).

والراية: قال الجوهري^(٣): العلم، وكان اسم راية النبي ﷺ «العقاب».

قال الجوهري في باب المعل^(٤) والألوية: المطارف وهي دون الأعلام والبنود، وقال:

في باب الفاء المطارف^(٥): أردية من خزّ مربعة لها أعلام.

٢٩٦٧- سئل عن راية رسول الله ﷺ؟ فقال: كانت سوداء، مربعة من ثمرة.

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم في الجهاد، والنسائي في السير كلهم من حديث البراء بن عازب^(٦).

(١) النهاية (١٥٢/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٨) ولم أجده في أبي داود بل قد رواه الترمذي (١٦٨١) ولم يعزه المزي لأبي داود كما في التحفة (٥/٢٦٦ رقم ٦٥٤٢).

وفي إسناده يزيد بن حيان هو التبطي قال الحافظ في التقریب (٧٧٥٧): صدوق يخطئ وحسنه الترمذي ولعله بشواهد ومنها حديث جابر الآتي في نهاية الباب.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٥/١٩٩٠).

(٤) المصدر السابق (٦/٢٤٨٥). في باب الواو والياء، وورد فيه: المطارد بدل المطارف. وانظر كذلك تاج العروس (١٠/٣٣٥)، دار الحياة، بيروت.

(٥) المصدر السابق (٤/١٣٩٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨٦٠٦) وأما عزوه لابن ماجه فإنني لم أجده فيه ولم يعزه المزي إليه كما في التحفة (٢/٦٦ رقم ١٩٢٢). وفي إسناده أبو يعقوب الثقفي وقال عنه العقيلي أيضاً، في حديثه نظر، وترجم له الحافظ في التقریب (٣٣٨) وثقه ابن حبان

والسائل له: يونس بن عبيد، وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وفي سنده أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم، قال ابن عدي الجرجاني: روى عن الثقات ما لم يتابع عليه، وقال أيضاً: أحاديثه غير محفوظة كذا قاله المنذري^(١)، وعمل الحفاظ على توثيق أبي يعقوب وقد أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه.

وقال بعضهم: أراد بالسواد ما غالب لونه سواد، بحيث يرى من بعد أسود، لأنه قال من غمرة: وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب، فيها تحطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت غمرة لشبهها بالنمر.

٢٩٦٨- أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض.

قلت: رواه الأربعة كالأول من حديث جابر، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، قال محمد: وهو البخاري: والحديث هو هذا.^(٢)

وفيه ضعف، وكذلك يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم جهله بن القطان والذهبي ولم يوثقه غير ابن حبان وترجم له الحافظ في التقريب (٧٩٦٧) مقبول.

وقال الطبراني في الأوسط: (٤٧٣٠) لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن زكريا أبي زائدة.

وأخرجه أحمد (٢٩٨/٤) وصححه الألباني في هداية الرواة (٣٨١١)! وضعفه في ضعيف الترمذي (٢٨٢).

وقال الترمذي في العلل الكبير (٧١٣/٢) سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وانظر كلام ابن عدي في الكامل (٣٣٣-٣٣٤)، وانظر أيضاً تهذيب التهذيب (٢٢١/١).

(١) انظر: مختصر السنن للمنذري (٤٠٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي (٢٠٠/٥)، وابن ماجه (٢٨١٧).

باب آداب السفر

من الصحاح

٢٩٦٩- أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما في الجهاد، والنسائي في السير ثلاثتهم من حديث كعب بن مالك.^(١)

٢٩٧٠- قال رسول الله ﷺ: «لويعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده».

قلت: رواه البخاري والترمذي كلاهما في الجهاد، والنسائي في السير، وابن ماجه في الأدب من حديث ابن عمر يرفعه، ولم يخرج مسلم.^(٢)

٢٩٧١- قال ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، ولا جرس».

قلت: رواه مسلم وأبو داود في الجهاد، والنسائي في الملائكة من حديث أبي هريرة.^(٣)

٢٩٧٢- قال ﷺ: «الجرس من مزامير الشيطان».

وفي الإسناد شريك وهو ابن عبد الله النخعي وهو سيء الحفظ وترجم له الحافظ في التقریب (٢٨٠٢) وقال: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وكذلك أبو الزبير مدلس وقد عنعنه وله شاهد عن ابن عباس عند الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨) بلفظ "كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض وحسنه الترمذي". انظر: مختصر المنذري (٤٠٦/٣)، والصحيحة (٢١٠٠).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٠)، وأبو داود (٢٦٠٥)، والنسائي في الكبرى (٨٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٨)، والترمذي (١٦٧٣)، والنسائي في الكبرى (٨٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٠).

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة.^(١)

٢٩٧٣- أنه كان مع رسول الله ﷺ (ق ١٨/أ) في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: « لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد، ومسلم في اللباس، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في السير من حديث أبي بشير الأنصاري.^(٢)

٢٩٧٤- قال رسول الله ﷺ: « إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرت في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل، فاجتنبوا الطريق، فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل ».

قلت: رواه مسلم في أواخر الجهاد، والنسائي في السير كلاهما من حديث أبي هريرة.^(٣)

والخصب: بكسر الخاء هو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب، والمراد « بالسنة » هنا: القحط.

و" التعريس": النزول في آخر الليل للنوم والراحة.

هذا قول الأكثرين، وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد بهذا الحديث هو الأول.

- وفي رواية: « إذا سافرت في السنة، فبادروا بها نقيها ».

قلت: رواها مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة.^(٤)

ونقيها: بكسر النون وإسكان القاف وهو: المخ.

(١) أخرجه مسلم (٢١١٤)، وأبو داود (٢٥٥٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وأبو داود (٢٥٥٢)، والنسائي في الكبرى (٨٨٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٦).

ومعنى الحديث : الحث على الرفق بالدواب ، ومراعاة مصلحتها ، فإن سافرت في الخصب فقللوا السير لترعى في بعض النهار ، وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها ، وإن سافرت في القحط عجلوا السير لتصلوا المقصد ، وفيها بقية من قوتها ، ولا تقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف وتذهب نقيها ، وهو مخ عظمها.

٢٩٧٥- قال بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء رجل على راحلة فجعل يضرب يمينا وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه فضل ظهر ، فليعُد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد ، فليعد به على من لا زاد له » ، قال : فذكر من أصناف المال ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

قلت : رواه مسلم في المغازي ، وأبو داود في الزكاة كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري^(١).

ومعنى : « فجعل يضرب يمينا وشمالاً » أي جعل يضرب يمين تلك الراحلة وشمالها ، وقد كلت وهي مهزولة لا تقدر على المشي ، كذا قاله بعضهم وهو ظاهر.

٢٩٧٦- قال رسول الله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحداكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى نهمة من وجهه ، فليعجل إلى أهله ».

قلت : رواه مالك في آخر الموطأ ، والبخاري في الحج ، ومسلم في الجهاد ، والنسائي في السير ، وابن ماجه في الجهاد من حديث أبي هريرة^(٢).

والنهمة : بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة.

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٨) ، وأبو داود (١٦٦٣).

(٢) أخرجه مالك (٩٨٠/٢) ، والبخاري (١٨٠٤) ، ومسلم (١٩٢٧) ، وابن ماجه (٢٨٨٢) ، والنسائي في الكبرى (٨٧٨٣).

٢٩٧٧- قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، تُلقَى بصبيان أهل بيته، وإنه قدم من سفر، فسُبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينة، ثلاثة على دابة.

قلت: رواه مسلم في الفضائل وأبو داود في الجهاد، والنسائي في الحج، وابن ماجه في الأدب من حديث عبدالله بن جعفر، ولم يخرج البخاري.^(١)

وهذا الحديث فيه دليل لمذهبنا ومذهب العلماء كافة وهو جواز ركوب ثلاثة (ق ١٨/ب) على دابة إذا كانت مطيقة، وحكى القاضي عياض^(٢) عن مالك منع ذلك مطلقاً.

٢٩٧٨- أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صفية، مردفها على راحلته.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها: في الجهاد وفي الأدب، ومسلم في أواخر المناسك، والنسائي في الحج من حديث أنس بن مالك.^(٣)

٢٩٧٩- كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غُدوة أو عَشية.

قلت: رواه البخاري في الحج، ومسلم في آخر الجهاد، والنسائي في عشرة النساء كلهم من حديث أنس.^(٤)

٢٩٨٠- قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً».

قلت: رواه البخاري في النكاح، ومسلم في آخر الجهاد، وأبو داود فيه، والنسائي في

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢٨)، وأبو داود (٢٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤٦)، وابن ماجه (٣٧٧٣).

(٢) إكمال المعلم (٤٣٤/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨٥) (٦١٨٥)، في الأدب. ومسلم (١٣٤٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٤٦).

عشرة النساء من حديث جابر. ^(١)

قال أبو داود: قال الزهري ^(٢): الطُروق: بعد العشاء، انتهى.

قال أهل اللغة: وهو بضم الطاء وهو الإتيان في الليل، وكل من أتى في الليل فهو طارق. ^(٣)

٢٩٨١- أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلِكَ، حتى تستحد المغيبة، وتمشط الشعثة».

قلت: رواه الشيخان في النكاح، وأعاداه مسلم في آخر الجهاد، وأبو داود فيه، والنسائي في عشرة النساء من حديث جابر بالفاظ متقاربة والمعنى واحد. ^(٤)

والمغيبة: بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الموحدة. قال الجوهري ^(٥): يقال: «أغابت المرأة» إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء.

٢٩٨٢- أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، نحر جزوراً أو بقرة.

قلت: رواه البخاري آخر الجهاد، وأبو داود في الأطعمة كلاهما من حديث جابر. ^(٦)
واستدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب النقيعة، وهو طعام يصنع عند قدوم المسافرين، وعدّوه من الولائم المستحبة، وهل يتخذها القادم أو المقدم عليهم؟ نقل

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٧٧٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٤٢).

(٢) ورد في المخطوط: الأزهري، وهو خطأ والصواب: الزهري، لأن الأزهري توفي سنة (٣٧٠هـ)، انظر سنن أبي داود (٢١٩/٣).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (المستدرک/٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٧٧٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٤٤).

(٥) الصحاح للجوهري (١/١٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٨٩)، وأبو داود (٣٧٤٧).

الأزهري عن الفراء^(١) : أنه القادم ، وقال صاحب المحكم : هو طعام يصنع للقادم ، وجعله النووي^(٢) : هو الأظهر ، وليس كذلك عندي بل الأظهر أن المخاطب به القادم لظاهر الحديث .

قال الحلبي في أواخر الحج من منهاجه^(٣) : ويستحب للمسافر إذا رجع واستقر في منزله أن يطعم الناس ، فعله الصالحون من سلف هذه الأمة ، وليس في كلام الفقهاء ما يخالف قول الحلبي ، وقد صرح بذلك .
والنقطة : بفتح النون وبالقاف وبالياء المثناة من تحت والعين المهملة المفتوحة وتاء التانيث .

٢٩٨٣- قال : كان رسول الله ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه للناس .

قلت : رواه مسلم في الصلاة بهذا اللفظ ، والبخاري قريباً منه في مواضع منها في آخر الجهاد كلاهما من حديث كعب بن مالك^(٤) .

وفيه دليل على أنه يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين .

٢٩٨٤- كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فلما قدمنا المدينة ، قال لي : « ادخل المسجد ، فصل ركعتين » .

قلت : رواه البخاري في أواخر الجهاد من حديث جابر بن عبد الله^(٥) .

(١) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٢٦٢/١) ، والصحاح للجوهري (١٢٩٣/٣) ، وفيه من قول الجوهري .

(٢) المنهاج .

(٣) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٨٨) ، ومسلم (٧١٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٨٩) .

من الحسان

٢٩٨٥- (ق ١٩/أ) قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لأمتي في بكورها »، وكان إذا بعث سرية، أو جيشاً، بعثهم في أول النهار.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي في البيوع، والنسائي في السير، وابن ماجه في التجارات كلهم من حديث عمارة بن حديد عن صخر بن وداعة الغامدي يرفعه، وقال الترمذي: حسن، ولا نعرف لصخر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.^(١)

وعماره بن حديد: قال الذهبي^(٢) وغيره: لا يعرف.

والسرية: قطعة من الجيش، تخرج تغير وترجع إليه، وسُميت سرية لأنها تسري بالليل وتخفي ذهابها.

٢٩٨٦- قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالدُّجَّة، فإن الأرض تُطوى بالليل ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث أنس يرفعه.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٣٣). وإسناده ضعيف لجهالة عمارة بن حديد البجلي انفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء وهو العامري قال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطاء وقال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو زرعة: لا يعرف، وقال الحافظ في "التقريب" (٤٨٧٥): مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات" على عادته في توثيق المجاهيل.

(٢) الكاشف (٥٣/٢) رقم (٤٠٠٤).

وقال ابن القطان عن قول الترمذي: أما قوله: حسن، فخطأ، انظر: بيان الوهم والإيهام (٤٨٦/٣). وانظر لترجمة عمارة: الميزان للذهبي (١٠٢٠/٣)، والجرح والتعديل (٢٠٠٨/٦)، وثقات ابن حبان (٢٤١/٥)، وبيان الوهم والإيهام (٤٨٥/٣ - ٤٨٨)، وذكر بعض طرق هذا الحديث. وانظر كذلك مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤١٢/٣ - ٤١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧١) وإسناده صحيح وله طرق صححها الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٨١).

قال المنذري^(١) : وفي إسناده أبو جعفر الرازي ، واسمه عيسى بن عبدالله ابن ماهان وقد وثقه بعضهم ، وتكلم فيه غير واحد.

والدجة : قال بن الأثير^(٢) : هو سير الليل ، يقال : أدلج بالتخفيف إذا سار أول الليل ، وأدلج : بالتشديد إذا سار من آخره ، والاسم منهما الدُّجَّة ، والدجة : بالضم والفتح ، ومنهم من جعله في الليل كله ، وكأنه المراد في هذا الحديث ، لأنه عقبه بقوله : « فإن الأرض تطوى بالليل » ولم يفرق بين أوله وآخره.

٢٩٨٧- أن رسول الله ﷺ قال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب ».

قلت : رواه مالك في الوحدة في السفر ، وأبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد ، والنسائي في السير كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وقال الترمذي : حديث حسن .^(٣)

٢٩٨٨- أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان ثلاثة في سفر ، فليؤمروا أحدهم » .

قلت : رواه أبو داود في الجهاد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يرفعا عنه وسكت عليه .^(٤)

وإنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يقع بينهم خلاف ، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية ففضى بالحق نفذ حكمه .

(١) مختصر السنن (٣/٣٩٦) ، وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة ، التقريب (٨٠٧٧).

(٢) النهاية (٢/١٢٠).

(٣) أخرجه مالك (٢/٩٧٨) ، وأبو داود (٢٦٠٧) ، والترمذي (١٦٧٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٨٤٩)

وإسناده حسن . انظر : الصحيحة (٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) وحسن إسناده النووي في " رياض الصالحين " .

وانظر الإرواء (٢٤٥٤).

• ٢٩٨٩- عن النبي ﷺ قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة». (غريب).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي في السير كلاهما من حديث ابن عباس وقال الترمذي: حسن غريب^(١)، وذكر أنه روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢). وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولًا^(٣)، وقال أبو داود: أسنده جرير بن حازم، وهو خطأ^(٤).

• ٢٩٩٠- قال كان رسول الله ﷺ يتخلف في السير، فيزجي الضعيف، ويردف، ويدعو لهم.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث جابر بن عبد الله وسكت عليه^(٥)، ويزجي: يباء آخر الحروف ثم زاي معجمة ثم جيم بمعنى: يسوقه ليلحقه بالرفاق.

• ٢٩٩١- قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً، تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية، إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً، إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوبٌ لعمهم».

(١) أخرجه أبو داود^(٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).

(٢) والمرسل أخرجه أبو داود في المراسيل (٣١٤)، وعبد الرزاق (٩٦٩٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٩/١) وصوب أبو حاتم الرازي المرسل وقال: "مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ" العلل لابنه (٣٤٧/١).

وقد تراجع عن تصحيحه الشيخ الألباني كما في هداية الرواة (٤٣/٤)، وكان قد صححه في الصحيحة (٩٨٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٩).

(٤) أخرجه في المراسيل (٣١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩)، والحاكم في المستدرک (١١٥/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والنسائي في السير من حديث أبي ثعلبة الخشني^(١).
٢٩٩٢- قال: كنا يوم بدر، كل ثلاثة على بعير، فكان أبو لبابة، وعلي ابن أبي طالب زميلي رسول الله ﷺ، قال: فكانت إذا جاءت عقبة رسول الله ﷺ قالوا: نحن نمشي عنك، قال: ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر (ق ١٩/ب) منكما.
قلت: رواه النسائي في السير، وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله ابن مسعود^(٢).

والزميل: العدیل الذي حمّله مع حملك على البعير، وقد زاملني عادلني.
قوله: « فإذا كانت عقبة رسول الله ﷺ » أي: أتت نوبة نزول النبي ﷺ قالوا له: نمشي عنك، وتركب نوبتك ونوبتنا.
٢٩٩٣- عن النبي ﷺ قال: « لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم، لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجاتكم ».
قلت: رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، وفي إسناده: إسماعيل بن عياش وفيه مقال^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (٨٨٥٦). وأخرجه ابن حبان (٢٦٩٠) وصححه، والحاكم (١١٥/٢) وقال: صحيح الإسناد.
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٠٧)، وابن حبان (٤٧٣٣).
وإسناده حسن. في إسناده عاصم وهو بن أبي النجود ذكره الحافظ في التقریب (٣٠٧١) وقال: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧). وإسناده حسن وله شاهد من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عند أحمد (٤٤٠/٣)، وابن حبان (٥٦١٩).

قال الخطابي^(١): وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح.

٢٩٩٤- قال: كنا إذا نزلنا منزلاً، لا نسبح حتى نحل الرحال، أي: لا نصلي الضحى. قلت: رواه أبو داود فيه من حديث أنس، ولم يضعفه.^(٢)

٢٩٩٥- قال بينما رسول الله ﷺ يمشي، إذ جاء رجل معه حماراً، فقال: يا رسول الله ! اركب، وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: « لا ؟ أنت أحق بصدر دابتك، إلا أن تجعله لي »، قال: قد جعلته لك، فركب.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي في الاستئذان بمعناه كلاهما من حديث بريدة وهو ابن الحُصيب^(٣)، وقال الترمذي: حسن غريب، انتهى. وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد ضعفه أبو حاتم، وقواه غيره.^(٤)

٢٩٩٦- قال رسول الله ﷺ: « تكون إبلاً للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبلى الشياطين فقد رأيتها: يخرج أحدكم بنجيات معه، قد أسمنها، فلا يعلو بغيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع به، فلا يحملها، وأما بيوت الشياطين: فلم أراها ». كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي تسترها الناس بالديباج.

(١) معالم السنن (٢/٢١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٥١). وإسناده صحيح. انظر الصحيحة (٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٢)، والترمذي (٢٧٧٣).

وصححه ابن حبان (٤٧٣٥)، والحاكم (٦٤/٢). وانظر فتح الباري (١٠/٣٧٣).

(٤) قال الحافظ: صدوق يهيم، التقريب (٤٧٥١)، وانظر للتفصيل: تهذيب الكمال (٤٠٦/٢٠ - ٤٠٨)،

والجرح والتعديل (٦/٩٧٨).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد وترجمه بباب الجنائب، من حديث سعيد ابن أبي هند عن أبي هريرة يرفعه.^(١)

قال أبو حاتم الرازي^(٢): سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة، وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

قال الحافظ زكي الدين^(٣): ويشبه أن يراد بذلك المقاصير والمحافل والمحفات وما أشبه ذلك مما يستر بالدباج وما أشبهه، والنجيات: جمع النجيب وهو القوي السريع.

٢٩٩٧- قال غزونا مع رسول الله ﷺ فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس: أن من ضيق منزلاً، أو قطع طريقاً، فلا جهاد له.

قلت: رواه أبو داود في باب ما يؤمر من انضمام العسكر من حديث سهل ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، وسهل بن معاذ ضعيف، وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش وفيه مقال.^(٤)

٢٩٩٨- عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله - إذا قدم من سفرٍ - : أول الليل».

قلت: رواه أبو داود في آخر الجهاد، وأخرج الشيخان في النكاح، والنسائي في عشرة النساء نحوه من حديث جابر يرفعه.^(٥)

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦٨). وإسناده فيه انقطاع كما قال المصنف.

(٢) كلامه في المراسيل لابن أبي حاتم (٧٥ رقم ٢٦٦)، ونقله عنه العلائي وأقره ص (١٨٥)، وانظر: تحفة التحصيل ص (١٥٩). وكلام البخاري لا يدل على ذلك انظر: التاريخ الكبير (٥١٨/٣).

(٣) الترغيب والترهيب للمنزدي.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٢٩) وإسناده حسن، من أجل سهل بن معاذ قال الحافظ: لا بأس به، إلا في روايات زيان عنه، التقريب (٢٦٨٢)، وأما إسماعيل بن عياش فهو ثقة في روايته عن أهل بلده وهذا منها وهو أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٧٧) وإسناده صحيح.

ووجه الجمع بين هذا وبين الحديث السابق وهو النهي عن طروق الأهل (ق ٢٠/أ) ليلاً: أن هذا الحديث محمول على الخلوة وقضاء الوطر، وقد يكتفى عن الوقاع بالدخول، والحديث الدال عن النهي المراد به: النزول عليهم لا الوطء، والظاهر أن "ما هنا مصدرية على تقدير مضاف أي أن أحسن دخول الرجل على امرأته دخول أول الليل.

باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

من الصحاح

٢٩٩٩- أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر، يدعوه إلى الإسلام، ويحث بكتابه إليه دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى، ليدفعه إلى قيصر، فإذا فيه:

« بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين، و ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ ». ويروى: « بدعاية الإسلام ».

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه كلهم من حديث ابن عباس عن أبي سفيان، ومنهم من ذكره عن ابن عباس وحده،: البخاري في مواضع كثيرة منها: في بدء الوحي، وفي

الجهاد ومسلم في المغازي، وأبو داود في الأدب مختصراً، والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير.^(١)

قوله ﷺ: «إثم الأريسين» قال ابن الأثير^(٢): قد اختلف في هذه اللفظة فروي الأريسين بوزن الكريمين وروي الإريسين بوزن: الشريين، وروي الإريسين بوزن: العظيمين، وروي بإبدال الهمزة ياء مفتوحة في أوله وبياءين بعد السين، واختلف في المراد بهم: والصحيح أنهم الأكارون: أي الفلاحون ومعناه: أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا، وقد جاء مصرحاً به في دلائل النبوة للبيهقي^(٣) «فإن عليك إثم الأكارين»، وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كتاب الأموال^(٤): «ألا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام».

قوله ﷺ: «أدعوك بداعية الإسلام» أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام، «وقيصر»: لقب على كل من ملك الروم، وكان اسمه هرقل كما دل عليه الحديث الآخر، وكل من ملك الفرس لقب بكسرى، أو الحبشة فبالنجاشي، أو مصر فبفرعون. ٣٠٠٠- «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه». قال ابن المسيب: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق.

-
- (١) أخرجه البخاري في الوحي (٧)، وفي الجهاد (٢٩٤٠)، ومسلم (١٧٧٣)، وأبو داود (٥١٣٦)، والترمذي (٢٧١٧)، والنسائي في الكبرى (١١٠٦٤).
- (٢) النهاية (٣٨/١) وفيه تفصيل جيد حول كلمة "الأريسين" والمراد بهم فراجع له لزماً.
- (٣) أخرجه البيهقي في الدلائل (٣٧٧/٤)، ٣٨٠، (٣٨١).
- (٤) انظر الأموال لأبي عبيد (ص ٣٠ رقم ٥٥).

قلت: رواه البخاري في المغازي والجهاد وبهذا اللفظ، وفي العلم فيما يذكر في المناولة وفي إجازة خبر الواحد، ولم يذكر اسم عبدالله بن حذافة إلا في المغازي ورواه النسائي في السير وفي العلم من حديث عبدالله (ق ٢٠/ب) بن عباس، ولم يخرج مسلم^(١).

٣٠٠١- «إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوه إلى الله، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ».

قلت: رواه مسلم في الجهاد من حديث أنس ولم يخرج البخاري^(٢).

٣٠٠٢- قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنهم أن تحفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٤٢٤)، وفي الجهاد (٢٩٣٩)، وفي العلم (٦٤)، وفي كتاب أخبار الآحاد

(٧٢٦٤)، والنسائي في الكبرى (٥٨٥٩) (٨٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٤).

أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟».

قلت: رواه مسلم في أول المغازي وأبو داود في الجهاد ببعضه، والترمذي في السير، والنسائي وابن ماجه كلاهما في الجهاد كلهم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.^(١)

« وتغدروا »: بكسر الدال، قال النووي^(٢): والذي في جميع نسخ صحيح مسلم « فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام بإثبات ثم في قوله ﷺ » ثم ادعهم إلى الإسلام».

قال عياض^(٣): والصواب: " ادعهم " بإسقاط ثم، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وسنن أبي داود وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها، قال المازري^(٤): ليست ثم هنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ، فكان من حق المصنف أن يثبت " ثم " في الرواية لأنها هي رواية مسلم، والحديث ذكره في الصحاح.

" والذمة هنا " العهد، " وتخفروا " بضم التاء يقال أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخفرتة: أمنت حميته. وهذا نهى تنزيهه، قال بعضهم: والهمزة في " أن تخفروا " مفتوحة في تأويل مصدر مرفوع خبر أهون، تقديره: إخفارهم ذمكم وذمم أصحابكم أهون من إخفارهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٦١٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧٨٢)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

(٢) المنهاج (٥٦/١٢).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣٢/٦).

(٤) المعلم بفوائد مسلم للمازري (١٠/٣).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (٥٨/١٢)، وإكمال المعلم (٣١/٦ - ٣٥).

٣٠٠٣- أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر فيها حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس، ثم قال: «يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم (ق٢١/أ) فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب! ومجري السحاب! وهازم الأحزاب! اهزمهم وانصرنا عليهم».

قلت: رواه البخاري في الجهاد في مواضع منه، وفي التمني، ومسلم وأبو داود وكلاهما في الجهاد من حديث عبدالله بن أبي أوفى.^(١)

٣٠٠٤- أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر فانتبهنا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً، ركب، وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم نبي الله ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي ﷺ، قالوا: محمد، والله! محمد، والخميس، والجيش فلجأوا إلى الحصن، فلما رآهم رسول الله قال: «الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

قلت: رواه الشيخان في الجهاد. واللفظ للبخاري في مواضع من حديث أنس.^(٢) والمكاتل: جمع مكاتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكاتل وقفة، والخميس: الجيش وقد فسر بذلك في رواية البخاري، قالوا: سمي خميساً لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٦٥-٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٣٦٥).

قال عياض^(١) : ورويناه برفع الخميس عطف على قوله محمد ، ونصبها على أنه مفعول معه.

٣٠٠٥- قال : شهدت القتال مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار ، انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة.

قلت : رواه البخاري في الجزية^(٢) في حديث طويل يتضمن بعث عمر في أفناء الأمصار ، يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان ، فقال : إني مستشيرك ... الحديث بطوله في فتح المدائن ، وفيه : قال المغيرة : أخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قُتل منا صار في الجنة ، وفيه : قال النعمان بن مقرن : شهدت القتال إلى آخره ، والأرواح : جمع ريح.

من الحسان

٣٠٠٦- شهدت رسول الله ﷺ ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار ، انتظر حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر.

قلت : رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في السير وقال : حسن صحيح^(٣) ، وقد عزا الحافظ زكي الدين^(٤) هذا الحديث للبخاري ، والصواب ما فعله المصنف من ذكره الأول في الصحاح ، لأنه في البخاري والثاني في الحسان ، والله أعلم.

(١) إكمال المعلم (١٨٠/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٥٥) ، والترمذي (١٦١٣) وإسناده صحيح وانظر نحوه في البخاري معلقاً وموصولاً (٣١٦٠) وقال الحافظ في "بلوغ المرام" (٣٨٥) : صححه الحاكم وأصله في البخاري.

(٤) انظر مختصر المنذري (٧/٤).

٣٠٠٧- قال: غزوت مع النبي ﷺ ، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ، ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل.
قال قتادة: كان يقال: عند ذلك ، تهيج رياح النصر ، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم.

قلت: رواه الترمذي في السير من حديث قتادة عن النعمان بن مقرن ، قال: وقتادة لم يدرك النعمان مات في خلافة عمر.^(١)

٣٠٠٨- قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «إذا رأيتم مسلحاً ، أو سمعتم مؤذناً ، فلا تقتلوا أحداً».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والترمذي والنسائي كلاهما في السير من حديث عصام المزني. (ق ٢١/ب).

قال الترمذي: حسن غريب.^(٢)

(١) أخرجه الترمذي (١٦١٢). وفي إسناده انقطاع بين قتادة والنعمان كما قال الترمذي وجزم بذلك الحافظ في الفتح (١٤٠/٦-١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٥) ، والترمذي (١٥٤٩) ، والنسائي في الكبرى (٨٨٣٣). وإسناده ضعيف لجهالة ابن عصام المزني قال الذهبي في "الكاشف" (٤٨١/٢ رقم ٦٩١٩): تفرد عنه عبد الملك بن نوفل ، وقال الحافظ في "التقريب": ابن عصام المزني ، عن أبيه ، لا يعرف حاله أ.هـ.

باب القتال في الجهاد

من الصحاح

٣٠٠٩- قال: لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة، يعني: غزوة تبوك، غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً، وعدواً كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم، ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد.

قلت: رواه البخاري في غزوة تبوك وفي مواضع آخر، ومسلم في التوبة كلاهما من حديث كعب بن مالك مطولاً بذكر قصة الثلاثة الذين خلفوا.^(١)
والمفاز والمفازة: البرية القفر.

٣٠١٠- قال رجل للنبي ﷺ يوم أحل: أرأيت إن قتلت، فأين أنا؟ قال: «في الجنة»، فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قُتل.
قلت: رواه البخاري في المغازي ومسلم والنسائي كلاهما في الجهاد من حديث جابر.^(٢)

٣٠١١- قال النبي ﷺ: «الحرب خذعة».
قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي أربعهم في الجهاد والنسائي في السير كلهم من حديث جابر بن عبد الله يرفعه.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩)، والنسائي (٣٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٩).

والخدعة: يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضم الخاء مع فتح الدال، فالأول معناه: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع، وهو أفصح الروايات، ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع، ومعنى الثالث: أن الحرب تخدع الرجال، وتمنيهم. ولا تفي لهم.

٣٠١٢- كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الجهاد من حديث أنس، ولم يخرج البخاري^(١).

٣٠١٣- غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات: أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

قلت: رواه مسلم في الجهاد من حديث أم عطية^(٢).

٣٠١٤- قال رسول الله ﷺ: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؟».

قلت: رواه البخاري في الجهاد من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص، ولم يصرح مصعب بسماعه من سعد فيما رواه البخاري فهو مرسل في البخاري^(٣)، وسيأتي مزيد كلام على هذا الحديث، في باب فضل الفقراء عندما أعاده المصنف فتنبه له.

٣٠١٥- قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

(١) أخرجه مسلم (١٨١٠)، وأبو داود (٢٥٣١)، والترمذي (١٥٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٥٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٦)، ووصله النسائي (٤٥/٦).

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه: الشيخان وأبو داود ثلاثتهم في الجهاد، والترمذي والنسائي جميعاً في السير كلهم من حديث ابن عمر.^(١)

وأجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، فحرموا قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا.
٣٠١٦- قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ فقال: «هم منهم».

قلت: رواه الجماعة: الشيخان وأبو داود وابن ماجه أربعتهم في الجهاد والترمذي والنسائي كلاهما في السير كلهم من حديث الصعب بن جثامة.^(٢)

وبيتوت: أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة من الصبي.
- وفي رواية: «هم من آبائهم».

قلت: رواها الشيخان وأبو داود من حديث الصعب بن جثامة.^(٣)

قال الزهري^(٤): ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

٣٠١٧- قال بعث رسول الله ﷺ (ق ٢٢/١) رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته ليلاً، فقتله وهو نائم.

قلت: رواه البخاري هكذا مختصراً في المغازي من حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء، ورواه في الحج وفي الجهاد.^(٥)

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥/٢٨)، وأبو داود تحت حديث رقم (٢٦٧٢).

(٤) هذا وذكره أبو داود بعد حديث (٢٦٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٢٣)، وفي المغازي (٤٠٣٨، ٤٠٤٠).

والرھط من الرجال: قال ابن الأثير^(١): ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة.

٣٠١٨- أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق، ولها يقول حسان:

وهان على سرة بني لوي حريق بالبصرة مستطير

وفي ذلك نزلت: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾.

قلت: رواه البخاري في المغازي ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الجهاد^(٢)، والترمذي والنسائي في السير كلهم من حديث ابن عمر، ولم يذكر أبو داود ولا الترمذي فيه قول حسان.

والبصرة: بضم الباء الموحدة، وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث موضع من بلاد بني النضير.

والمستطير: المنتشر وسبب ما فعله النبي ﷺ بهم أنهم نقضوا العهد، وهموا بقتل النبي ﷺ حين أتاهم يستعين بهم في دية رجلين من بني عامر فأخبره الله تعالى بما هموا به في القصة التي ذكرها ابن هشام في السيرة وغيره.

اللينة: النخلة أي: أي نخلة كانت، وقيل: الكرام منها، وقيل: إلا العجوة، وقيل: الأشجار كلها.

٣٠١٩- أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، غارّين في نعيمهم بالمريسيع، فقتل المقاتلة وسبى الذرية.

(١) النهاية لابن الأثير (٢/٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣١، ٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، وابن ماجه (٢٨٤٤)، والترمذي (٧٥٥٢).

قلت: رواه البخاري في العتق ومسلم وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير^(١) من حديث عبدالله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي ﷺ أغار.. الحديث.

وبنو المصطلق: حي من خزاعة. وغارين: أي غافلين.
والمريسي: اسم ماء لهم من نواحي قديد.
وفي هذا الحديث استرقاق العرب لأن بني المصطلق من خزاعة، وهذا قول الشافعي في الجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء.
٣٠٢٠- أن النبي ﷺ قال لنا يوم بدر، حين صففنا لقريش، وصفوا لنا: «إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل».

قلت: رواه البخاري في باب التحريض على الرمي من حديث أبي أسيد الساعدي^(٢).
وأكثبوكم: أي قربوا منكم بحيث تصل إليهم نبالكم.
- وفي رواية: «إذا أكثبوكم، فارموهم واستبقوا نبلكم».
قلت: رواها البخاري في المغازي^(٣) في باب فضل من شهد بدرًا من حديث أبي أسيد الساعدي واسمه: مالك بن ربيعة، وهو بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء آخر الحروف والذال المهملة، ورواها أبو داود في الجهاد.

من الحسن

٣٠٢١- روي: أن النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣)، والنسائي في الكبرى (٨٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٨٤)، وأبو داود (٢٦٦٣)، وفيه: "إذا أكثبوكم - يعني إذا غشوكم - فارموهم بالنبل ...".

قلت: رواه المصنف في شرح السنة بسنده عن أمية بن خالد بن عبدالله بن أبي أسيد يرفعه^(١)، قال ابن عبدالبر^(٢): ولا تصح عندي صحبته، والحديث مرسل انتهى.

وأمية هذا لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً، وسيعاد الحديث في باب فضل الفقراء مع زيادة فائدة.

و"يستفتح بهم": أي يفتح بهم القتال تيمناً بهم، (ق ٢٢/ب) وقيل: يستنصر بهم من قوله: «إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح».

٣٠٢٢- عن النبي ﷺ قال: «ابغوني في ضعفائكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

قلت: رواه أبو داود، والترمذي والنسائي ثلاثتهم في الجهاد^(٣)، وقد أعاد المصنف هذا الحديث في باب فضل الفقراء وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٣٠٢٣- قال عبّانا النبي ﷺ ببدلٍ ليلاً.

قلت: رواه الترمذي في الجهاد من حديث عبدالرحمن بن عوف^(٤).

٣٠٢٤- ورؤي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن يتيكم العدو، فليكن شعاركم: ﴿حم﴾ لا يُنصرون».

(١) في شرح السنة (٤٠٦٢). وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٩٠/٤) وقال: رواه الطبراني ورواته رواية الصحيح وهو مرسل.

(٢) انظر قول ابن عبدالبر في الاستعياب (١٠٧/١)، وذكر هذا الحديث، وقال: ويقال إنه أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد، فإن كان كما ذكر فانظر التقريب (٥٦٢) وقد رمز عليه النسائي وابن ماجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٤٥/٦ - ٤٦). وصححه الحاكم (١٤٥/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٧٧). وقال: غريب. وإسناده ضعيف فيه محمد بن حميد الرازي قال الحافظ: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، التقريب (٥٨٧١). وكذلك عن محمد بن إسحاق انظر علل الترمذي (٥٠٥).

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد، والنسائي في السير، وفي اليوم واللييلة من حديث المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ^(١)، وذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي ﷺ^(٢) مرسلًا.

قال ثعلب: ومعنى «حم لا ينصرون»: الخبر، ولو كان معناه الدعاء لكان مجزوماً بحذف النون، وإنما هو إخبار كأنه قال: «والله لا ينصرون». وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «حم» اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه حلف بالله تعالى أنهم لا ينصرون.

«والشعار»: العلامة التي يتعارفون بها في الحرب.

٣٠٢٥- قال: كان شعار المهاجرين عبدالله، وشعار الأنصار عبدالرحمن.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن عن سمرة، وفي سننه الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه.^(٣)

٣٠٢٦- قال: غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ، فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك اللييلة: (أمت، أمت).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما فيه، والنسائي في السير من حديث سلمة بن الأكوع.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨٨٦٢)، وفي عمل اليوم واللييلة (٦١٧). وإسناده صحيح فإن في الإسناد سفيان الثوري وهو أثبت الناس في أبي إسحاق. وهو روى عنه قبل الاختلاط وقد قرن عبدالرزاق (٩٤٦٧) معمرًا بالثوري في إسناده وأبو إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية الحاكم (١٠٧/٢). وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) ورواه النسائي مرسلًا كذلك في عمل اليوم واللييلة (٦١٨). وانظر الصحيحة (٣٠٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٥) وإسناده ضعيف كما قال المصنف، وحجاج بن أرطاة قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس التقريب (١١٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٣٨)، وابن ماجه (٢٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (٨٨٦٢).

قيل : وهذا دعاء الإمامة مع حصول الغرض بالشعار ، فجعلوا هذه الكلمة علامة بينهم ليتعارفوا بها لأجل ظلمة الليل .

٣٠٢٧- قال : كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال .

قلت : رواه أبو داود في الجهاد من حديث قيس بن عباد ومن حديث غيره ، وسكت عليه .^(١)

وعُباد : بضم العين المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف دال مهملة ، كذا ضبطه المنذري^(٢) وغيره .

والصوت عند القتال : هو أن ينادي بعضهم بعضاً أو يفعل أحدهم فعلاً له أثر فيصيح ويعرّف بنفسه على طريق العجب أو نحو ذلك .

٣٠٢٨- عن النبي ﷺ قال : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم » : أي صبيانهم .

قلت : رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الجهاد من حديث الحسن عن سمرة ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، انتهى .^(٣)

وقد تقدم الاختلاف في حديث الحسن عن سمرة ، والصحيح أنه كتاب ، إلا حديث العقيقة على المشهور .

وإسناده حسن ، فيه عكرمة بن عمار وإن روى له مسلم فإنه لا يرتفع إلى رتبة الصحيح . وصححه الحاكم

(١٠٧/٢) ووافقه الذهبي . وقال الحافظ عن عكرمة بن عمار : صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن

أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، انظر التقريب (٤٧٠٦) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٦) . وإسناده جيد وأخرجه الحاكم (١١٦/٢) .

(٢) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (٧/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠) ، والترمذي (١٥٨٣) . =

= وإسناده ضعيف فالحسن لم يصرح بسماعه وكذا الحجاج بن أرطاة وقد صرح بالسماع عند أبي داود .

وتبقى العلة عننة الحسن عن سمرة .

٣٠٢٩- قال النبي ﷺ لأسامة: «أغر على أبنى صباحاً وحرّق».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث أسامة، وهو ابن زيد^(١) أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أغر على أبنى صباحاً وحرّق»، وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له: أبنى، قال: نحن أعلم، هي يئنّى فلسطين، انتهى.

وأبنى: بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون وألف وهو «مقصور» موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال بيناي بياء آخر الحروف مضمومة^(٢)، وفلسطين: بكسر الفاء وفتح اللام وسكون السين وكسر الطاء المهملتين وياء آخر الحروف ساكنة ونون كورة كبيرة من كور الشام فيها عدة مدن، فيها (ق ٢٣/أ) البيت المقدس والرملة وعسقلان وغير ذلك، ومن العرب من يقول فلسطين في الرفع، وبالياء في غيره، ومنهم من يجريها بالياء في كل حال ويعرب النون "وفلسطين" أيضاً قرية بالعراق.

٣٠٣٠- قال ﷺ يوم بدر: «إذا أكتبوكم فارموهم، ولا تسلّوا السيوف حتى يَغشَوْكم».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث أبي أسيد الساعدي^(٣) وهو بضم الهمزة وفتح السين.

واكتبوكم: أي قاربوكم، والكتب: القرب. يقول ﷺ: ارموهم، إذا دنوا منكم ولا ترموهم على بعد.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٦) وإسناده ضعيف، فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به - انظر: التقريب (٢٨٦٠).

(٢) انظر معجم البلدان (٧٩/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٦٤). وفي إسنادهما إسحاق بن نجيح وليس بالملطى وهو مجهول. انظر التقريب (٣٩١).

والنبيل : السهام العربية وهي لطاف ، وليست بطول النشاب.

٣٠٣١- قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً ، فقال : « انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ » ، فجاء فقال : امرأة قتيل ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » ، وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً وقال : « قل لخالد : لا تقتل امرأة ولا عسيفاً ».

قلت : رواه أبو داود وابن ماجه جميعاً في الجهاد ، والنسائي في السير ثلاثتهم من حديث رباح بن ربيع.^(١)

ورباح هذا : يقال له رباح بالباء الموحدة ، ويقال فيه : رباح بالياء آخر الحروف ، وقال الدارقطني : ليس في الصحابة واحد يقال له رباح ، إلا هذا ، على اختلاف فيه أيضاً ، ولم يرو لرباح من أصحاب الكتب الستة غيرها ولا الثلاثة ، ولم يخرجوا له غير هذا الحديث.^(٢)

والعسيف : بفتح العين وكسر السين المهملتين : الأجير.

٣٠٣٢- أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين ».

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩) ، وابن ماجه (٢٨٤٢) ، والنسائي في الكبرى (٢٦٢٥).

وفي إسناده المرقع بن صيفى فإنه صدوق حسن الحديث وبه يحسن الإسناد.
وقال الحافظ في "التقريب" (٦٦٠٥) : صدوق. وذكره ابن حبان في ثقاته (٤٦٠/٥) ، والذهبي في الكاشف (٥٣٦٠).

(٢) راجع هذا الكلام في مختصر المنذري (١٣ / ٤) ، وانظر لترجمة رباح : الإصابة لابن حجر (٤٥٠ / ٢) وذكر له هذا الحديث ، وتهذيب الكمال للمزي (٩ / ٤١ - ٤٢) ، وكذلك ذكر هذا الحديث.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد في باب دعاء المشركين من حديث خالد بن الفزr (١)، وقال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ... وذكره، قال يحيى بن معين: خالد بن الفزr بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

٣٠٣٣- قال: تقدّم عتبة بن ربيعة، وتبعه ابنه، وأخوه، فنأدى: من يبارز؟ فأتدب له شباب من شباب الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم! إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثنى كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد، فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث علي وسكت عليه. (٢)

قوله: "وتبعه ابنه" أي ابن عتبة: وهو الوليد بن عتبة، وأخوه: هو شيبه ابن ربيعة، قال الشافعي: لا بأس بالمبارزة، قد بارز يوم بدر عبيدة وحمزة وعلي بأمر رسول الله ﷺ، قال بعضهم: ولا أعلم خلافاً في جوازها إذا أذن الإمام فيها وإنما اختلفوا إذا لم يكن عن إذن الإمام، فكرها سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والأوزاعي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٤). وإسناده ضعيف لأن فيه خالد بن الفزr. وقال عنه الحافظ في التقرير (١٦٧٥): مقبول، وقال الذهبي: قال ابن معين: ليس بذلك. ديوان الضعفاء (ص ٨٢)، وأضاف في المغني في الضعفاء (٢٠٥/١): عن أنس، صدوق، وانظر: الجرح والتعديل (٣/١٥٦٣)، والميزان (١/٢٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦٥). وفي الإسناد إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي جده. وضعف الشيخ الألباني الحديث باختلاط أبي إسحاق وعنتته أه. انظر هداية الرواة (٦١/٤). قلت: ولكن الراجع أن إسرائيل سماعه من جده في غاية الإتقان للزومه إياه، وكان خصيصاً به فيما قاله الحافظ في الفتح (٣٥١/١).

وأخرجه كذلك أحمد (١١٧/١)، والبيهقي (٢٧٦/٣).

وقد جمع هذا الحديث جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي كانت بإذن النبي ﷺ (ق ٢٣/ب) ولم يذكر فيه إذن من النبي ﷺ للأنصارين الذين خرجوا إلى عتبة وشيبة قبل حمزة وعلي، ولا إنكار من النبي ﷺ عليهم في ذلك، وفيه أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف عن قرّنه، واختلفوا في ذلك، فرخص فيه الشافعي وأحمد، وقال آخرون: لا يعينه عليه لأن المبارزة لا تكون إلا هكذا.

٣٠٣٤- قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فحاص الناس حيصه، فأتينا المدينة، فاخففنا بها، وقلنا: هلكنّا، ثم أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله نحن الفرّارون؟ قال: بل أنتم العكارون، وأنا فتّكم.

قلت: رواه الترمذي في الجهاد، وأبو داود فيه مطولاً كلاهما من حديث ابن عمر، قال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، انتهى.^(١) ويزيد بن أبي زياد: تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

قوله: «فحاص الناس حيصه» هو بفتح الحاء المهملة وبعد الألف صاد مهملة، أي؛ جالوا جولة يطلبون الفرار.

والمحيص: المهرب والمحيد وقد روي: فجاض الناس بفتح الجيم وبعد الألف ضاد معجمة، ويقال: جاض في القتال إذا فر، و"العكارون": قال في الصحاح^(٢): يقال عكر إذا عطف، والعكرة: الكرّة، وذكر الحديث. يعني أنتم المتحيزون إلى فتّكم فلا إثم عليكم، وأنا فئة المسلمين أي أنا مددهم، وأنا معاذ للمسلمين وناصرهم، وأراد بذلك ﷺ أن يمهد عذرهم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦). وإسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو مولى الهاشميين. قال الحافظ: ضعيف، كبير فتّير وصار يتلقّن، وكان شيعياً، انظر: التقريب (٧٧٦٨).

(٢) الصحاح للجوهري (٢: ٧٥٦).

- وفي رواية: قال: « لا ، بل أنتم العكّارون » ، قال: فدنونا فقبّلنا يده ، فقال: « أنا فئة المسلمين ».

قلت: رواه أبو داود ، وقال: الكرارون.^(١)

باب حكم الأسارى

من الصحاح

٣٠٣٥- قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال النبي ﷺ : « اطلبوه واقتلوه » ، فقتلته ، فنقلني سلبه .
قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما في الجهاد ، والنسائي في السير من حديث سلمة بن الأكوع.^(٢)

والعين: الجاسوس ، وفيه دليل على أن الجاسوس الكافر يقتل .

٣٠٣٦- عن النبي ﷺ قال: « عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل » .
قلت: رواه البخاري في الجهاد في باب الأسارى في السلاسل ، من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة يرفعه ، ولم يخرج مسلم.^(٣)

قال في النهاية^(٤): ومعنى " عجب الله " أي عظم ذلك عنده وكبر لديه ، أعلم الله أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده ، وخفي عليه سببه ، فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع ذلك عنده .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٧) ، أما الكرارون فقد ورد فقط في نسخة مختصر المنذري لأبي داود (٤٣٨/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥١) ، وأبو داود (٢٦٥٣) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٠) .

(٤) النهاية (١٦٦/٣ - ١٦٧) .

وفي رواية: « يقادون إلى الجنة بالسلاسل ».

قلت: رواها البخاري.^(١)

٣٠٣٧- قال: غزونا مع النبي ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ على جمل أحمر، فأناخه وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقّة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد، فأتى جملة، فأطلق قيده، ثم أناخه فقعد عليه فأثاره، فاشتد به الجمل، وخرجت أشتد، فكنت عند ورك ناقته، ثم تقدمت، حتى أخذت بخطام الجمل فألحقته، فلما وضع ركبته في الأرض، ثم اخترطت سيفي فضربت به رأس الرجل، ثم جئت بالجمل (ق/٢٤/أ) أقوده، وعليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس، فقال: « من قتل الرجل ؟ » قالوا: ابن الأكوع، قال: « له سَلْبُهُ أجمع ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الجهاد من حديث سلمة بن الأكوع^(٢)، وللبخاري الحديث الذي أول الباب.

و"هوازن"، قال في الصحاح: "قبيلة من قيس"، وغزوة هوازن هي غزوة حنين، ونتضحى: أي نتغدى، واخترطت سيفي: أي سللته من غمده.

٣٠٣٨- قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ، بعث رسول الله ﷺ فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: « قوموا إلى سيّدكم »، فجاء فجلس، فقال رسول الله ﷺ: « إن هؤلاء نزلوا على حكمك »، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » وروى: « بحكم الله ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد باب "إذا نزلوا على حكم رجل"، وفي الاستئذان، وفي غيره، ومسلم في الجهاد، وأبو داود في الأدب، والنسائي في المناقب وفي غيره، من

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤).

حديث أبي سعيد الخدري^(١).

وهذه الغزوة فرغ منها رسول الله ﷺ في ذي الحجة سنة أربع من الهجرة. قوله ﷺ: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك" وقد جاء في رواية أخرى "نزلوا على حكم رسول الله ﷺ" فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد.

قال القاضي^(٢): "يجمع بين الرويتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرضوا برد الحكم إلى سعد، قال: والأشهر: أن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أما ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم يعني من الأوس يرضيهم بذلك، فرضوا به، فردهم إلى سعد بن معاذ الأوسي. قوله: "وتسبى ذريتهم" الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً.

قوله ﷺ: "لقد حكمت بحكم الملك" قال النووي^(٣): الرواية المشهورة الملك بكسر اللام، وهو الله سبحانه وتعالى، ويؤيده ما قاله المصنف.

ويروى "بحكم الله" وإنما أتى بهذه الرواية ليعلمك أن الملك هو الله تعالى، قال القاضي^(٤): "ورويناه" في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف، قال وضبط بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها، وإن صح الفتح: فالمراد به جبريل، وتقديره "بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى".

٣٠٣٩- قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فريطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» قال: عندي يا محمد خير: إن تقتل

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٩)، وأبو داود (٥٢١٥)، والنسائي في الكبرى (٨٢٢٢).

(٢) إكمال المعلم (١٠٦/٦).

(٣) المنهاج للنووي (١٣٤/١٢).

(٤) إكمال المعلم (١٠٥/٦).

تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان الغد، فقال له: « ما عندك يا ثمامة ؟ » فقال: ما قلت لك (ق ٢٤/ب): إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: « ما عندك يا ثمامة ؟ » قال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: « أطلقوا ثمامة »، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك، فلقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ، والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت ؟ ! فقال: لا، ولكنني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتاكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

قلت: رواه البخاري في المغازي، ومسلم في الجهاد كلاهما من حديث الليث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وذكر البخاري القطعة الأولى منه أيضاً في الصلاة وفي الأشخاص، وذكر النسائي قطعة منه في الطهارة وفي الصلاة.^(١)

قوله: « يقال له ثمامة بن أثال » أما ثمامة فبضم الثاء المثناة وفتح الميم، وبعد الألف ميم أخرى مفتوحة وتاء تأنيث، وأما أثال فبضم الهمزة وبعدها ثاء مثناة مفتوحة وبعد الألف لام، وهو مصروف.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، والنسائي في الكبرى (١٩٤).

قوله: « وإن تقتل تقتل ذا دم » أي تقتل من عليه دم ومطلوب به فلا عبث في قتله ، قال الشافعي: كان ثمانية قد وجب عليه القصاص في الكفر فلذلك قال: « تقتل ذا دم ». ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره « ذا ذم » بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه ، ومن إذا عقد ذمة وفي بها.

قوله: « فانطلق إلى نخل قريب » هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما ، نخل بالخاء المعجمة ، وتقديره: فانطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه.

قال بعضهم: صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث ، وقيل الجاري ، قال النووي^(١): بل الصواب الأول لأن الروايات صحت به ، والله أعلم.

قوله: « صبوت » يقال صبى إذا مال من دين إلى دين وهو مهموز قاله صاحب الغريب^(٢).

٠٤٠- أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: « لو كان المطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هولاء التتى لتركهم له ».

قلت: رواه البخاري في المغازي ، وأبو داود في الجهاد ، كلاهما من حديث جبير بن مطعم يرفعه^(٣).

والتتى: جمع التن مثل زمئى وزمن.

والمطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف كان معظماً في قريش ، وهو ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٢/١٢٧).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٤٤ - ٢٤٥)، وغريب الحديث للخطابي (١/١٢٨) و (١٢٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٩)، وأبو داود (٢٦٨٩).

٣٠٤١- أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلّحين، يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم سلماً، فاستحياهم - ويروى: فأعتقهم - ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم (ق ٢٥/١) وأيديكم عنهم ببطن مكة ﴾.

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الجهاد، والترمذي في التفسير، والنسائي في السير، وفي التفسير أربعتهم من حديث ثابت عن أنس.^(١)

قوله: « يريدون غرة النبي ﷺ » هو بكسر الغين المعجمة أي غفلته. قوله: « سلماً » يروى بفتح السين وكسرها وهما لغتان في الصلح، وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في غريبه.

وقال الخطابي^(٢): إنه السلم بفتح السين واللام يريد الاستسلام والإذعان ومنه ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ﴾ وهو الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، ولعل ما قاله الخطابي أشبه بالقصد، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً.

٣٠٤٢- أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقدّفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليالٍ، فلمّا كان ببدر اليوم الثالث، أمر بإحلاته، فشد عليها رحلها، ثم مشى، واتبعه أصحابه، حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: « يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسرُكم أنكم أطعتم الله ورسوله ؟ فإنّا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ »، فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٨)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٢٦٤)، والنسائي في الكبرى (١١٥٠).

(٢) انظر معالم السنن (٢٥٠/٢-٢٥١) نحوه.

من أجساد لا أرواح لها؟ قال النبي ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ».

قلت : رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، البخاري في الجهاد وفي المغازي ، ومسلم في صفة أهل النار ، وأبو داود في الجهاد ، والترمذي في التفسير ، والنسائي فيه كلهم من حديث أبي طلحة الأنصاري ، واسمه زيد بن سهل.^(١)

- وفي رواية : « ما أنتم بأسمع منهم ، ولكن لا يجيئون » .
قلت : رواها الشيخان.^(٢)

وصناديد قریش : أشرافهم وعظماؤهم ورؤوسهم ، الواحد صنديد ، وكل عظيم غالب صنديد .

والطوي : البئر المطوية بالحجارة .

وخبيث مخبث : أي فاسد مفسد ، والركي : بفتح الراء المهملة قال ابن الأثير^(٣) : هو جنس للركية وهي البئر وجمعها ركايا .

قوله ﷺ : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » قال المازري^(٤) : قال بعض الناس : الميت يسمع ، عملاً بظاهر الحديث ، وأنكره المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء ، ورد عليه القاضي عياض^(٥) وقال : يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦) ، ومسلم (٢٨٧٥) ، وأبو داود (٢٦٩٥) ، والترمذي (١٥٥١) ، والنسائي (٥٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٢٨٧٤) .

(٣) النهاية (٢٣٧/٢) .

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢٠٧/٣) .

(٥) إكمال المعلم (٤٠٥/٨) .

أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله.

قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور.^(١)

٣٠٤٣- أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرُدَّ إليهم أموالهم، وسبيهم، قال: « فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال ! » قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: « أما بعد: فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه، حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا، فليفعل، » فقال الناس: قد طينا ذلك (ق ٢٥/ب) يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: « إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، » فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في المغازي، والنسائي وأبو داود في الجهاد وفي السير مختصراً ومطولاً من حديث مروان بن الحكم^(٢)، والمسور بن مخرمة ولم يخرج مسلم عن مروان في صحيحه شيئاً، ومن تراجمه عليه باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز « لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه الغنائم، فقال: نصيبني لكم.

٣٠٤٤- قال: كان ثقيف حليفاً لبني عُقِيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسراً أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقِيل، فأوثقوه وطرحوه في الحرة، فمرَّ به النبي ﷺ فناداه: يا محمد ! فيم أخذت؟ قال: « بجريرة حلفائكم ثقيف، » فتركه ومضى، فناداه: يا محمد يا محمد، فرحمه رسول الله ﷺ فرجع، فقال:

(١) المنهاج (١٧/٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٨)، والنسائي (٨٨٧٦)، وأبو داود (٢٦٩٣).

« ما شأنك ؟ » فقال: إني مسلم، فقال: « لو قتلها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح ! » قال: ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهم ثقيف.

قلت: رواه مسلم، وأبو داود كلاهما في النذور لأن في الحديث قصة نجاة المرأة على العضباء ناقة رسول الله ﷺ، ونذرهما أن تنحرها.^(١)

وقوله ﷺ: « لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملكه العبد ». من حديث عمران بن حصين، ولم يخرج البخاري.

وبنو عَقيِل: بضم العين على صيغة التصغير، قبيلة كانت حلفاء ثقيف.

و « الحرّة »: بفتح الحاء والراء المهملتين: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. قوله: « بجريرة حلفائكم »، والجريرة: الجناية والذنب، وذلك أنه كان بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف موادة، فلما نقضوها ولم ينكرها عليهم بنو عقيِل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد، فأخذه بجريرتهم.

قوله ﷺ: « لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » قال الخطابي^(٢): يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً من قبل الأسر أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وفي الآخرة بالنجاة من النار.

من الحسان

٣٠٤٥- قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم، بعثت زينب في فداء أبي العاص، بمال: وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله، رق لها رقّة شديدة، وقال: « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها ؟ » فقالوا: نعم، وكان النبي ﷺ أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦).

(٢) معالم السنن للخطابي (٥٣/٤).

رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا ببطن يأجج، حتى تمر
بكما زينب فتصحباهما حتى تأتيا بها».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث عائشة وفي سنده محمد بن إسحاق.^(١)

ويأجج^(٢): بفتح الياء آخر الحروف، وبعدها همزة "وجيمان" الأولى مكسورة،
موضع على ثمانية أميال من مكة، والبطن (ق ٢٦/أ) المنخفض من الأرض.
٣٠٤٦- أن رسول الله ﷺ لما أسر أهل بدر، قتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن
الحارث، ومن على أبي عزة الجمحي.

قلت: رواه الشافعي وابن إسحق في السيرة من حديث عائشة.^(٣)

وعقبة: بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة، ومعيط: بضم الميم وفتح
العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت، وبالطاء المهملة والنضر بالنون والضاد
المعجمة الساكنة، وعزة: بفتح العين المهملة وتشديد الزاي المعجمة، والجمحي بضم
الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة.

٣٠٤٧- أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط، قال: من للصبية؟ قال: «
النار».

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٢). وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عتقته ولكنه قد صرح بالتحديث في رواية
أحمد (٢٧٦/٦) فإسناده حسن، وقد صححه الحاكم في المستدرک (٤٥/٤)، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر معجم البلدان (٤٢٤/٥).

(٣) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٦٤/٩) ولكن بسند معضل وفي إسناده الواقدي. وذكره البغوي
في شرح السنة (٧٨/١١).

وقصة من على أبي عزة، ضعيفة جداً. وقال الحافظ في الفتح (٥٣٠/١٠) أوردها ابن إسحاق في المغازي
بغير إسناد وذكره ابن هشام في السيرة (٥٥/٤). انظر الإرواء (١٢١٤).

قلت: رواه أبو داود في الجهاد^(١) في باب قتل الأسير صبراً من حديث إبراهيم وهو النخعي، قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبدالله بن مسعود، وكان في أنفسنا موثوق الحديث، أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك، قال: من للصبيّة؟ قال: النار، فقد رضيت لك بما رضي لك رسول الله ﷺ، وسكت عليه أبو داود.

٣٠٤٨- عن رسول الله ﷺ: أن جبريل هبط عليه، فقال له: خيرهم، يعني: أصحابك، في أسارى بدر: القتل أو الفداء، على أن يقتل منهم قابلاً مثلهم؟ قالوا: الفداء؟ ويقتل منا. (غريب).

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما في السير من حديث عبيدة السلماني عن علي، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، قال: وروي عن عبيدة عن النبي ﷺ مرسلًا.^(٢)

قوله: «على أن يقتل منهم قابلاً» هو بالباء الموحدة يعني في العام القابل مثلهم، والمراد بذلك غزوة أحد فإنها كانت في السنة الثالثة من الهجرة وبدر في الثانية منها.

٣٠٤٩- قال: كنت في سبي قريظة، عرضنا على النبي ﷺ، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٦)، وسكت عنه المنذري. وفي إسناده عبدالله بن جعفر الرقي وقد تغير بآخرة، فلم يفحص اختلاطه كما ذكره الحافظ في "التقريب" (٣٢٧٠) وبه يحسن الحديث. انظر الإرواء (تحت حديث ١٢١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٨٦٦٢).

وذكره الحافظ في الفتح (٣٥٢/٧) وذكر تحسين الترمذي له وقال ورواه مرسلًا قلت: (الحافظ) ورواه ابن عون ثم الطبري ووصلها من وجه آخر عنه، وله شاهد من حديث عمر عند أحمد أ.هـ. انظر علل الدارقطني (٣٢/٤).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه جميعاً في الحدود، والترمذي في السير والنسائي فيه وفي غيره، أربعتهم من حديث عطية القرظي، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(١)

٣٠٥٠- قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ، يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب مواليتهم قالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: « ما أراكم تنتهون يا معشر قریش! حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا »، وأبى أن يردّهم، فقال: « هم عتقاء الله ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي في المناقب أتم منه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث ربي عن علي، وقال أبو بكر البزار: ولا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربي عنه رحمه الله.^(٢)

وعبدان: بكسر الحرفين وتشديد الدال جمع عبد، ويقال أيضاً، عبدان: بضم العين وسكون الباء، وكذلك عبدان: بكسر العين وسكون الباء وتخفيف الدال (ق/٢٩/ب) فيهما.

قال الخطابي^(٣): وهذا أصل في أن من خرج مسلماً من دار الكفر، ليس لأحد عليه قدرة فهو حر، وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام فأما الحالة المتقدمة فحكمها مُهدر بما تحدّد له.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، والترمذي (٣٧١٥) وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن، والبزار (٩٠٥)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٨٠/٣): ورواه الحاكم في المستدرک في الجهاد وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٥٥/١) وفيه شريك بن عبدالله القاضي وهو سيء الحفظ. كما ذكر الحافظ في التقریب (٢٨٠٢).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٥٦/٢).

باب الأمان

من الصحاح

٣٠٥١- قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي - علي - أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان بن هُبيرة؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ»، وذلك ضحى.

قلت: رواه البخاري في الجزية ومسلم في الصلاة كلاهما بهذا اللفظ^(١) إلا أن البخاري لم يقل في شيء من طرقه: بثوب، بل قال: تستره، وأبو داود في الجهاد مختصراً، والترمذي في الاستئذان في باب ما جاء في مرحباً ببعضه، والنسائي في السير. الخمسة من حديث أم هانئ، واسمها: فاختة بنت أبي طالب أخت علي.

- وروي عن أم هانئ، قالت: أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله ﷺ: «قد أمنا من أمنت».

قلت: رواه الترمذي في السير من حديث أم هانئ، وقال: حديث حسن صحيح قال الخطيب البغدادي، الرجلان هما: عبدالله بن أبي ربيعة والحارث بن هشام المخزوميين.^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (٢٧٦٣)، والترمذي (٢٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٥).

(٢) وقال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١٣٤/١) هما: الحارث بن هشام وزهير بن أمية بن المغيرة.

من الحسان

٣٠٥٢- قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ».

قلت : رواه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث علي. ^(١)

وقد تقدم في القصاص أتم من هذا ، وفيه دليل على جواز أمان العبد قال الشافعي : أما أمان الصبي فباطل لكن لو اعتقد الكافر صحته ، رد إلى مأمنه لجهله.

٣٠٥٣- عن النبي ﷺ قال : « إن المرأة لتأخذ للقوم » ، يعني : تُجبر على المسلمين.

قلت : رواه الترمذي في السير من حديث أبي هريرة وقال : حسن غريب. ^(٢)

٣٠٥٤- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من آمن رجلاً على نفسه ، فقتله ، أعطي لواء الغدر يوم القيامة ».

قلت : رواه ابن ماجه في الديات والمصنف في شرح السنة كلاهما من حديث عبد الملك بن عمير عن رفاعه بن شداد عن عمرو بن الحمق الخزاعي يرفعه ^(٣) ، وعبد الملك بن عمير هذا أخرج له الشيخان وغيرهما ، وأما رفاعه بن شداد فخرج له النسائي وابن ماجه ، وقال فيه الذهبي ^(٤) : وثق.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) ، والنسائي (١٩/٨) ولم أجده عند الترمذي. وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٧٩) وإسناده حسن ، لأجل كثير بن زيد الأسلمي ترجم له الحافظ في التقريب

(٥٦٤٦) وقال : " صدوق يخطئ " ، والوليد بن رباح ترجم له الحافظ في التقريب (٧٤٧٢) صدوق.

وكذلك ابن عدي في الكامل (٢٠٨٨/٦) ، والحاكم في المستدرک (١٤١/٢).

وقال الترمذي : وسألت محمداً فقال : هذا حديث صحيح ، وكثير بن زيد قد سمع من الوليد ابن رباح ، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٨) ، والبخاري في شرح السنة (٢٧١٧) وإسناده صحيح. انظر الصحيحة (٤٤٠).

(٤) الكاشف ت : (١٥٧٩).

وعمر بن الحمق هاجر إلى النبي ﷺ بعد الحديبية، صحب النبي ﷺ وحفظ عنه، وذكر ابن عبد البر^(١) في ترجمته أنه كان ممن سار إلى عثمان رضي الله عنه وهو أحد الأربعة الذين دخلوا عليه الدار فيما ذكروا، ثم صار من شيعة علي رضي الله عنه، وشهد معه مشاهد كلها بالجمال والنهروان وصفين (ق ٢٧/أ) وأعان حجر بن عدي ثم هرب في زمان زياد إلى الموصل، ودخل غاراً فلدغته حية فقتلته، فبعث إلى الغار في طلبه، فوجد ميتاً فأخذ عامل الموصل رأسه وحمله إلى زياد فبعث به زياد إلى معاوية وكان أول رأس حمل في الإسلام من بلد إلى بلد.

وقال ابن دريد في الجمهرة: الحمق الخفيف اللحية، وبه سمي الحمق والد عمرو بن الحمق.

٣٠٥٥- قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، فكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد، أغار عليهم، فجاء رجل على فرس أو برذون، وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يُجَلَّن عهداً ولا يشدَّه، حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء، قال: فرجع معاوية بالناس.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي والنسائي كلاهما في السير من حديث عمرو بن عبسة يرفعه، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢)

قوله: « وفاء لا غدر » من رواه بالرفع فتقديره: أمر وفاء لا غدر، أو الواجب علينا وفاء ونحو ذلك، ومن رواه بالنصب فتقديره: نفعل وفاء أو نلزم وفاء ونحو ذلك قوله:

(١) انظر الاستيعاب (٣/ ١١٧٣ - ١١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨٧٣٢).

« أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء » أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع ليكون الفريقان في علم ذلك على السواء.

قال العلماء : ويشبه أن يكون عمرو وإنما كره مسير معاوية إلى ما يتاخم بلاد العدو والإقامة بقرب دارهم من أجل أنه إذا هادتهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروطة مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة، كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه، فكان ذلك داخلًا عند عمرو في معنى الغدر، والله أعلم.

٣٠٥٦- قال : بعثني قريش رسولاً إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت : يا رسول الله ! إني والله لا أرجع إليهم أبداً، قال : « إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع »، قال : فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت.

قلت : رواه أبو داود في الجهاد، والنسائي في السير من حديث أبي رافع مولى رسول الله، وسكت عليه أبو داود، وقال : هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح.^(١)

واسم أبي رافع : إبراهيم، ويقال أسلم، ويقال ثابت، ويقال هرمز.^(٢)

وأخيس : بالخاء المعجمة والياء آخر الحروف وبالسین المهملة قال ابن الأثير^(٣) : أي لا أنقضه، يقال : خاس بعده يخيس، وخاس بوعده إذا أخلفه.

قال الجوهري^(٤) : (٢٧/ب) يقال : خاس به يخيس ويخوس، إذا غدر به.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٤) وإسناده صحيح. انظر الصحيحة (٧٠٢).

(٢) انظر : التقريب (٨١٥٠) وهو أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ.

(٣) النهاية لابن الأثير (٩٢/٢).

(٤) الصحاح للجوهري (٩٢٦/٣).

ولا أحبس البُرْد: أي لا أحبس الرسل الواردين عليّ.

قال الزمخشري^(١): البُرْد - يعني ساكناً - جمع بريد مخفف من برد كرسل مخفف من رسل، وإنما خففه ههنا ليزاوج العهد.

والبريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل، وأصلها بُرَيْدَةٌ دُم، أي محذوف الذَّنْب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان، فأعربت الكلمة وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركبه بربداً، والمسافة بين السكتين بربداً.

٣٠٥٧- أن رسول الله ﷺ قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث نعيم بن مسعود يرفعه، وسكت عليه أبو داود.^(٢)

٣٠٥٨- أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيد - يعني: الإسلام - إلا شدة، ولا تُحدثوا حلفاً في الإسلام».

قلت: رواه الترمذي في السير من حديث حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: حسن.^(٣)

والحلف: أصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والإنفاق، فما كان منه في الجاهلية على الغير والقتال من القبائل والغارات، فهذا منهي عنه في الإسلام، وما كان منه على نصرة المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذاك الذي قال

(١) الفائق للزمخشري (٩٢/١)، وانظر كذلك النهاية لابن الأثير (١١٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) وإسناده حسن. وكذا أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والحاكم في المستدرک (١٤٣/٢) وصححه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٨٥) وإسناده حسن، وذلك للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فيه رسول الله ﷺ : « أيا حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق.

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

من الصحاح

٣٠٥٩- عن رسول الله ﷺ قال : « لم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا ، فطيها لنا » .

قلت : رواه البخاري في الخمس وفي النكاح ، ومسلم في الجهاد كلاهما مطولاً من حديث أبي هريرة .^(١)

والغنيمة : ما أخذ من الكفار بالقتال .

٣٠٦٠- قال : خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين ، فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فضربت من ورائه على جبل عاتقه بالسيف ، فقطعت الدرع ، وأقبل علي ، فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر ، فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة ، فله سلبه » ، فقممت ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال النبي ﷺ مثله ، فقممت ، فقال : ما لك يا أبا قتادة ؟ فأخبرته ، فقال رجل : صدق ، وسلبه عندي فأرضه مني ، فقال أبو بكر : لا ها الله ! إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك سلبه ! فقال النبي ﷺ : « صدق فأعطه » ، فأعطانيه ، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام (ق/٢٨) .

(١) أخرجه البخاري في الخمس (٣١٢٤) ، وفي النكاح (٥١٥٧) ، ومسلم (١٧٤٧) .

قلت: رواه البخاري في المواضع منها في الخمس، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ثلاثهم في الجهاد، والترمذي في السير كلهم من حديث أبي قتادة^(١).

والجولة: بفتح الجيم الانهزام، وهذا إنما كان في بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة فلم يولوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة، وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي ﷺ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه ﷺ وثباته في جميع المواطن.

قوله: «قد علا رجلاً من المسلمين» يعني ظهر عليه، وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقتله، وحبل العاتق: هو ما بين العنق والكتف، قوله: «لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله» قال النووي^(٢): هكذا هو في جميع رواية المحدثين في الصحيحين وغيرهما، «لاها الله إذا» بألف وأنكر هذا الخطابي^(٣) وأهل اللغة، وقالوا: هو تغيير من الرواة، وقالوا: صوابه: «لاها الله ذا» بغير ألف في أوله، قالوا: و"ها" بمعنى الواو التي يقسم بها، فكأنه قال: «لا والله ذا» قال بعضهم معناه: «لاها الله ذا يميني» أو «ذا قسمي» وقال أبو زيد: ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر، وقالوا: ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو، قالوا: ولا يجوز الجمع بينهما، فلا يقال: «لاها والله» وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً، قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يميناً وإلا فلا، لأنها ليست متعارفة في الأيمان.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، وابن ماجه (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٦٢).

(٢) المنهاج (٩١/١٢).

(٣) انظر: أعلام الحديث (١٤٥٦/٢ - ١٤٥٧).

وأما قوله: « لا يعمد » فضبطوه بالياء والنون، قال الجوهرى^(١): يقال عمدت للشيء أعمده عمداً قصدت له يعني بفتح الميم في الماضي وكسرهما في المضارع، وكذا قوله: « فنعطيك سلبه » بالياء والنون، وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة، فإنه سماه أسداً من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله، وصدقه النبي ﷺ، وهذه منقبة جليلة.

وبنو سلمة: بكسر اللام، والمخرف: بفتح الميم والراء، هذا هو المشهور، قال القاضي^(٢): ورويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف، والمراد بالمخرف هنا: البستان، وقيل السكة من النخل تكون صفين يخترف من أيها شاء، وتأثله: هو بالياء المثلثة بعد الألف أي اقتنيته، وتأصلته.

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال الشافعي وأحمد وجماعات يستحق القاتل السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: "من قتل قتيلاً فله سلبه" أم لم يقل، وهذا من النبي ﷺ إخبار عن حكم الشرع، وقال أبو حنيفة ومالك وجماعة: لا يستحق القاتل ذلك حتى يقول الأمير قبل القتال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فإن لم يقل فلا سلب للقاتل، وشرط الشافعي في استحقاق السلب أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال.

قوله ﷺ: «له عليه بينه»، فيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة، وقال مالك: يعطاه بقوله: بلا بينة.^(٣)

٣٠٦١- أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين (ق/٢٨ ب) لفرسه.

(١) الصحاح للجوهري (٥١١/٢).

(٢) إكمال المعلم (٦٣/٦).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٨٨/١٢ - ٩٢)، وإكمال المعلم (٦٠/٦ - ٦٤).

قلت: رواه البخاري في الجهاد وفي غزوة خيبر، ومسلم في الجهاد كلاهما من حديث ابن عمر.^(١)

٣٠٦٢- وقال يزيد بن هرمز: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس، يسأله عن العبد والمرأة، يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ فقال ليزيد: اكتب إليه أنه ليس لهما سهم إلا أن يُحْذِيَا.

قلت: رواه مسلم في الجهاد مختصراً ومطولاً، وأبو داود في الجهاد بمثل معناه، والترمذي في السير بقصة المرأة خاصة، والنسائي فيه، ولم يخرج البخاري.^(٢)

- وفي رواية: كتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن سهم؟ قد كان يغزو بهن، يداوين المرضى، ويُحْذِن من الغنيمة، وأما السهم، فلم يضرب لهن سهم.

قلت: رواها مسلم في بعض طرق الحديث المتقدم، وتقدم أن البخاري لم يخرجها. ويُحْذِن: بضم الياء آخر الحروف وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي: يعطين، وتلك العطية تسمى الرضخ.^(٣)

٣٠٦٣- قال: بعث رسول الله ﷺ بظهره مع رياح - غلام رسول الله ﷺ - ، وأنا معه، فلما أصبحنا، إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فقامت على أكمي، فاستقبلت المدينة، فناديت ثلاثاً: يا صباحاه! ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل، وأرتجز أقول:

واليوم يوم الرضخ

لاني أنا ابن الأكوع

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٦٣) وفي غزوة خيبر (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢)، وأبو داود (٢٩٨٢)، والترمذي (١٥٥٦)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٧).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢٦٢/١٢).

فما زلت أرميهم وأعقر بهم ، حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ ، إلا خلفته وراء ظهري ، ثم اتبعتهم أرميهم ، حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة ، وثلاثين رحماً ، يستخفون ، ولا يطرحون شيئاً ، إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة ، يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه ، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعد الرحمن فقتله ، قال رسول الله ﷺ : « خير فرساننا اليوم : أبو قتادة ، وخير رجالتنا : سلمة » ، قال : ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين : سهم الفارس ، وسهم الراجل ، فجعمهما لي جميعاً ، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة .

قلت : رواه مسلم في الجهاد مطولاً ، ورواه البخاري مختصراً كلاهما من حديث سلمة بن الأكوع .^(١)

والظهر : بالطاء المعجمة ، الإبل التي يحمل عليها وتركب ، يقال : عند فلان ظهر أي إبل ، ومنه الحديث : « أتأذن لنا في نحر ظهرك ؟ » أي إبلنا التي

نركبها ؟ ويجمع على ظهران بالضم ، قاله ابن الأثير .^(٢)

والظاهر : أن الظهر اسم جنس يطلق على الكثير والقليل ، وأراد به الزائد على الواحد هنا لما يدل عليه بقية الحديث .

والأكمة : الراية ، و " يا صباحاه " : كلمة يقولها المستغيث ، وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح ، ويسمون يوم الغار يوم الصباح ، فكأن القائل ياصباحاه يقول : قد غشنا العدو .

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤١) ، ومسلم (١٨٠٧) .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير (١٦٦/٣) .

ويوم الرضع: أي يوم هلاك اللثام، يقال: لثيم راضع، إذا كان يرضع اللبن من أخلاف إبله ولا يحلب لثلا يسمع صوت الحلب (ق ٢٩/أ) فيطلب منه اللبن، وقيل: لثلا يصيبه من الإناء شيء.

قوله: فما زلت أرميهم وأعقرهم، أي أرميهم بالنبل وأعقر خيلهم. والبردة: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود فيه صغر يلبسه الأعراب^(١)، والأرام: الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المغارة يهتدى بها، واحدها إرم، كعنب. قوله: «ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي» قال النووي^(٢): هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً، وهو تحقيق باستحقاق النفل رضي الله عنه.

٣٠٦٤- أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسمة عامة للجيش.

قلت: رواه البخاري في الخمس في باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ، ومسلم في الجهاد كلاهما من حديث ابن عمر^(٣).

والنفل: اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سميت النافلة، لما زاد على الفرائض، وسُمي ولد الولد نافلة لكونه زائداً على الولد.

٣٠٦٥- قال ثقلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف، والشارف: المسن الكبير.

قلت: رواه البخاري فيه، ومسلم في الجهاد من حديث ابن عمر^(٤).

(١) المصدر السابق (١١٦/٢).

(٢) المنهاج (٢٥١/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

٣٠٦٦- قال: ذهب فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردت عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبقى عبداً له، فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

قلت: رواه البخاري في الجهاد من حديث ابن عمر بن الخطاب.^(١)

وقال الإمام عبد الحق: لم يصل البخاري سنده بهذا الحديث، انتهى، وفيما قاله نظر، فإن البخاري قال: وقال ابن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وساقه، وابن نمير هو محمد بن عبد الله، وهو شيخ البخاري.

فقوله: وقال ابن نمير، مثل قوله: حدثنا ابن نمير، على ما نقله النووي وغيره.

ورواه أبو داود وابن ماجه^(٢)، وقد اتفق الإمامان: الشافعي وأبو حنيفة على العمل بظاهر هذا الحديث، فقالا: إذا استولى الكفار على عبد المسلم الآبق، والفرس الذاهب ثم استنقذ ذلك المسلمون من أيديهم كان صاحبه أولى به قبل القسمة أو بعدها، وإنما اختلفا فيما إذا استولى الكفار على مال المسلم بالغلبة.

فقال الشافعي: لا يملكونه، فإذا أخذ من أيديهم رد إلى مالكه، وقال أبو حنيفة: إن أحرزوه بدارهم ملكوه، ثم إن ظهر عليهم المسلمون فوجده المالك قبل القسمة فهو له بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن أحبوا، واتفق العلماء على أنهم لا يملكون رقاب المسلمين ولا أمهات أولادهم، ويملك المسلمون منهم جميع ذلك.

٣٠٦٧- قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركنا، ونحن بمنزلة واحدة؟، فقال: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد»، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٨) (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧).

قلت: رواه البخاري في الخمس وفي المغازي^(١)، وقال في الخمس من حديث جبير بن مطعم، قال ابن إسحاق: (ق ٢٩/ب) وعبد شمس، وهاشم، والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم. ورواه أبو داود في الخراج، والنسائي في قسم الفيء، وابن ماجه في الجهاد مختصراً، ولم يخرجهم مسلم.

قوله ﷺ: شيء واحد بالشين المعجمة أي حكمهما واحد، وكان يحيى بن معين يرويه «سيء واحد» بالسين المهملة المكسورة أي مثل، يقال: «هذا سيء هذا» أي مثله ونظيره، وقال الخطابي: وهو أجود. وصوب غيره رواية الكافة^(٢).

٣٠٦٨- قال رسول الله ﷺ: «أما قرية أتيتوها، وأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأما قرية عصت الله ورسوله، فإنَّ خُمُسها لله ولرسوله، ثم هي لكم».

قلت: رواه مسلم في الجهاد وأبو داود في الخراج كلاهما من حديث معمر عن أبي هريرة يرفعه، ولم يخرجهم البخاري^(٣).

٣٠٦٩- أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعطيكُم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت».

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٩، ٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (١٣٦/٧)، وابن ماجه (٢٨٧٢)، وأخرجه أحمد في المسند (٨١/٤، ٨٣، ٨٥).

(٢) انظر: معالم السنن (١٩/٣)، ومختصر المنذري (٢٢٠/٤).

وانظر تفاصيل هذا الموضوع في كتاب استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول وذوي الشرف للسخاوي (٢٧٦/١-٢٨٠) وفي مقدمة الكتاب تحدث السخاوي عن أقرباء الرسول ﷺ المنسوبين إلى جدّه الأقرب عبدالمطلب. وفيه فوائد مهمة، فراجع.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥٦)، وأبو داود (٣٠٣٦).

قلت: رواه البخاري في الخمس من حديث أبي هريرة، وقد قدمه المصنف في أول باب « رزق الولاية » فإعادته تكرار، والله أعلم.^(١)

٣٠٧٠- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة ».

قلت: رواه البخاري في الخمس من حديث خولة الأنصارية وهي خولة بنت قيس.^(٢) وقال بعضهم: هي خولة بنت ثامر، وقال علي بن المديني: خولة بنت قيس هي خولة بنت ثامر، انتهى.

وليس لخولة هذه في البخاري غير هذا الحديث، ولا روى لها بقية أصحاب الكتب الستة شيئاً غير الترمذي فإنه روى لها حديثاً واحداً في الزهد. « إن هذا المال خضرة حلوة وسيأتي في الحسان.^(٣) »

٣٠٧١- قال قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: « لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بغير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثنني ! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له حمّمة فيقول: يا رسول الله أغثنني ! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله أغثنني ! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صياح، فيقول: يا رسول الله أغثنني ! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته رغاء تحفق، فيقول: يا رسول الله أغثنني ! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة،

(١) أخرجه البخاري (٣١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٣) انظر ترجمة خولة الأنصارية في الإصابة (٦١٧/٧ - ٦١٨).

على رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثنني ! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك».

قلت: رواه الشيخان في الجهاد من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم، ولم يذكر البخاري: النفس.^(١)

قوله ﷺ: « لا ألقين » قال النووي^(٢): ضبطناه بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أي « لا أجدن أحدكم على هذه الصفة »، ومعناه: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة.

قال القاضي^(٣): ووقع في رواية « لا ألقين » بفتح الهمزة والقاف، والرغاء، بالمد: صوت البعير، وكذا المذكورات بعده وصف كل شيء بصوته، والرقاع: ما عليه من الحقوق المكتوبة في (ق/٣٠/أ) الرقاع، وتحقق: تتحرك، والصامت: الذهب والفضة. ٣٠٧٢- قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له: مدّعم، فبينما مدّعم يحيط رجلاً لرسول الله ﷺ، إذا سهم عائر فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: « كلا ! والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم: لتشتعل عليه ناراً »، فلما سمع ذلك الناس، جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ﷺ، فقال: « شراك من نار، أو شراكان من نار ».

قلت: رواه البخاري في المغازي، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في السير^(٤)، أربعتهم من حديث مالك قال: « حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابن

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٢) المنهاج (٢٩٩/١٢).

(٣) إكمال المعلم (٢٣٣/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٣)، وفي المجتبى (٢٤/٧).

مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول: افتتحنا خير فلم نغنم ذهباً ولا فضة وإنما غنمنا البقر والإبل والغنم والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ومعه عبد يقال له مدغم أهده له أحد بني الضباب فبينما هو يحيط رحل رسول الله ﷺ ... » الحديث.

هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.

قال الدراقطني: قال موسى بن هارون: وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ يعني إلى خير، وإنما قدم المدينة بعد خروج النبي ﷺ إلى خير، وأدرك النبي ﷺ وقد فتح الله عليه خير.

قال أبو مسعود الدمشقي: وإنما أراد البخاري ومسلم من نفس هذا الحديث قصة مدغم في غلول الشملة التي لم تصبها المقاسم، وأن النبي ﷺ قال: «إنها لتشتعل عليه ناراً»^(١).

قلت: ولذلك حذف صاحب المصاييح أول الحديث واقتصر على المقصود منه.

ومدغم: هو بكسر الميم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين.

وعائر: بعين مهملة هو الذي لا يدرى من رماه.

والمهدي لرسول الله ﷺ مدغم هو رفاعة بن زيد كما جاء في بعض طرق الحديث.

٣٠٧٣- قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون، فوجدوا عباءة قد غلّها.

(١) انظر: كتاب الأجوبة للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم ابن الحجاج ص (١٨٧-١٨٨)، وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره كلام الدارقطني = وأبي مسعود: قلت: وكان محمد بن إسحاق صاحب المغازي استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة، فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ: "انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، انظر: الفتح (٤٨٨/٧).

قلت: رواه البخاري في الجهاد وترجم عليه باب « القليل من الغلول » من حديث ابن عمر، ولم يخرج مسلم عن ابن عمر في هذا شيئاً^(١).

٣٠٧٤- كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فناكله ولا نرفعه.

قلت: رواه البخاري في الخمس من حديث أيوب عن نافع أن ابن عمر قال: كنا نصيب .. وساقه، ولم يخرج مسلم^(٢).

٣٠٧٥- قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إلي.

قلت: رواه البخاري في الخمس، ومسلم في المغازي واللفظ له، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في الذبائح أربعتهم من حديث عبدالله بن مغفل^(٣).

من الحسان

٣٠٧٦- عن النبي ﷺ قال: « إن الله فضلني على الأنبياء، أو قال: فضل أمتي على الأمم، وأحل لنا الغنائم ».

قلت: رواه الترمذي في السير من حديث أبي أمامة، وقال: حسن صحيح^(٤).

٣٠٧٧- قال رسول الله ﷺ يومئذ، يعني يوم حنين: « من قتل كافراً فله سلبه »، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢)، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي (٢٣٦/٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٥٣) وقد أخرجه أحمد (٢٤٨/٥)، والطبراني في المعجم الكبير

(٨٠٠١) ٣٠٨/٨.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والدارمي (ق ٣٠/ب) في السير كلاهما من حديث أنس، وسكت عليه أبو داود. (١)

٣٠٧٨- أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تقدم ذكره. (٢)

٣٠٧٩- قال: نقلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل، وكان قتله.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. (٣)

٣٠٨٠- شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ، وكلموه أنني مملوك، فأمرني فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأمر لي بشيء من خُرثي المتاع، وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها، وحبس بعضها.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي في السير، والنسائي في الطب، وابن ماجه في الجهاد من حديث عمير مولى أبي اللحم، وقال الترمذي:

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٨)، والدارمي (٢٢٩/٢). وإسناده صحيح على شرط مسلم. انظر الإرواء (١٢٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢١). وإسناده صحيح شامي وإن كان فيه اسماعيل بن عياش فإنه ثقة في روايته عن أهل بلده وهذا منها.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢٢). وإسناده منقطع بين أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود وبين أبيه. قال الحافظ: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، مشهور بكنته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. انظر التقريب (٨٢٩٤).

حديث حسن صحيح.^(١)

والخرثي : بالخاء المعجمة والراء المهملة والطاء المثناة.

وحكى الأزهري^(٢) : عن الليث أن الخرثي من المتاع والغنيمة أردوها ، وهي سقط

البيت من المتاع ، وقال الجوهري^(٣) : الخرثي : أثاث البيت وسقطه.

٣٠٨١- قال قُسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقَسَمَهَا رسول الله ﷺ ثمانية عشر

سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس !.

قلت : رواه أبو داود في الجهاد عن : محمد بن عيسى قال حدثنا مجمع بن يعقوب بن

يزيد الأنصاري قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر ، عن عمه عبدالرحمن بن

يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية .. وذكر الحديث بأطول مما ذكره المصنف ، وقال في

آخره : « فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً »^(٤).

قال أبو داود : وحديث أبي معاوية أصح ، والعمل عليه ، وأرى الوهم في حديث مجمع

في قوله : ثلثمائة فارس : وإنما كانوا مائتي فارس ، وحديث أبي معاوية الذي أشار إليه

هو حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين^(٥) ، ولفظ البخاري فيه : أن النبي ﷺ جعل

للفرس سهمين ولصاحبه سهماً.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٠) ، وابن ماجه (٢٨٥٥) ، والترمذي (١٥٥٧) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٣٥).

وإسناده صحيح.

(٢) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٣٣٣/٧).

(٣) انظر : الصحاح للجوهري (٢٨١/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) وإسناده فيه يعقوب بن مجمع بن جارية والد مجمع وإن كان حسن الحديث

فقد انفرد به وذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٨٨٦) وقال : مقبول. وعزاه الحافظ في الفتح

(٦٨/٦) إلى أبي داود وقال : وفي إسناده ضعف وبقية رجاله ثقات. وراجع زاد المعاد (٢٤٩/٣)

ونصب الراية (٤١٦/٣ - ٤١٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) (٤٢٢٨) ، ومسلم (١٧٦٢). وهو عند أبي داود برقم (٢٧٣٣).

قال الإمام الشافعي: ومجمع بن يعقوب راوي هذا الحديث شيخ لا يُعرف.^(١)

وقال البيهقي^(٢): والذي رواه مجمع بن يعقوب في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشير بن يسار: أن الخيل مائتا فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم.

ومُجمّع^(٣): بضم الميم وبالجيم والميم المشددة المكسورة والعين المهملة.

وجارية: بالجيم وبعدها ألف بعدها راء مهملة.

٣٠٨٢- قال شهدت النبي ﷺ نفلَ الربع في البدأة، والثالث في الرجعة.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الجهاد من حديث حبيب بن مسلمة الفهري^(٤)، وقد أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة، وأثبتها له آخرون، وذكره

ابن عبد البر في الصحابة، وكان يسمى حبيب الرومي لكثرة مجاهدته الروم.^(٥)

٣٠٨٣- أن رسول الله ﷺ كان ينفلُ الربع بعد الخمس، والثالث بعد الخمس إذا قفل.

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث حبيب (ق ٣١/أ) ابن مسلمة الفهري، وسكت عليه أبو داود.^(٦)

(١) وقال الحافظ عنه في التقريب (٦٥٣٢): صدوق.

(٢) السنن الكبرى (٣٢٥/٦).

(٣) ومجمع بن جارية: صحابي مشهور انظر ترجمته في الإصابة (٧٧٦/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥٣). وإسناده صحيح وقد أخرجه أحمد (١٥٩/٤)، انظر ما قاله الشيخ الألباني في هامش هداية الرواة (٨٢/٤ - ٨٣).

(٥) قال الحافظ: مختلف في صحبته، والراجع ثبوتها، لكنه كان صغيراً، انظر: الإصابة (٢٤/٢)، وتقريب التهذيب (١١٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٤٩).

٣٠٨٤- قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء، فيها دنائير في إمرة معاوية، وعلينا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقال له: معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا نفل إلا بعد الخمس »، لأعطيتك.

قلت: رواه أبو داود فيه ^(١) ومعن بن يزيد: هو معن بن يزيد بن الأخنس، له ولأبيه وجده صحبة رضي الله عنهم، وأبو الجويرية اسمه: حِطَّان بن خُفَّاف. ^(٢) ورجال الحديث موثقون.

٣٠٨٥- قال: قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا - أو قال: فأعطانا منها- وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفيتنا: جعفر وأصحابه، أسهم لهم معهم.

قلت: رواه البخاري في المغازي، ومسلم في المناقب، وأبو داود في الجهاد، والترمذي في السير، ولفظ المصنف لفظ مسلم وأبي داود أربعتهم من حديث أبي موسى، وكان من حق المصنف أن يذكر هذا في الصحاح. ^(٣)

٣٠٨٦- أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا لرسول الله ﷺ ؟ فقال: « صلوا على صاحبكم »، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: « إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ». ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود، لا يساوي درهمين. قلت: رواه مالك في الموطأ وأبو داود كلاهما في الغلول، والنسائي في الجنائز وابن

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٣) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنزدي (٦١/٤).

(٢) انظر ترجمة معن في: الإصابة (١٩٢/٦)، أما حطان بن خفاف، فهو ثقة، انظر التقريب (١٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢٣٣)، ومسلم (٢٥٠٢)، وأبو داود (٢٧٢٥)، والترمذي (١٥٥٩).

ماجه في الجهاد أربعتهم من حديث زيد بن خالد الجهني ، وسكت عليه أبو داود.^(١)
 ٣٠٨٧- قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة ، أمر بلالاً فنادى في الناس ،
 فيجيئون بغنائمهم ، فيُخَمَّسه ويقسمه ، فجاء رجلٌ بعد ذلك بزمام من شَعْر ، فقال :
 هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة ، قال : « أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً ؟ » قال : نعم ،
 قال : « فما منعك أن تجيء به ؟ » فاعتذر ، قال : « كن أنت تجيء به يوم القيامة ، فلن
 أقبله عنك ».

قلت : رواه أبو داود هنا من حديث عبدالله بن عمر ، وسكت عليه.^(٢)
 وكل هذا تعظيم لأمر الغلول وتحذير له ، وإذا كان هذا في القليل فما الظن بالكثير .
 ٣٠٨٨- أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه .
 قلت : رواه أبو داود هنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.^(٣)
 وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال في ماله : فقال أحمد وجماعة : يحرق متاعه ،
 قالوا : ولا يحرق ما غل ، لأنه حق الغانمين يرد عليهم ، فإن استهلكه غرم قيمته .
 وقال الشافعي : لا يحرق ولا يعاقب في ماله إنما يعاقب في بدنه ، إنما جعل الله الحدود

(١) أخرجه مالك (٤٥٨/٢) ، وأبو داود (٢٧١٠) ، والنسائي (٦٤/٤) ، وابن ماجه (٢٨٤٨) وإسناده
 ضعيف . انظر ما قاله الزرقاني في شرح الموطأ (٣٠/٣) ، وصحيح ابن حبان (٤٨٥٣) ، والإرواء
 (٧٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٢) وفي إسناده عامر بن عبدالواحد وهو وإن كان من رجال مسلم ، إلا أنه قد
 اختلف فيه : ضعفه أحمد والنسائي ، ووثقه أبو حاتم وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال
 الحافظ في التقریب (٣١٢٠) : صدوق يخطئ . وبه يحسن الحديث .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧١٥) . قال الشيخ الألباني - رحمه الله - وسنده ضعيف . انظر : هداية الرواة
 (٨٥/٤) .

على الأبدان لا على الأموال.^(١)

٣٠٨٩- قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « من يكتم غالياً ، فإنه مثله ».

قلت : رواه أبو داود فيه من حديث سمرة بن جندب.^(٢)

٣٠٩٠- قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم.

قلت : رواه الترمذي في السير وقال : غريب ، وابن ماجه في التجارات كلاهما من حديث محمد بن زيد العيدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري يرفعه ، قال الدارقطني : محمد بن زيد ليس بالقوي.^(٣)

٣٠٩١- عن النبي ﷺ : أنه نهى أن تباع السهام حتى تقسم.

قلت : رواه الدارمي في (ق ٣١/ب) السير ، من حديث عبدالرحمن بن يزيد عن مكحول الشامي عن أبي أمامة يرفعه ، وعبدالرحمن بن يزيد : ضعفه ابن معين وابن عدي.^(٤)

(١) انظر : معالم السنن (٢/٢٦٠) ، ومختصر المنذري (٤/٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٦) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٦٣) ، وابن ماجه (٢١٩٦).

وفي إسناده محمد بن إبراهيم وهو الباهلي : مجهول كما قال الحافظ في "التقريب" (٥٧٤٠). وكذلك شهر بن حوشب صدوق ، كثير الإرسال والأوهام ، التقريب (٢٨٤٦).

= وفي الإسناده جهضم اليمامي وهو ابن عبدالله بن أبي الطفيل ثقة إلا أن حديثه منكر فيما روى عن المجهولين وهذا منها. وذكره الحافظ في التقريب (٩٨٩) وقال : صدوق يكثر عن المجاهيل. وانظر : سنن الدارقطني (١٥/٣).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٢٦/٢) وإسناده ضعيف ، وعبدالرحمن بن يزيد. ضعفه ابن معين (٣٦١/٢)

(١١٦٤) ، رواية الدوري وابن عدي في الكامل (٤/٦٠٢). وذكره الحافظ في "التقريب" (٤٠٧٢) وقال : صدوق.

٣٠٩٢- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المال خضرة حلوة، فمن أصابه بحقه، بورك له فيه، ورب متخوِّض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله، ليس له يوم القيامة إلا النار».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث خولة بنت قيس ترفعه، وقال: حديث حسن صحيح انتهى^(١)، ورواه البخاري في الخمس مختصراً، ولفظه: «أن رجلاً يتخوضون في مال الله تعالى، حق لهم النار يوم القيامة» وتقدم ذكر المصنف له في الصحاح. ٣٠٩٣- أن النبي ﷺ تنفل سيفه - ذا الفقار - يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد.

قلت: رواه الترمذي في السير من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن غريب.^(٢) وذا الفقار: قال الزمخشري^(٣): هو بفتح الفاء، والعامية يكسرونها، سمي بذلك لأنه كانت في إحدى شفرتيه حُزوز، شبَّهت بفَقار الظهر، وكان هذا السيف لمنبه بن الحجاج، فتنفلَّه رسول الله ﷺ في السنة السادسة في غزوة بني المصطلق، وهو الذي كان يلزمه ﷺ ويشهد به الحروب، وكانت له أسياف غيره.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٧٤) وفي إسناده أبو الوليد - عبيد سنوطا - روى عنه اثنين ولم يوثقه غير العجلي وذكره ابن حبان في "الثقات" وذكره الحافظ بن حجر في "التقريب" (٤٤٣٦) قال: وثقه العجلي. وصححه الألباني في الصحيحة (٤٥١٢) وصححه شعيب في "الإحسان" (٤٥١٢)، وغايته أن يكون حسناً فقط لما سبق، ولكن الحديث يصح بشاهده عند أحمد (٣٧٨/٦) من حديث عمرة بنت الحارث بن ضرار. وصححه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (١٥٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦١) وإسناده حسن لأن فيه ابن أبي الزناد واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد قال الحافظ: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، التقريب (٣٨٨٦).

(٣) انظر: الفائق للزمخشري (١٣٢/٣).

والرؤيا التي رأى فيه : أنه رأى ﷺ أنه هزّ ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزّه هزة أخرى ، فعاد أحسن ما كان ، وقيل هو ما رآه عند خروجه ﷺ إلى أحد أن في ذبابة سيفه ثلماً ، قال : فأولته هزيمة^(١).

٣٠٩٤- أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يركب دابةً من فيء المسلمين ، حتى إذا أعجمها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين ، حتى إذا أخلقه رده فيه ».

قلت : رواه أبو داود هنا ، والدارمي في السير كلاهما من حديث رويغ بن ثابت ، وفي سنده محمد بن إسحاق^(٢).

٣٠٩٥- قال : قلت : هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، وكان الرجل يجيء ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف . قلت : رواه أبو داود هنا من حديث محمد بن أبي المجالد عن عبدالله بن أبي أوفى وسكت عليه ولم يعترضه المنذري^(٣).

٣٠٩٦- أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً ، فلم يؤخذ منهم الخمس .

قلت : رواه أبو داود هنا من حديث ابن عمر ، وسكت عليه ولم يعترضه المنذري^(٤).

(١) انظر : حديث الرؤيا في المسند (٢٧١/١) ، والحاكم (١٢٨/٢ - ١٢٩) وصححه ، ووافقه الذهبي ،

والبهقي في الدلائل (٢٠٤/٣ - ٢٠٥) ، وفي السنن (٤١/٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٩) ، والدارمي (٢٣٠/٢) وإسناده حسن .

وأما قوله في إسناده محمد بن إسحاق ، فإنه قد صرح بالتحديث .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) وإسناده صحيح . وانظر : مختصر المنذري (٣٥/٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٠١) وإسناده صحيح . وانظر : مختصر المنذري (٣٤/٤) .

٣٠٩٧- عن بعض أصحاب رسول ﷺ قال: كنا نأكل الجزور في الغزو، ولا نقسمه، حتى إذا كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث القاسم مولى عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ به^(١)، قال المنذري: والقاسم: تكلم فيه غير واحد.^(٢)

والخرج: معروف وهو عربي، والجمع خرجة مثل جحر وجحرة، وجاء جمعه ههنا على أخرجة جمع قلة.

٣٠٩٨- أن النبي ﷺ كان يقول: «أدوا الخياط والمخيط، ولياكم والغلول، فإنه عارٌّ على أهله يوم القيامة».

قلت: رواه الدارمي في السير من حديث عبادة بن الصامت يرفعه.^(٣)

والخياط: بكسر الخاء المعجمة والتخفيف، وهو الخيط، ويكون أيضاً الإبرة، والمخيط: بكسر الميم (ق ٣٢/أ) وسكون الخاء المعجمة الإبرة، والخياط: ههنا الخيط لذكره مع الإبرة.

٣٠٩٩- قال: دنا النبي ﷺ من بعير، فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناس! إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا - ورفع أصبعه - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط» فقام رجل في يده كُبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة؟ فقال النبي الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب، فهو لك» فقال: «أما إذ بلغت ما أرى، فلا أرب لي فيها، ونبذها.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٦). قلت: في إسناده ابن حرشف الأزدي وهو مجهول. انظر: الكاشف (٦٩١٠).

ذكره الحافظ في التقریب (٨٥٣٣) وقال: مجهول.

(٢) مختصر السنن (٣٦/٤).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٣٠/٢) وكذلك ابن ماجه (٢٨٥٠) وحسنه البوصري في الزوائد.

قلت: رواه أبو داود هنا والنسائي في قسم الفيء^(١) مختصراً كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٣١٠١- قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم، فلما سلم، أخذ ويرةً من جنب البعير، ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عمرو بن عبسة يرفعه، وسكت عليه، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه.^(٢)

٣١٠٢- قال: لما قسم رسول الله ﷺ ذوي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب، أتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء إخواننا من بني هاشم، لا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله منهم، أرايت إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: أما بنو هاشم وبنو المطلب، فشيء واحد هكذا، وشبك بين أصابعه.

قلت: رواه الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه بلفظ المصنف.^(٣)

- وفي رواية: «أنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد»، وشبك بين أصابعه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣١/٧). وكذا رواه أحمد (١٨٤/٢).

وفي الإسناده: ابن إسحاق وقد عنعن وقد صرح بالتحديث عند ابن الجارود (١٠٨٠). وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥). ورواية عبادة: أخرجه النسائي (١٣١/٧)، وفي الكبرى (٤٤٤٠)، وابن ماجه (٢٨٥٠).

(٣) أخرجه الشافعي (٤١١) وإسناده ضعيف ولكنه يحسن بإسناده أبي داود الآتي.

قلت: رواها أبو داود من حديث جبير.^(١)

باب الجزية

من الصحاح

٣١٠٣- قال: كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه، وقال: «إذا لقيت عدوك، فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، فإن أبوا، فسلهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

قلت: رواه مسلم في أول الجهاد من حديث بريدة، ولم يخرج البخاري.^(٢)

٣١٠٤- قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية - عم الأحنف بن قيس -، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة: أن فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبدالرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

قلت: رواه البخاري هنا، وأبو داود في الخراج أتم مما ذكره المصنف والبخاري ورواه الترمذي والنسائي كلاهما في السير مختصراً كلهم من حديث بجالة^(٣) بياء موحدة مفتوحة وبعدها جيم مفتوحة، وبعد الألف لام مفتوحة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٨٠) وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن ولكنه صرح بالتحديث عند البيهقي في السنن (٣٤١/٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٦) (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦)، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٨).

من الحسان

٣١٠٥- قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافراً.

قلت: رواه الأربعة أبو داود في الخراج، والترمذي والنسائي وابن ماجه في الزكاة، وقال الترمذي: حديث حسن.^(١)

وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ، قال: وهذا أصح.^(٢)

والمعافراً: نوع من نبات اليمن (ق ٣٢/ب)، وهو بفتح الميم والعين المهملة، وبالألف والفاء المكسورة والراء المهملة.

٣١٠٦- قال رسول الله ﷺ: « لا تصلح قبلتان في أرضٍ واحدةٍ، وليس على المسلم جزية ».

قلت: رواه الترمذي في الزكاة، وأبو داود في الخراج.^(٣)

ولم يقل: « وليس على المسلم جزية » كلاهما من حديث قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس يرفعه، قال الترمذي: وقد روي عن قابوس عن أبيه مراسلاً، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن النصراني إذا أسلم وُضعت عنه الجزية التي كانت وجبت عليه.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٩)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٥/٥)، وابن ماجه (١٨٠٣). وصححه الحاكم (٣٩٨/١) وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٢) انظر: سنن الترمذي (١٣/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبه (١٢٦/٣-١٢٧) من طريق الأعمش.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٣٣)، وأبو داود (٣٠٣٢)(٣٠٥٣) وإسناده ضعيف فيه قابوس بن ظبيان وقد ذكره الحافظ في "التقريب" (٥٤٨٠) وقال: فيه لين.

(٤) انظر: سنن الترمذي (٢١/٢).

٣١٠٧- قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذه، فأنوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية.

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث أنس، وسكت عليه.^(١)

وأكيدر: بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة وهو ابن عبد الملك الكندري، وساق بعضهم نسبه إلى كندة، وقال بعضهم: إنه من غسان، وروي أنه أتى به النبي ﷺ، ويقال: بقي على نصرانيته وكتب إليه النبي ﷺ كتاباً، ويقال: إنه أسلم ثم ارتد إلى النصرانية، فقتل على نصرانيته.^(٢)

وفي «دومة»^(٣): ثلاث لغات ضم الدال وفتحها، ودوما: وهي من بلاد الشام بينها وبين دمشق خمس ليال، وبين المدينة وبينها خمس عشرة ليلة، وبالعراق أيضاً بقرب عين التمر موضع يقال له: دومة.

٣١٠٨- قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور».

قلت: رواه أبو داود^(٤) فيه من حديث حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه يرفعه، ورواه البخاري في "التاريخ الكبير"، وساق اضطراب الرواة فيه، وقال: لا يتابع عليه. وقد فرض النبي ﷺ «العشور» فيما أخرجت الأرض في خمسة أو ساق، انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) وفي إسناده: ابن إسحاق، وقد عنعن.

(٢) انظر ترجمة أكيدر في: الإصابة لابن حجر (٢٤١/١ - ٢٤٥).

(٣) انظر: معجم البلدان (٤٨٧/٢ - ٤٨٩)، وقد تكلم الحموي عن أكيدر أيضاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٤٨). انظر: التاريخ الكبير (٦٠/٣)، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن (٢٥٣/٤)

عن عبدالحق قوله في هذا الحديث: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به. وانظر كذلك

شرح معاني الآثار (٣١/٢).

وقد ذكر الترمذي هذا الحديث في الزكاة بغير إسناد، وقال بعضهم: وأراد النبي ﷺ عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات، والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه، فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منهم، هذا مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذنا منهم وإلا فلا.

٣١٠٩- قال: قلت: يا رسول الله إنا نمر بقوم، فلا هم يضيفونا، ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً، فخذوا».

قلت: رواه البخاري في المظالم وفي الأدب، ولفظه: «قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف».

ومسلم في الجهاد، وأبو داود في الأطعمة، والترمذي في السير ولفظه كلفظ المصاييح، وابن ماجه في الأدب كلهم من حديث عقبة^(١)، فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح، ولهذا لما ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود^(٢) عزاه للشيخين.

وأما معنى الحديث: فإنه محمول على ما إذا كان مرورهم على جماعة من أهل الكتاب، وقد شرط الإمام عليهم ضيافة من يمر بهم، فإذا لم يفعلوا أخذوا منهم حقهم

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٧) (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (١٥٨٩)، وابن ماجه (٣٦٧٦).

(٢) مختصر السنن (٢٩٣/٥ - ٢٩٤).

كرهاً، فأما إذا لم يكن قد شرط عليهم، والنازل غير مضطر فلا يجوز أخذ مال الغير إلا (ق ٣٣/أ) بطيب من نفسه. (١)

باب الصلح

من الصحاح

٣١١٠- قالوا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية، في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلّد الهدي وأشعره، وأحرم منها بعمره، وسار، حتى إذا كان بالثنية التي يُهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ، حلّ خلّات القصواء، خلّات القصواء، فقال النبي ﷺ: «ما خلّات القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرّات الله، إلا أعطيتهم إياها». ثم زجرها فوثبت، فعدل عنهم، حتى نزل بأقصى الحديبية، على ثمّد قليل الماء، يتبرّضه الناس تبرّضاً، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكّوا إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كتانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالريّ، حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك، إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي، في نفر من خزاعة، ثم أتاه عروة بن مسعود... وساق الحديث، إلى أن قال: إذ جاء سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ: «اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ». فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله، ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله، وإن كذبتُموني، اكتب: محمد بن عبدالله».

(١) انظر: معالم السنن (٤/٢٢١-٢٢٢).

فقال: سهيل: وعلى أن لا يأتيك منّا رجل، وإن كان على دينك، إلا رددته علينا، فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». ثم جاء نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ الآية. فنهاهم الله عز وجل أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصداق، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجلاً من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال النبي ﷺ: «لقد رأى هذا ذعراً». فقال: قتل والله صاحبي، وإنني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال النبي ﷺ: «ويل أمه يسعّر حرب! لو كان له أحد». فلما سمع ذلك، عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وتفلّت أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم، إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام، إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم، لما أرسل إليهم، فمن أتاها فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم.

قلت: رواه البخاري في الشروط بطوله^(١)، وفي المغازي، وليس في الشروط ذكر الإحرام بالحج، إنما ذكره في المغازي وفي الحج أيضاً، وأبو داود في الحج كلاهما من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، ولم يخرجهم مسلم ولا أخرج في صحيحه عن مروان بن الحكم شيئاً. والحديبية: الأفضح فيها التخفيف.

(١) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧١١) (٢٧١٢) وفي المغازي (٤١٧٨) (٤١٧٩) وفي الحج (١٦٩٤) (١٦٩٥)، وأبو داود (١٧٥٤).

وحلّ حَلْ: بفتح الحاء المهملة وسكون اللامين، ويقال: بكسر اللامين وتنوينهما (ق ٣٣/ب) أيضاً، وهو زجر للناقة إذا ترددت عن النهوض، وخلأت القصواء: بفتح الحاء المعجمة، أي حرنت وبركت من غير علّة، والخلأ في الإبل، كالحران في الخيل، والخطّة: الأمر المشكل الذي يفصله الرجل برأيه، قال الجوهري^(١): بالضم، الأمر والقصة، والشم بالتحرّيك: الماء القليل.

قوله: « يتبرضه الناس تبرضاً » هو بالضاد المعجمة أي يأخذونه قليلاً قليلاً.

قوله: « يجيش لهم بالري » أي يفور ماؤه ويرتفع.

قوله ﷺ: « اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد » هو فاعل من القضاء وهو الفصل والحكم. « وبديل بن ورقاء: هو بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة ثم ياء آخر الحروف ولام، وورقاء: بواو ثم راء ثم قاف أسلم عام الفتح، وعروة بن مسعود أسلم بعد الطائف، لحق النبي ﷺ قبل أن يدخل إلى المدينة في منصرفه من الطائف فأسلم وسأل أن يرجع إلى قومه فقال رسول الله ﷺ: « إن فعلت فإنهم قاتلوك، فقال: يا رسول الله أنا أحب إليهم من أبشارهم، فكان كما قال رسول الله ﷺ قتلوه حين أظهر إسلامه، وسهيل بن عمرو أسلم أيضاً وحسن إسلامه.

قوله: « فضربه حتى برد » أي مات، و" الذعر": بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وبعدها راء هو الفزع، وأبو بصير: بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة. ومسعر الحرب: قال الجوهري^(٢): المسعر والمسعار: الخشب الذي تُسعر به النار، ومنه قيل للرجل: مسعر حرب أي تحمى به الحرب، وسيّف البحر: بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفاء، وهو ساحل البحر، والجمع أسياف، والغير: الإبل

(١) الصحاح للجوهري (١١٢٣/٣).

(٢) الصحاح للجوهري (٦٨٤/٢).

بأحمالها من عار يعير إذا سار، وقيل: هي قافلة الحمير، وكثرت حتى سميت بها كل قافلة.

« ويناشده الله والرحم » أي سألوه بالله وبالرحم. يقال: « نشدتك الله، وأنشدتك الله وبالله، وناشدتك الله وبالله، أي سألتك وأقسمت عليك، قال البغوي^(١) وغيره: وهذا الذي شرطه النبي ﷺ للمشركين عام الحديبية كان لمصلحة رآها النبي ﷺ ولا يجوز اليوم شيء من ذلك لقوة أهل الإسلام وغلبة أمرهم إلا في موضع قريب من دار الكفر يخاف أهل الإسلام منهم على أنفسهم، وذهب الشافعي إلى أن أقصى الهدنة عشر سنين ولا تجوز الزيادة على ذلك، واختلف العلماء في أن الصلح هل وقع على رد النساء أيضاً أم لا على قولين فمن قال: نعم، جوز نسخ السنة بالكتاب.

٣١١١- قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه. وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس، ونحوه. فجاء أبو جندل يحجل في قيوده، فرده إليهم.

قلت: رواه البخاري في الصلح بهذا اللفظ، ومسلم في المغازي بمثل معناه كلاهما من حديث البراء بن عازب^(٢)، وقال البخاري فيه: « وقال موسى ابن مسعود عن سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء، وقد قدمنا أن مثل هذا لا يجعله عبد الحق والحميد متصلًا، والصواب: أنه متصل لأن موسى بن مسعود شيخ (ق ٣٤/أ) البخاري وأخذ عنه.

وجلبان السلاح: قال أبو إسحق السبيعي: القراب بما فيها، وإنما شرط هذا ليكون أمانة للمسلم، فلا يظن أنهم يدخلون قهراً.

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (١١/١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٠)، ومسلم (١٧٨٣).

قال الأزهري^(١) : القراب : غمد السيف ، والجلبان : شبه الجراب من الأدم ، يوضع فيه السيف مغموداً ، وي طرح فيه الراكب بسوطه ، وأداته ، ويعلقه في آخره الرحل .
 قال الخطابي^(٢) : أكثر المحدثين يرويه بضم اللام وتشديد الباء الموحدة ، وكذا قال في المشارق^(٣) قال : ورواه بعضهم بإسكان اللام .

قوله : « ويقيم بها ثلاثة أيام » ، قال العلماء : سبب هذا التقدير أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام ، وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة .
 ٣١١٢- أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ ، فاشتروا على النبي ﷺ : أن من جاء منكم لم يرد عليكم ، ومن جاءكم منا رد دمونه علينا ، فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : « نعم ، إنه من ذهب منا إليهم ، فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » .

قلت : رواه مسلم في المغازي من حديث أنس ، ولم يخرج البخاري عن أنس في هذا شيئاً^(٤) .

٣١١٣- قالت في بيعة النساء : إن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك .. ﴾ الآية ، فمن أقرت بهذا الشرط منهن قال لها : « قد بايعتك » ، كلاماً يكلمها به ، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة .

قلت : رواه البخاري في الطلاق ، ومسلم ، وابن ماجه في الجهاد ، والنسائي في التفسير كلهم من حديث عائشة^(٥) .

(١) انظر : تهذيب اللغة (١٢٣/٧) .

(٢) انظر : أعلام الحديث (١٣٢٠/٢ - ١٣٢١) .

(٣) مشارق الأنوار (١٥٠/١) .

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٨٨) ، ومسلم (١٨٦٦) ، وابن ماجه (٢٨٧٥) ، والنسائي في الكبرى (١١٥٨٦) .

من الحسان

٣١١٤- أنهم اصططحوا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيهن الناس، على أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلل.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث المسور، وسكت عليه.^(١)

و«العية المكفوفة»: قال ابن الأثير: أي بينهم صدر نقي من الغل والخداع، مطوي على الوفاء بالصلح، والمكفوفة: المشرجة المشدودة، والإسلال: السرقة الخفية، يقال: سلّ البعير في جوف الليل إذا انتزعه من الإبل، ويقال: الإسلال الغارة الظاهرة، وقيل: سل السيوف، والإغلل: الخيانة، أي لا سرقة ولا خيانة.

٣١١٥- قال رسول الله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة».

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ، وفي سنده مجهولون.^(٢)

٣١١٦- قالت: بايعت النبي ﷺ في نسوة، فقال لنا: «فيما استطعتن وأطقتن». قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، قلت: يا رسول الله! بايعنا، تعني: صافحنا، قال: «إنما قولِي لمائة امرأة، كقولِي لامرأة واحدة».

قلت: رواه مالك في الموطأ آخر البيعة، والترمذي في السير، والنسائي فيه وفي غيره، وابن ماجه في الجهاد أربعتهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة بنت ربيعة

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٦) وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه.

وقد صرح بالتحديث عند أحمد (٣٢٥/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) قال المنذري: فيه مجهولون. انظر: مختصر السنن (٢٥٥/٤)، وانظر: الصحيحة (٤٤٥).

تقول: بايعت ... الحديث، وقال الترمذي: حسن صحيح، لا يعرف إلا من حديث ابن المنكدر.^(١)

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

(ق ٣٤/ب) من الصحاح

٣١١٧- قال: بينا نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ قال: «انطلقوا إلى اليهود»، فخرجنا معه، حتى أتينا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ، فقال: «يا معشر يهود! أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وإنني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه».

قلت: رواه البخاري في الجزية، وفي الإكراه، وفي الاعتصام، ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج، والنسائي في السير، أربعتهم من حديث أبي هريرة.^(٢)

وبيت المدراس: هو البيت الذي يدرسون فيه التوراة ومفعال غريب في المكان.

والمدراس: صاحب دراسة كتبهم، وأجليكم: أي أخرجكم، والإجلاء: الإخراج، والإجلاء: الخروج، وكان إجلاء بني النضير في شهر ربيع الأول سنة أربع من الهجرة، وأما قريظة: فكان بعدهم في السنة الخامسة.

قوله ﷺ: «فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه» قال الخطابي^(٣): استدل بهذا الحديث أبو عبدالله البخاري في جواز بيع المكروه، وهذا بيع المضطر أشبهه، فأما المكروه على

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٢/٢)، والترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (١٤٩/٧)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجزية (٣١٦٧)، وفي الإكراه (٦٩٤٤)، وفي الاعتصام (٧٣٤٨)، ومسلم

(١٧٦٥)، وأبو داود (٣٠٠٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٧).

(٣) انظر: أعلام الحديث (٢٣١٣/٤).

البيع ، فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى ، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يحملوا عليه ، وإنما شحُّوا على أموالهم ، فاختاروا بيعها ، فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن اضطُر إلى بيع ماله .

٣١١٨- قال : قام عمر خطيباً ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم ، وقال : « نقركم على ما أقركم الله » . وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك ، أتاه أحد بني أبي الحقيق ، فقال : يا أمير المؤمنين أخرجنا وقد أقرنا محمد ، وعاملنا على الأموال ؟ فقال عمر : أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ : « كيف بك إذا أخرجت من خيبر ، تعدو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة ؟ » . فقال : هذه كانت هزيمة من أبي القاسم ، قال : كذبت يا عدو الله . فأجلاه عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً ، من أقتاب وحبال وغير ذلك .

قلت : رواه البخاري في الشروط ، وأبو داود بمعناه مختصراً في الخراج كلاهما من حديث عبدالله بن عمر عن أبيه .^(١)

والقلوص : الناقة الشابة ، وقيل : لا يزال قلوصاً حتى يصير بازلاً ، وتجمع على قلائص وقلص أيضاً ، والهزيلة : تصغير الهزلة ، وهي المرة من الهزل وهو نقيض الجد ، والأقتاب : جمع القتب ، وهو للجمل ، كالإكاف لغيره .

٣١١٩- أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة ، قال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » . قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها .

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) ، وأبو داود (٣٠٠٧) .

قلت: رواه البخاري في الجهاد، وفي الجزية، وفي المغازي، ومسلم في الوصايا، وأبو داود في الخراج، والنسائي في العلم أربعتهم من حديث ابن عباس.^(١)

والثالثة: قيل: هي تجهيز أسامة، وقيل: يحتمل أنها قوله ﷺ « لا تتخذوا قبري وثناً »، وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك.^(٢)

« وجزيرة العرب »: قال الأصمعي: هي ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها من نواحيها، وانقطاعها عن المياه العظيمة.

قال النووي^(٣): وحكى الجوهري عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة، والصحيح المعروف أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن.

وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي فأوجبوا إخراج الكفار منها، لكن خص الشافعي ذلك بالحجاز وهو عنده « مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره من هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه، ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنوا من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام.

قال الشافعي: إلا مكة وحرمة فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير.

وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجتنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا 》.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٥٣)، وفي الجزية (٣١٦٨)، وفي المغازي (٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧)، وأبو داود (٣٠٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٥٤).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٣٦/١١)، وفتح الباري (١٣٥/٨)، وشرح السنة للبيهقي (١٨٣/١١).

(٣) المنهاج (١٣٥/١١-١٣٦)، وانظر للتفصيل حول الجزيرة كتاب: صفة الجزيرة للدكتور/ بكر أبو زيد.

قوله ﷺ : « وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفد وضيافتهم سواء كان الوفد من المسلمين أو كفاراً.^(١)

٣١٢٠- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً ».

قلت: رواه مسلم في المغازي (ق٣٥/أ) وأبو داود في الخراج، والترمذي وابن ماجه كلاهما في السير، أربعتهم من حديث جابر عن عمر يرفعه، ولم يخرج به البخاري.^(٢)

وفي رواية: « لئن عشت - إن شاء الله - لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ».

قلت: رواها الترمذي في السير من حديث جابر^(٣)، وليست في مسلم، وقد تقدم أن الحديث ليس في البخاري فحق هذه الرواية أن تكون في الحسان.

من الحسان

٣١٢١- قال رسول الله ﷺ : « لا تكون قبلتان في بلدة واحدة ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج، والترمذي في السير من حديث ابن عباس، يرفعه وقال الترمذي: أنه روي مرسلًا.^(٤)

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٦)، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٦). ولم أجده في ابن ماجه، وليس في سنن ابن ماجه كتاب السير.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٠٦)، وانظر البغوي في شرح السنة (٢٧٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣) وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان. قال الحافظ في التقريب (٥٤٨٠): فيه لين. وبه أعله ابن القطان.

باب الفيء

من الصحاح

٣١٢٢- إن الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، ثم قرأ: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم ...﴾ إلى قوله: ﴿قدير﴾، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله يجعل مال الله.

قلت: رواه البخاري في النفقات وفي الفرائض وفي المغازي وفي غيرها مطولاً ومختصراً، ومسلم في المغازي، وأبو داود في الخراج، والترمذي في السير والنسائي في الفرائض كلهم من حديث مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر: «إن الله قد خص» الحديث.^(١)

والفيء: هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، كما سيأتي وقد احتج بهذا الحديث من لم يوجب الخمس في الفيء، وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواه: «لا خمس في الفيء» ونقل النووي^(٢) عن ابن المنذر أنه قال: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء.

(١) أخرجه البخاري في النفقات (٤٠٣٣)، والفرائض (٣٠٩٤)، والمغازي (٥٣٥٨)، ومسلم (١٧٥٧)،

وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (١٣٢/٧).

(٢) المنهاج (١٠٢/١٢-١٠٣).

٣١٢٣- قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً، ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع: عُدّة في سبيل الله.

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه، البخاري في التفسير وفي الجهاد، ومسلم في المغازي، وأبو داود في الخراج، والترمذي في الجهاد، والنسائي في عشرة النساء كلهم من حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه قال: "كانت أموال ... " الحديث.^(١)

قال في النهاية^(٢): «الإيجاف سرعة السير»، وأوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها. والركاب: الإبل التي يسافر عليها.

من الحسان

٣١٢٤- أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء، قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى الأعزب حظاً، فدُعيت، فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دُعي بعدي عمار بن ياسر، فأعطني حظاً واحداً.

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث عوف بن مالك وسكت عليه، ولم يعترضه المنذري.^(٣)

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٠٤)، وفي التفسير (٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (٩١٨٧).

(٢) النهاية (١٣٧/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٥٣). وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم (١٤٠/٢) - (١٤١). وكذلك ابن حبان (٤٨١٦).

والآهل: هو الذي له الأهل، وهو المتزوج وهو اسم فاعل من أهل يأهل ويأهل بالكسر والضم أهولاً، والأعزب: هو الذي لا زوج له.

٣١٢٥- رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء، بدأ بالمحررين.

قلت: رواه أبو داود في الخراج ولم يضعفه، ولا المنذري.^(١)

قال الخطابي^(٢): "يريد بالمحررين المعتقين" وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم إنما يدخلون تبعاً في جملة موالهم، وإن كان الديوان موضوعاً على تقديم بني هاشم، وقيل المحررون: المقيدون للطاعة والغزو، وقيل: المكاتبون.

٣١٢٦- أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرز، فقسمها للحررة والأمة. قالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد. (ق/٣٥ب)

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث عائشة.^(٣)

والظبية: شبه الخريطة والكيس ويصغر، فيقال ظبية وهي بالطاء المثناة بعدها الباء الموحدة.

٣١٢٧- قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الفيء، قال: ما أنا أحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسم رسول الله ﷺ، والرجل وقدمه، والرجل ويلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته.

قلت: رواه أبو داود في الخراج من حديث عمر بن الخطاب^(٤)، وفي سنده محمد ابن إسحاق، وتقدم الكلام عليه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٥١) وإسناده حسن. وانظر: مختصر المنذري (٢٠٤/٤).

(٢) معالم السنن (٩/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٥٢). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٥٠). وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن.

وقدمه : بكسر القاف وفتحها وبعدها دال مهملة وميم مضمومة وهاء أي تقدمه في الإسلام وسبقه ، وبلاؤه : ممدود أي نفعه في الإسلام.

٣١٢٨- قال : قرأ عمر بن الخطاب : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ حتى بلغ ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فقال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ حتى بلغ ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ثم قال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ حتى بلغ ﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ .. ﴾ ثم قال : هذه استوعبت المسلمين عامة ، فلئن عشت ، فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه ، لم يعرق فيها جبينه.

قلت : رواه المصنف في شرح السنة من حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : قرأ عمر ... وساقه ، ورواه أبو داود في الخراج مختصراً بمعناه من حديث الزهري عن عمر وهو منقطع ، لأن الزهري : لم يسمع من عمر. ^(١)

"وسرو حمير" ^(٢) : اسم واد ، وأصل السرو من الخدر عن الجبل وارتفع عن الوادي.

٣١٢٩- قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك ، فأما بنو النضير : فكانت حبساً لنوائبه ، وأما فدك : فكانت حبساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر : فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء : جزء بين المسلمين ، وجزء نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله ، جعله بين فقراء المهاجرين.

قلت : رواه أبو داود فيه من حديث عمر ولم يضعفه ، ولا المنذري. ^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦٦) ، والبغوي في شرح السنة (٢٧٤٠).

(٢) انظر : معجم البلدان (٢١٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٦٧). وإسناده حسن ، فيه أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يهم ، التقريب (٣١٩).

قوله : « كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا » قال الخطابي^(١) : الصفي ما يصطفيه الإمام قبل القسمة من عبد أو سيف أو غير ذلك ، وكان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة ، وليس ذلك لأحد من الأئمة غيره ﷺ .

قوله : « فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوابه » أي لحوائجه أي مرصدة ليوم الحاجة .

قوله : « وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء » إلى آخره .

قال في شرح السنة^(٢) : إنما فعل ﷺ ذلك لأن خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة ، فكان للنبي ﷺ منها خمس الخمس ، وفتح بعضها من غير قتال ، وإيجاف خيل وركاب ، فكان فيئاً خاصاً برسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوابه ، ومصالح المسلمين ، فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجميع بينه وبين الجيش ثلاثاً .

(١) انظر : معالم السنن (٣/٢٥) ، وشرح السنة (١١/١٣٧) .

(٢) انظر : شرح السنة (١١/١٤٤) .

كتاب الصيد والذبائح

من الصحاح

٣١٣٠- قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، فاذكر اسم الله تعالى ، فإن أمسك عليك ، فأدركته حياً ، فاذبجه ، وإن أدركته قد قتل ، ولم يأكل منه فكله ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره ، وقد قتل ، فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله ؟ ، وإذا رميت بسهمك ، فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً ، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء ، فلا تأكل .»

قلت : رواه الجماعة : البخاري في الذبائح وفي غيره ، ومسلم في الصيد واللفظ له ، والباقون فيه مختصراً ومطولاً مع اختلاف عن حديث عدي بن حاتم^(١).

وفي الحديث : دليل على اشتراط قصد إرسال الجارحة وأن الكلب لو استرسل بنفسه لم يحل ، ولو أغراه بعد ذلك ، وأن قتل الجارح الصيد لا يضر ، وإن ذكر اسم الله شرط ، وحمله الشافعي ومن وافقه على ذكر القلب ، واستحبه باللسان جمعاً بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي ، وإن أكل الجارح من الصيد يحرم (ق/٣٦/أ) وقدم الجمهور هذا الحديث على حديث أبي ثعلبة الذي فيه الإذن في الأكل وإن أكل الكلب ، لأن حديث عدي أصح ، وأنه إذا اشترك مع الكلب كلب من لا يحل ذكاته فوجد الصيد ميتاً لا يحل ، وقد علله في الحديث ، وأنه إذا غاب الصيد عنه يوماً ، فوجده ميتاً ليس فيه إلا أثر سهمه فأكله^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٣) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٤٨) ، والترمذي (١٤٦٧) ، والنسائي

(١٧٩/٧) وابن ماجه (٣٢٠٨).

(٢) انظر : المنهاج للنووي (١١٢/١٣ - ١١٣) ، وشرح السنة للبغوي (١٩٢/١١ - ١٩٧).

٣١٣١- قال: قلت: يا رسول الله ! إنا نرسل الكلاب المعلّمة ؟ قال: « كل ما أمسكن عليك »، قلت: وإن قتلن ؟ قال: « وإن قتلن »، قلت: إنا نرمي بالمعراض ؟، قال: « كل ما خزّق، وما أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد، فلا تأكل ».

قلت: رواه الشيخان من حديث عدي بن حاتم، واللفظ للبخاري.^(١)
والمعراض: بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة، أو عصي في طرفها حديدة، وقد تكون [بغير] حديدة.

قال النووي^(٢): وهذا هو الصحيح في تفسيره، ويقال المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه دون حده، وخزق: بالخاء والزاي المعجمتين وفسره الفقهاء في المسابقة بأن يחדش الشن ولا يثبت فيه، وفسروا الخسق بأن يثبت فيه.

وقال في النهاية^(٣): خزق السهم وخسق: إذا أصاب الرميّة ونفذ فيها، وكذا فسر النووي الحديث، والوقيد: هو فعيل بمعنى مفعول وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوها.

٣١٣٢- قال: قلت: يا نبي الله ! إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفأكل في آنتهم ؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلّم، وبكلبي المعلّم، فما يصلح لي ؟ قال: « أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلّم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلّم، فأدركت ذكاته فكل ».

قلت: رواه البخاري في الذبائح واللفظ له، ومسلم في الصيد من حديث أبي ثعلبة الخشني.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) انظر: المنهاج (١١١/١٣-١١٢)، وشرح السنة للبغوي (٢٠٢/١١).

(٣) انظر: النهاية (٢٩/٢)، والمنهاج للنووي (١١٢/١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

قال النووي^(١) : قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء ، فإنهم يقولون : إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا ، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وإنما نغسلها ونستعملها إذا لم نجد غيرها ، والجواب أن المراد النهي عن آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية أبي داود^(٢) : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتُم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا ، فإنما نهى عن الأكل بعد الغسل للاستقذار ، كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة ، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار لا الآنية المعدة للنجاسة ، والله أعلم .

٣١٣٣- قال : « إذا رميت بسهمك ، فغاب عنك ، فأدركته ، فكل ما لم يُنتن » .
قلت : رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم هنا من حديث أبي ثعلبة ، ولم يخرجها البخاري.^(٣)

٣١٣٤- عن النبي ﷺ : في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : « فكله ما لم ينتن » .
قلت : رواه مسلم من حديث أبي ثعلبة ولم يذكر البخاري النهي عن أكله إذا أنتن ، ولا قال : « بعد ثلاث » من حديث أبي ثعلبة.^(٤)

وينتن : يروى بضم الياء من أنتن الشيء ، ويفتحها وهذا عند أصحاب الشافعي ومن وافقهم على معنى الاستحباب دون التحريم ، لأن تغيير ربحه لا يحرم أكله لما روى البخاري وغيره من حديث هشام عن قتادة عن أنس قال : لقد دُعي رسول الله ﷺ على

(١) المنهاج (١١٨/١٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣١) ، وأبو داود (١٨٦١) والنسائي (١٩٤/٧) .

(٤) أخرجه مسلم (١٩٣١) .

خبز شعير وإهالة سنخة ، والسنخة : بفتح السين المهملة وبالنون والحاء المعجمة أي المتغيرة الرائحة.

٣١٣٥- قالت : قالوا : يا رسول الله إن ههنا أقواماً حديث عهدهم بشرك ، يأتوننا بلُحمان ، لا ندرى يذكرون اسم الله عليها ، أم لا ؟ ، قال : « اذكروا أنتم اسم الله وكلوا ».

قلت : رواه البخاري في الذبائح من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مسنداً^(١) ، ومالك في الموطأ في الذبائح مرسلأً عن عروة. (ق ٣٦/ب)

٣١٣٦- سئل : أخصكم رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال : ما خصنا بشيء لم يعم به الناس إلا ما في قراب سيفي هذا ، فأخرج صحيفة فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الأرض.

قلت : رواه مسلم في الأضاحي من حديث أبي الطفيل ، واسمه عامر بن واثلة قال : « سئل علي ... » وساقه. وبقية الحديث : « ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من آوى محدثاً » ولم يخرج البخاري.^(٢)

ومنازل الأرض : بفتح الميم ، قال النووي^(٣) : المراد به علامات حدودها. ٣١٣٧- ويروى : « من غير منار الأرض ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من آوى محدثاً ».

قلت رواه مسلم أيضاً^(٤) ، وقوله ﷺ : « آوى محدثاً » بكسر الدال هو من يأتي بفساد في الأرض.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٧) ، ومالك في الموطأ (٤٨٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٣) المنهاج (٢٠٤/١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

٣١٣٨- قلت: يا رسول الله! إنا لا قو العدو غداً، وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك عنه: أما السن، فعظم، وأما الظفر فمدى الحبش ». وأصبنا نهب إبل وغنم، فنذ منها بعير، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا ».

قلت: رواه البخاري في الذبائح، ومسلم في الضحايا، وأبو داود في الذبائح والترمذي في الصيد، والنسائي في الذبائح، وابن ماجه فيه مقطوعاً كلهم من حديث: رافع بن خديج. (١)

و« أنهر الدم »: هو بالراء المهملة على الصحيح المشهور، ورواه بعضهم بالزاي المعجمة وهو غريب، والنهب: بفتح النون وهو المنهوب، وكان هذا النهب غنيمة، وند منها بعير: أي شرد وهرب، والأوابد: النفور والتوحش وهو جمع أبدة، بالمد وكسر الباء الموحدة المخففة.

٣١٣٩- أنه كانت له غنم ترعى بسَلْع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فسأل النبي ﷺ؟ فأمره بأكملها.

قلت: رواه البخاري في الوكالة وفي الذبائح، وابن ماجه فيه كلاهما من حديث كعب بن مالك. (٢)

وسَلْع: جبل بالمدينة بفتح السين المهملة وسكون اللام وبالعين المهملة.

٣١٤٠- عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبائح، وليحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته ».

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٢٢٦/٧)، وابن ماجه (٣١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٨٢).

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري: مسلم والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الذبائح وأبو داود في الأضاحي، والترمذي في الديات من حديث شداد بن أوس^(١) والقتلة: بالكسر، الحالة التي عليها القاتل.

٣١٤١- قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تُصبر بهيمة، أو غيرها للقتل.

قلت: رواه البخاري في الذبائح من حديث ابن عمر^(٢) ومعناه النهي عن أن تحبس الحيوان فيرمى إليه حتى يموت، وأصل الصبر: الحبس.

٣١٤٢- أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

قلت: رواه مسلم في الذبائح من حديث ابن عمر بن الخطاب ولم يخرج البخاري هذا اللفظ.^(٣)

٣١٤٣- أن النبي ﷺ قال: « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ».

قلت: رواه مسلم في الذبائح من حديث ابن عباس، ولم يخرج البخاري هذا اللفظ عن ابن عباس.^(٤)

والغرض: بالغين والضاد المعجمتين الهدف.

٣١٤٤- قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

قلت: رواه مسلم في اللباس، والترمذي في الجهاد، كلاهما من حديث جابر ولم يخرج البخاري.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، والنسائي (٢٢٧/٧)، والترمذي (١٤٠٩)، وأبو داود (٢٨١٥)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢١١٦)، والترمذي (١٧١٠).

٣١٤٥- مرّ النبي ﷺ على حمارٍ قد (ق٣٧/أ) وسم في وجهه، قال: «لعن الله الذي وسمه».

قلت: رواه مسلم فيه من حديث جابر أيضاً، ولم يخرج البخاري. (١)

٣١٤٦- قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحتك، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة.

قلت: رواه البخاري في الزكاة، ومسلم في اللباس واللفظ للبخاري كلاهما من حديث أنس. (٢)

والميسم: بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح السين المهملة، قال الجوهري: المكواة، وأصل الياء واو، فإن شئت قلت في جمعه مياسم على اللفظ، وإن شئت مواسم على الأصل، و«حنك الصغير» إذا مضغ تمر أو غيرها وجعله في في الصغير، وحنكت بها حنكة. (٣)

٣١٤٧- ويروى عن أنس قال دخلت على النبي ﷺ وهو في مربد فرأيته يسم شاة. حسبته قال: في آذانه.

قلت: رواه البخاري في الذبائح، ومسلم في اللباس، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في اللباس، ولفظه رأيت النبي ﷺ يسم غنماً في آذانها ورأيته متزراً بكساء كلهم من حديث أنس. (٤)

والمربد: بكسر الميم وفتح الباء الموحدة وبعدها دال مهملة، قال بعضهم: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأنه أدخل فيه الغنم فوسمها ويحتمل أنه استعار لحظيرة الغنم اسم المربد، وهو ما يحبس فيه الإبل مثل الحظيرة للغنم. (٥)

(١) أخرجه مسلم (٢١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٤٥١/١-٤٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٢١١٩)، وأبو داود (٢٥٦٣)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (١٣/١٤٢).

وقال الجوهري^(١): المرید الموضع الذي یحبس فيه الإبل وغيرها.

من الحسان

٣١٤٨- قال: قلت: یا رسول الله أرأیت أحدنا أصاب صیداً، وليس معه سكين، أیذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: «أمر الدم بما شئت، واذکر اسم الله».

قلت: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه ثلاثتهم هنا من حديث عدي بن حاتم، ولم يضعفه أبو داود، ولا المنذري^(٢).

والمروة: بفتح الميم وسكون الراء المهملة هي الحجارة المحددة، وقال الأصمعي: هي التي تقدح منها النار.

وشقة العصا: بكسر الشين المعجمة أي ما شق منها محدوداً، وأمر: براءين مظهرتين ومعناه: اجعل الدم يمر أي يذهب، قال الخطابي^(٣): ومن روى أمر الدم براء مشددة غلط، انتهى.

قال بعضهم: وهذا ليس بغلط بل هو إدغام، والصواب عند الخطابي أن من رواه براء واحدة إنما هو «أمر الدم» بسكون الميم وتخفيف الراء ومعناه أسله وأجره.

٣١٤٩- قال: یا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

قلت: رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الذبائح، والترمذي في الصيد كلهم من حديث أبي العشاء عن أبيه يرفعه، قال أبو داود: هذا لا يصلح إلا في المتردية

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/٤٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (١٩٤/٧) (٢٢٥/٧)، وابن ماجه (٣١١٧) وإسناده ضعيف لجهالة مري بن قطري قال الذهبي في الميزان (٤/٨٤٤٢): لا يعرف، تفرد عنه سماك ولم يوثقه غير ابن حبان (٤٥٩/٥). ذكره الحافظ في التقریب (٦٦٢٢) وقال: مقبول. وانظر: مختصر المنذري (١١٦/٤).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/٢٦٠).

والمتوحشة، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث كذا قاله الترمذي^(١).

قال المنذري^(٢): وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني، وقال الخطابي^(٣): ضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول، وأبو العشاء لا ندري من أبوه، ولم يروه غير حماد بن سلمة.

واللبة: بفتح اللام والباء الموحدة المشددين المنحر قاله الجوهري^(٤).

٣١٥٠- أن النبي ﷺ قال: « ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسك عليك ». قلت: وإن قتل ؟ قال: « إذا قتله، ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك ».

قلت: رواه أبو داود في الذبائح، والترمذي مختصراً من حديث عدي بن حاتم، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد، انتهى.

ومجالد: هو ابن سعيد، وقد روى له مسلم^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه (٣١٨٤).

وإسناده ضعيف: أبو العشاء مجهول وأبوه لا تُعرف له صحبته وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر التاريخ الكبير (٢/١٥٥٧) وقال الذهبي في الميزان: لا يدري من هو ولا أبوه. (٤/١٠٤١٩ت).

(٢) انظر: مختصر السنن (٤/١١٧).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/٢٦٠).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١/٢١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٩) وإسناده ضعيف: فيه مجالد بن سعيد ومجالد وإن روى له مسلم فإنما روى له مقروناً. وضعفه ابن معين (الجرح ٨/١٦٥٣) وفي التهذيب (١٠/٤٠)، عن النسائي قال مرة: ثقة، ومرة: ليس بالقوي وكذلك ضعفه شعبة والقطان وغيره كما قال الترمذي في جامعه. وترجم له الحافظ في التريب (٦٥٢٠) وقال: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. وانظر للتفصيل: منهج النسائي (٥/٢٣١٥).

٣١٥١- قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد، فأجد (٣٧/ب) فيه من الغد سهمي؟ قال: «إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبَّع، فكل».

قلت: رواه أبو داود في الذبائح من حديث عدي بن حاتم^(١).

٣١٥٢- قال: نهينا عن صيد كلب المجوس.

قلت: رواه الترمذي، وابن ماجه كلاهما في الصيد من حديث جابر يرفعه، وفي سنده: الحجاج بن أرطأة^(٢).

٣١٥٣- قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل سفر، نمر باليهود والنصارى والمجوس، فلا نجد غير آيتهم؟ قال: «فإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها واشربوا».

قلت: رواه الترمذي في الصيد من حديث أبي ثعلبة الحشني، وقال: حديث حسن^(٣). واسم أبي ثعلبة: «جرثوم» ويقال «جرثم».

٣١٥٤- قال: سألت النبي ﷺ: عن طعام النصارى وفي رواية: سأله رجل، فقال: إن من الطعام طعاماً أتخرج منه؟، فقال: «لا يتحلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية».

قلت: رواه أبو داود في الأطعمة، والترمذي في السير، وابن ماجه في الجهاد من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٩)، والترمذي (١٤٦٨) وقال: حسن صحيح.

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي (١٠٤١)، وأحمد (٣٧٧/٤)، والنسائي في الكبرى (١٩٣/٧) انظر: تحفة الأشراف (٢٧٤/٧) رقم (٩٨٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٦)، وابن ماجه (٣٢٠٩) وفي إسناده الحجاج بن أرطأة قال في التقريب (١١٢٧): صدوق كثير الخطأ والتدليس. وفي إسناده شريك أيضاً وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٤) وفيه الحجاج بن أرطأة وقد عنعنه وللحديث طرق أخرى ذكرها الألباني في الإرواء رقم (٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٨٣٠).

ولفظ الترمذي: « سألت رسول الله ﷺ »، ولفظ أبي داود: « سأله رجل »، وقال الترمذي: حسن.

وهلب: بضم الهاء وسكون اللام وبعدها باء موحدة، ويقال بفتح الهاء وكسر اللام. قوله ﷺ: « لا يتحلجن » بالحاء المهملة بعدها اللام ثم الجيم أي لا يدخل قلبك شيء منه، فإنه نظيف، فلا ترتابن فيه، وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب، ويروى بالحاء المعجمة.

وضارعت: المضارعة المشابهة والمقاربة، وذلك أنه سأل عن طعام النصارى حرام أو خبيث أو مكروه؟

نقله ابن الأثير عن الهروي^(١) وقال^(٢): سياق الحديث لا يناسب هذا التفسير.

٣١٥٥- قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة، وهي التي تُصبر بالنَّبل.

قلت: رواه الترمذي في الصيد من حديث أبي الدرداء يرفعه، وقال: غريب ورواه الدارمي في الأضاحي من حديث ابن عباس يرفعه.^(٣)

والمجثمة: بضم الميم وفتح الجيم والثاء المثلثة المشددة. قال ابن الأثير^(٤): هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك.

قلت: في إسناده قبيصة بن هلب وهو مجهول. ذكره الحافظ في التقريب (٥٥٥١) وقال: مقبول.

وحسنه الشيخ الألباني في هداية الرواة (١١٦/٤).

(١) انظر: الغريبين للهروي (١٢٠/٢).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٨٥/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٧٣) والدارمي (١٩٧٥) (٢١١٧).

قلت: وفي إسناده أبو أيوب الإفريقي واسمه عبدالله بن علي الأزرق وترجم له الحافظ في التقريب

(٣٥١١) وقال: صدوق يخطئ وللحديث شاهد من رواية ابن عباس عند الدارمي وأحمد (٢٢٦/١).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٣٢/١).

٣١٥٦- أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة، وعن الخليسة، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن.

قلت: رواه الترمذي في الصيد من حديث العرياض بن سارية يرفعه. (١)
والخليسة: بفتح الحاء المعجمة وباللام والياء آخر الحروف، والسين المهملة، وهو ما يؤخذ من السبع، فيموت قبل أن يذكى، من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته، وهي مفعلة بمعنى مفعولة.

٣١٥٧- قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي: التي تذبج، فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم تُترك حتى تموت.

قلت: رواه أبو داود في الضحايا من حديث ابن عباس وأبي هريرة. (٢)

وفي سنده عمرو بن عبد الله الصنعاني، وقد ضعف.

٣١٥٨- أن النبي ﷺ قال: « ذكاة الجنين ذكاة أمه ».

قلت: رواه أبو داود والدارمي كلاهما في الضحايا من حديث عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عن جابر يرفعه. (٣) وعبيد الله بن أبي زياد القداح فيه مقال.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٧٤) وفي إسناده أم حبيبة بنت العرياض وهي مجهولة. تفرد عنها بالرواية وهب بن

خالد الحمصي ولم يؤثر توثيقها عن أحد إلا أن الذهبي - قد ذكرها في "الميزان" (٦١١/٤) في فصل

النسوة المجهولات. وللحديث شواهد ذكرها الشيخ الألباني في هداية الرواة (١١٧/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦) وإسناده ضعيف فيه عمرو بن عبد الله هو ابن الأسوار اليماني ويقال عمرو بن

برق قال ابن معين: ليس بالقوي انظر: الضعفاء للعقيلي (٢٥٩/٣). وقال المنذري (مختصر السنن

١١٨/٤) قد تكلم فيه غير واحد. وترجم له الحافظ في التقریب (٥٠٩٥) وقال: صدوق فيه لين.

وانظر: مختصر المنذري (١١٨/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي (٨١/٢)، والترمذي (١٤٧٦). وأخرجه أحمد (٣١/٣) من

رواية أبي سعيد. وفي إسناده عبيد الله بن أبي زياد القداح قال الحافظ في التقریب (٤٣٢١): ليس

بالقوي.

ورواه الترمذي في الصيد عن محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد يرفعه ، بلفظ حديث جابر ، ورواه أحمد عن أبي عبيدة الخداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد يرفعه .
وهذان سندان ليس فيهما إلا من روى له الشيخان أو أحدهما .

قال المنذري^(١) وغيره : المحفوظ عن أئمة (ق/٣٨/أ) هذا الشأن في تقييد الحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » بالرفع فيهما ، فهو مبتدأ وخبر ، وأنكر رواية من روى ذكاة أمه بنصب ذكاة الثانية ، فأوجب بذلك ابتداء الذكاة فيه ولا يكفي بذكاة أمه .

وقال ابن المنذر^(٢) : لم يرو عن الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ماروي عن بعض الأئمة ، قال : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه .

٣١٥٩- قال : قلنا : يا رسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين أئلقه أم نأكله ؟ قال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » .

قلت : رواه أبو داود في الضحايا من حديث أبي سعيد^(٣) ، وهو يشهد لرواية من رواه ذكاة أمه بالرفع فيهما .

٣١٦٠- أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، سأله الله عز وجل عن قتله » ، قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : « أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ، فيرمي بها » .

قلت : رواه الشافعي في قتال المشركين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبدالله بن عامر عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه بلفظ المصاييح ، والنسائي في الذبائح عن قتيبة عن ابن عيينة به ، وترجم عليه إباحة أكل العصافير ، والدارمي في

(١) مختصر المنذري (٤/١٢١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) .

الأضاحي عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عينة به، ولم يقل « ولا يقطع » إلى آخره. (١)

٣١٦١- قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبّون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: « ما يقطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة ». قلت: رواه أبو داود والترمذي واللفظ له، وحسنه، كلاهما في الصيد من حديث أبي واقد الليثي بالقاف. (٢)

باب ما يقتنى من الكلاب وما لا يقتنى وما أمر بقتله منها والنهي عن التحريش بين البهائم

من الصحاح

٣١٦٢- قال رسول الله ﷺ: « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو ضارٍ، نقص من عمله كل يوم قيراطان ». قلت: رواه البخاري في الذبائح، ومسلم في البيوع كلاهما من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر. (٣) قوله ﷺ: " أو ضارٍ " هكذا هو في نسخ المصابيح أو ضار بغيرياء وهي رواية في مسلم.

(١) أخرجه الشافعي (٥٩٨)، والنسائي (٢٣٩/٧)، والدارمي (٨٤/٢) وكذلك أحمد (١٦٦/٢). وإسناده ضعيف، لجهالة صهيب مولى ابن عامر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، انظر: هداية الرواة (١١٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).

قال النووي^(١): ومعظم نسخ مسلم «أو ضاري» بالياء، وفي بعضها «أو ضارياً» بالألف بعد الياء منصوباً، وفي بعضها «من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية» فأما ضارياً فهو ظاهر الإعراب، وأما ضاري، وضار فهما مجروران على العطف على «ماشية»، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته، كمسجد الجامع، ويكون ثبوت الياء في «ضاري» على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام، والمشهور حذفها، وقيل: إن لفظة «ضار» هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلب المعتاد للصيد، فسماه «ضارياً» استعارة كما جاء في بعض روايات مسلم «إلا كلب ماشية أو كلب صائد» وأما رواية: «إلا كلب ضارية» فقالوا: تقديره إلا كلب ذي كلاب ضارية، والضاري هو المعلم للصيد المعتاد له.

٣١٦٣- عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط».

قلت: رواه البخاري في المزارعة، ومسلم في البيوع، وأبو داود في الذبائح والترمذي والنسائي في الصيد كلهم من حديث أبي هريرة، ولم يذكر البخاري الصيد في حديث أبي هريرة إلا من طريق منقطعة.^(٢)

٣١٦٤- قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين (٢٨/ب) فإنه شيطان».

قلت: رواه مسلم في البيوع، وأبو داود في الصيد كلاهما من حديث أبي الزبير عن جابر، ولم يخرج البخاري.^(٣)

(١) المنهاج (٣٤١/١٠ - ٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (١٨٩/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٢) وأبو داود (٢٨٤٦).

٣١٦٥- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية.
قلت: رواه مسلم في البيوع، والترمذي والنسائي جميعاً في الصيد ثلاثهم من حديث
ابن عمر، ولم يخرج البخاري ولا أخرجه في قتل الكلاب شيئاً.^(١)

من الحسان

٣١٦٦- عن النبي ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها كلها،
فاقتلوا كل أسود بهيم، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً، إلا نقص من عملهم كل يوم
قيراط، إلا كلب صيد، أو كلب حرث، أو كلب غنم».

قلت: رواه الأربعة، والدارمي^(٢) كلهم في الصيد من حديث عبدالله بن مغفل يرفعه،
إلا أن أبا داود والدارمي اقتصر على الجملة الأولى إلى قوله: «أسود بهيم» والبهيم:
الأسود كله.

٣١٦٧- قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم.

قلت: رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي فيه كلاهما من حديث ابن عباس يرفعه.^(٣)
ورواه الترمذي أيضاً مرسلأً، وقال: إن المرسل أصح.^(٤)
والتحريش بين البهائم: هو الإغراء، وتهيج بعضها على بعض.

(١) أخرجه مسلم (١٥٧١)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي (١٨٤/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٩) (١٤٨٦)، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والدارمي (٩٠/٢)، انظر كلام الشيخ الألباني في هداية الرواة (١٢١/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨). وفيه اختلاف في إسناده كما قال الترمذي في علله (٥١١)، وابن عدي في الكامل (١٠٩٢/٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٠٩) من طرق سفيان وقال: هذا أصح من حديث قطبة أهد.
قلت: حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل لأن سفيان أحفظ وأتقن من قطبة.

باب ما يحل أكله ويحرم

من الصحاح

٣١٦٨- قال رسول الله ﷺ : « كل ذي ناب من السباع ، فأكله حرام ».

قلت : رواه مسلم في الصيد من حديث أبي هريرة ، ولم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً.^(١)

٣١٦٩- قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير.

قلت : رواه مسلم في الصيد من حديث ابن عباس ، ولم يخرج البخاري ولا أخرجه عن ابن عباس في هذا شيئاً ، ولا ذكر الطير.^(٢)

قال في شرح السنة^(٣) : « أراد ﷺ ما يعدو بنابه على الناس وعلى أموالهم ، والمخلب : بكسر الميم وفتح اللام وهو بمنزلة الظفر للإنسان.

٣١٧٠- قال : حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.

قلت : رواه الشيخان في الذبائح ، والنسائي في الصيد من حديث أبي ثعلبة الخشني.^(٤)
٣١٧١- أن رسول الله ﷺ : نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل.

قلت : رواه البخاري في المغازي وهو أيضاً ومسلم في الذبائح ، وأبو داود في الأطعمة ، والنسائي في الصيد كلهم من حديث جابر.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٣) شرح السنة (٢٣٤/١١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦)، والنسائي (٢٠١/٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي (٢٠١/٧).

٣١٧٢- أنه رأى حماراً وحشياً، فعقره، فقال النبي ﷺ : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » فقال : معنا رجله ، فأخذها فأكلها.

قلت : رواه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه كلهم في الحج من حديث أبي قتادة ، وذكره البخاري في مواضع منها في الجهاد ، وفي الذبائح .^(١)
٣١٧٣- قال : أنفجنا أرنباً بمرّ الظهران ، فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها ، وبعث إلى النبي ﷺ بورِكها وفخذها ، فقبله.

قلت : رواه الشيخان في الذبائح ، وأبو داود والترمذي في الأطعمة ، والنسائي وابن ماجه في الصيد كلهم من حديث أنس .^(٢)

وأنفجنا : أي أثرنا ونفرنا ، ومرّ الظهران^(٣) : بفتح الميم والطاء موضع قريب من مكة .
٣١٧٤- قال النبي ﷺ : « الضب ، لست أكله ولا أحرّمه ».

قلت : رواه الشيخان في الذبائح من حديث ابن عمر .^(٤)

٣١٧٥- أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة ، وهي خالته ، وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضباً مخنوخاً ، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب ، فقال خالد : أحرّام الضب يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » . قال خالد : فاجتررتة فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي .

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٤) ، وفي الصيد (١٨٢١) ، ومسلم (١١٩٦) ، وأبو داود (١٨٥٢) ، والنسائي (١٨٢/٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٥) ، ومسلم (١٥٩٣) ، وأبو داود (٣٧٩١) ، والترمذي (١٧٨٩) ، والنسائي (١٩٧/٧) ، وابن ماجه (٣٢٤٣) .

(٣) انظر : معجم البلدان (١٠٤/٥ - ١٠٥) ، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج للحري (٦٦٤ - ٦٦٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٦) ومسلم (١٩٤٣) .

قلت: رواه مالك في آخر الموطأ، والشيخان في الذبائح، وذكره البخاري في الأطعمة أيضاً، (ق ٣٩/أ) وأبو داود فيه، والنسائي وابن ماجه في الصيد كلهم من حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد.^(١)

والمخوذ: بالحاء المهملة هو المشوي، وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة، وأعافه: أي أكرمه تقديراً.

٣١٧٦- قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج.

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الذبائح، ومسلم في الأيمان والنذور لأن في الحديث قصة وهو: أن رجلاً ذكر لأبي موسى أنه حلف لا يأكل الدجاج، والترمذي في الأطعمة، والنسائي في الصيد وفي غيره، كلهم من حديث أبي موسى.^(٢) والدجاج: بفتح الدال وكسرهما والفتح أفصح، الواحدة: دجاجة، تقع على الذكر والأنثى.

٣١٧٧- قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، كنا نأكل معه الجراد.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي في الأطعمة، والنسائي في الصيد من حديث عبدالله بن أبي أوفى.^(٣)

٣١٧٨- قال: غزونا جيش الحَبْط، وأمر علينا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقي البحر حوتاً ميتاً، لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمر الراكب تحته، فلما قدمنا ذكرنا للنبي ﷺ ؟ فقال: «كلوا رزقاً أخرج الله، أطعمونا إن كان معكم»، قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٨/٢)، والبخاري في الأطعمة (٥٤٠٢)، وفي الذبائح (٥٥٣٧)، ومسلم

(١٩٤٦)، وأبو داود (٣٧٩٤)، وابن ماجه (٣٢٤١)، والنسائي (١٩٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩)، والترمذي (١٨٢٧)، والنسائي (٢٠٦/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢٢).

قلت: رواه البخاري في الذبائح وفي المغازي، ومسلم في الصيد، وأبو داود في الأطعمة من حديث جابر.^(١) وهذا دليل الشافعي لجواز أكل السمك الطافي.

٣١٧٩- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء». قلت: رواه البخاري في بدء الخلق، وابن ماجه في الطب كلاهما من حديث أبي هريرة.^(٢)

٣١٨٠- أن فارة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ ؟، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

قلت: رواه البخاري في الطهارة وفي الذبائح، وأبو داود في الأطعمة، والترمذي فيه والنسائي في الذبائح كلهم من حديث ابن عباس عن ميمونة.^(٣)

٣١٨١- أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُفيتين، والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل». فقال أبو لبابة: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر.

قلت: رواه البخاري في بدء الخلق وقال فيه بعد قوله «ويستسقطان الحبل» قال عبدالله: فيينا أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة لا تقتلها،

فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات، قال: إنه نهى بعد ذلك ... الحديث.

ومسلم في قتل الحيات، وأبو داود في الأدب، ولم يقولوا: «بعد ذلك»، ثلاثتهم من حديث ابن عمر.^(٤)

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٦٢) وفي الذبائح (٥٤٩٣)، ومسلم (١٩٣٥)، وأبو داود (٣٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٨٢)، وفي بدء الخلق (٣٣٢٠)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٣٨)، وفي الطهارة (٢٣٥)، والنسائي (١٧٨/٧)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٩٧) (٣٢٩٨)، ومسلم (٢٢٣٣)، وأبو داود (٥٢٥٢).

« وذا الطفيتين » بضم الطاء المهملة، وإسكان الفاء، قال النووي^(١): قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل، انتهى.

وقال الزمخشري^(٢): هو الذي على ظهره خطان أسودان، والأبتر: هو قصير الذنب، وقال النضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألق ما في بطنها. « ويطمسان البصر » أي يطمسانه بمجرد نظرهما إليه الخاصة جعلها الله في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان.

ويؤيد ذلك الرواية الأخرى في مسلم: « يخطفان البصر ».

قال العلماء: وهي نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته.^(٣)

٣١٨٢- قال رسول الله ﷺ: « إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها، فحرّجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر ».

قلت: رواه مسلم في الحيات، وأبو داود في الأدب، والترمذي في الصيد، والنسائي في السير من حديث أبي السائب عن أبي سعيد.^(٤) وفيه: قصة

الفتى الذي عرس وقتل الحية فمات. (ق ٣٩/ب)

قوله ﷺ: « إن لهذه البيوت عوامر » قال بعضهم: عمار البيوت وعوامرها: سكانها من الجن، وقال في النهاية^(٥): العوامر: الحيات التي تكون في البيوت، واحدها عامرة،

(١) انظر: المنهاج (٣٣٠/١٤).

(٢) انظر: الفائق للزمخشري (٣٦٣/٢).

(٣) إلى هنا انتهى كلام النووي في المنهاج (٣٣٠/١٤ - ٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٦)، وأبو داود (٥٢٥٦) والترمذي (١٤٨٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٠٩).

(٥) النهاية (٢٧٠/٣).

قيل سميت عوامر لطول مكثها، "وحرّجوا عليها" قال مالك: يكفيه أن يقول أحرّج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذينا.

قال النووي^(١): ولعل مالكا... أخذ لفظ التحريج.

٣١٨٣- أنه قال: «إن بالمدينة جنّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا، فأذنوهم ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

قلت: رواه مسلم فيه من حديث أبي سعيد، ولم يخرج البخاري^(٢).
وصفة الإيذان ستأتي في الحسان.

٣١٨٤- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال: «كان ينفخ على إبراهيم».

قلت: رواه البخاري في بدء الخلق وفي أحاديث الأنبياء، ومسلم في الحيوان، والنسائي في الحج، وابن ماجه في الصيد من حديث أم شريك ترفعه^(٣).
والوزغ: وسام أبرص جنس، فسام أبرص كباره.

٣١٨٥- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقا.

قلت: رواه مسلم في الحيوان، وأبو داود في الأدب كلاهما من حديث سعد ابن أبي وقاص^(٤).

٣١٨٦- عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل وزغا في أول ضربة، كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

قلت: رواه مسلم في الحيوان من حديث أبي هريرة يرفعه^(٥).

(١) المنهاج (٣٣٠/١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧)، والنسائي (٢٠٩/٥) وابن ماجه (٣٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٨)، وأبو داود (٥٢٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

٣١٨٧- قال ﷺ : « قرصت نملة نبياً من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله تعالى إليه : أن قرصتك نملة ، أحرقت أمة من الأمم تسبح ؟ » .
قلت : رواه البخاري في الجهاد ، ومسلم في الحيوان ، وأبو داود في الأدب ، والنسائي وابن ماجه كلاهما في الصيد من حديث أبي هريرة يرفعه .^(١)
وقرية النمل : مسكنها ، والجمع قرى ، والقرية من المساكن والأبنية : الضياع ، وقد تطلق على المدينة .

من الحسن

٣١٨٨- قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفأرة في السمن : فإن كان جامداً ، فألقتها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » .
قلت : رواه أبو داود في الأطعمة ، والترمذي فيه تعليقاً ، قال : وهو حديث غير محفوظ سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول : هذا خطأ ، قال : والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعني به حديث البخاري عن ميمونة بنت الحارث المتقدم في الصحاح .^(٢)
« ولا تقربوه » : يحتمل وجهين ، أحدهما : لا تقربوه أكلاً وطعاماً ، فلا يحرم الانتفاع به دهناً واستصباحاً ، ويحتمل : أن يكون النهي عاماً على الوجوه كلها .
والمشهور عند الشافعية جواز الاستصباح بالدهن المتنجس والنجس أيضاً .

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٩) ، ومسلم (٢٢٤١) ، وأبو داود (٥٢٦٦) ، والنسائي (٢١٠/٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢) ، والترمذي (١٧٩٨) .

ورجال إسناده ثقات ، إلا أن معمرأ قد أخطأ في إسناده إذ رواه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة فقد خالفه أصحاب الزهري فرووه عن الزهري من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة وهو أصح . انظر : العلل لابن أبي حاتم (١٢/٢) ، والعلل للدارقطني (٢٨٥/٧ - ٢٨٧) ، تهذيب السنن لابن القيم (٣٣٦/٥ - ٣٣٧) ، وانظر كذلك : الضعيفة (١٥٣٢) .

٣١٨٩- قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارَى.

قلت: رواه أبو داود والترمذي جميعاً في الأُطعمة من حديث بريح بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، انتهى^(١).
وبريح: بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها آخر الحروف ساكنة وهاء، وهو إبراهيم بن عمر بن سفينة، قال البخاري: إسناده مجهول، وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر: «يخالف الثقات ولا يحل الاحتجاج بخبره بحال» وذكر له هذا الحديث وغيره، وضعفه الدارقطني^(٢).

والحبارى: بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة ثم ألف ثم راء مهملة آخره ألف.
قال الجوهري^(٣): الحبارى طائر يقع على الذكر والأنثى، واحدها وجمعها سواء، وإن شئت قلت في الأصل حُبَارِيَات، قال: وألفه ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وإنما بني الاسم لها فصارت كأنها من نفس الكلمة، لا تنصرف في معرفة ولا نكرة أي لا تنون، انتهى.

وقال بعضهم: هو طائر له ألوان مختلفة، ولذلك سمي بهذا الاسم.

٣١٩٠- قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

قلت: رواه أبو داود (ق ٤٠/أ) والترمذي جميعاً في الأُطعمة، وابن ماجه في الذبائح ثلاثتهم من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: حسن غريب، وروي مرسلًا،

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨) وإسناده ضعيف فيه "بريح بن عمر بن سفينة" وهو لقبه واسمه إبراهيم. وقال عنه الذهبي في الكاشف (٥٥٦): "لين" والحافظ في التقریب (٢٢٢): مستور. وفي النسخة المطبوعة من سنن الترمذي (٤١٣/٣): "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وانظر: الإرواء (٢٥٠٠).

(٢) انظر: المجروحين لابن حبان (١١١/١)، وميزان الاعتدال (٣٠٦/١)، وقول البخاري في تاريخه (١٤٩/٢).

(٣) الصحاح (٦٢١/٢).

وفي سنده محمد بن إسحاق^(١).

والجلالة: بفتح الجيم وتشديد اللام، هي التي أكثر أكلها العذرة، والجلة: بفتح الجيم. البعر.

- ويروى: أنه نهى عن ركوب الجلالة.

قلت: رواه أبو داود من حديث ابن عمر يرفعه^(٢).

٣١٩١- أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضَّب.

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة من حديث عبدالرحمن بن شبل يرفعه، وفي سنده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال.

وقال البيهقي: هذا الحديث لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش فليس بحجة، وقال الخطابي: هذا الحديث ليس إسناده بذلك^(٣).

٣١٩٢- أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر، وأكل ثمنها.

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة، والترمذي في البيوع، وابن ماجه في الصيد، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتاج به^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) وإسناده حسن والمرسل أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه (٨٧١٣) (٨٧١٤) (٨٧١٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٦/٨، ٣٣٤)، انظر: الإرواء (٢٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٦). وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٦٦٤/٩) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٩٠) وإسماعيل بن عياش: قال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. التقريب (٤٧٧). وضمضم بن زرعة: صدوق يهم التقريب (٣٠٠٩). وانظر قول الخطابي في: معالم السنن (٢٢٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٩). ومختصر المنذري (٣١١/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠). وإسناده ضعيف فيه عمر بن زيد الصنعاني وأخرجه المزي في ترجمة عمر بن زيد الصنعاني في تهذيب الكمال (٣٥١/٢١)، وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (٤٩٣٢).

٣١٩٣- قال: حرّم رسول الله ﷺ - يعني: يوم خيبر- الحُمُرَ الإنسيّة، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الصيد من حديث جابر بن عبد الله. (١)

٣١٩٤- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة، والنسائي في الصيد، وابن ماجه في الذبائح ثلاثهم من حديث خالد بن الوليد يرفعه، قال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها، انتهى كلام أبي داود. (٢) قال المنذري (٣): والحديث ضعيف.

٣١٩٥- قال رسول الله ﷺ: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها».

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة من حديث خالد بن الوليد وهو بعض حديث طويل، فيه مقال. (٤)

٣١٩٦- قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتان: الحوت والجراد، والدّمان: الكبّد والطحال».

(١) أخرجه الترمذي (١٤٧٨) وإسناده فيه عكرمة بن عمار وهو صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، قاله الحافظ في التّريب (٤٧٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٢٠٢/٧)، وابن ماجه (٣١٩٨). وإسناده ضعيف فيه بقية بن الوليد ترجم له الحافظ في التّريب (٧٤١) وقال: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. وصالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب: لين الحديث قاله الحافظ في التّريب (٢٩١٠)، وأبوه مجهول. قال الحافظ: مستور. التّريب (٧٧٠٣).

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود (٣٠٩/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠٦) وإسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، وفيه كذلك صالح بن يحيى وأبوه. انظر الحديث السابق.

قلت: رواه ابن ماجه في الأطعمه من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر يرفعه.^(١)
٣١٩٧- قال رسول الله ﷺ: « ما ألقاه البحر، أو جَزَرَ عنه الماء، فكلوه، وما مات فيه وطفًا، فلا تأكلوه ».

والأكثر: على أنه موقوف على جابر.

قلت: رواه أبو داود في الأطعمه، وابن ماجه في الصيد كلاهما من حديث جابر، وقال أبو داود: روى هذا الحديث سفیان الثوري وأبو أيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف.^(٢)

قال النووي^(٣): وقد اتفق الأئمة على ضعف هذا الحديث وأنه لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بحديث العنبر المتقدم الثابت في الصحيحين من حديث جابر أيضاً.

قوله: « ما ألقاه البحر أو جزر عنه الماء »، أي ما قذفه البحر إلى الساحل أو نقص عنه الماء، وانكشف فمات بفقدان الماء، من الجزر الذي هو نقيض المد، وسميت الجزيرة جزيرة لأن الماء انحسر عنها بعد أن كان يجري عليها.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤). وإسناده حسن، وقال البيهقي (٢٥٤/١) وهذا إسناد صحيح. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بما لا طائل تحته. وقال ابن القيم في الزاد (٣٩٢/٣) هذا حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والبيهقي في السنن (٢٥٦/٩). وإسناده ضعيف، فيه علتان: =

= الأولى: تدليس أبي الزبير وقد عنعنه. والثانية: أن إسماعيل بن أمية قد خولف فيه فرواه سفیان وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفاً على جابر وهو الأصح. وفيه يحيى ابن سليم الطائفي وهو صدوق سيء الحفظ، التقريب (٧٦١٣)، وقد قال البيهقي: يحيى ابن سليم الطائفي كثير الوهم، سيء الحفظ.
(٣) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (٣٣/٩ - ٣٥)، وأطال في بيان علل هذا الحديث، وذكر أقوال العلماء في تعليقه وتضعيفه.

قوله : « وطفًا ، فلا تأكلوه » أي علا الماء وظهر فوقه .
واختلف العلماء في إباحة السمك الطافي ، فأباحه جماعات من الصحابة والتابعين وبه
قال مالك والشافعي ، وحرّمه جماعة وبه قال أبو حنيفة .
٣١٩٨- سئل النبي ﷺ عن الجرّاد ؟ فقال : « أكثر جنود الله : لا آكله ولا أحرمه »
(ضعيف).

قلت : رواه (ق/٤٠ ب) أبو داود في الأُطعمة ، وابن ماجه في الصيد من حديث سلمان
الفراسي ، قال أبو داود : وروي مرسلًا^(١).

٣١٩٩- قال : نهى رسول الله ﷺ عن سب الديك ، وقال : « إنه يؤذّن للصلاة » .

قلت : رواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن خالد يرفعه^(٢).

- ويروى : « لا تسبوا الديك ، فإنه يوقظ للصلاة » .

قلت : رواه أبو داود في الأدب ، والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث زيد بن
خالد^(٣).

٣٢٠٠- قال رسول الله ﷺ : « إذا ظهرت الحية في المسكن ، فقولوا لها : إنا نسألك
بعهد نوح ، وبعهد سليمان بن داود ، أن لا تؤذينا ، فإن عادت فاقتلوها » .

قلت : رواه أبو داود في الأدب ، والترمذي في الصيد ، والنسائي في " اليوم والليلة " .
ثلاثتهم من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه يرفعه ، وقال الترمذي : حسن

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٣) ، وابن ماجه (٣٢١٩) وإسناده ضعيف ، لضعف أبي العوام واسمه فائد بن
كيسان الجزار وترجم له الحافظ في التّريب (٥٤٠٩) وقال : مقبول . والمرسل أصح ، فقد رواه البيهقي
(٢٥٧/٩) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي مرسلًا ، ورواه حماد بن سلمة عن أبي
العوام عن أبي عثمان مرسلًا أيضًا قاله أبو داود عقيب الحديث رقم (٣٨١٤) ، انظر : الضعيفة
(١٥٣٣) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٧٣١) ، وأحمد (١٩٢/٥-١٩٣) وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٤٥) . وانظر : علل ابن أبي حاتم
(٣٤٥/٢) .

غريب انتهى^(١) وابن أبي ليلى هذا هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى^(٢) الفقيه الكوفي قاضيا.

٣٢٠١- قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث: أنه كان يأمر بقتل الحيات، وقال: «من تركهن خشية نائر، فليس منا».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس^(٣).
٣٢٠٢- قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في الجهاد كلاهما من حديث ابن مسعود يرفعه^(٤).

والثأر: بالثاء المثلثة والهمزة، يقال: ثأرت للقتيل أي قتلت قاتله.
٣٢٠٣- قال لرسول الله ﷺ: إنا نريد أن نكنس زمزم، فإن فيها من هذه الجنان - يعني: الحيات الصغار؟ - فأمر النبي ﷺ بقتلهن.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عبدالرحمن بن سابط عن العباس بن عبدالمطلب أنه قال لرسول الله ﷺ: .. وساقه بلفظه^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٠)، والترمذي (١٤٨٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٦٨) وإسناده ضعيف. انظر: الضعيفة (١٥٠٨).

(٢) قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ جداً، انظر: التقريب (٦١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٥٠) وإسناده صحيح. وأخرجه كذلك أحمد في المسند (٣٤٨/١). يوجد حديث بعد هذا الحديث في المصابيح المطبوع (٣١٧٢)، وهو: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالناهم منذ حاربناهم، ومن ترك منهم شيئاً خيفة، فليس منا». أخرجه أبو داود (٥٢٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٤٩)، والنسائي (٥١/٦) وإسناده ضعيف، ولكنه يتقوى بالحديث السابق.

وله شاهد عند الطبراني في الكبير (٣٥٢/٢) رقم (٢٢٩٤) من رواية إبراهيم بن جرير عن أبيه جرير.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٥١).

قال الحافظ عبدالعظيم^(١): وفي سماع عبدالرحمن بن سابط من العباس، نظر، والأظهر أنه مرسل.

٣٢٠٤- أنه قال: « اقتلوا الحيات كلها، إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي عن ابن مسعود، وهو منقطع، فإن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.^(٢)

قال ابن عبدالبر: روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن وساق هذا القول بإسناد أبي داود.^(٣)

٣٢٠٥- قال رسول الله ﷺ: « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ».

قلت: رواه أبو داود من حديث أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.^(٤) وأخرجه البخاري وابن ماجه بنحوه من حديث عبيد بن حسين عن أبي هريرة ويرويه أبو سعيد الخدري.^(٥)

٣٢٠٦- أن النبي ﷺ قال: « إذا وقع الذباب في الطعام، فامقلوه، فإن في أحد جناحيه سُمًا، وفي الآخر شفاءً، وإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء ».

وهو كما قال المنذري: مرسل، فإن بين العباس وعبدالرحمن بن سابط نحو ستة وعثمانين سنة. وقد قاله كذلك المزني في تهذيب الكمال (١٧/١٢٤)، وانظر أيضاً تحفة التحصيل (ص ٢٨٨).

(١) انظر: مختصر المنذري (١٠٥/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٦١) وإسناده منقطع كما قال وقد جزم ابن المديني كما في تحفة التحصيل (ص ١٤) أنه لم يلق أحداً من الصحابة.

(٣) هذا كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (٨/١١٠). وانظر كلام ابن عبدالبر في التمهيد (١٦/٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، وابن ماجه (٣٥٠٥) ورواية أبي سعيد الخدري الحديث التالي.

قلت: رواه النسائي في الذبائح مختصراً، وابن ماجه في الطب مطولاً، وأبو عبيد القاسم بن سلام ثلاثتهم من حديث أبي سعيد الخدري، ورجاله موثقون ليس فيهم إلا سعيد بن خالد ضعفه النسائي، ووثقه غيره.^(١)

٣٢٠٧- قال نهى النبي ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والبهدهد، والصرد.

قلت: رواه أبو داود في الأدب بسند صحيح، وابن ماجه في الصيد كلاهما من حديث ابن عباس يرفعه.^(٢)

وقد قيل: إن ماجاء في قتل النمل في نوع خاص، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى، وأما النحلة: فلما فيها من المنفعة، والبهدهد والصرد لتحريم لحمهما، لأن الحيوان: إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه، كان لتحريم لحمه (ق ٤١/أ) ويقال: إن البهدهد منن اللحم، والصرد يتشاءم العرب به، وتنطير بصوته وشكله: وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبعدها دال مهملة، طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٤)، والنسائي (١٧٨/٧)، وأبو عبيد في "غريب الحديث" (٢١٥/٢)، وذكر سنده في الهامش. كأن المناوي استفاد من النسخة التي فيها الإسناد وهي "لا" عند المحقق. وانظر: الفائق للزمخشري (٤١/٣)، وشرح السنة (٢٦١/١١).

وإسناده صحيح فيه سعيد بن خالد وهو القارظي وقد نقل المزي في التهذيب (٤٠٥/١٠) أن النسائي ضعفه وتعقبه مغلطي في إكمال تهذيب الكمال (٤١١) فقال: لم أره في شيء من تصانيف النسائي، وقال الحافظ: صدوق، التقريب (٢٣٠٤). انظر منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل (رقم ٥١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

باب العقيدة

من الصحاح

٣٢٠٨- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مع الغلام عقيدة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى ».

قلت: رواه البخاري والنسائي جميعاً في العقيدة، وأبو داود في الذبائح، والترمذي في الأضاحي وابن ماجه في الذبائح من حديث سلمان بن عامر الضبي^(١).
و « أهريقوا »: يقال: أهرق وأراق لغتان بإبدال الهاء عن الهمزة وزيادتها.
قوله: « وأميطوا عنه الأذى » يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يخلق عنه يوم سابعه، وقد ذهب الشافعي وجماعة إلى أن العقيدة سنة في المولود، وقال أبو حنيفة: هي بدعة لقوله ﷺ وقد سئل عن العقيدة « إن الله لا يحب العقوق »^(٢) وسيأتي الحديث في الحسان.

٣٢٠٩- أن رسول الله ﷺ كان « يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ».
قلت: رواه مسلم في الأسماء قبيل الاستئذان من حديث عائشة، ورواه البخاري أيضاً لكن لم يقل « ويحنكهم »^(٣).
و « يبرك عليهم »: أي فيدعو لهم بالبركة.

٣٢١٠- أنها: حملت بعبدة الله بن الزبير بمكة، قالت: فولدت بقاء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ، فوضعت في حجره، ثم دعا بتمرة، فمضغها، ثم تفل في فيه، ثم حنكه، ثم دعا له، وبرك عليه، فكان أول مولود ولد في الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧١) (٥٤٧٢)، والنسائي (١٦٤/٧)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، وابن ماجه (٣١٦٤).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٦٧/١١) - (٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢١٤٧).

قلت: رواه البخاري في العقيقة، ومسلم في الأسماء من حديث أسماء بنت أبي بكر.^(١) و«قباء» قال الجوهري^(٢): ممدود موضع بالحجاز يذكر ويؤنث.

من الحسن

٣٢١١- قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكنتها». قالت: وسمعتة يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا».

قلت: رواه أبو داود في العقيقة، والنسائي فيه، ورواه الترمذي في الأضاحي، وابن ماجه في الذبائح مختصراً بذكر العقيقة خاصة، كلهم من حديث أم كرز الكعبية ترفعه.^(٣) وهي بضم الكاف وسكون الراء المهملة ويعدها زاي. وكعب: بطن من خزاعة.

«ومكنتها»: بضم الكاف وفتحها مع فتح الميم، جمع مكنة بكسر الكاف، وقد تفتح، قال الزمخشري^(٤): وقد روي مكنت بضم الميم والكاف قال: وهو جمع مكن بضم الميم والكاف ومكن جمع مكان كحمر وحمرات. قال الهروي^(٥): والمكنت في الأصل بيض الضباب.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٩)، ومسلم (٢١٤٦).

(٢) انظر: المغامم المطابة في معالم طابة للفيروز آبادي ص (٣٢٣-٣٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والنسائي (١٦٥/٧)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢). انظر: هداية الرواة (١٣٧/٤).

(٤) انظر: الفائق للزمخشري (٣٨١/٣).

(٥) انظر: غريب الحديث (١٣٦/٢).

قال أبو عبيد^(١): جاز أن نستعير مكن الضباب فتجعل للطير، وقيل لا يعرف للطير مكنات، وإنما هو « وكنات » بفتح الكاف وضمها وسكونها، جمع « وكنة » بسكون الكاف، وهو عش الطائر.

واختلفوا في معنى ذلك، فقال الشافعي: كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير، فكان الرجل منهم إذا خرج من بيته لبعض حوائجه نظر هل يرى طيراً يطير فيزجر لسنوحه أو بروحه، فإذا لم يرى ذلك، نظر إلى الطير الواقع على الشجر فيحركه ليطير، فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته، وإن أخذ ذات الشمال رجع، فقال ﷺ: « أقرؤا الطير في مواضعها فإنها لا تضر ولا تنفع ».^(٢)

٣٢١٢- قال رسول الله ﷺ: « الغلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويخلق رأسه ».

قلت: رواه أبو داود، والنسائي جميعاً في العقيقة، والترمذي في الأضاحي، وابن ماجه في الذبائح من حديث الحسن البصري عن سمرة يرفعه.^(٣) ويقال أن حديث (ق ٤١/ب) الحسن عنه كله كتابة إلا حديث العقيقة.

قال الإمام أحمد^(٤): معنى « مرتين » أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، ورجح هذا بعضهم، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة له لا بد له منها فشبها في لزومها وعدم انفكاكها عنه بالرهن في يد المرتن. ٣٢١٣- وروى بعضهم: « ويدمى » مكان: « ويسمى ».

(١) انظر: الغربين لأبي عبيد الهروي (٢٩٧/٥)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٩٢/١٠-٢٩٥)، والنهاية لابن الأثير (٣٥٠/٤)، ومختصر المنذري (١٢٤/٤-١٢٥).

(٢) انظر: معالم السنن (٢٦٤/٤)، وشرح السنة للبغوي (٢٦٦/١١)، ومختصر المنذري (١٢٥/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥).

وإسناده صحيح، فإن الحسن سمعه من سمرة، انظر: الإرواء (١١٦٥).

(٤) انظر: شرح السنة (٢٦٨/١١).

قلت: رواه أبو داود. وقال: « يسمي: أصح »^(١).

وكان قتادة إذا سئل عن « التدمية » قال: يؤخذ من العقيقة صوفة ويستقبل بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصغير حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. وروى الحسن أنه يطلى بدم العقيقة رأسه.

قال المنذري^(٢): وكره مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم التدمية، وقالوا: هو من فعل الجاهلية، وتكلموا في هذه الرواية وقالوا: هي غلط، وإنما هو « يسمي ».

٣٢١٤- قال: « عني رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: « يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقني بزنة شعره فضة ». فوزنناه، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم (غريب غير متصل).

قلت: رواه الترمذي في الأضاحي من حديث: محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب وقال: إسناده ليس بمتصل^(٣)، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

٣٢١٥- أن رسول الله ﷺ عني عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

قلت: رواه أبو داود والنسائي في العقيقة من حديث ابن عباس^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧).

(٢) مختصر السنن (١٢٦/٤ - ١٢٧) لكنه كلام الخطابي وليس المنذري وانظره كذلك في معالم السنن (٢٦٥/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٩) وإسناده ليس بمتصل ولكن قد وصله الحاكم (٢٣٧/٤) وسكت عنه هو والذهبي، وله شاهد من حديث أبي رافع أخرجه أحمد (٣٩٠/٦) بإسناد حسن كما قال الهيثمي في المجمع (٥٧/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٤)، والنسائي (١٦٦/٧) وإسناده صحيح. انظر: الإرواء (١١٦٤).

٣٢١٦- قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيدة؟ فقال: «لا يحب الله العقوق». كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له، ولد فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة».

قلت: رواه أبو داود والنسائي جميعاً في العقيدة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) ورواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي^(٢) ﷺ وقد قدّمنا أن الإمام أبا حنيفة تمسك بهذا، وقال: هي بدعة، وقد أجاب عن هذا من قال باستحبابها بأن معنى ذلك: أنه كره الاسم للقبح، وأحب تغييره إلى الحسن بأن يسميها النسيكة أو الذبيحة.

٣٢١٧- قال: رأيت رسول الله ﷺ أذنَّ في أذنِ الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة.

قلت: رواه الترمذي في الأضاحي من حديث أبي رافع، وقال: حديث حسن صحيح.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (١٦٢/٧) وإسناده حسن، انظر: الصحيحة (١٦٥٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٠٠/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٤)، وأبو داود (٥١٠٥) وإسناده ضعيف فيه عاصم بن عبيد الله وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب. وقال عنه الحافظ في التقریب (٣٠٨٢): ضعيف.

وكان قد حسنه الألباني في الإرواء رقم (١١٧٣) ثم رجع عن تحسينه وضعفه كما قال في هداية الرواة (١٣٨/٤)، وذكره أيضاً في الضعيفة (٦١٢١).

كتاب الأطعمة

من الصحاح

٣٢١٨- كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « سَمَّ الله ، وكل يمينك ، وكل مما يليك » .
قلت : رواه الشيخان في الأطعمة ، والنسائي في الوليمة كلهم من حديث عمر بن أبي سلمة .^(١)

و « تطيش » : أي تخف وتناول من كل جانب ، قال الجوهرى^(٢) : الصحفة : كالقصعة ، وهي ما تشبع خمسة ، والقصعة : تُشبع عشرة .
٣٢١٩- قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه » .
قلت : رواه مسلم وأبو داود جميعاً في الأطعمة ، والنسائي في الوليمة ، وفي اليوم واللييلة ثلاثتهم مطولاً من حديث حذيفة ، ولم يخرج به البخاري .^(٣)
ومعنى يستحل الطعام : أي يتمكن من أكله إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله والجمهور على أن هذا الأكل حقيقة .

٣٢٢٠- قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، فإذا (ق٤٢/أ) دخل ، فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء » .

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٥٩) .

(٢) انظر : الصحاح للجوهري (١٣٨٤/٤) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٧) ، وأبو داود (٣٧٦٦) ، والنسائي في الكبرى (١٠١٠٣) وفي اليوم واللييلة (٢٧٣) .

قلت: رواه مسلم وأبو داود جميعاً في الأطعمة، والنسائي في الوليمة، وابن ماجه في الدعاء أريعتهم من حديث جابر يرفعه.^(١)

وهذا القول من الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته.

٣٢٢١- قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم، فليأكل بيمينه، وإذا شرب، فليشرب بيمينه».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثهم في الأطعمة، والنسائي في الوليمة^(٢) كلهم من حديث أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده يرفعه، قال الدارقطني: لم يسمع أبو بكر من جده، إنما سمع من عمه سالم ابن عبد الله عنه.

٣٢٢٢- قال ﷺ: «لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها».

قلت: رواه مسلم فيه من حديث ابن عمر.^(٣)

٣٢٢٣- قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع، ويلقى يده قبل أن يمسحها.

قلت: رواه مسلم وأبو داود فيه، والترمذي في الشمائل، والنسائي في الوليمة كلهم من حديث كعب بن مالك، ولم يخرج البخاري.^(٤)

٣٢٢٤- أن النبي ﷺ أمر ببلعق الأصابع والصُّحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في آية البركة».

قلت: رواه مسلم فيه من حديث جابر، ولم يخرج البخاري.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٦٧٥٧)، وابن ماجه (٣٨٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٨)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٨٨٩).

وأخرجه البيهقي (٢٧٧/٧)، والبنغوي (٢٨٣٦)، وقول الدارقطني في كتابه العلل (٤٦/٢ - ٤٧)،

وانظر كذلك علل ابن أبي حاتم (٢١/٢)، وتهذيب الكمال (١٢٠/٣٣) وقد ذكر هذا الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٨٤٨)، والترمذي في الشمائل (١٣٧)، والنسائي في الكبرى

(٦٧٥٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

وإنما أتت في قوله ﷺ : « في أية البركة » باعتبار اللقمة.

٣٢٢٥- أن النبي ﷺ قال: « إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده، حتى يلعقها أو يلعقها ».

قلت: رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه جميعاً في الأطعمة، والنسائي في الوليمة كلهم من حديث ابن عباس يرفعه.^(١)

٣٢٢٦- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة، فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة ».

قلت: رواه مسلم والنسائي جميعاً في الأطعمة من حديث جابر، ولم يخرجه البخاري.^(٢) ويمط: بضم الياء أي يزل وينحي.

٣٢٢٧- قال النبي ﷺ: « لا أكل متكئاً ».

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً كلهم في الأطعمة إلا النسائي فإنه ذكره في الوليمة من حديث أبي جحيفة واسمه: وهب بن عبد الله.^(٣)

قال الخطابي^(٤): يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه، وليس كذلك، بل المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، والمعنى أنني إذا أكلت لم أقعد متكئاً، فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ولكن أكل قليلاً من الطعام فيكون قعودى مستوفزاً.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٨٤٧)، النسائي في الكبرى (٦٧٧٦)، وابن ماجه (٣٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٣). ولم أجده عند النسائي كما في تحفة الأشراف (٣٠٣/٢) (٢٧٤٥) وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٨) (٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٢).

(٤) أعلام الحديث (٢٠٤٨/٣)، والنهاية لابن الأثير (١٩٣/١).

٣٢٢٨- قال: ما أكل النبي ﷺ على خِوان، ولا في سُكْرَجَة، ولا خبز له مرقق. قيل لقتادة: علام يأكلون؟ قال: على السفر.

قلت: رواه البخاري، والترمذي، وابن ماجه جميعاً في الأطعمة، والنسائي في الرقائق وفي الوليمة من حديث قتادة عن أنس بن مالك. (١)

والسفر: جمع السفرة، والسفرة: الطعام الذي يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به.

والخِوان: هو الذي يؤكل عليه وهو معرب، والأكل عليه من عادة المترفين وصنيع الجبارين.

والسُّكْرَجَة (٢): بضم الأحراف الأول الثلاثة مع تشديد الراء هكذا ضبطه الحفاظ وقال ابن مكي: صوابه بفتح الراء وهي قصاع صغار يؤكل فيها (ق ٤٢/ب) وليست بعربية، وفيها كبيرة وصغيرة، فالكبيرة: تحمل قدر ست أواق، والصغيرة: قدر ثلاث أواق، ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة، للتشهي والهضم، فأخبر أن رسول الله ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط.

والمرقق من الخبز: هي الأرغفة الواسعة الرقيقة، ويقال لها الرقاق.

٣٢٢٩- قال: ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيماً مرققاً حتى لحق بالله، ولا رأى شاة سَمِيطاً بعينه قط.

قلت: رواه البخاري وابن ماجه جميعاً من حديث أنس. (٣)

و « سَمِيطاً »: قال ابن الأثير (١): أي مشوية فعيل بمعنى مفعول، وأصل السمط: أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار، وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوي.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨٦)، والترمذي (١٧٨٨)، وابن ماجه (٣٢٩٢)، والنسائي في الكبرى (٦٦٢٥).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢١٥)، والنهاية لابن الأثير (٢/٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٨٥) (٥٤٢١)، وابن ماجه (٣٢٩٢).

٣٢٣٠- قال: ما رأى رسول الله النَّبِيُّ من حين ابتعثه الله، حتى قبضه الله، وقال: ما رأى رسول الله ﷺ من خلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قيل: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه، وننفضه فيطير ما طار، وما بقي، كثرنا فأكلناه.

قلت: رواه البخاري في الأطعمة، والنسائي في الرقائق من حديث سهل ابن سعد. (٢) قوله: «وما بقي ثريناه» أي بللناه بالماء، وأصله من الثرى، وهو التراب الندي.

٣٢٣١- قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه. قلت: رواه الجماعة من حديث أبي هريرة في الأطعمة إلا الترمذي فإنه رواه في البر، وإلا النسائي فإنه لم يخرججه. (٣)

٣٢٣٢- قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

قلت: رواه الشيخان في الأطعمة من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم أيضاً من حديث أبي موسى ومن حديث جابر، ولم يخرججه البخاري من حديثهما. (٤) والمعنى: بكسر الميم مقصور، جمعها أمعاء بالمد، قال الواحدي: مثل ضلع وأضلاع، قال: وهو جميع ما في البطن من الحوايا، وقال غيره: الأمعاء المصارين، وهو قريب منه.

قال الجوهري (٥): والمعنى واحدة الأمعاء وذكر هذا الحديث، وقال: هو مثل لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ويتوقى الحرام والشبه، والكافر لا يبالي ما أكل ومن أين أكل وكيف أكل.

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٤٠٠-٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٣)، والنسائي في الكبرى. (تحفة الأشراف ٤٧٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذي (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٩٣) (٥٣٩٤) (٥٣٩٧)، عن أبي هريرة، ومسلم (٢٠٦٠) (٢٠٦١).

(٥) انظر لسان العرب (١٥/٢٨٧).

وقال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشربه وعدم تسميته لا يكفيهِ إلا ملؤها كلها، والمؤمن يشبعه ملء أحدها.

وقيل المراد بالمؤمن: تام الإيمان المنقطع عن الشهوات، قال النووي^(١): والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معنى واحدة، وأن أكثر الكفار يأكل في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن.

٣٢٣٣- وفي رواية: «المؤمن يشرب في معنى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء».

قلت: رواها مسلم في الأطعمة من حديث أبي هريرة، ولم يخرجها البخاري^(٢).

٣٢٣٤- قال ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

قلت: رواه مالك في الطعام والشراب، والشيخان، والترمذي ثلاثهم في الأطعمة من حديث أبي هريرة، يرفعه^(٣).

٣٢٣٥- وفي رواية: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

قلت: رواها مسلم وابن ماجه جميعاً في الأطعمة من حديث جابر، ولم يخرجها البخاري^(٤).

قال إسحاق بن راهويه عن جرير في تفسير هذا الحديث قال^(٥): تأويله شبع الواحد قوت (ق ٤٣/أ) الاثنين، وشبع الاثنين قوت أربع، وقال عبدالله ابن عروة: تفسير هذا

(١) المنهاج للنووي (١٤/٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٢٨/٢)، والبخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والترمذي (١٨٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٢٥٤).

(٥) انظر: فتح الباري (٩/٥٣٥).

ما قاله عمر عام الرماد « لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عدد هم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه ».

٣٢٣٦- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « التلبينة مُجَمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن ».

قلت: رواه الشيخان، والترمذي، والنسائي أربعتهم في الطب من حديث عائشة.^(١) و « التلبينة » قال الزمخشري^(٢): هو حساء يعمل من دقيق، ونخالة: قال في الغريين^(٣): وربما جعل فيه غسل، وقيل هو: ماء الشعير، وقال الزمخشري: وقد جاء في الحديث « عليكم بالتلبينة والذي نفس محمد بيده إنه ليغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه من الوسخ ».

قوله ﷺ: « مجمة » هو بفتح الميم والجيم، قال في النهاية^(٤): أي مظنة الاستراحة، وقال الجوهرى^(٥): الجمام بالفتح: الراحة.

٣٢٣٧- أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه، فذهبت مع النبي ﷺ، فقرب خبز شعير، ومرقاً فيه دباء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالى القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ.

قلت: رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث أنس كلهم في الأطعمة، إلا النسائي فإنه رواه في الوليمة.^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦)، والترمذي (٢٠٤٢)، والنسائي (٧٥٧٢).

(٢) انظر: الفائق (٢٩٨/٣)، والحديث أورده ابن حبان في المجروحين (١٨٣/١) في ترجمة أيمن بن نابل.

(٣) انظر: الغريين (١٧٦/٥).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٠١/١).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (١٨٩٠/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٣٦)، ومسلم (٢٠٤١)، وأبو داود (٣٧٨٢)، والترمذي (١٨٥٠)، والنسائي في

الكبرى (٦٦٦٢).

والدباء: هو اليقطين، وهو بالمد على المشهور، وهذا الخياط الذي صنع الطعام له ﷺ كان مولى له ﷺ، كذا قاله في شرح السنة.^(١)

٣٢٣٨- أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدُعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام، فصلّى ولم يتوضأ.

قلت: رواه الجماعة إلا أبا داود، البخاري في الطهارة وفي الصلاة وفي الأطعمة ومسلم وابن ماجه جميعاً في الطهارة، والترمذي في الأطعمة، والنسائي في الوليمة.^(٢) و يحتز: بحاء مهملة وزاي معجمة أي: يقطع.

٣٢٣٩- قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل.

قلت: رواه الجماعة، البخاري في الأطعمة وفي الأشربة وفي الطب وفي ترك الحيل، ومسلم في الأطعمة، وأبو داود في الأشربة، والترمذي وابن ماجه في الأطعمة، والنسائي في الوليمة وفي الطب من حديث عائشة.^(٣)

٣٢٤٠- أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل».

قلت: رواه مسلم والترمذي وابن ماجه جميعاً في الأطعمة من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم أيضاً وأبو داود جميعاً في الأطعمة، والنسائي في الأيمان والنذور ثلاثتهم من حديث جابر بن عبد الله.^(٤)

والإدام: واحد الأدم، ككتاب وكتب، وهو اسم لكل ما يؤتمد به.

(١) انظر: شرح السنة (٣٠٤/١١)، وفتح الباري (٥٢٥/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥)، وابن ماجه (٤٩٠)، والترمذي (١٨٣٦)، والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (١٠٧٠٠/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤)، والترمذي (١٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٣)، وأبو داود (٣٧١٥)، والنسائي (٧٥٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٢)، والترمذي (١٨٤٠)، وأبو داود (٣٨٢١)، والنسائي (١٤/٧)، وابن ماجه (٣٣١٦).

قال الخطابي^(١): معنى قوله ﷺ: « نعم الأدم الخل » مدح الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة.

٣٢٤١- قال النبي ﷺ: « الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين ».

قلت: رواه الجماعة إلا أبا داود، البخاري في التفسير وفي الطب، ومسلم في الأطعمة، والترمذي والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الطب كلهم من حديث سعيد بن زيد يرفعه.^(٢)

- وفي رواية: « من المن الذي أنزل الله تعالى على موسى ».

قلت: رواها مسلم.^(٣)

والكمأة: بفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وهي شيء أبيض مثل الشحم ينبت من الأرض، يقال لها شحم الأرض.

قال أبو عبيدة^(٤) وغيره: شبهها ﷺ (ق ٤٣/ب) بالمنّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل، لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكمأة كذلك، وقيل هي من المنّ الذي أنزله الله على بني إسرائيل حقيقة.

وقوله ﷺ: « وماؤها شفاء للعين »، قيل هو نفس الماء المجرد، - وهذا هو الصواب - وقيل معناه: أن يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين، وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فمجرداً، وإن كان غير ذلك ركب مع غيره.

٣٢٤٢- قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقيّاء.

(١) معالم السنن (٢٣٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٩)، والترمذي (٢٦٧)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٩).

(٤) انظر: الغريين لأبي عبيد الهروي (٣١٤/٥)، والمنهاج للنووي (٦/١٤).

قلت: رواه الجماعة إلا النسائي كلهم في الأُطعمة من حديث عبدالله بن جعفر ابن أبي طالب^(١) والقضاء: بكسر القاف على المشهور، وفيه لغة بضمها، وقد جاء في غير مسلم زيادة: «يكسر حر هذا برد هذا».

٣٢٤٣- قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمَرِّ الظهران، نجني الكَبَاث، فقال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أيطب». فقيل: أكنت ترعى الغنم؟ فقال: «نعم، وهل من نبي إلا رعاها؟».

قلت: رواه الشيخان في الأُطعمة، والنسائي في الوليمة ثلاثتهم من حديث جابر بن عبدالله^(٢).

و «مر الظهران»: موضع معروف على دون مرحلتين من مكة، وهو بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء، والكَبَاث: بفتح الكاف وبعدها باء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة وهو النضيج من ثمر الأراك.

وفي الحديث فضيلة رعاية الغنم، قال أهل العلم: والحكمة في رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها، ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أمهم بالهداية والشفقة^(٣)، وأيطب: كذا ورد في الحديث وهو مقلوب لأطيب.

٣٢٤٤- قال: رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمرأ.

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الأُطعمة، والترمذي في الشمائل، والنسائي في الوليمة من حديث أنس، ولم يخرج البخاري^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٩٤٤)، وابن ماجه (٣٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٣٤).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٩/١٤)، وليس فيه "أيطب ولا أطيّب".

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٤٤)، وأبو داود (٣٧٧١)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٤).

ومعنى: «مقعيًا» أي جالساً على إلبتيه ناصباً ساقيه، كذا قاله النووي.^(١)
- وفي رواية «يأكل منه أكلاً ذريعاً».

قلت: رواها مسلم في الأطعمة من حديث أنس، ولم يخرجها البخاري.^(٢)
ومعنى «ذريعاً»: أي مستعجلاً، وكان استعجاله ﷺ لشغل آخر.

٣٢٤٥- قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين، حتى يستأذن أصحابه.
قلت: رواه الجماعة كلهم هنا من حديث ابن عمر، إلا النسائي فإنه رواه في
الوليمة.^(٣)

قوله: «أن يقرن» هو بفتح الياء بكسر الراء، وقال أهل الظاهر بتحريم القران مطلقاً.
وقال آخرون: هو نهى كراهية وأدب.

قال النووي^(٤): والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا
برضاهم، ويحصل الرضا بالتصريح أو بقربة الحال، وإن شك في رضاهم فهو حرام،
وإن كان لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضى المالك، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه،
وإن كان الطعام له فحسن أن لا يفعل وليساويهم.

وقال الخطابي^(٥): إنه كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم مع اتساع
الحال فلا حاجة إلى إذن.

٣٢٤٦- أن النبي ﷺ قال: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر».

قلت: رواه مسلم في الأطعمة من حديث عائشة.^(٦)

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٣/٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦٦)، ومسلم (٢٠٤٥)، وأبو داود (٣٨٣٤)، والترمذي (١٨١٤)، وابن ماجه (٣٣٣١).

(٤) المنهاج (١٣/٣٢٨).

(٥) معالم السنن (٤/٢٣٦)، والمنهاج للنووي (١٣/٣٢٩).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٤٦).

٣٢٤٧- قالت: قال ﷺ «بيت لا تمر فيه، جياغ أهله»، قالها مرتين أو ثلاثاً.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه أربعتهم من حديث عائشة في الأطعمة، ولم يخرج البخاري حديث عائشة في التمر.^(١)

٣٢٤٨- قال ﷺ: «من تصبّح (ق/٤٤أ) بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سُم ولا سحر».

قلت: رواه الشيخان في الأطعمة، وأبو داود في الطب، وأعاده البخاري فيه، والنسائي في الوليمة كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص يرفعه.^(٢)

٣٢٤٩- قال ﷺ: «إن في عجوة العالية شفاء، وإنها ترياق أول البكرة».

قلت: رواه مسلم في الأطعمة، والنسائي في الطب كلاهما من حديث عائشة ترفعه، ولم يخرج البخاري.^(٣)

والتريق: بكسر التاء دواء السموم، فارسي معرّب. قاله الجوهري.^(٤)

٣٢٥٠- قالت: كان يأتي علينا الشهر، ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتى باللّحيم.

قلت: رواه البخاري في الرقائق، ومسلم والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم في الزهد من حديث عائشة.^(٥)

٣٢٥١- قالت: ما شبع آل محمد يومين من خبز برّ، إلا وأحدهما تمر.

قلت: رواه البخاري في الرقائق، ومسلم في الزهد، واللفظ له من حديث عائشة.^(٦)

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٦)، وأبو داود (٣٨٣١)، والترمذي (١٨١٥)، وابن ماجه (٣٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٦)، والنسائي في الكبرى (٦٧١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥٥٨).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١٤٥٣/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٤٨)، ومسلم (٢٩٧٢)، وابن ماجه (٤١٤٤)، والترمذي (٢٤٧١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٥٥)، ومسلم (٢٩٧١).

٣٢٥٢- قالت : ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين ، حتى قبض رسول الله ﷺ .

قلت : رواه البخاري في الرقائق ، ومسلم والترمذي جميعاً في الزهد ، وابن ماجه في الأُطعمة من حديث عائشة. (١)

٣٢٥٣- قالت : توفي رسول الله ﷺ ، وما شبعنا من الأسودين.

قلت : رواه مسلم في الزهد من حديث عائشة. (٢)
والأسودان هما : الماء والتمر لأن الغالب على تمر المدينة السواد ، فأطلق عليه ، وعلى الماء من باب التغليب كالقمرين والعمرين.

٣٢٥٤- خرج النبي ﷺ من الدنيا ، ولم يشبع من خبز الشعير.

قلت : رواه البخاري في الأُطعمة من حديث أبي هريرة ولم يخرج مسلم. (٣)

٣٢٥٥- « أستم في طعام وشراب ما شتم ؟ لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدُّقْل ما يملأ بطنه . »

قلت : رواه مسلم والترمذي جميعاً في الزهد من حديث النعمان بن بشير (٤) ، ولم يخرج البخاري.

والدُّقْل : بفتح الدال المهملة المشددة وبالقاف المفتوحة وباللام هو رديء التمر ويابس ، وما ليس له اسم خاص.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٤) ، ومسلم (٢٩٧٠) ، والترمذي (٢٣٥٧) ، وابن ماجه (٣٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٧٧) ، والترمذي (٢٣٧٢).

٣٢٥٦- قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بطعام، أكل منه، وبعث بفضله إليّ، وإنه بعث إليّ يوماً بشيء لم يأكل منه، لأن فيه ثوماً، فسألته: أحرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكني أكره ريحه». قال: فإنني أكره ما كرهت.

قلت: رواه مسلم في الأطعمة، والنسائي في الوليمة من حديث أبي أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد.^(١)

٣٢٥٧- أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا، أو ليقلع في بيته -» وأن النبي ﷺ أتى بقدر فيها خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فقال: «قربوها» - إلى بعض أصحابه، وقال: «كل فإنني أناجي من لا تناجي».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة وكرره البخاري في مواضع، وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة كلهم من حديث جابر بن عبد الله.^(٢)

قوله: «أتى بقدر فيه خضرات»: هكذا هو في نسخ مسلم كلها «بقدر»، ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة «أتى بيدر» بياين موحدتين، قال العلماء: هذا هو الصواب، وفسره الرواة من أهل اللغة: البدر بالطبق. وسمي بديراً لاستدارته كاستدارة البدر.^(٣)

«وخضرات»: بكسر الضاد واحداً خضرة.

٣٢٥٨- عن النبي ﷺ أنه قال: «كيلوا طعامكم، يبارك لكم».

قلت: رواه البخاري في الأطعمة من حديث المقدم بن معدي كرب وابن ماجه في التجارات من حديث أبي أيوب الأنصاري.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٣)، والنسائي في الكبرى (٦٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦٦٨٨).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٦٩/٥ - ٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢٨).

٣٢٥٩- أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته، قال: « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مُودّع، ولا مستغنى عنه ربنا ».

قلت: (ق ٤٤/ب) رواه الجماعة إلا مسلماً: البخاري وأبو داود وابن ماجه ثلاثتهم في الأطعمة، والترمذي في الدعوات، والنسائي في الوليمة كلهم من حديث أبي أمامة.^(١) قوله ﷺ: « غير مكفي ولا مودع ربنا » قال في النهاية^(٢): أي غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام، وقيل: « مكفي » من الكفاية فيكون من المعتل، يعني أن الله هو المطعم والكافي، وهو غير لا مُطْعَم ولا مَكْفِي، فيكون الضمير راجعاً إلى الله.

وقوله: « ولا مُودّع » أي غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده. وأما قوله ﷺ « ربنا » فيكون على الأول منصوباً على النداء المضاف بحذف حرف النداء، وعلى الثاني مرفوعاً على الابتداء المؤخر، أي « ربنا غير مكفي ولا مُودّع »، ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد، كأنه قال: حمداً كثيراً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مُودّع، ولا مستغنى عنه: أي عن الحمد. انتهى كلام ابن الأثير.

٣٢٦٠- قال رسول الله ﷺ: « إن الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة، فيحمده عليها، أو يشرب الشرربة، فيحمده عليها ».

قلت: رواه مسلم والترمذي جميعاً في الأطعمة، والنسائي في الوليمة من حديث أنس، ولم يخرج به البخاري.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٤٥٦)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٧).

(٢) النهاية (١٨٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٩).

من الحسن

٣٢٦١- قال: كنا عند النبي ﷺ ، فُقُربَ طعامٌ ، فلم أرَ طعاماً كان أعظمَ بركة منه أول ما أكلنا ، ولا أقل بركة في آخره ، قلنا: يا رسول الله كيف هذا ؟ قال: « إنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ، ثم قعد من أكل ولم يسم الله ، فأكل معه الشيطان ».

قلت: رواه الترمذي في الشمائل عن قتيبة عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن راشد بن جندل الياضي عن حبيب بن أوس ، ويقال ابن أبي أوس عن أبي أيوب الأنصاري. (١)

٣٢٦٢- قال رسول الله ﷺ: « إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله على طعامه فليقل: بسم الله أوله وآخره ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي جميعاً في الأطعمة ، والنسائي في اليوم والليلة ثلاثهم من حديث عبدالله بن عبيد بن عمير عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة ترفعه. (٢)

ووقع في بعض روايات الترمذي أم كلثوم هي بنت أبي بكر الصديق ، وقال غيره أم كلثوم الليثية ، قال المنذري (٣): وهو الأشبه. وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة ، ولم يذكر فيه أم كلثوم ،

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (١٦٠). وفي إسناده ابن لهيعة وترجم له الحافظ في التقريب (٣٥٨٧) صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب منه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون. وأخرجه الإمام أحمد (٤١٥/٥-٤١٦) بإسناد الترمذي هذا ومثله. وانظر: مختصر الشمائل للشيخ الألباني - رحمه الله - رقم (١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والنسائي في الكبرى (١٠١١٢)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٨١). وأخرجه الطحاوي في المشكل (١٠٨٤)، والبيهقي (٢٧٦/٧)، وابن حبان (٥٢١٤)، والحاكم (١٢١/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: مختصر المنذري (٣٠٠/٥).

وقد ذكر الذهبي في الكاشف^(١) أم كلثوم بنت الصديق ، ورقم لها علامة مسلم والنسائي وابن ماجه ، وأهمل الترمذي وهو ذهول لما بيناه ، ورقم لأم كلثوم الليثية^(٢) علامة أبي داود والترمذي ، وهذا الحديث ثابت فيهما وفي النسائي و أم كلثوم فإن كانت هي الليثية فينبغي أن يزيد علامة النسائي ، وإن كانت ابنة الصديق فينبغي أن يزيد فيها علامة أبي داود والترمذي ، فاعلم ذلك.^(٣)

٣٢٦٣- قال : كان رجل يأكل ، فلم يسم الله ، حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه ، قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبي ﷺ ، ثم قال : « ما زال الشيطان يأكل معه ، فلما ذكر اسم الله ، استقاء ما في بطنه ».

قلت : رواه أبو داود في الأُطعمة ، والنسائي في الوليمة كلاهما من حديث أمية بن مَخْشِي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ .^(٤)

(١) الكاشف (ت٧١٤٢). وانظر تعليق المحقق على الترجمة (٥٢٧/٢).

(٢) المصدر السابق برقم (٧١٤٤).

(٣) وتكملة كلام المنذري : قال : ووقع في بعض روايات الترمذي : أم كلثوم : هي بنت أبي بكر الصديق ، وقال غيره فيها : أم كلثوم الليثية ، وهو الأشبه ، لأن عبيد بن عمير ليثي ، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة ، ولا سيما مع قوله " منهم " وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي ، وسقوطه الصواب . انتهى وأشار إليه محقق سنن الترمذي في الهامش . وجزم المزي أنها أم كلثوم الليثية أو المكية ، وساق في ترجمتها هذا الحديث من طريق مسند أحمد ، انظر : تهذيب الكمال (٣٨٢/٣٥-٣٨٣)، وتحفة الأشراف (٤٤٣/١٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في الكبرى (٦٧٥٨).

وإسناده ضعيف في إسناده : المثني بن عبد الرحمن الخزاعي قال في " التقريب " (٦٥١٤) مستور ، وقول الذهبي في الكاشف (٢٣٩/٢) رقم (٥٢٨١). أما جابر بن صبح فقال الحافظ : صدوق ، التقريب (٨٧٧).

وقال الدارقطني: لم يُسند أمية عن النبي ﷺ (ق ٤٥/أ) غير هذا الحديث، تفرد به جابر بن الصبح عن المثني بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده أمية هذا آخر كلامه، « والمثني » قال الذهبي: مجهول، و « ابن صبح » ثقة.

وقال أبو القاسم: ولا أعلم روى إلا هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر^(١): لأمية هذا حديث واحد في التسمية على الأكل، وهو جد المثني بن عبد الرحمن ويقال عمه وأمّية: بضم الهمزة وفتح الميم وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث، ومخشي بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء.

٣٢٦٤- قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه، قال: « الحمد لله الذي أطعنا وسقانا وجعلنا مسلمين ».

قلت: رواه أبو داود في الأطعمة والترمذي في الشمائل، والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه.^(٢)

٣٢٦٥- قال رسول الله ﷺ: « الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ».

قلت: رواه ابن ماجه في الصوم من حديث أبي هريرة، ورجاله موثقون، ورواه أيضاً من حديث سنان بن سنة الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ يرفعه، ورواه أيضاً الدارمي

(١) انظر: الاستيعاب (١/١٠٧)، وكذلك الإصابة (١/١١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (١٦٣) في الشمائل، والنسائي في الكبرى (١٠١٢٠) وإسناده ضعيف، فيه: الحجاج بن أرطاة وقد عنعن، وترجم له الحافظ في "التقريب" وقال: صدوق كثير الخطأ والتدليس (١١٢٧)، وكذلك اضطربوا في إسناده، وإسماعيل بن رباح بن عبيدة فيه جهالة. كما قال الحافظ في "التقريب" (٤٤٨)، وأعله البغوي في شرح السنة (١١/٢٧٩) بالانقطاع. انظر كلام البخاري في تاريخه (١/٣٥٣-٣٥٤).

في الأطعمة من حديث سينان بن سَنَّة عن أبيه يرفعه.^(١)

٣٢٦٦- قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل وشرب، قال: « الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسَوَّغَه وجعل له مخرجاً ».

قلت: رواه أبو داود هنا، والنسائي في الأطعمة من حديث أبي أيوب يرفعه.^(٢)

٣٢٦٧- قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت للنبي ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: « بركة الطعام: الوضوء قبله، والوضوء بعده ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي جميعاً في الأطعمة من حديث سلمان، وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.^(٣)

٣٢٦٨- أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فقدم إليه طعامٌ، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما هنا، والنسائي في الطهارة، وابن ماجه في

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٦٤)، والترمذي (٢٤٨٦) وقال: حسن غريب، والدارمي (برقم ٢٠٦٧)، انظر: علل ابن أبي حاتم (١٣/٢)، وفتح الباري (٥٨٢/٩) وإسناده صحيح كما قال البوصيري في الزوائد (٤٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٤) وصححه النووي في الأذكار. وانظر: الصحيحة (٧٠٥) و (٢٠٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦). وإسناده ضعيف، فيه: قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث ذكره الحافظ في التقريب (٥٦٠٨) وقال: صدوق، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به. انظر العلل لابن أبي حاتم (١٥٠٢)، والضعيفة (١٦٨).

الأطعمة مختصراً كلهم من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن.^(١)
٣٢٦٩- عن النبي ﷺ أنه أتني بقصعة من ثريد، فقال: «كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا
من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها». (صح).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه جميعاً في الأطعمة، والنسائي في الوليمة من حديث
ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عطاء بن السائب وقد
تقدم الخلاف في عطاء بن السائب.^(٢)

٣٢٧٠- وفي رواية: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن
يأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها».

قلت: رواها أبو داود من حديث ابن عباس.^(٣)

٣٢٧١- قال: ما رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبه رجلاً.

قلت: رواه أبو داود في الأطعمة، وابن ماجه في السنة^(٤) كلاهما من حديث شعيب
بن عبدالله بن عمرو عن أبيه، كذا وقع في أبي داود وفي ابن ماجه، وشعيب هذا هو:
والد عمرو بن شعيب وهو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، فإن كان ثابت إلينا في
نسبه إلى جده حين حدث عنه فذلك سائق، وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث
مرسلاً، فإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبدالله فيكون مسنداً،
وشعيب قد سمع من عبدالله بن عمرو والله (ق ٤٥/ب) أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي في الكبرى (٦٧٣٦) وإسناده صحيح. وفي
النسخة المطبوعة من سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٢٨٤/٤): "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٢٢) وإسناده صحيح. وإن كان في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ولكنه من
رواية شعبه عنه وقد سمع منه قبل الاختلاط.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤) والمراد بالجد هنا في الحديث: عبدالله ابن عمرو لروايات
أخرى صرحت بذلك. انظر تفصيل هذا الموضوع في: أجوبة ابن سيد الناس بتحقيقنا، وكذلك كتاب:
صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم. وتهذيب الكمال (١٢/٥٣٤-٥٣٦).

قوله: « ولا يطأ عقبه رجلان » معناه: لا يفعل فعل الملوك يتبعه الناس، يمشون وراءه.
٣٢٧٢- قال: أتى رسول الله ﷺ بخبز ولحم وهو في المسجد، فأكل وأكلنا معه، ثم قام
فصلى، وصلينا معه، ولم نزد على أن مسحنا أيدينا بالحصباء.

قلت: رواه ابن ماجه في الأُطعمة من حديث عبدالله بن الحارث بن جَزء، وفي سنده
ابن لهيعة، وأخرجه الترمذي في الشمائل مختصراً^(١).

٣٢٧٣- قال: أتى رسول الله ﷺ بلحم، فرفع إليه الذراع، - وكانت تعجبه - فنهس
منها.

قلت: هذا الحديث رواه البخاري في التفسير في سورة بني إسرائيل، ومسلم في الإيمان
كلاهما في حديث طويل وهو حديث الشفاعة، والترمذي في الزهد والنسائي في
الوليمة، وابن ماجه في الأُطعمة كلهم من حديث أبي هريرة، فكان من حق المصنف أن
يذكره في الصحاح لا في الحسان^(٢).

والنهس: هنا بالسين المهملة وهو أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان،
وأما النهش: بالشين المعجمة فبالأضرار.

٣٢٧٤- قال رسول الله ﷺ: « لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنع الأعاجم،
وانهشوه، فإنه أهنا وأمرأ ». (غريب).

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة من حديث عائشة، وفي سنده أبو معشر المدني،
واسمه: نجيح، قال النسائي: وأبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا، ومنها حديث ما
بين المشرق والمغرب قبله، وقد روى الترمذي قوله ﷺ: « انهسوا اللحم نهساً فإنه أهنا

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (١٦٦) وابن ماجه (٣٣٠٠) (٣٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، والترمذي (١٨٣٧)، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٠)،
وابن ماجه (٣٣٠٧).

وأمرأ « من حديث صفوان بن أمية، وأشار إلى حديث عائشة بقوله: وفي الباب عن عائشة. (١)

قوله ﷺ: «أهنأ وأمرأ» هما أفعلا التفضيل من هنؤ الطعام ومرؤ إذا كان سائغاً لا تنغيص فيه، وقيل: الهنيء ما يلذ للأكل، والمريء: ما تحمد عاقبته.
٣٢٧٥- قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي، ولنا دوال معلقة، فجعل رسول الله ﷺ يأكل، وعلي معه، فقال رسول الله ﷺ لعلي: «مه يا علي! فإنك ناقة». قالت: فجعلت لهم سلقاً وشعيراً، فقال النبي ﷺ: «يا علي من هذا فأصب، فإنه أوفق لك».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الطب من حديث أم المنذر بنت قيس، ويقال اسمها: سلمى، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح، ذكر ذلك أبو القاسم الدمشقي. (٢)

والدوالي: بسر معلقة فإذا أرطب أكل منه، واحدتها دالية.
ومه: اسم مبني على السكون بمعنى أقصر، وناقه: بالنون والقاف المكسورة يقال: «نقه المريض ينقه» فهو ناقة إذا برأ، وكان قريب عهد بالمرض، لم ترجع إليه قوته.
٣٢٧٦- قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الثفل.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨). وإسناده ضعيف، فيه أبو معشر السندي نجيح بن عبدالرحمن: ضعيف الحديث ذكره الحافظ في التقریب (٧١٥٠) وقال: ضعيف، أسن واختلط. وقال النسائي حديث منكر. ويخالف ما تقدم من حديث عمرو بن أمية السابق في الصحيح. انظر فيض القدير للمناوي (٦٤/٣)، وانظر: السنن الكبرى (٦٩)، والمجتبى (١٧٢/٤)، والضعفاء والمتروكين (٢٣٥)، وتهذيب الكمال (١٤٠٨)، وميزان الاعتدال (٢٤٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٠٣٧) وحسنه، وابن ماجه (٣٤٤٢) فيه: فليح ابن سلمان وقال عنه الحافظ في التقریب (٥٤٧٨): صدوق كثير الخطأ، وانظر: تحفة الأشراف (١٠٧/١٣). وقال الترمذي: لا يعرف إلا من حديث فليح.

قلت: رواه الترمذي في الشمائل من حديث أنس بسند جيد، وقال: قال عبدالله وهو الدارمي. (١)

الثفل: ما بقي من الطعام، قال في شرح السنة (٢): والضم فيه أفصح، قال ابن الأثير (٣): وهو بالثاء المثناة والفاء، وقيل: هو الثريد.

٣٢٧٧- عن رسول الله ﷺ قال: «من أكل في قصعة فلعسها، استغفرت له القصعة». (غريب).

قلت: رواه الترمذي والدارمي، وابن ماجه ثلاثهم في الأطعمة من حديث نبيشة الهذلي (٤) مولى رسول الله ﷺ يرفعه، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلی بن راشد، ورواه الإمام أحمد عن عفان عن المعلی عن جدته أم عاصم عن نبيشة الخير.

٣٢٧٨- قال رسول الله ﷺ: «من بات وفي يده غمر لم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه».

قلت: رواه (ق ٤٦/أ) أبو داود وابن ماجه والترمذي كلهم في الأطعمة من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب. (٥)

والغمر: بالتحريك. الدسم والزُّهومة من اللحم. (٦)

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (١٨٦) وإسناده جيد كما قال المؤلف ونقل عنه المناوي في فيض القدير (٢٢٩/٥).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٣٠٢/١١).

(٣) انظر: النهاية (٢١٥/١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٠٤)، والدارمي (٩٦/٢)، وابن ماجه (٣٢٧١) (٣٢٧٢)، وأحمد (٧٦/٥) وإسناده ضعيف، فيه جهالة أم عاصم جدة أبي اليمان المعلی بن راشد الهذلي.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧) وإسناده صحيح.

(٦) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٨٥/٣).

٣٢٧٩- قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز، والثريد من الخئس.

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث ابن عباس، وفي سنده رجل مجهول^(١).
والخئس: بفتح الحاء المهملة والياء المثناة من تحت والسين المهملة طعام يتخذ من اللبن والأقط.

٣٢٨٠- قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة».
قلت: رواه الترمذي في الأطعمة والنسائي في الوليمة كلاهما من حديث أبي أسيد بن ثابت الأنصاري يرفعه^(٢)، قال ابن عبد البر^(٣): وفي سنده اضطراب، ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجه كلاهما في الأطعمة من حديث عمر بن الخطاب يرفعه^(٤)، وفي سنده عن عمر اضطراب أيضاً.
«وأبو أسيد» قال الدراقطني وابن عبد البر: هو بفتح الهمزة، وقيل بالضم ولا يصح، واسمه عبد الله.

٣٢٨١- قالت: دخل عليّ النبي ﷺ فقال: «أعندك شيء؟» قلت: لا، إلا خبز يابس وخلّ، فقال: «هاتي، ما أقفريت من آدم فيه خل» (غريب).
قلت: رواه الترمذي في الأطعمة من حديث أم هانئ بنت أبي طالب، واسمها فاختة

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٣) وإسناده ضعيف، فيه رجل مجهول من أهل البصرة لم يسم.
(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٢)، والدارمي (١٠٢/٢)، وإسناده ضعيف فيه جهالة الرجل عطاء من أهل الشام لم يرو عنه غير عبد الله بن عيسى ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وقال الذهبي في الميزان (٧٧/٣) لين البخاري حديثه، وللحديث شواهد، لكنها ضعيفة.
انظر العلل للدراقطني (٣٢/٧) (١١٨٥) وابن أبي حاتم في العلل (١٥/٢-١٦).
(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٥٩٧/٤-١٥٩٨). و.....: "إسناده مضطرب فيه لا يصح".
(٤) أخرجه الترمذي (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والحاكم (١٢٢/٤)، وانظر: الصحيحة (٣٧٩).

وقال: حسن غريب، وأم هانئ ماتت بعد علي بمدة.^(١)

٣٣٨٢- قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز الشعير، فوضع عليها تمرة، فقال: « هذه إدام هذه »، وأكل.

قلت: رواه أبو داود في الأيمان والنذور وترجمه: باب من حلف لا يتأدم، والترمذي في الشمائل كلاهما من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام، قال البخاري وآخرون: له صحبة وقال غيرهم: ليست له صحبة، ومنهم من عده فيمن ولد في حياة رسول الله ﷺ ولم يسمع منه، وقد روي أيضاً من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه.^(٢)

٣٣٨٣- قال: مرضت مرضاً، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال: « إنك رجل مفوود، فأت الحارث بن كلفة - أخا ثقيف - فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن بنواهن، ثم ليؤدك بهن ».

قلت: رواه أبو داود في الطب من حديث مجاهد، وهو ابن جبر عن سعد ابن أبي وقاص قال أبو حاتم: لم يدرك مجاهد سعداً، إنما يروى عن مصعب بن سعد عن سعد.^(٣) وقال أبو زرعة الرازي: مجاهد عن سعد مرسل. و « المفوود » هو الذي أصيب فؤاده، والفؤاد: القلب.

(١) أخرجه الترمذي (١٨٤١) وتام كلامه: " لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه، وأبو حمزة الثمالي اسمه: ثابت بن أبي صفية ". وقال الحافظ: ضعيف رافضي، التقريب (٨٢٦). وانظر هداية الرواة (١٥٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٩) (٣٨٣٠)، والترمذي في الشمائل (١٨٥) وفي إسنادهما يزيد ابن أبي أمية الأعور قال في التقريب (٧٧٣٨): " مجهول " انظر الضعيفة (٤٧٣٧). وانظر ترجمة: يوسف بن عبدالله بن سلام في الإصابة (٦٩١/٦) وقال الحافظ: كلام البخاري أصح، وانظر كذلك الاستيعاب (١٥٩٠/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) وإسناده منقطع. فإن مجاهد لم يسمع من سعد كما بين أبو حاتم في المراسيل (٢٠٥/١)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧).

« والحارث بن كلدة » قال ابن أبي حاتم^(١): لم يصح له إسلام، وهو يدل على أن الاستعانة بأهل الذمة جائزة، فليجأهن: أي يرضهن، ونقل الجوهرى^(٢) أن الوجيثة: التمر يدق حتى يخرج نواه، ثم يُبَلّ بلبن أو سمن حتى يلزم بعضه بعضاً فيؤكل، وهو فعيلة، واللدود: ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم وهو بفتح اللام.

٣٣٨٤- أن النبي ﷺ كان يأكل الطبخ بالرطب، ويقول: « يكسر حر هذا بيرد هذا، ويرد هذا بحر هذا ». (غريب).

قلت: رواه أبو داود في الأطعمة، والترمذي فيه، والنسائي في الوليمة مختصراً ثلاثتهم من حديث عائشة.^(٣)

« والطبخ » رواية أبي داود وهي لغة في البطيخ، وقيل: هو مقلوب البطيخ، وقيل هو الهندي (ق ٤٦/ب).

٣٣٨٥- قال: أتى النبي ﷺ بتمر عتيق، فجعل يفتشه، ومخرج السوس منه.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في الأطعمة من حديث أنس.^(٤)

٣٣٨٦- قال: أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بالسكّين، فسمّى وقطع.

قلت: رواه أبو داود والترمذي في الأطعمة من حديث أنس^(٥) قال: أتى النبي ﷺ، .. الشعبي عن ابن عمر، قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، وأخرج

(١) انظر: الجرح والتعديل (٨٧/٣) وفيه: إن الاستعانة بأهل الذمة في الطب جائزة.

(٢) الصحاح (٨٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣)، والنسائي في الكبرى (٦٧٢٢) وإسناده صحيح. انظر الصحيحة (٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، وابن ماجه (٣٣٣٣) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨١٩). وفي إسناده إبراهيم بن عيينة وهو صدوق يهم كما في "التقريب" (٢٢٩) وقال في "الميزان" قال أبو حاتم: يأتي بالنّاكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الذهبي: حديثه صالح، وقال يحيى بن معين: كان مسلماً صدوقاً لم يكن من أصحاب الحديث. انظر: منهج النسائي في الجرح والتعديل (١٠٥٥/٣)، وانظر كذلك: تهذيب الكمال (١٦٣/٢)، وميزان الاعتدال (٥١/١).

البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر، وقال الشعبي: قاعدت ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً، وفي إسناد حديث ابن عمر في الجبنة: إبراهيم بن عيينة أخو سفيان، قال أبو حاتم الرازي: شيخ يأتي بالمناكير، وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة فقال: كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب.

و « الجبنة » أخص من الجبن وهو المأكول، يقال فيهما بضم الجيم وسكون الباء، وضم الجيم والباء وبتشديد النون وهو أفصح، ويقال فيه أيضاً: بضم الجيم وضم الباء مخففاً. وقال المنذري^(١): قيل إنه كان يعمل قوم من الكفار ولا تحل ذبائهم بالأنافع، وكان من المسلمين من يشاركونهم في صنعة الجبن، فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال، ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه.^(٢)

٣٣٨٧- قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: « الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في اللباس وابن ماجه في الأطعمة من حديث سلمان الفارسي، قال الترمذي: غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وعلقه الترمذي أيضاً

وكذلك شيخه عمرو بن منصور الهمداني وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم، وقال الحافظ في التقریب (٥١٥٢): صدوق يهيم. وبقية رجاله رجال الصحيح. وأن الشعبي لم يسمع من ابن عمر انظر ذلك في: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٢٠٤)، وتهذيب الكمال (١٤/٢٨ - ٣٩). وانظر كذلك: مختصر المنذري (٣٢٨/٥).

(١) مختصر السنن (٣٢٨/٥)، لكنه ليس كلام المنذري، بل هو كلام الخطابي وانظره أيضاً في معالم السنن (٢٣٥/٤).

(٢) انظر لموضوع الجبن ما ألفه أبو بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) بعنوان: تحريم الجبن الرومي. من منشورات دار الغرب الإسلامي، فلقد أفاد وأجاد.

موقوفاً، وقال: والموقوف أصح.^(١)

والفراء: مهموز مقصور هو: حمار الوحشي، وفي الحديث أنه قال لأبي سفيان «كلّ الصيد في جوف الفراء»، قال ﷺ له ذلك يتألفه على الإسلام، يعني أنت في الصيد كحمار الوحش كلّ الصيد دونه، قال بعض الشارحين: وتفسيره بذلك غلط بل إنما هو جمع الفرو الذي يلبس، وليس هو هنا حمار الوحش.

٣٣٨٨- قال رسول الله ﷺ: «وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء مُلَبَّقة بسمن ولبن». فقام رجلٌ من القوم، فاتخذها، فجاء به، فقال: «في أي شيء كان هذا؟ قال: في عُكَّة ضُبَّ، قال: ارفعه».

قلت: رواه أبو داود في الأطعمة، وابن ماجه كلاهما من حديث ابن عمر^(٢)، وسكت عليه أبو داود، واستدل به على الجمع بين لونين من طعام.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧). وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ما أراه محفوظاً أ.هـ. وفي إسناده: سيف بن هارون ضعفه جمع، وقال الدارقطني: متروك، وترجم له الحافظ في التقریب (٢٧٤٢) وقال: ضعيف، أفحش ابن حبان القول فيه. وانظر: العلل للترمذي (٥١٣)، والعلل لابن أبي حاتم (١٥٠٣/٢). وحسنه الشيخ الألباني بشاهد من حديث أبي الدرداء عند البزار والحاكم بلفظ "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت". الحديث، كما في تخريج الحلال والحرام (رقم ٢-٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١٨)، وابن ماجه (٣٣٤١). وإسناده ضعيف جداً، فيه أيوب بن خُوط وهو متروك. كما قال الحافظ في التقریب (٦١٧).

تنبيه: عزا المزي - رحمه الله - في تحفة الأشراف ضمن رواية أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر (٧٥/٦ رقم ٧٥٥١) ولعل ذلك بسبب عدم وقوفه على قول أبي داود في نسخته وهذا القول في رواية أبي الحسن ابن العبد خاصة. كما وضع ذلك ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي في "الأطراف بأوهام الأطراف" ص ١٣٤ تعليقه (٣٠١). وقال الحافظ ابن حجر: قوله: "صحيح" مشى فيه على ظاهر السند، وليس بصحيح، بل هو معلول، فذكر أبو داود علته في رواية أبي الحسن بن العبد، انظر: هداية الرواة (١٦١/٤-١٦٢)، قال الشيخ الألباني: قال: منكر.

والخبزة: بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها زاي وتاء تأنيث وهي الطلّمة وهو عجّين يوضع في الملة حتى ينضج، والسمراء: هو البر الشامي، وقيل هي حنطة فيها سوادٌ خفي ويطلق على ذلك بر، ومليقة: أي مخلوطة خلطاً شديداً وهو بالباء المشددة بعدها القاف.

٣٣٨٩- قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخاً.

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الأطعمة من حديث علي، قال الترمذي: وقد روي هذا عن علي قوله، وليس إسناده بذلك القوي.^(١)

٣٣٩٠- أنها سئلت عن البصل؟ فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ: طعام فيه بصل.

قلت: رواه أبو داود فيه، والنسائي في الوليمة من حديث عائشة، وفي سند الحديث بقية بن الوليد.^(٢)

٣٣٩١- قالوا: دخل علينا (ق/٤٧/١) رسول الله ﷺ، فقدّمنا زُبداً وتمرّاً، وكان يحب الزُّبد والتمر.

قلت: رواه أبو داود في الأطعمة، وابن ماجه من حديث ابني بسر السلميين وذكر عن محمد بن عوف أنهما: عبدالله، وعطية.^(٣)

وبسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٨)، والترمذي (١٨٠٨). وإسناده: ضعيف، فيه: جراح بن مليح وهو مختلف فيه، وترجم له الحافظ في التريب (٩١٦) وقال: صدوق يهم وكذلك أبو إسحاق السبيعي وقد اختلط وعنه. وله شاهد عند أحمد في المسند (١٩/٤) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢٩)، والنسائي (٦٦٨٠).

وإسناده ضعيف، فيه أبو زياد وهو خيار بن سلمة الشامي مقبول كما في "التريب" (١٧٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣٣٣٤).

٣٣٩٢- قال: أُتينا بجفنة كثيرة الثريد والودُر، فخبطت بيدي في نواحيها، فقال النبي ﷺ: «كُلْ من موضع واحد»، ثم أُتينا بطبق فيه ألوان التمر، فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «يا عكراش! كل من حيث شئت فإنه غير لون». (غريب).

قلت: رواه الترمذي، وابن ماجه كلاهما في الأُطعمة من حديث عكراش ابن ذؤيب، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد بهذا الحديث، انتهى.^(١) والعلاء بن الفضل ضعيف، ولم يخرج عن عكراش أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي وابن ماجه خرجا له هذا الحديث خاصة.

٣٣٩٣- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك، أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: «إنه ليرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم، كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها».

قلت: رواه الترمذي في الطب من حديث عائشة، وقال: حسن صحيح.^(٢) والوعك: بفتح العين وسكونها، شدة الحمى، والحساء: قال ابن الأثير^(٣): هو بالفتح والمد، طبخ: يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسا، ويرتو: بالراء المهملة والتاء المثناة من فوق أي تشده وتقويه، قوله: «ويسرو عن فؤاد السقيم» قال الزمخشري^(٤): السرو: الكشف سرّوت عن الثوب، وسرّيته ومنه سُري عن فلان.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٢٢٧٤).

وإسناده ضعيف، فيه العلاء بن الفضل وقد تفرد به وهو ضعيف كما في التقريب (٥٢٨٧)، وكذلك شيخه عبيدالله بن عكراش: قال البخاري: لا يثبت حديثه، وقال ابن حبان: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مجهول، وترجم له الحافظ في "التقريب" (٤٣٥٠). وقال: قال البخاري: لا يثبت حديثه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٩). وإسناده صحيح.

(٣) انظر: النهاية (٢٢٩/٤).

(٤) انظر: الفائق (٣٤/٢).

٣٣٩٤- قال رسول الله ﷺ : « العجوة من الجنة ، فيها شفاء من السم ، والكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين » .
قلت : رواه الترمذي في الطب من حديث أبي هريرة ، وقال : حسن صحيح غريب .^(١)

باب الضيافة

من الصحاح

٣٣٩٥- قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

قلت : رواه البخاري في^(٢) ومسلم في الإيمان من حديث أبي هريرة .^(٣)
- وفي رواية : بدل الجار : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه » .
قلت : رواها البخاري من حديث أبي هريرة .^(٤)

٣٣٩٦- أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه : جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاث أيام ، فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يشوي عنده حتى يخرج » .

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦٦) (٢٠٦٨) . وإسناده حسن . وأخرجه كذلك أحمد (٣٠١/٢) . وانظر : هداية الرواة (٤ : ١٦٤) .

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة واحدة وقد رواه البخاري في النكاح والأدب وغيرهما .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٨٨ ، ٦٠١٨ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣١) ، ومسلم (٤٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٦١٣٨) .

قلت: رواه البخاري في الأدب وفي الرقائق، ومسلم في الأحكام، وأبو داود في الأطلعة، والترمذي في البر، والنسائي في الرقائق مختصراً، وابن ماجه في الأدب مطولاً كلهم من حديث أبي شريح الكعبي^(١)، وروى أبو داود أنه سئل مالك عن قول النبي ﷺ: « جائزته يوم ليلة » فقال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم ليلة وثلاثة أيام ضيافة، انتهى.

وفيهما للعلماء تأويلان آخران، أحدهما: يعطيه ما يتجاوز به ويكفيه في سفره في يوم ليلة يستقبلها بعد ضيافته، والثاني: جائزته يوم ليلة إذا اجتاز به وثلاثة أيام إذا قصده.

قوله ﷺ: « ولا يحل له أن يثوي عنده » بفتح الياء المثناة من تحت وبالشاء المثناة وكسر الواو من ثوى يثوي بالمكان إذا أقام أي: لا يحل له أن يقيم عنده حتى يضيق عليه. ٣٣٩٧- قال ﷺ: « إن نزلتم بقوم، فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له ».

قلت: رواه البخاري في المظالم وفي (ق٤٧/ب) الأدب، ومسلم في المغازي، وأبو داود في الأطلعة، والترمذي في السير بمعناه وابن ماجه في الأدب كلهم من حديث عقبة بن عامر^(٢)، قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن، فقال النبي ﷺ: « إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا » هكذا جاء في بعض الأحاديث مفسراً.

٣٣٩٨- قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، وكان له غلام لحام، فقال: اصنع طعاماً يكفي خمسة لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، فصنع له طعماً، ثم أتاه

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٩)، (٢٤٦١) (٦١٣٥)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٤٨)،

والترمذي (١٩٦٧)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٠٥٦/٩)، وابن ماجه (٣٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٧)، وفي المظالم (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧)، وابن ماجه (٣٦٧٦)،

وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (١٥٨٩).

فدعاه فتبعهم رجل ، فقال النبي ﷺ : « يا أبا شعيب ! إن رجلاً تبعنا ، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته » . قال : لا ، بل أذنت له .

قلت : رواه الشيخان في الأطعمة ، وذكره البخاري أيضاً في المظالم ، والترمذي في النكاح ، والنسائي في الوليمة كلهم من حديث أبي مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو .^(١)

٣٣٩٩- قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر ، فقال : « ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ » قالوا : الجوع ، قال : « أنا ، والذي نفسي بيده ، لأخرجني الذي أخرجكما ، قوموا » . فقاموا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا هو ليس في بيته ، فلما رآته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً . فقال لها رسول الله ﷺ : « أين فلان ؟ » قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ، إذ جاء الأنصاري ، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله ! ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني ، قال فانطلق الرجل ، فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب ، فقال : كلوا من هذه ، وأخذ المذنية ، فقال له رسول الله ﷺ : « إياك والحلوب » ، فذبح لهم ، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق ، وشربوا ، فلما أن شبعوا وروؤوا ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « والذي نفسي بيده ، لئسألن عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم » .

قلت : رواه مسلم في الأطعمة من حديث أبي هريرة ولم يخرج به البخاري .^(٢) وفي الحديث بيان ما كان عليه ﷺ هو وأصحابه من التقلل من الدنيا وإيثار ضيق العيش . قوله : من « بيوتكما » هو بضم الباء وكسرهما لغتان قرئ بهما في السبع . قوله : « أنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما » شرحه شراح مسلم على أنه ﷺ أصابه الجوع كما أصابهم فخرج كما خرجوا ، وهذا هو المتبادر ، وعندني أن الأولى

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٤) ، ومسلم (٢٠٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٦٦١٤) ، والترمذي (١٠٩٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) .

حمله على غير ذلك وأنه ﷺ أخرجه الذي أخرجهما وهو علمه ﷺ بجوعهما ، وهذا هو حقيقة الكلام ، وعلى التفسير الأول يحتاج إلى تقدير : « أخرجني مثل الذي أخرجكما ». والأصل عدم التقدير ، وفي ظني أن هذا مرّبي منقولاً عن بعضهم ، وهو ظاهرٌ حسنٌ والله أعلم.

والموجود في بعض نسخ صحيح مسلم : « فأنا والذي نفسي بيده » بالفاء ، وفي بعضها بالواو ، والمصنف رواه بإسقاطهما.

قوله : « قوموا » بواو الجمع كذا هو في مسلم ، وهو جائز بلا خلاف ، لكن هو مجاز (ق٤٨/أ) على الصحيح ، والرجل الأنصاري الذي أتاه النبي ﷺ هو : أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة وتشديد المثناة من تحت مع كسرهما ، قولها : « مرحباً وأهلاً » كلمتان معروفتان للعرب ، ومعناه : صادفت رجلاً وسعة وأهلاً تأنس بهم ، قولها « ذهب يستعذب لنا الماء » أي يأتينا بماء عذب وهو الطيب ، والعذق : بكسر العين المهملة وبالدال المعجمة هو العرجون بما فيه من الشماريخ وبفتح العين هو النخلة نفسها وليس بمراد هنا ، والمدينة : مثلثة الميم وهي السكين ، والحلوب : ذات اللبن ، فعول بمعنى مفعولة ، وفيه جواز الشبع ، والنهي عنه محمول على المداومة عليه .
وأما السؤال عن هذا النعيم فالمراد السؤال عن القيام بحق شكره. (١)

من الحسان

٣٤٠٠- سمع النبي ﷺ يقول : « أيما مسلم ضاف قوماً ، فأصبح الضيف محروماً ، كان حقاً على كل مسلم نصره ، حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه ».

(١) انظر : المنهاج للنووي (١٣ / ٣٠٥ - ٣١٠).

قلت: رواه أبو داود في الأُطعمة من حديث سعيد بن أبي المهاجر^(١)، ويقال سعد بن المهاجر عن المقدام بن معدي كرب يرفعه، وذكر البخاري^(٢) أن سعيد بن المهاجر سمع المقدام.

قال ابن الأثير^(٣): يقال « ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته » وأُضيفته « إذا أنزلته » وتُضيفته « إذا نزلت به » وتُضيفني « إذا أنزلني ».

- وفي رواية: « أيما رجل ضاف قوماً فلم يقروه، كان له أن يعقبهم بمثل قراه ». -
قلت: رواها أبو داود.^(٤)

٣٤٠١- قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن مررت برجل فلم يُقرني، ولم يُضيفني، ثم مر بي بعد ذلك، أقره أم أجزيه؟ قال: « بل أقره ».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث أبي الأحوص الجشمي عن أبيه، وفيه قصة وقال: حسن صحيح، وانتهى.^(٥)

واسم أبي الأحوص: عوف بن مالك [بن] فضلة ولأبيه صحبة.

٣٤٠٢- أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عباد، فقال: « السلام عليكم ورحمة الله » فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلّم ثلاثاً، ورد عليه سعد ثلاثاً، ولم يسمعه، فرجع النبي ﷺ، فاتبعه سعد فقال: يا

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥١) وإسناده ضعيف، لأن فيه سعيد بن أبي المهاجر وهو مجهول كما في التقريب (٢٤١٣).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٥١٣/٣)، وتهذيب الكمال (٨٢/١١).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (١٠٩/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤)، وكذلك أحمد (١٣١/٤). وقال المنذري في "الترغيب" (٢٥١/٣): رواه ثقات.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٠٦). وإسناده صحيح.

رسول الله بأبي أنت وأمي، ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني، ولقد رددت عليك، ولم أسمعك، أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم دخلوا البيت، فقرب إليه زيباً، فأكل نبي الله ﷺ، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون».

قلت: رواه الإمام أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أو غيره بلفظ المصنف، وروى أبو داود في آخر الأطعمة عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق به قصة الطعام والدعاء، ورواه أيضاً في الأدب، والنسائي في اليوم والليلة من حديث محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن قيس بن سعد وهو ابن عبادة، قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا.. فذكر الحديث مطولاً مع زيادة ونقص على حديث أنس. (١)

٣٤٠٣- عن النبي ﷺ: «مثل المؤمن ومثل الإيمان، كمثل الفرس في آخيته، يجول ثم يرجع إلى آخيته، فإن المؤمن يسهو، ثم يرجع إلى الإيمان، فاطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين».

قلت: رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي سعيد الخدري. (٢)
قوله ﷺ: «كمثل الفرس في آخيته» الآخية: بالمد والخاء المعجمة والتشديد: حُبيل أو عُويد يُعرض في الحائط وتدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة، ومعنى الحديث: أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت (٣)، فيقرب بالآخرة إليه بالندم والتوبة ويتلافى نقصيره.

(١) أخرجه أحمد (١٣٨/٣)، وأبو داود (٣٨٥٤)، والنسائي في الكبرى (٨٣٤٩) وفي عمل اليوم والليلة (١٣٢٩) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٩٦٤) وإسناده ضعيف، فيه أبو سليمان الليثي قال الحافظ في ترجمته في تعجيل المنفعة (ص ٤٩٢): قال علي بن المديني: مجهول، وعبدالله بن الوليد: هو ابن قيس التجيبي قال البرقاني عن الدارقطني: لا يعتبر به. وقال ابن حجر في التقریب (٣٧١٥): لين الحديث، وأخرجه أحمد (٥٥٢٣٨/٣)، وأبو يعلى (١١٠٦)(١٣٣٢)، وابن المبارك في الزهد (٧٣).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (١/٢٩-٣٠)، والفائق للزحشري (١/٢٩).

والمعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكلما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المقبحات. (ق٤٨/ب)

٣٤٠٤- قال: كان للنبي ﷺ قصعة يحملها أربعة رجال، يقال لها الغراء، فلما أضحوا، وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة، يعني: وقد تُرد فيها فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً»، ثم قال: «كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها، يبارك لكم فيها».

قلت: رواه أبو داود، وابن ماجه كلاهما في الأطعمة من حديث عبدالله بن بسر.^(١)

وبسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة.

٣٤٠٥- أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع؟، قال: «فلعلكم تفترون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في الأطعمة من حديث: وحشي بن حرب عن أبيه عن جده^(٢) وذكر عن الإمام أحمد أنه قال: وحشي بن حرب شامي تابعي لا بأس به، وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال: لا يشتغل به ولا بأبيه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣) وإسناده صحيح. انظر: الإرواء (١٩٦٦)، والصحيحة (٣٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨). وإسناده ضعيف، الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية وقد عنعن، ووحشي بن حرب وأبوه حرب ذكرهما ابن حبان في "الثقات" غير أن حرباً لم يرو عنه غير ابنه، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ العراقي في تخرّيج الإحياء (٥/٢)، وللحديث شواهد عند أبي يعلى (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٧٣١٣) من رواية جابر وقال البيهقي في مجمع الزوائد (٢١/٥): وفيه عبد المجيد بن أبي رواد وهو ثقة وقد ضعف، وأشار المنذري في الترهيب (١٣٤/٣) إلى توثيقه، ولم أجد قول الإمام أحمد، بل ذكره المزي عن صالح بن محمد البغدادي، انظر: تهذيب الكمال (٤٢٨/٣٠) وقال الذهبي عن وحشي بن حرب: لين، وقال الحافظ: مستور.

فصل

من الحسان

٣٤٠٦- أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: « ما طعامكم؟ » قلنا: نغتبق ونصطبج، قال: « ذاك، وأبي، الجوع، فأحلّ لهم الميتة على هذه الحالة ». فسروا قوله: نغتبق، ونصطبج: أي قدح غدوة وقدح عشيّة.

قلت: رواه أبو داود في الأطعمة من حديث الفضل بن دكين عن عقبة بن وهب بن عقبة العامري عن أبيه عن الفُجيع العامري. (١)

والتفسير الذي ذكره المصنف نقله أبو داود عن الفضل بن دكين أن عقبة فسره له بذلك، وعقبة بن وهب، قال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال علي ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب، فقال: ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر ولا كان من شأنه، يعني الحديث. (٢)

والظاهر أن القدح هنا من اللبن بالغداة، والقدح من العشي يمسك الرمق ويقيم النفس ولا يشبع الشبع التام، فأباح لهم ﷺ مع ذلك الميتة.

وفيه: ما يدل على أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت.

والفجيع: بضم الفاء وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها عين مهملة.

انظر: الثقات لابن حبان (٥٦٤/٧)، والكاشف (٣٤٨/٢)، والتقريب (٧٤٤٩). لكن صدقة بن خالد ثقة، أظن تغيّرت عبارة المؤلف.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٧). وإسناده فيه عقبة بن وهب العامري يحدث عن أبيه وقال في "التقريب"

(٤٦٨٩): مقبول. وقال الذهبي في الميزان (٨٧/٣): لا يعرف، وخبره لا يصح. ووهب بن عقبة:

مستور.

(٢) انظر: مختصر السنن (٣٢٧/٥).

ونفتق: بنون مفتوحة وغين معجمة ومثناة من فوق وموحدة مكسورة أي نشرب بالعشي، قوله ﷺ: «ذاك وأبي الجوع» قال الخطابي^(١): هي كلمة جارية على لسان العرب تستعملها في خطابها تريد بها التأكيد، وقد ورد النهي عن الحلف بالآباء، ويحتمل أن يكون هذا ورد قبل النهي.

٣٤٠٧- أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نكون بالأرض، فتصينا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: «ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا، أو تحتفوا بها بقلأ، فشانكم بها» معناه: إذا لم تجدوا بها صبحاً أو غبوقاً ولم تجدوا بقلأ تأكلونها، حلت لكم الميتة. قلت: رواه المصنف في "شرح السنة" من حديث أبي عبيد القاسم بن سلام عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي به.^(٢)

وقوله: معناه «إذا لم تجدوا بها صبحاً»، إلى آخره، هو من كلام البغوي، وهو تفسير صحيح، قاله راداً به علي أبي عبيد، فإنه قال: معناه إنما لكم منها يعني الميتة الصبح وهو الغداء، أو الغبوق وهو العشاء فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، وهذا بعيد. قوله: أو تحتفوا بها، قال أبو عبيد^(٣): بلغني أنه من الحفا بالحاء المهملة مهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وهو يؤكل، يقول: مالم تقتلعوا هذا هو بعينه فتأكلوه، وقيل: (ق ٤٩/أ) صوابه «مالم تحتفوا بها بقلأ» مخفف الفاء غير مهموز، وكل شيء استؤصل فقد احتفي ومنه إحقاء الشعر، وقال الأصمعي:

(١) انظر: معالم السنن (٢٣٤/٤ - ٢٣٥) وليس فيه النص كاملاً.

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٧/٣). وهو كذلك في مسند أحمد (٢١٨/٥)، والدارمي (٨٨/٢). وإسناده حسن بطرقه وشواهده.

وفي الباب عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عند أبي عبيد في غريب الحديث (٦١/١)، والحاكم (١٣٥/٤)، والبيهقي (٣٥٧/٩).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٦٠/١).

لأعرفها بالخاء المهملة وأراها بالخاء المعجمة أي تقتلعونه من الأرض وتظهرونه، وقيل هي بالجيم أي تقتلعونه وترمون به من قولهم « جفأت الرجل » إذا ضربت به الأرض.

باب الأشربة

من الصحاح

٣٤٠٨- كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشرب ثلاثاً، ويقول: « إنه أروأ، وأبرأ، وأمرأ ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثتهم في الأشربة، والنسائي في الوليمة من حديث أبي عصام عن أنس يرفعه، وأبو عصام لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث. (١)

وأروى: هو من الري أي أكثر رياً، و « أبرأ وأمرأ » مهموزان أي أبرأ من ألم العطش، وقيل: أسلم من مرض وأذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، ومعنى أمرى: أي أكمل إشباعاً.

٣٤٠٩- قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء.

قلت: رواه الجماعة في الأشربة من حديث ابن عباس، ولم يخرج مسلم. (٢)

٣٤١٠- قال: نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية، يعني: أن تكسر أفواهها، فيشرب منها.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والترمذي (١٨٨٤)، والنسائي في الكبرى (٦٨٨٨). وقد ذكره المزي في تهذيب الكمال (٨٧/٣٤-٨٨)، وذكر له عدة أسامي، منها: ثمامة، وخالد بن عبيد، نقلاً عن البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٩)، وأبو داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٢٤٠/٧).

قلت: رواه الجماعة كلهم في الأشربة من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه.^(١)
و « اختناث الأسقية » : هو بخاء معجمة ثم تاء مثناة من فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة
وقد فسر في الحديث ، وأصل هذه الكلمة التكسر والإنطواء.
واتفقوا على أن هذا النهي نهى تنزيه لا تحريم ، ثم قيل سببه أنه لا يأمن أن يكون في
السقاء ما يؤذيه ، فيدخل في جوفه ولا يدري ، وقيل لأنه ينتنه أو لأنه مستقذر ، ويدل
على أن النهي ليس للتحريم ، ما روى الترمذي عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان
بن ثابت ، قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً فقامت إلى فيها
فقطعتة ». قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقطعها لفي القربة : لتصون مواضع
إصابة فم رسول الله ﷺ عن الابتذال ، وعن أن يمسه كل من أراد القربة ، وللتبرك
بذلك.^(٢)

٣٤١١- عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم هنا ولم يخرج البخاري^(٣) ،
وفي مسلم قال قتادة : « فقلنا والأكل ؟ قال : ذاك أشرب وأخبت » .
قال النووي^(٤) : الصواب أن النهي محمول على كراهة التنزيه لما سيأتي من حديث ابن
عباس وعلي رضي الله عنهما وسيأتي ذلك بعد هذا الحديث بحديث واحد.
٣٤١٢- قال رسول الله ﷺ : « لا يشربن أحد منكم قائماً ، فمن نسي فليستقي » .
قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٥) ، قال

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٥) ، ومسلم (٢٠٢٣) ، وأبو داود (٣٧٢٠) ، والترمذي (١٨٩٠) ، وابن ماجه (٣٤١٨).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٣/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٤) ، وأبو داود (٣٧١٧) ، والترمذي (١٨٧٩) ، وابن ماجه (٣٤٢٤).

(٤) المصدر السابق (١٣/ ٢٨٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

النووي^(١): يستحب لمن شرب قائماً أن يتقياً لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن ذلك إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب، ورد على القاضي عياض في ما قاله من تضعيف الحديث^(٢)، ونقله عن أهل العلم لأنه لا خلاف عندهم في أن من شرب قائماً لا استقاء عليه، قال النووي: ونبه ﷺ أن العائد من باب الأولى.

٣٤١٣- قال: أثبت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم.

قلت: رواه الشيخان، والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج من حديث ابن عباس^(٣).

٣٤١٤- أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء، فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام، فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون (٤٩/ب) الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت.

قلت: رواه البخاري في الشرب قائماً بهذا اللفظ، وأبو داود في الأشربة مختصراً والترمذي في الشمائل، والنسائي في الطهارة من حديث النزال ابن سبرة عن علي^(٤) وفي بعض روايات الحديث: أن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وهذا يشهد لما قدمناه عن النووي من أن النهي عن الشرب قائماً نهى تنزيه.

(١) المصدر السابق (١٣/٢٨٤).

(٢) انظر كلام القاضي عياض في إكمال المعلم (٦/٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، مسلم (٢٠٢٧)، والترمذي (١٨٨٢)، والنسائي (٥/٢٣٧)، وابن ماجه (٣٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٦)، وأبو داود (٣٧١٨)، والنسائي (١/٨٤).

قال النووي^(١): ومن ادعى نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك، وفعله ﷺ ذلك لبيان الجواز، وليس بمكروه في حقه، بل البيان واجب عليه ﷺ، وقد بين بالفعل، فكيف يكون مكروهاً بخلاف غيره ﷺ فإنه مكروه في حقه.

٣٤١٥- أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له، فسلم، فرد الرجل، وهو يحول الماء في حائط، فقال النبي ﷺ: «إن كان عندك ماء بات في شنة، وإلا كرعنا»، فقال: عندي ماء بات في شن. فانطلق إلى العريش، فسكب في قدح ماء، ثم حلب عليه من داجن، فشرب النبي ﷺ، وشرب الرجل الذي جاء معه.

قلت: رواه البخاري في باب شرب اللبن بالماء وفي غيره، من حديث جابر ولم يخرجاه مسلم.^(٢)

والشنّ والشنة: القرية الخلقة وهي أشد تبريداً للماء من الجدد، والجمع الشنان^(٣)، و«إلا كرعنا» أي شربنا الماء بأفواهنا من غير شرب يأناء ولا بكف، وسمي شرب البهائم كرعاً لأنها تدخل في الماء أكارعها.

والعريش: المسقف من البستان بالأغصان. وأكثر ما يكون في الكرم.

٣٤١٦- أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

قلت: رواه البخاري في الأشربة، ومسلم في اللباس، والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الأشربة كلهم من حديث أم سلمة ترفعه.^(٤)

(١) المنهاج (١٣/٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٣).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٥٠٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧٣).

و « يجر جر »: بضم الياء المثناة من تحت، قال النووي^(١): أنفق أهل اللغة وغيرهم على كسر الجيم الثانية، واختلفوا في راء النار في هذا الحديث، فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية، والنصب هو الصحيح، ويؤيده رواية « يجر جر ناراً من جهنم » وعلى هذا الفاعل هو الشارب مضمر في يجر جر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابعة، يسمع له جرجرة، وهو الصوت، لتردده في الحلق.

وعلى الرفع تكون النار فاعله، ومعناه: تصوت النار في بطنه، والجرجرة: هي التصويت، وسمي المشروب « ناراً » لأنه يؤول إليها، وجهنم لا تنصرف للعلمية والعجمة.

- وفي رواية: « إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب .. ».

قلت: رواها مسلم في الأطعمة أيضاً من حديث أم سلمة، ولم يذكر البخاري في حديث أم سلمة الأكل ولا ذكر الذهب.^(٢)

٣٤١٧- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة ».

قلت: رواه الجماعة: الشيخان في الأطعمة، وأبو داود والترمذي وابن ماجه مقتصران على ذكر الذهب والفضة، ثلاثهم في الأشربة، والنسائي في الزينة من حديث حذيفة.^(٣)

والديباج: هو الثياب المتخذة من الأبر يسم فارسي معرب، وقد تفتح داله وتجمع على ديباج.

(١) المنهاج (٤٠/١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٦)، وفي الأشربة (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والنسائي (١٩٨/٨).

٣٤١٨- قال: حُلِبَت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةٌ داجنٌ، وشيب لبِئها بماءٍ من البئر التي في دار أنس، فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب، وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي، فقال عمر: أعط أبا بكر يا رسول الله! فأعطى الأعرابي الذي على يمينه، ثم قال: «الأيمن فالأيمن». (ق/٥٠/١)

قلت: رواه مالك والجماعة إلا النسائي، كلهم في الأشربة من حديث أنس.^(١) والداجن: بكسر الجيم هي التي تعلف في البيوت، وتطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيت من طير وغيره، وشيب: بشين معجمة مكسورة ومشاة من تحت ساكنة، وموحدة أي خلط.

قوله ﷺ: «الأيمن فالأيمن» يحتمل النصب على إضمار ناول الأيمن، والرفع على الابتداء أي الأيمن أولى، قاله في شرح السنة^(٢)، والرواية التي ذكرها المصنف بعد هذا تؤيد الرفع وهي قوله ﷺ: «الأيمنون الأيمنون». - وفي رواية: «الأيمنون، الأيمنون، ألا فيمّنوا».

قلت: رواها البخاري في الهبة^(٣) من حديث أنس أيضاً. واليمين: الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن. ٣٤١٩- قال: أتى النبي ﷺ بقدح، فشرب منه، وعلى يمينه غلامٌ أصغر القوم والأشياخ عن يساره، فقال: يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياء؟ فقال: ما كنت لأوثر بفضلٍ منك أحداً يا رسول الله! فأعطاه إياه.

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٢)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه

(٣٤٢٥)، والنسائي في الكبرى (٦٨٦١). فقد أخرجه في الأشربة المباحة.

(٢) شرح السنة (٣٨٦/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧١).

قلت: رواه البخاري في الشرب، ومسلم في الأشربة من حديث سهل بن سعد الساعدي^(١)، وقد جاء في مسند أبي بكر بن أبي شيبة أن هذا الغلام هو: عبدالله بن عباس، ومن الأشيخ خالد بن الوليد رضي الله عنهم^(٢).

وإنما استأذن الشاب في هذا الحديث ولم يستأذن الأعرابي في حديث أنس المتقدم إِدْلالاً على الغلام، وثقة بإيمانه بخلاف الأعرابي فإنه ربما يخشى عليه الفتنة إذا قيل له ذلك، قال النووي^(٣): وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر بالقرب. وإنما الإيثار المحمود ما كان من حظوظ النفوس دون الطاعات قالوا: فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول، وكذا نظائره.

٣٤٢٠- عن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم - يعني - شرباً».

قلت: رواه مسلم في الصلاة في حديث الميضأة وهو حديث طويل ورواه الترمذي وابن ماجه كلاهما مختصراً في الأشربة كما رواه المصنف وكذلك النسائي في الوليمة ولم يخرج البخاري هذا الحديث، وقد ذكره المصنف أطول من هذا في المعجزات في أواخر المصابيح^(٤).

من الحسان

٣٤٢١- قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢٩١/١٣).

(٣) المنهاج (٢٩٢/١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨١)، والترمذي (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١٥٨٣).

قلت: رواه الترمذي في الأشربة، وابن ماجه في الأطعمة كلاهما من حديث ابن عمر بن الخطاب وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.^(١)

٣٤٢٢- قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً.

قلت: رواه الترمذي في الأشربة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال: حسن.^(٢)

٣٤٢٣- قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه.

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه هنا من حديث ابن عباس، وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً من حديث أنس والجمع بينهما يبين، والله أعلم.^(٣)

٣٤٢٤- قال (ق/٥٠ب) رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً كشر البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسمّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم».

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١). ورجاله ثقات، لكن إسناده معلول فقد أعله ابن معين وأحمد بن حنبل والبخاري وعلي بن المديني، بأن حفص بن غياث توهم فيه، وإنما هو حديث عمران بن حدير عن أبي البرز: يزيد بن عطار، وقد ترجم له الحافظ في التقریب (٨٠١١) وقال: مقبول. وقد بين الترمذي في علله الكبير (٧٩١/٢ - ٧٩٢)، والخطيب في تاريخه (١٩٥/٨) علة هذا الحديث بتفصيل فراجعهما، وصحح إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٣١٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨) (٣٤٢٩) وإسناده صحيح. انظر: مختصر المنذري (٢٨٦/٥)، والإرواء (١٩٧٧).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث ابن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس يرفعه، وقال: غريب، انتهى. وابن عطاء لم يسم. (١)

٣٤٢٥- أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: «أهرقها». قال: فأني لا أروى من نفسي واحدا؟ قال: «فأين القدح عن فيك، ثم تنفس».

قلت: رواه مالك في الموطأ، والترمذي من طريقه كلاهما في الأشربة من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

٣٤٢٦- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح، وأن يُنفخ في الشراب». (صح).

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أبي سعيد الخدري وفي إسناده قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث وغيره، وقال أحمد: منكر الحديث جداً، وقال يحيى بن معين: ضعيف. (٣)

وثلثة القدح: موضع الكسر منه وهو بالثاء المثلثة.

٣٤٢٧- قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرّب من في قرية معلقة، قائماً، فقمّت إلى فيها فقطعته. (صحيح).

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٥). وفيه يزيد بن سنان الجزري وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (٧٧٧٨)، وشيخه وهو ابن - عطاء بن أبي رباح - لم يسم قال الحافظ "كأنه يعقوب وإلا فمجهول". انظر: التقریب (٨٥٥٥).

وقد أشار ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٨/١) إلى ضعف هذا الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨٧)، ومالك في الموطأ (٩٢٥/٢). وفي إسناده أبو المثني الجهني: قال عنه الحافظ: مقبول، التقریب (٨٤٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٢٢). وقرّة بن عبد الرحمن: قال الحافظ: صدوق له مناكير، التقریب (٥٥٧٦). وانظر قول الإمام أحمد في: بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم رقم (٨٤٥)، وانظر كذلك: الجرح والتعديل (١٣٢/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٧٤/٨)، وميزان الاعتدال (٣٨٨/٣).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما هنا من حديث كبشة، ويقال كبشة بنت ثابت الأنصارية، وليس لها في الكتب الستة غير هذا الحديث، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. (١)

٣٤٢٨- قالت: كان أحبّ الشراب إلى رسول الله ﷺ: الحلو البارد.

قلت: رواه الترمذي هنا، وقال: الصحيح أنه عن الزهري عن النبي ﷺ مرسل. (٢)
٣٤٢٩- قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن».

قلت: رواه أبو داود والترمذي هنا من حديث عمر بن حرملة عن ابن عباس وقال الترمذي: حسن. (٣)

قوله ﷺ: «فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن».

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٥).

واختلف فيه على معمر في وصله وإرساله، فوصله سفيان بن عيينة عن معمر وأرسله عبدالرزاق وابن المبارك، وتابع معمر أعلى إرساله يونس بن يزيد الأيلي، وصوّب إرساله غير واحد من الأئمة. وبه قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٦/٢) عن أبي زرعة.

وقال الدارقطني: والمرسل أشبه، وانظر كتاب: مرويات الإمام الزهري المعلّة في كتاب العلل للدارقطني للدكتور/ عبدالله دمفو (٦١٩/٢-٦٢٨). وانظر كذلك: هداية الرواة (١٨٣/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥) وفي إسناده: علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف وعمر بن أبي حرملة مجهول.

وقال الحافظ في "أمالي الأذكار" بعد تخريجه فيما نقله عنه ابن علان (٢٣٨/٥): هذا حديث حسن يعني بطرقه، فإن مدار الحديث عند جميع من خرجه على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وهو عنده ضعيف لا يحسن حديثه إلا بالمتابعة والشواهد.

وقد رواه ابن ماجه (٣٣٢٢) من طريق أخرى ضعيفة وبه يحسن الحديث. انظر: الصحيحة (٢٣٢٠).

قال الخطابي^(١): هذا لفظ مسدد وهو الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث، وظاهر اللفظ يوهم أنه من تنمة الحديث وليس كذلك.

٣٤٣٠- قالت: كان النبي ﷺ يُستعذب له الماء من السُّقيا. قيل: هي عين، بينها وبين المدينة يومان.

قلت: رواه أبو داود وبه ختم كتاب الأشربة من حديث عائشة^(٢)، وقول المصنف: قيل: هي عين إلى آخره من كلام قتيبة كما صرح به أبو داود، ومعنى يستعذب: أي يحضر له الماء العذب، وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه، والسقيا مقصورة وهي بضم السين المهملة وسكون القاف وبعدها ياء آخر الحروف وألف.

باب النقيع والأنبذة

من الصحاح

٣٤٣١- لقد سَقَيْت رسولَ الله ﷺ بِقَدَحِي هذا الشراب كله: العسل، والنبِذ، والماء، واللبن.

قلت: رواه مسلم في الأشربة من حديث أنس، ولم يخرج به البخاري^(٣)، وخرج عن عاصم الأحوال قال: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر (ق ٥١/أ) من كذا وكذا.

(١) لم أجد هذا الحديث في كتاب معالم السنن (٢٥٥/٤)، في باب: ما يقول إذا شرب اللبن، المطبوع من دار الكتب العلمية. بيروت. وذكر الحديث في مختصر المنذري (٢٨٧/٥) مع معالم السنن، ولم أجد فيه قول الخطابي هذا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٣٥) وإسناده جيد كما قال الحافظ في الفتح (٧٤/١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٨).

قال في المشارق^(١): من نضار: بضم النون وبالضاد المعجمة أي من خشب جيد، والنضار: الخالص من كل شيء، يقال: قدحُ نضارٌ على الصفة، وقدحُ نضارٍ على الإضافة، والنضار: الأثل.

٣٤٣٢- كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه، وله عزلاء، ننبد غدوة، فيشر به عشاءً، وننبد عشاءً، فيشر به غدوة.

قلت: رواه مسلم في الأشربة من حديث عائشة، ولم يخرج البخاري^(٢). ويوكأ أعلاه: أي يشد، من الإيكاء: وهو الشد، والوكاء الشداد، قوله: وله عزلاء: هو بفتح العين المهملة وبالزاي المعجمة على وزن فعلاء، قال ابن الأثير^(٣) العزلاء: فم المزة الأسفل، والجمع: العزائل وأصله العزالي، انتهى. قال بعضهم: جمع العزلاء: العزالي بفتح اللام وكسرهما مثل صحارى وصحاري بالكسر والفتح.

٣٤٣٣- قال: كان رسول الله ﷺ ينبد له أول الليل، فيشر به إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تحيىء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاء الخادم، أو أمر به فصب.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الأشربة من حديث ابن عباس ولم يخرج البخاري^(٤)، قال أبو داود: ومعنى «سقاء الخادم»: يبادر به الفساد. ٣٤٣٤- قال: كان ينبد لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا له سقاءً، نبذ له في تور من حجارة.

(١) مشارق الأنوار (١٧/٢)، والنهاية لابن الأثير (٧١/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٥).

(٣) النهاية لابن الأثير (٢٣١/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٧١٣)، والنسائي (٣٣٣/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٩).

قلت: رواه مسلم فيه من حديث جابر، ولم يخرج به البخاري.^(١)
والتور: بفتح التاء المثناة من فوق هو اثناء من صفر أو حجارة ونحوهما كالإجانة.
٣٤٣٥- أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والختتم، والمزفت، والنقير، وأمر أن ينبذ
في أسقية الأدم.

قلت: رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ولم يخرج به البخاري.^(٢)
والدباء: بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود هو القرع، واحدها دبابة كانوا
ينبذون فيه فيسرع الشدة في الشراب، والختتم: بجاء مهملة مفتوحة، ونون ساكنة ومثناة
من فوق وميم، جراز مدهونة خضر، كانت يحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها
فقليل للخزف كله ختم، واحدها ختمة، وإنما نهى عنها لأنها تسرع الشدة فيها،
وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشيعر، فنهى عنها ليمتنع من عملها،
والأول أوجه، والمزفت: بضم الميم وبالنزاي المعجمة والفاء المثناة هو ما يطلى بالزفت
وهو نوع من القار، والنقير: هو أصل النخلة ينقر وسطها ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه
الماء ليصير نبيذاً مسكراً، والنهي واقع على ما يعمل فيه، لا على اتخاذ النقير فيكون
على حذف مضاف تقديره: عن نبذ النقير، وتحريم الانتباز في هذه الظروف كان في
صدر الإسلام ثم نسخ، وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً،
وقد ذكر المصنف الناسخ لذلك بعد هذا الحديث إشارة إلى أن هذا منسوخ، وهكذا
صنيعه يقدم المنسوخ على الناسخ.

٣٤٣٦- أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف، فإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا
يحرمه، وكل مسكر حرام».

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٧).

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الأشربة من حديث بريدة يرفعه، ولم يخرجها البخاري.^(١)

- وفي رواية قال: « نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً ».

قلت: رواها مسلم فيه (ق ٥١/ب) من حديث بريدة، ولم يخرجها البخاري.^(٢)
والأدم: بفتح الهمزة والدال جمع الأديم، وهو الجلد.

من الحسان

٣٤٣٧- سمع رسول الله ﷺ يقول: « ليشربن ناسٌ من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي مالك الأشعري وفي إسناده: حاتم بن حريث الطائي الحمصي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه.^(٣)

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، والترمذي (١٨٦٩)، والنسائي (٣١٠/٨)، وابن ماجه (٣٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠). وإسناده ضعيف لجهالة مالك بن أبي مريم. قال الحافظ ابن حجر في التقریب (٦٤٩٠): مقبول. وحاتم بن حريث قال الحافظ: مقبول، التقریب (١٠٠٤). انظر: مختصر المنذري (٥: ٢٧١).

وله شواهد من الصحابة يصح بها الحديث منها عند النسائي (٣١٢/٨)، والطيالسي (٥٨٦)، وأحمد (٢٣٧/٤) انظر: الصحيحة (٩٠-٩١).

باب تغطية الأواني وغيرها

من الصحاح

٣٤٣٨- قال رسول الله ﷺ : « إذا كان جُنْح الليل، أو أمسيتم، فكُفُّوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حيثُذ، فإذا ذهب ساعة من الليل، فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قريكم واذكروا اسم الله، وخمّروا آئيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليه شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم. قلت: رواه الشيخان بهذا اللفظ في الأثرية، وأبو داود فيه، والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر يرفعه.^(١)

و « جُنْح الليل » قال الجوهري^(٢): جُنْح الليل وجِنْهُ: يعني بالضم والكسر طائفة منه، وقال في شرح السنة^(٣): هو أول ما يظلم، قوله ﷺ : « ولو أن تعرضوا عليه شيئاً » قال النووي^(٤): المشهور في ضبطه فتح التاء وضم الراء، وهكذا قال الأصمعي والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه: تمده عليه عرضاً، وهذا عند عدم ما يغطيه به.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٤٥) (٧٤٦).

(٢) الصحاح للجوهري (٣٦٠/١).

(٣) شرح السنة (٣٩١/١١).

(٤) المنهاج (٢٦٤/١٣ - ٢٦٥).

٣٤٣٩- في رواية: « خَمَرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَكْفَتُوا صَبِيَّانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَاراً وَخُطْفَةً، وَأَطْفَأُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رِيماً اجْتَرَتْ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ ».

قلت: وراها البخاري فيه من حديث جابر. (١)

وأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ: بهمزة القطع وجيم وياء آخر الحروف وفاء من أَجَفَتِ الباب إذا رددته، وَأَكْفَتُوا: بكسر الفاء من كَفَتِ الشَّيْءُ أَكْفَتَهُ كَفْتاً إذا ضَمَمْتَهُ، وَأَطْفَأُوا الْمَصَابِيحَ: همزته همزة قطع، والفويسقة: الفأرة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

٣٤٤٠- وفي رواية: « غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ، وَأَطْفَأُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُحْلِلُ سَقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنْاءِهِ عَوْداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ ».

قلت: رواها مسلم، وابن ماجه كلاهما في الأشربة من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر. (٢)

وتضرم: أي تحرق سريعاً وهو بضم التاء وإسكان الضاد المعجمة.

٣٤٤١- قال ﷺ: « لَا تَرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ».

قلت: رواه مسلم من حديث زهر عن أبي الزبير عن جابر (٣)، قوله: « لَا تَرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ » قال أهل اللغة (٤): الفواشي كل شيء منتشر من المال والإبل والغنم وسائر

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٣).

(٤) النهاية (٤٤٩/٣).

البهائم وغيرها، وهو جمع فاشية لأنها تفسحوا أي تنتشر في الأرض، و « فحمة العشاء »: ظلمتها وسوادها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه، قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة والتي بين العشاء والفجر العسيسة.

٣٤٤٢- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « غطوا الإناء، وأوكؤا السقاء، فإن في السنة ليلة، ينزل فيها وباءٌ، لا يمر بإناء ليس عليه غطاءٌ، أو سقاء ليس عليه وكاءٌ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء ».

(ق ٥٢/أ) قلت: رواه مسلم في الأشربة من حديث القعقاع بن حكيم عن جابر يرفعه^(١)، قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

والوباء: تمد وتقصر لغتان، قال الجوهري^(٢) وغيره: والقصر أشهر، وهو مرض عام يفضي إلى الموت غالباً، وكانون: غير مصروف للعلمية والعجمة، وهو الشهر المعروف.

٣٤٤٣- قال: جاء أبو حميد - رجلٌ من الأنصار - من النقيع بإناءٍ من لبن إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: « ألا خمرته ؟ ولو أن تعرض عليه عوداً ».

قلت: رواه الشيخان في الأشربة من حديث الأعمش عن أبي صالح ذكوان وأبي سفيان عن جابر.^(٣)

٣٤٤٤- عن النبي ﷺ قال: « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ».

قلت: رواه البخاري في الاستئذان ومسلم في الأشربة، وأبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب، والترمذي في الأطعمة كلهم من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٤).

(٢) الصحاح (٩٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٢٠١١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥)، وأبو داود (٥٢٤٦)، والترمذي (١٨١٣)، وابن ماجه

(٣٧٦٩).

٣٤٤٥- وقال رسول الله ﷺ : « إن هذه النار إنما هي عدو لكم ، فإذا نمت فاطفئوها عنكم ».

قلت : رواه الشيخان في الاستئذان ، وابن ماجه في الأدب كلهم من حديث أبي موسى الأشعري يرفعه. (١)

من الحسان

٣٤٤٦- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم نباح الكلاب ، ونهيق الحمار من الليل ، فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم ، فإنهن يَرْتِن ما لا ترون ، وأَقْلُوا الخروج إذا هدأت الأرجل ، فإن الله عز وجل يبيت من خلقه في ليله ما يشاء ، وأجيفوا الأبواب ، واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً إذا أجيف وذكر اسم الله عليه ، وغطوا الجرار ، وأكفئوا الآنية ، وأوكوا القرب ».

قلت : روى أبو داود القطعة الأولى منه إلى قوله : « وأجيفوا الأبواب » من حديث جابر بسند لا تقوم به حجة (٢) ، ورواه المصنف بتمامه في شرح السنة (٣) بسند فيه محمد بن إسحاق ، وقال فيه : حسن صحيح ، قال الكسائي : يقال كفأت الإناء ، إذا كببته ، وأكفأته وكفأته أيضاً إذا أملت لتفرغ ما فيه ، والمراد به هنا قلب الآنية كيلا يدب عليها شيء أو تتنجس. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٤) ، وابن ماجه (٣٧٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٠٣) (٥١٠٤).

(٣) ورواه البغوي في شرح السنة (٣٩٢/١١) رقم (٣٠٦٠) وإن كان في إسناده عن عنة ابن إسحاق ولكن الحديث بمجموع طرقه صحيح. فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما عند أحمد (٣٠٦/٣).

وابن حبان (٥٥١٨) ، وأبو يعلى (٢٢٢١).

(٤) انظر : النهاية لابن الأثير (١٨٣/٤).

٣٤٤٧- قال: جاءت فارة تجر الفتيلة، فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان عليها قاعداً، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نمت فأطفئوا سُرُجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم».

قلت: رواه أبو داود في الأدب فقال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار قال حدثنا عمرو بن طلحة قال حدثنا أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.^(١)

قال المنذري^(٢): وفي سنده عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف - وهي طبقته - فلا يحتاج بحديثه، انتهى كلامه.

قلت: وهذا عجب من الحافظ المنذري لأن عمرو بن طلحة هذا هو عمرو ابن حماد بن طلحة، ينسب إلى جده تارة، وإلى أبيه أخرى، كما نبه عليه المزي في التهذيب^(٣)، فلما نسب أبو داود إلى جده، ظن الحافظ المنذري أنه منسوب إلى أبيه فلم يره في الأسماء، ويتعجب منه أيضاً في كونه توهم أنه تصحف بعمر بن طلحة، فإن عمر بن طلحة ليس من رجال أبي داود، وأعجب من ذلك كونه ظن أن عمر بن طلحة في هذه الطبقة، وهذا ليس بصحيح لأن عمر تابعي، وهذا الرجل توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وهو من شيوخ مسلم روى عنه حديثاً واحداً، ورجال هذا الحديث رجال مسلم.

والخمرة: بضم الخاء المعجمة وبالميم ثم الراء المهملة، قال ابن الأثير^(٤): هي بمقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه، من النبات،

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤٧) وفي إسناده أسباط بن نصر الهمداني، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٢٣): صدوق كثير الخطأ، يغرب أهـ. وكذلك رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. انظر: هداية الرواة (١٩١/٤).

(٢) مختصر السنن (١٠٣/٨).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٥٩١/٢١ - ٥٩٤).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٧٩/٢).

ولا تكون خمرة إلا في هذا القدر، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ثم
(ق ٥٢/ب) ذكر حديث ابن عباس هذا، وقال: هذا صريح في إطلاق الخمرة على
الكبير من نوعها.

فهرس الموضوعات

١٢ - كتاب النكاح

[١ - باب]

- ١٠ - ٣
٢٠ - ١٠ باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات
٢٧ - ٢١ - ٣ باب الولي في النكاح واستئذان المرأة
٣٤ - ٢٧ - ٤ باب إعلام النكاح والخطبة والشرط
٤٦ - ٣٤ - ٥ باب المحرمات
٥٢ - ٤٦ - ٦ باب المباشرة
٥٤ - ٥٢ فصل
٥٨ - ٥٤ - ٧ باب الصداق
٦٦ - ٥٩ - ٨ باب الوليمة
٦٩ - ٦٧ - ٩ باب القسم
٨٢ - ٧٠ - ١٠ باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق
٩٢ - ٨٣ - ١١ باب الخلع والطلاق
٩٥ - ٩٢ - ١٢ باب المطلقة ثلاثاً
٩٦ - ٩٥ فصل
١٠٨ - ٩٦ - ١٣ باب اللعان
١١٨ - ١٠٨ - ١٤ باب العدة
١٢٠ - ١١٨ - ١٥ بال الاستبراء
١٣٢ - ١٢٠ - ١٦ باب النفقات وحق المملوك
١٣٤ - ١٣٢ - ١٧ باب بلوغ الصغير وحضانه في الصغر

١٣ - كتاب العتق

١٣٧ - ١٣٥

[١ - باب]

٢ - باب إعتاق العبد المشترك وشراء

١٤٦ - ١٣٧

القريب والعتق في المرض

١٥٤ - ١٤٦

٣ - باب الأيمان والنذور

١٦٤ - ١٥٥

فصل في النذور

١٤ - كتاب القصاص

١٨٢ - ١٦٥

[١ - باب]

١٩٤ - ١٨٢

٢ - باب الديات

٢٠٤ - ١٩٥

٣ - باب ما لا يضمن من الجنايات

٢٠٧ - ٢٠٥

٤ - باب القسامة

٢١٨ - ٢٠٧

٥ - باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

١٥ - كتاب الحدود

٢٣٦ - ٢١٩

[١ - باب]

٢٤٤ - ٢٣٦

٢ - باب قطع السرقة

٢٤٧ - ٢٤٤

٣ - باب الشفاعة في الحدود

٢٥٢ - ٢٤٨

٤ - باب حد الخمر

٢٥٤ - ٢٥٢

٥ - باب لا يدعى على المحدود

٢٥٦ - ٢٥٤

٦ - باب التعزير

٢٦٣ - ٢٥٧

٧ - باب بيان الخمر ووعيد شاربيها

١٦ - كتاب الإمارة والقضاء

- [١ - باب] ٢٨٩ - ٢٦٥
- ٢ - باب ما على الولاة من التيسير ٢٩٢ - ٢٨٩
- ٣ - باب العمل في القضاء والخوف منه ٢٩٧ - ٢٩٢
- ٤ - باب رزق الولاة وهداياهم ٣٠٢ - ٢٩٧
- ٥ - باب الأقضية والشهادات ٣١٦ - ٣٠٢

١٧ - كتاب الجهاد

- [١ - باب] ٣٤٣ - ٣١٧
- ٢ - باب إعداد آلة الجهاد ٣٥٧ - ٣٤٤
- ٣ - باب آداب السفر ٣٧٠ - ٣٥٨
- ٤ - باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام ٣٧٦ - ٣٧٠
- ٥ - باب القتال في الجهاد ٣٨٩ - ٣٧٧
- ٦ - باب حكم الأسارى ٤٠٠ - ٣٨٩
- ٧ - باب الأمان ٤٠٦ - ٤٠١
- ٨ - باب قسمة الغنائم والغلول فيها ٤٢٨ - ٤٠٦
- ٩ - باب الجزية ٤٣٢ - ٤٢٨
- ١٠ - باب الصلح ٤٣٨ - ٤٣٢
- ١١ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٤٤١ - ٤٣٨
- ١٢ - باب الفبيء ٤٤٦ - ٤٤٢

١٨ - كتاب الصيد والذبائح

٤٤٧-٤٦٠	[١- باب]
	٢- باب ما يقتنى من الكلاب ومالا يقتنى .. والنهي عن
٤٦٠-٤٦٢	التحريش بين البهائم
٤٦٣-٤٧٧	٣- باب ما يحل أكله و يحرم
٤٧٨-٤٨٢	٤- باب العقيقة
	١٩ - كتاب الأطعمة
٤٨٣-٥١٣	[١- باب]
٥١٣-٥١٩	٢- باب الضيافة
٥٢٠-٥٢٢	فصل
٥٢٢-٥٣٢	٣- باب الأشربة
٥٣٢-٥٣٥	٤- باب النقيع والأنبذة
٥٣٦-٥٤١	٥- باب تغطية الأواني وغيرها